المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية تفسيرية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه

إعداد الطالبة /

شرعاء بنت سعيد بن حمد القحطاني

إشراف /

فضيلة الأستاذ الدكتور: بدر بن ناصر البدر

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

المقدمة

تشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- اعتذار وشكر.

المقدمة

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ،والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ولد يتيماً فأواه الله ثم بعثه معلماً ،وهادياً للناس ومبشراً ونذيراً ،وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،فكان خير من علم وأرشد ،وكان رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن الناظر في دين الإسلام يرى أنه جاء ليهدي الأسرة الإنسانية إلى ما يسعدها ويكشف لها عن طريق الحق والهدى والخير ،ويجنبها مزالق الشر والضلال والفساد ،ويريد أن يأخذها إلى حياة كريمة هانئة يسعد فيها كل فرد وينعم ،ويطهر فيها المجتمع ويقوى،ومن ذلك الدعوة إلى رعاية اليتيم والعناية به ،فقد أعتني – عز وجل – باليتيم عناية عظمى في القرآن الكريم ،حيث جاء الحديث عنه في كتابه الكريم في ثلاثة وعشرين موضعاً في مكي القرآن ومدنيه فرغب – سبحانه وتعالى – في كفالة اليتيم والإحسان إليه والرحمة به ،ونهى عن زجره وقهره وسوء معاملته بالقول أو الفعل ،وأمر بالمحافظة على ماله فأوجب أن يصلح الولي ماله، فلا يأكل منه بغير حق، ولا يبذر ولا يسرف، وينفق عليه

من ماله، أو من مال غيره، وذلك من أفضل النفقات، وأعظمها أجراً، ومن ذلك إعطاؤه الميراث الذي لا يستحق منه شيئاً إذا حضر قسمته تطييباً لخاطره، وجبراً لكسره ومسكنته، ويحفظه له حتى يكبر، ثم يسلمه له بعد البلوغ والرشد، ويُشهد على ذلك قطعاً للتراع، وبعداً عن الشك والريبة والاتهام، وقد توعد من أكل مال اليتيم بغير حق بالنار والعذاب الشديد، وهو من كبائر الذنوب، لأنه اعتدى عليه، وأجرم في حقه، واستغل مسكنته وضعفه، وقلة ناصره وحافظه، بل نهى الإسلام عن القرب من ماله إلا بالتي هي أحسن؛ خشية الوقوع في أكله بغير حق، ومن رحمة الله باليتيم أن جعل له نصيباً من الغنائم والفئ لعوزه وفقره وحاجته، وهذا من مظاهر التكافل والمواساة في ديننا الإسلامي، وكذلك حذر من الإساءة إلى اليتيم في التعامل معه بزجره، أو قهره، أو ظلمه، أو أي نوع من أنواع الإساءة ، ودعا إلى الرحمة والإحسان إليه .

ولذلك ورد الاهتمام باليتيم في القرآن الكريم في مواضع عدة تدعو إلى العناية به ورعايته ،وكذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على رعاية اليتيم ليؤكد ما جاء في القرآن الكريم ،وموضوع اليتيم من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى مدارسة بين المسلمين خصوصاً بعد تزايد عدد الأيتام اليوم ليحظى اليتيم بمزيد من العناية والاهتمام من المجتمع ليصبح عضو فعَّال له أثره الطيب في المجتمع ،ولا يكون وبالاً على مجتمعه ،وفي هذا البحث سأبين أن الله شرع للأيتام من الأحكام والآداب ما به تتم سعادتهم ،وتكمل حياتهم ،ودعا

إلى رعايتهم والاهتمام بهم من كافة الجوانب: النفسية، والاجتماعية، والمالية، ولأهمية هذا الموضوع وعظيم شأنه لذلك تقدمت به لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بعنـــوان (اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم) دراسة موضوعية تفسيرية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الحاجة إلى معرفة نظرة الإسلام لليتيم، وحفظ حقوقه، وجوانب الرعاية والاهتمام التي أولاها من خلال القرآن الكريم.

٢. إن الأيتام طائفة مهمة في المجتمع الإسلامي وقد لا يُفطن لهم؛ لضعفهم، وقلة حيلتهم؛ لذلك فإن الاهتمام بهم سبب لإيجاد نواة ثمرة صالحة ،منتجة في المجتمع.

٣. ما يلاحظ من ضعف الاهتمام بالأيتام، وقلة من يرعاهم، ويتابع شؤونهم، فإثراء هذا الموضوع، ودراسته من خلال ما ورد في كتاب الله تعالى من الأسباب التي نرجو إن شاء الله أن تقوي جانب الاهتمام بالأيتام.

٤. قلة الدراسات التي عنيت بهذا الجانب لإفراد الموضوع ببحث مستقل يبين عناية القرآن باليتيم، وذلك من الأمور النافعة المهمة.

أهداف البحث:

١. التعرف على نظرة الإسلام لليتيم ،وكفالة حقوقه من كافة الجوانب من خلال القرآن الكريم.

٢. جمع الآيات التي تتعلق بالأيتام ،ودراستها دراسة موضوعية تفسيرية.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحثة واطلاعها لم تكن هناك دراسة تناولت موضوع الدراسة الحالية كدراسة من منظور قرآني، و لم أجد من كتب في هذا الموضوع من الناحية التفسيرية وهو ما سأقوم به في هذه الدراسة بإذن الله.

١. لكن توجد دراسة سابقة لموضوع اليتيم من منظور فقهي ،فقد توسعت في ذكر الأحكام الفقهية وخلاف العلماء فيما يخص اليتيم في الجانب المادي، وهذه الدراسة بعنوان (أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب/ عبد الأحد ملا رجب. جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية الشريعة -١٤١٢/١٤١٣هـ .

٢. وهناك كتاب ذكر فيه مؤلّفة الجانب التربوي لليتيم بصورة موجزة وهو بعنوان (تربية اليتيم في الإسلام) لمحمد عمرو.

٣. وهناك مؤلّفون ذكروا موضوع اليتيم ضمن مباحث مؤلّفاتهم بصورة مختصرة جداً مثل المؤلّفات التي تهتم بدراسة المجتمع ومن تلك المؤلّفات (التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية) لمحمد أحمد الصالح.

وكتاب (الرعاية الاجتماعية في الإسلام) لمحمد عزمي الصالح.

٤. وهناك بحث مختصر حصلت عليه من مشرفي جزاه الله خيراً الأستاذ الدكتور : بدر بن ناصر البدر بعد أن شرعت في هذا البحث بعنوان (اليتيم في القرآن الكريم) .

ونظراً لأن الدراسات في هذا الموضوع إما أنها دراسات توسعت في جانب من جوانب رعاية اليتيم أو أنها دراسات مختصرة لا تفي بجميع جوانب رعاية اليتيم وما يتعلق به ،ومنها دراسات تناولت هذا الموضوع ضمن مباحث مؤلفاتهم بطريقة مختصرة وحيث أني قمت سابقاً بدراسة مختصرة لهذا الموضوع خلال دراستي للسنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في بحث بعنوان (تكريم اليتيم في القرآن الكريم) تحت إشراف

الدكتور: خالد اللاحم، فإني أحببت أن أتناول هذا الموضوع من كافة الجوانب من خلال القرآن الكريم وتفسيره مع ربط الآيات القرآنية بذكر صور وأمثلة من واقع الحياة اليومية في شأن اليتيم مستعينة في ذلك بالله عز وجل.

ولذلك أحببت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير هو (اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم) دراسة موضوعية تفسيرية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
- التمهيد، ويشتمل على:
- مفهوم اليُتم وحقيقته.

الفصل الأول: ذكر القرآن لليتم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لفظ (اليتيم) في القرآن بين الإفراد، والتثنية، والجمع.

المبحث الثاني: لفظ (اليتيم) في القرآن بين التعريف، والتنكير.

المبحث الثالث: اليتيم في مكي القرآن ومدنية .

الفصل الثاني: رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسس رعاية اليتيم في ضوء القرآن.

المبحث الثاني: حقوق اليتيم في ضوء القرآن.

المبحث الثالث: الرعاية النفسية والخلقية لليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً.

المطلب الثاني: رعاية اليتيم وإصلاحه خلقياً.

المبحث الرابع: الرعاية الحسية والمادية لليتيم ،وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر أموال اليتامى.

المطلب الثاني: الإنفاق على اليتامى.

المطلب الثالث: إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله.

المطلب الرابع: مخالطة اليتامى.

المطلب الخامس: الأكل من مال اليتيم.

المطلب السادس: ابتلاء اليتيم، وتهيئته لإدارة أمواله.

المطلب السابع: السفهاء من اليتامى.

المبحث الخامس: عناية القرآن الكريم بيتامى النساء.

الفصل الثالث: تبني اليتيم، وعلاقة اللقيط باليتيم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تبني اليتيم ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التبني.

المطلب الثاني: حكم تبني اليتيم.

المبحث الثاني: علاقة اللقيط باليتيم، وعناية الإسلام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اللقيط، وعناية الإسلام به.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين اللقيط واليتيم.

الفصل الرابع: آثار اليُتم في ضوء القرآن الكريم ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الوالدين على الأبناء ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر غياب الأب على اليتيم.

المطلب الثاني: أثر الأم وأهميتها في حياة اليتيم.

المبحث الثاني: يُتم النبي محمد – عليه الصلاة والسلام- وأثره في ضوء القرآن الكريم.

الخاتمـــة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وبعض التوصيات.

منهج البحث :

- **المنهج العام** : سأسلك في هذا البحث المناهج التالية:

- **المنهج التحليلي**: حيث اتبعت المنهج التحليلي في توضيح النصوص ،وتحديد المفاهيم والقضايا الخاصة بالموضوع، وأبرزت موضوع اليُتم في القرآن بجمع ودراسة الآيات المتعلقة باليتيم دراسة متأنية من كتب التفسير المتعددة، واطلعت على ما قاله العلماء في تفسيرها والأحكام المتعلقة بها.

- **المنهج التاريخي**: استخدمت هذا المنهج حيث قمت بتتبع أحوال اليتيم قبل الإسلام وبعده.

- **المنهج الوصفي**: وذلك بوصف الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالموضوع من خلال جمع البيانات وإبراز العلاقات التي تربط بينها وتفسيرها.

– المنهج التفصيلي :

ـ جمع الآيات التي ورد فيها لفظ اليتيم أو أحد مشتقاته وتصنيفها حسب المبحث المناسب لها.

ـ استعراض أقوال المفسرين في هذه الآيات والإفادة منها واستنباط ما يمكن استنباطه، وتقديمه في صورة مشوقة؛ للإفادة منه وتطبيقه في حياة الناس.

ـ عزو الآيات إلى سورها وذكر رقم الآية .

ـ تخريج الأحاديث، وبيان درجتها من الصحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه وإن لم يكن فإني أجتهد في تخريجه.

ـ عزو الأقوال والآراء والنقول إلى قائليها ،والإشارة إلى مصادرها.

ـ توثيق الأبيات الشعرية بنسبتها إلى قائليها.

- بيان الغريب في النص ،وشرح المصطلحات.
- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة المعتمدة.
- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم عند أول موضع يرد فيه ذكرهم.
- التوضيح والتعليق على ما تدعو إليه الحاجة.
- إذا كانت الفقرة المقتبسة قد اقتبست من كتاب آخر فإني أضع قوسين صغيرين داخل قوسين كبيرين (.. «..... » ..).
- رجعت إلى المصادر الأصلية في البحث فإن تعذرت فإنني أرجع إلى المصادر الحديثة.
- حين أسبق ذكر المرجع في الهامش بكلمة (انظر) أو(يُنظر) فالمقصود أن الكلام بمعناه ،أما حين أكتبه مجرداً فالكلام بنصه.

- **وضعت فهارس للبحث تشمل الآتي :**

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الأعلام.

٤. ثبت المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

اعتذار وشكر :

هذا ما وفقني له ربي في هذا البحث، وقد بذلت جهدي في هذا البحث المتواضع ولن يخلو من نقص وتقصير، والكمال لله وحده، ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإن يك صواباً فمن الله، وإن يك فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان..

وأتوجه بالشكر والحمد والثناء لصاحب الفضل والمنة الذي سهل لي طريق العلم الشرعي أحمده على ما تفضل به علي.

وأتوجه بالشكر لأمي وأبي على جهودهما الطيبة ودعائهما المستمر لي .

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ بدر بن ناصر البدر الذي كان لتوجيهاته القيمة وملحوظاته الهادفة أكبر الأثر على هذا البحث، حتى انتهى البحث إلى الصورة التي هو عليها الآن، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعله الله في موازين حسناته، وشكر له سعيه .

كما أتوجه بالشكر لجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، التي يسرت لي سبل مواصلة العلم الشرعي .

ثم أزجي شكري وخالص دعائي واحترامي لكل من مد لي يد العون، فكان عوناً لي بعد الله في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، سواء أكان عن طريق إرشاده لمرجع ما، أو شرح نقطة، أو توجيه ونصح ودعاء ... أياً كانت الوسيلة لا حرمهم الله أجر ذلك، وأخص بالشكر زوجي وإخواني – حفظهم الله وبارك فيهم – فقد كانوا نعم العون والمساعدة وتوفير مطالب البحث والأجواء الهادئة ومراعاة ذلك من أجل إتمام البحث على أكمل وجه .

التمهيد

وفيه :

مفهـــوم اليُتـــم وحقيقتـــه

اليتيم في اللغة والشرع

اليتيم في اللغـــة :

اليتيم اسم على وزن فعيل مأخوذ من قولهم: (يَتِمَ الصبي يَيْتَم يُتْمـــاً)، والجمـــــع : أيْتَام، ويَتَامَى، ويتمة، ويتائم، وميتَمة، وقد يَتِمَ الصبي بالكسر يُتْماً بضم الياء وفتحها مـــع سكون التاء فيها، ويقال: يَتَمَ، ويَتِمَ وأيْتَمه.

وأصل معنى كلمة يُتم في لغة العرب منبثق من عدة معانٍ، أهمها: الانفـــراد، فـــاليتيم الفرد، يقال صبـــي يتيم، أي منفـــرد عن أبيه، وبيت من الشعر يتيم أي: منفرد لا نظير له.

وكل شيء مفرد ومفردة يعز نظيره فهو يتيم ويتيمة، قال ابن الأعرابي[1]: الْيَتيم المفرد من كل شيء، وأنشد أحدهم بيتاً فقيل له: زدنا، فقال: البيت يتيم، أي: منفرد ليس قبله ولا بعده شيء.

واليتيمة: مؤنث اليتيم، واليتيمة: الرملة المنفردة عن الرمال، واليتيمـــة مـــن الـــدرر ونحوها: الثمينة التي لا نظير لها.

ويقال للأيم: يتيمة لانفرادها عن الزوج.

والجمعة اليتيمة: آخر جمعة في شهر رمضان[2].

وتأتي أيضاً هذه الكلمة بمعنى: القصور والفتور، يقال: يَتمَ الرجل يُتْماً، أي قصَّر وفتر.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، راوية، ناسب، علامة باللغة، من أهل الكوفة، مات بسامراء سنة ٢٣١هـــ، له مصنفات عديدة منها: أسماء الخيل وفرسانها، تفسير الأمثال، معاني الشعر وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٩٢/١، تاريخ بغداد لخطيب البغدادي (٢٨٢/٥)، طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الأندلسي (٢١٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٤٥/١٢ – ٦٤٦)، تاج العروس للزبيدي (١١٣/٩)، الصحاح للجوهري (٢٠٦٤/٥)، المفردات للأصفهاني٥٥٠، التعاريف للجرجاني (٧٤٧/١).

وتأتي بمعنى الحاجة، يقال: يَتْمَ فلان، أي احتاج.

ولذا فإنه يطلق لفظ اليتيمة على المرأة حتى تتزوج، لبقاء حاجتها بعد البلوغ، والمراد باليتم هنا اليتم اللغوي لا الشرعي، كما سيأتي بيانه، قال أبو عبيدة[1]: (تدعى يتيمة ما لم تتزوج، لبقاء حاجتها بعد البلوغ، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم) [2].

قال عمران بن حطان[3]:

وفر عني من الدنيا وعيشتها فلا يكن لك في حاجتها يتم[4]

وكذلك تأتي بمعنى الضعف، كما جاء في قول الشعبي[5] عند ما جاءت إليه امرأة فقالت: إني امرأة يتيمة، فضحك أصحابه فقال: (النساء كلهن يتامى) أي ضعاف[6][7].

---

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، ولد سنة عشر ومائة للهجرة في ليلة وفاة الحسن البصري، ومات سنة تسع ومائتين وقيل عشر، له مصنفات عديدة، منها: مجاز القرآن، مآثر العرب، وغيرهما.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣، ميزان الاعتدال، للذهبي (١٨٣/٣)، بغية الوعاة، للسيوطي ٣٩٥.

(٢) نقله ابن منظور في لسان العرب ٦٤٥/١٢ .

(٣) هو أبو سماك، عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، رأس القعدة من الصفرية. وخطيبهم وشاعرهم، كان قبل ذلك من رجال العلم والحديث، طلبه الحجاج فلجأ إلى قوم من الأزد فمات عندهم.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٦٨٧٧، ميزان الاعتدال ٢٧٦/٢.

(٤) اليَتمُ في البيت يقصد به الحاجة، لسان العرب ٦٤٥/١٣.

(٥) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين، يضرب به المثل في حفظه، فهو من رجال الحديث الثقات، مات بالكوفة سنة ١٠٥ هـ .

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر ٦٥/٥، حلية الأولياء، للأصبهاني ٣١٠/٤، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢٩٢/٥.

(٧) انظر لسان العرب ٦٤٥/١٢ – ٦٤٦ ، تاج العروس ١١٣/٩.

قال الشوكاني[1]: (واليُتم في الأصل: الضعف يقال: يتم الرجل: إذ ضعف)[2].

وتأتي بمعنى الإبطاء، يقال: في سيرة يُتْم، أي: إبطاء، وسمي به اليتيم، لأن البرِّ يبطـــئ عنه.

واليتم بتسكين التاء: الهم، وبه سمي اليتيم يتيماً لهمومه، وتأتي بمعنى الغفلة، قال المفضَّل الضبي[3]: (أصل اليُتْم الغفلة وبه سمي اليتيم؛ لأنه يتغافل عن برِّه).

واليتُم في الناس من قِبَل الأب، وإنما كان اليتيم في الناس هو المنفـــرد عـــن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، ولا يقال لمن فقد الأم يتيم بل منقطع، وقيل: يسمى عَجِيٌّ، والذي فقد أبويه هو اللطيم، وقد يطلق لفظ اليتُم في لغة العرب على من فقد أبويه، ذكر ذلـــك الشوكاني في فتح القدير، فقال: واليتيم في أصل اللغة من لا أب له، وقيل: اليتيم هو الذي لا أب له ولا أم، ومنه قول قيس بن الملوح [4].

إلى الله أشكو فقد ليلى كما شكا إلى الله فقد الوالدين يتيم [5]

وفي البهائم من قبل الأم؛ لأن اللبن والطعام منها، وفي الطيور من قبل الأم والأب.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان اليمن) سنة ١١٧٣هـــ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـــ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـــ، له ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه الدرر البهية في المسائل الفقهية.

انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي ١٩٠/٧ – ١٩١.

(٢) فتح القدير، للشوكاني ٦٣٩/٥.

(٣) هو أبو العباس، محمد بن يعلى بن عامر الضبي، راوية، علامة بالشعر والأدب وأيام العرب، مات سنة ١٦٨هـــ.

انظر: ميزان الاعتدال ١٩٥/٣، تاريخ بغداد ١٢١/١٣.

(٤) هو قيس بن الملوح بن مزاحم وقيل ابن معاذ وقيل اسمه بحتري بن الجعد من بني عامر بن صعصعة، قتله الحب في ليلى بنت مهدي العامرية، كان شعره كثير من أرق شيء وأعذبه .

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٤، المنتظم، لابن الجوزي ١٠١/٦ .

(٥) تفسير فتح القدير ٦٣٩/٥.

ويتم الصغير من الحيوان والبهائم: من ماتت أمه، أو انقطع عنها، ويتَِيم الفرخ من فقد أحد أبويه[1].

يتضح مما سبق: أن جميع معاني اللغة تنطبق على اليتيم؛ لأن جميع حالات الضعف تعتريه، من: انفراد، وقصور، وغفلة عنه، وحاجة إلى غيره، وإبطاء عن بره، وغيرها من معاني اللغة التي سبق ذكرها.

وهذه المعاني جميعها تنطبق على اليتيم كما يلي :

فاليُتم يقصد به الغفلة، فالناس تغفل عن برِّه.

واليتُم الانفلات، وهو حال اليتيم المعرض للانفلات بعد وفاة والده.

واليُتم الإبطاء، فالناس تبطئ عن برِّه.

واليُتم القصور والفتور، فاليتيم قاصر عن إدارة أمواله، وتيسير أموره.

واليُتم الحاجة، فهو الذي يحتاج لغيره من العطف والحنان والرعاية؛ لفقد أبيه وضعفه.

واليتُم الضعف، فهو ضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء.

وهذه المعاني ربما تكون جميعها متأصلة في أحد اليتامى، ونحن لا نعلم بسبب الغفلة عن الأجر المترتب على العناية باليتيم.

فهذه المعاني في اللغة كلها من لوازم اليتم، وكلها تنطبق على اليتيم، والقصد منها طبعاً لفت الانتباه إليه، لسد حاجته، وإصلاح شأنه ورعايته، فتعتبر كلمة (يتيم) من الكلمات الجامعة لعدة معانٍ في اللغة.

اليتيم شرعـاً:

اختلف الفقهاء في عبارتهم في تعريف اليتيم شرعاً، إلا أنهم متفقون على أن اليتيم هو:

---

(١) انظر: التعاريف ٧٤٧/١، الصحاح ٢٠٦٤/٥، الفائق ١٥٢٥/٤، المفردات ٥٥٠ لسان العرب، ٦٤٥/١٢، تاريخ العروس ١١٣/٩.

من مات أبوه وهو دون البلوغ، ومعنى ذلك أن الشرع خص اليتيم بمن هو دون البلوغ.

قال أبو بكر الجصاص[1]: (اليتيم: المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون يتيماً من الأم مع بقاء الأب، وقد يكون يتيماً من الأب مع بقاء الأم، إلا أن الأظهر عند الإطلاق، أنه اليتيم من الأب، ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقياً، وكذلك سائر ما ذكر الله من أحكام الأيتام، إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم، وهم صغار) [2].

وقال ابن قدامة[3]: (إن اليتيم هو الذي مات عنه أبوه و لم يبلغ الحلم) [4].

وقال ابن حزم الظاهري[5]: (اليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اليتم) [6].

وقال ابن الهمام الحنفي[7]: (اليتيم: صغير لا أب له) [8].

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ولد في بغداد سنة ٣٠٥، ومات بها سنة ٣٧٠هـ، كان إماماً للحنفية في عصره، استقر له التدريس ببغداد، له عدة تصانيف منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣١٤/٤، شذرات الذهب للحنبلي ٧١/٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي ٣١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢/٢.

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، من كبار الحنابلة، له عدة تصانيف منها: المغني، روضة الناظر، المقنع وغيرها، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، وعاد إلى دمشق ومات بها سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير ٩٩/١٣، شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٤) المغني (٤١٣/٦).

(٥) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ومات سنة ٤٥٦هـ، له تصانيف عديدة في الحديث، والعقيدة، والأصول، والملل، والأدب، والتاريخ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٢٥/٣، البداية والنهاية ٩١/١٢، الوافي بالوفيات، للصفدي ٩٣/٢.

(٦) المحلى ٥٢٩/٧.

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، وعالم بأصول الديانات والتصنيف في الفقه، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية في الفقه، مات سنة ٨٦١هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة، لابن أبي الوفاء ٨٦/٢، شذرات الذهب ٢١٩/٧، بغية الوعاة ٧٠.

(٨) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٣/٥.

ومعـــنى قوله (صغير) سواء كان ذكراً أو أنثى، أو حتى لم يبلغ الحلم، وقوله: (لا أب له) سواء ماتت أمه أم لا، له جد أم لا[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (اليتيم في الآدميين من فقد أباه، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق، ... وكان نفقته عليه، وحضـــانته عليـــه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصرة، لأنها الإيواء ودفع الأذى، فـــإذا عُـــدمِ أبـــوه طمعت النفوس فيه، لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقـــوى جهـــة الفساد من جهة قوة المقتضى، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتـــيم الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له، فلهذا عظَّم الله أمـــر اليتامى في كتابه العزيز في آيات كثيرة) [3].

وقال القرطـــبي[4]: (اليتيم من لم يبلغ الحلم، وهو في بني آدم بفقـــد الأب، وفي البهائم بفقد الأم) [5].

وقال الزمخشري[6]: (وحق هذا الاسم [أي: اليتيم] أن يقع على الصـــغار والكبـــار،

---

(١) انظر: المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٩٤/٣.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، المفسر، الزاهد، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، صنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران، وكان عجباً في سرعة الاستحضار، والتوسع في المنقول والمعقول، مات سنة ٧٢٨هـــ.

انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ١٣٢/١، الدرر الكامنة لابن حجر ١٥٤/١، شذرات الذهب ٨٠/٦، البدر الطالع للشوكاني ٦٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٤.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي، العالم الجليل المفسر، له عدة تصانيف، منها: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرهما، كان متعبداً ورعاً مات سنة ٦٧١هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي ٧٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢.

(٦) هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، مفسراً لغوياً، معتزلي المذهب، له مصنفات عديدة، منها: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل في النحو، وغيرها، مات سنة ٥٣٨هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ٣١٤/٢، طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٤/٢، لسان الميزان لابن حجر ١٤٧/٧.

لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم، وانتسبوا كفاة يكفلون غيرهم، ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم، وأما قوله ﷺ: " لا يتم بعد احتلام " [1]، فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار) [2].

يتضح مما سبق: أن اليتيم يطلق بحسب أصل اللغة على الصغير والكبير لبقاء معنى الانفراد، على حين يراد به في العرف والشرع الصغير الذي مات عنه أبوه قبل البلوغ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لليُتم[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم ١١٥/٣ ح رقم ٢٨٧٣، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني، انظر : حديث رقم ٧٦٠٩ في صحيح الجامع الصغير .

(٢) الكشاف ٢٤٢/١.

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٣٦/٩.

متى ينتهي عن اليتيم هذا الوصف؟

يظهر لي من تعريف اليتيم شرعاً أن وصف اليتيم يزول عنه بعد البلوغ، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) [1].

قال الليث[2]: (اليتيم الذي مات أبوه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ، والأنثى يتيمة، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليُتم حقيقة، وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب، لأنه رباه بعد موت أبيه).

وقال ابن الأثير[3]: (وقد يطلق اليتيم على الرجل والمرأة بعد البلوغ، كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب)، ويدل له الحديث الشريف (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها) [4].

أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات عنها أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليُتم، فدعيت به، وهي بالغة، مجازاً[5].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٢٢ .

(٢) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ، سمع عطاء بن أبي رباح والزهري وأبا الزبير المكي، روى عنه ابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك، قال أحمد بن حنبل: (الليث ثقة ثبت)، مات سنة ١٧٥هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٧/٤، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، شذرات الذهب ٢٨٥/١.

(٣) هو الإمام الحافظ عز الدين أبو الحسن، علي بن الأثير أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المحدث اللغوي، إمام في حفظة الحديث ومعرفته وما يتعلق به، ولد سنة ٥٥٥هـ ومات سنة ٦٣٠هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٤٨/٣، طبقات الحفاظ ٤٩٥/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٩/٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار ٢٣١/٢ ح ٢٠٩٣، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٧/٣ – ٤١٨ ح ١١٠٩، وقال حديث حسن.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٢/٥.

فهذا يعني أنه قد يطلق على الرجل والمرأة حتى بعد البلوغ يتيم ويتيمة، إما باعتبار ما كانوا عليه أو أنه يقصد به المعنى اللغوي لا الشرعي.

والبلوغ لا يعني استغناء اليتيم عن الرعاية والكفالة، وإنما هو أصل غالب، لأن اليتيم يصل بعد البلوغ إلى مرحلة يمكن بها الاعتماد على نفسه، وإدارة شؤون حياته.

وقد يزول اسم اليتيم حقيقة، ويبقى حكماً، وذلك لسفه اليتيم، وعدم قدرته على تحمل المسئولية، وإن بلغ الحلم، فهو مستمر في سفهه متماد في جهله، فزال عنه اسم اليتم حقيقة، وبقي عليه حكم الحجر، وأطلق عليه الاسم مجازاً لبقاء الحكم[1].

وقد بعث رجل بكتاب إلى ابن عباس سأل فيه عن خصال، منها:

متى ينقصني يتم اليتيم؟

فكتب إليه ابن عباس[2]: لعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم[3].

من أجل ذلك فرَّق الشارع في خطابه لأولياء الأيتام بين البلوغ والرشد، فقال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾[4]، وسيأتي بيان ذلك.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٥/١.

(٢) هو عبدالله ابن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن والدين، فكان يسمى البحر والحبر، لسعة علمه، مات سنة ٦٨هـ.
انظر: أسد الغابة ٢٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٩/١٣ ح ١٧٦٤٢، مسند الشافعي ٣١٩/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

أما قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [1]، فهذا باعتبار ما كانوا عليه من اليُتم قبل البلوغ، وهذا أحد الأقوال في معنى الآية، أما بعد البلوغ فلا يتم بعده إجماعاً[2].

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ١/٦٢٤.

الفصل الأول

ذكـــر القـــرآن للبُتـــم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: لفظ (اليتيم) في القرآن الكريم بين الإفراد، والتثنية، والجمع.

المبحث الثاني: لفظ (اليتيم) في القرآن الكريم بين التعريف، والتنكير.

المبحث الثالث: اليتيم في مكي القرآن ومدنيه.

ذكر القرآن لليتم [1]:

بيَّن الله سبحانه وتعالى لنا في القرآن الكريم أهمية العناية باليتيم، فجاءت تعاليمه تحث على رعاية اليتيم من كافة الجوانب، فأمر – سبحانه وتعالى – في القرآن بالإحسان إلى اليتامى، وأثنى ثناء جميلاً على المؤمنين الذين يسدون رمق اليتيم وجوعه، وذم الذين لا يكرمون اليتيم ولا يرحمونه، وحذر من قهره وزجره، وأمر بالمحافظة على أمواله، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على اليتيم، والتأكيد المستمر على العناية به، وحفظه، ومما يدل على العناية باليتيم في القرآن الكريم أنه ورد ذكر اليُتم في ثلاث وعشرين موضعاً، في إحدى عشرة سورة، ما بين المكي والمدني، تتحدث عن اليتيم وحقوقه، وواجبات الوصاية عليه، وقد ورد لفظ اليُتم مرة بالإفراد، ومرة بالتثنية، وأخرى بالجمع، وجاء معرفةً تارة، ونكرةً تارة أخرى، وفي ذلك دلالة على عناية القرآن الكريم باليتيم.

(١) اختصرت في هذا الفصل في شرح الآيات تجنباً للتكرار، لأنه سيأتي تفصيل كل آية في المبحث المناسب لها في الفصول القادمة من البحث.

المبحث الأول

لفظ (اليتيم) في القرآن الكريم
بين الإفـــراد، والتثنية، والجمع

جاء ذكر اليتيم في القرآن الكريم مرة بصيغة المفرد، ومرة بالتثنية، ومرة بـــالجمع، وفي ذلك إشارة واضحة للمسلمين للإنتباه والوقوف وقفة جادة أمام هذه الفئة واحتياجـــاتهم، والمشكلات التي قد تواجههم، سواءً مادية أو معنوية، وقد ورد هذا اللفظ بصيغة المفـــرد، والمثنى، والجمع في القرآن ثلاثاً وعشرين مرة، ثمانية منها بصيغة المفرد، وواحـــدة بصـــيغة التثنية، وأربع عشرة مرة بصيغة الجمع.

أولاً: الإفراد:

جاء لفظ (اليتيم) مفرداً في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، متفرقة في سبع سور، وهي على النحو التالي[1]:

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2].

ثم كرَّر الله هذه الآية في سورة الإسراء، وفي هذا التكرار دلالة واضحة على الاهتمام باليتيم، والتحذير من أكل ماله بغير حق، فكلما عظُم الاهتمام بالشيء كثر التأكيد عليه، فمن فوائد التكرير الدلالة على الاعتناء، فلا ريب أن تكرير الكلام يضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة، فلا يخفى أن من فوائد التكرير التأكيد[3].

---

(١) رتبت الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) انظر: المزهر ٣٣٢/١، فقه اللغة ٢٣٥٠، الصاحبي ٣٤١، البرهان للزركشي ٩/٣ ، تفسير القاسمي ٢٥٦/١ – ٢٦١ الحروف العاملة في القرآن٤٠ ، التقرير في التكرير ٨٦.

فقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1].

وجاء هذا اللفظ مفرداً كذلك في سورة الإنسان عندما امتـــدح الله المؤمنين، فقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[2].

وفي سورة الفجر في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾[3].

وفي سورة البلد عندما دعا – سبحانه وتعالى – إلى الإحسان إلى اليتيم، وأن ذلك سبب في النجاة من النار، فقـــال تعـــالى : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾[4].

وفي سورة الضحى جاء هذا اللفظ مفرداً في موضعين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[5].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾[6] في النهي عن قهر اليتيم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٧ .

(٤) سورة البلد، الآيتان: ١٤- ١٥ .

(٥) سورة الضحى، الآية: ٦ .

(٦) سورة الضحى، الآية: ٩ .

ثانياً: التثنيـــة :

ورد لفظ (اليتيم) بصيغة المثنى في موضع واحد في القرآن الكريم، وذلك في سورة الكهف في قصة موسى مع الخضر[1]، عندما وصف الله سبحانه وتعالى الغلامين في قوله – عز وجل –: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة تحدث الله فيها بصيغة المثنى فقال: ﴿ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ ﴾، فصيغة المثنى في لفظ (اليتيم) هي أنسب الصيغ لتُناسب سياق الآية.

ثالثاً: الجمع:

ورد لفظ (اليتيم) بصيغة الجمع في أربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم، متفرقـــة في أربع سور، وقد جمع لفظ (يتيم) على يتامى في القرآن، وهذا أسلوب فريد تميز به القـــرآن الكريم.

قال أبو حيان[3]: (اليتامى فعالى، وهو جمع لا ينصرف، لأن الألف فيـــه للتأنيـــث، ومفرده يتيم كنديم، وهو جمع على غير قياس، وكذا جمعه على أيتام)[4].

وقال الألوسي: (وجمع يتيم على يتامى مع أن فعيلاً لا يجمع على فعالى، بل علـــى فِعال: ككريم وكرام، وفُعلاء ككريم وكُرماء، وفُعل كنذير ونُـــذر، وفَعلـــى كمـــريض

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٢) هناك خلاف في الخضر هل هو نبي أم عبد صالح، فمنهم من قال إنه نبي، ومنهم من قال إنه عبد صالح وليس نبي، والراجح والله أعلم أنه نبي، وهو ما عليه أكثر العلماء، رجَّح هذا القول ابن كثير في تفسيره وابن جرير وغيرهما كثير، وساقوا الأدلة على ذلك. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٩٠، البداية والنهاية ٢٩٥/١، أضواء البيان ٣٢٢/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٨/٤.

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث، له مصنفات عديدة في شتى العلوم، مات سنة ٧٤٥هـــ.
انظر: بغية الوعاة ١٢١، شذرات الذهب ١٤٥/٦، النجوم الزاهرة ١١١/١ .

(٤) تفسير البحر المحيط (١ / ٤٤٨).

ومَرضى، إما لأنه جرى مجرى الأسماء، ولذا قلما يجري على موصوف، فجمع على يتـــايم كأفيل – ابن المخاض وما فوقه – وأفايل، ثم قلب فقيل: يتامى بالكسر، ثم خفف بقلـــب الكسرة فتحـــة، فقلبت الياء ألفاً، أو لأنه جمع أولاً على يتمـــى ثم جمع يتمى على يتامى إلحاقاً له بباب الآفات والأوجاع، فإن فعيلاً فيها يجمع على فعلى، وفعلى يجمع على فعالى، كما جمع أسير على أسرى، ثم على أسارى، ووجه الشبه ما فيه من الذل والانكســـــار المؤلم) [1].

وهذه المواضع التي ورد فيها لفظ (اليتيم) بصيغة الجمع هي على النحو التالي[2]:

ورد لفظ (اليتيم) بصيغة الجمع في سورة البقرة في أربعة مواضع، هي[3]:

الأول: في قوله تعالى في الحث على الإحسان لليتيم: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[4].

الثاني: في قوله تعالى في موضع آخر من السورة بين الله فيه أن من البر إعطاء اليتيم من المال الذي جُبل الإنسان على محبتـــه، كما قال عـــز وجل مخبراً عن هـــذه الصفة في الإنسان: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[5] أي: حباً عظيماً.

وهذا الموضع قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾[6].

---

(١) روح المعاني ٤ / ١٨٦.

(٢) رتبت الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

(٣) رتبت الآيات حسب ترتيبها في السورة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٣ .

(٥) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

الثالث: عندما بيَّن عز وجل أن النفقة على اليتامى هي من خير ما ينفق الإنسان قال تعالى: ﴿ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ (١).

رابعاً: قال تعالى جواباً عما سأل عنه الصحابة – رضي الله عنهم – في شأن اليتامى مخالطتهم: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ (٢).

هذه المواضع الأربعة ورد فيها لفظ (اليتيم) بصيغة الجمع في سورة واحدة هي سورة البقرة.

وورد هذا اللفظ بصيغة الجمع في ثمانية مواضع متفرقة في سبع آيات من سورة النساء، هذه السورة العظيمة التي تحدثت كثيراً عن حقوق اليتامى، والدعوة إلى العناية بهم، وإصلاح شأنهم، وهذه المواضع جاءت في سورة النساء على النحو التالي(٣):

الأول: في قوله تعالى في شأن أموال اليتامى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾ (٤).

الثاني: في شأن يتامى النساء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٥).

الثالث: في قوله تعالى في الدعوة إلى المحافظة على أموال اليتامى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) رتبت الآيات حسب ترتيبها في السورة.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[1].

الرابع: في دعوة الله – سبحانه وتعالى – إلى إسداء المعروف لليتامى عند تقسيم التركة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾[2].

الخامس: قال تعالى مبيناً عقوبة أكل مال اليتيم بغير حق: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[3].

السادس: في دعوة الله – عز وجل – إلى الإحسان لليتامى في قوله: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[4].

السابع: والثامن: في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ (٥) وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧﴾[6].

هذه المواضع الثمانية التي جاء فيها لفظ (اليتيم) بالجمع في سورة النساء.

وجاء أيضاً هذا اللفظ بصيغة الجمع في موضع واحد في سورة الأنفال عندما بيَّن الله

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٦

(٥) الولدان: جمع ولد وهم الصبيان، كانوا العرب لا يورثونهم لصغر سنهم، والتعبير بالولدان على طريق التغلب، التغلب، وهو يشمل الذكر والأنثى، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٦٧/٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

– سبحانه وتعالى – حق اليتامى في الغنيمة[1]، فقال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[2].

كذلك ورد هذا اللفظ بصيغة الجمع في موضع واحد في سورة الحشر في بيان حق اليتامى من خمس الفيء[3] في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[4].

هذه الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن اليتيم مرة بصيغة الإفراد ومرة بالتثنية، وأخرى بالجمع دلالة على عظم شأن اليتيم في الإسلام.

ولا شك أن التوافق الذي رأيناه في صيغ الآيات التي ذُكر فيها لفظ (اليتيم) بالصيغ الثلاث: الإفراد، والتثنية، والجمع هو مثل حسي في بلاغة الأسلوب القرآني وجمال تعبيره ودقة معانيه، وإلى جانب ذلك نجد أن ذكر اليتيم مرة بصيغة المفرد، ومرة بصيغة المثنى، وأخرى بصيغة الجمع يعطي باعثاً إلى الاهتمام برعاية اليتيم.

---

(١) الغنيمة في اللغة: هي الفوز بالشيء، غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب، ظفر بمال العدو.
انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٦/١٢، تهذيب اللغة ١٤١/٨.
والغنيمة في الاصطلاح: المأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.
انظر: الأم للشافعي ١٣٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١١١/٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) الفيء: معناها في اللغة مرادف للغنيمة، أما في الاصطلاح هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٦/٧، المغني لابن قدامه ٤٠٢/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٠٠/٣.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧ .

المبحث الثاني

لفظ (اليتيم) في القرآن بين التنكير[1] والتعريف[2]

كما جاء لفظ (اليتيم) مفرداً ومثنى وجمعاً في القرآن الكريم، جاء كذلك مرة نكـــرةً، ومرة أخرى معرفةً.

أولاً: لفظ (اليتيم) نكرةً في القرآن الكريم:

جاء هذا اللفظ نكرة في القرآن الكريم في أربعة مواضع متفرقة، في أربع سور، وهي على النحو التالي[3]:

الأول: في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ﴾[4]، وقد جاء لفظ (يتيمين) نكرة في هذه الآية لأنه وصف للغلامين ليتناسب مع سياق الآية.

الثاني: في قوله تعالى في سورة الإنسان: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[5].

والتنكير هنا يدل على العموم والشمول، وتعظيم شأن اليتيم، فهو أعظم من أن يُعيَّن أو يُعرَّف[6].

---

(١) النكرة: هي ما لا يفهم منه معين، ووضع ليدل على شيء غير معين، كإنسان، قلم، رجل وغيرها كثير.
انظر التعريفات للجرجاني (٣١٦/١)، معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر ٤٨٠ – ٥٦٦.

(٢) المعرفة: هي ما يفهم منه معين، ووضع دليلاً على شيء بعينه، أقسامها سبعة هي: الضمير، اسم الإشارة، الاسم الموصول، المحلى بأل، المضاف لواحد مما ذكر.
انظر التعريفات للجرجاني ٢٨٣/١، معجم القواعد العربية، لعبد الغني الدقر ٥٦٦/٤٨٠.

(٣) رتبت الآيات حسب ترتيبها في المصحف.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٦) الإتقان في علوم القرآن ١ / ٤٠٣ – ٤٠٦.

الثالث: في قوله تعالى في سورة البلد: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، وفائدة تنكير لفظ (يتيماً) هنا إرادة النوع أي نوع اليتيم بأنه ذو مقربة، والتعظيم لشأن هذا اليتيم.

الرابع: في قوله تعالى في سورة الضحى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[2].

وتنكير لفظ (يتيماً) في هذه الآية تدل على إرادة الوحدة، أي ألم يجدك يا محمد يتيماً وحيداً[3].

ثانياً: لفظ (اليتيم) معرفة في القرآن الكريم:

جاء هذا اللفظ ومشتقاته في القرآن الكريم معرفة في سبعة عشر موضعاً، متفرقة في ثمان سور من سور القرآن الكريم على النحو التالي[4]:

الأول: في سورة البقرة أربعة مواضع ورد فيها هذا اللفظ بالتعريف على النحو التالي[5]:

١- في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾[6].

٢- في قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾[7].

---

(١) سورة البلد، الآية: ١٥.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٣) انظر لهذه القواعد في التعريف والتنكير في كتاب الإتقان في علوم القرآن ٤٠٣/١ – ٤٠٦.

(٤) رتبت السور حسب ترتيبها في المصحف.

(٥) رتبت الآيات حسب ترتيبها في السورة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٣- في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ... ﴾ [١].

٤- في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ... ﴾[٢].

الثانـــي:

ورد هذا اللفظ معرفـــاً في ثمانية مواضـــع في سورة النساء، وهي علـــى النحـــــو التالي[٣]:

١- في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [٤].

٢- في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥].

٣- في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٦].

٤- في قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) رتبت الآيات حسب ترتيبها في السورة.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ٨ .

٥- في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [١].

٦- في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [٢].

٧- في قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣].

٨- في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [٤].

وجاء هذا اللفظ معرفة أيضاً في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [٥]، وفي سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٦]، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[٧]، وفي سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٨]، وكذلك في سورة الفجر في قوله تعالى: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ ﴾ [٩] وفي سورة الضحى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٨) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٩) سورة الفجر، الآية: ١٧.

ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾[1]، وفي سورة الماعون في قوله عز وجل: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ ﴾[2].

يتضح مما سبق أن لفظ (اليتيم) جاء معرفاً بـ (ال) في ثمانية عشر موضعاً، وفي موضع واحد فقط جاء معرفاً بالإضافة في قوله تعالى (يتامى النساء).

وفائدة التعريف لهذا اللفظ في الآيات السابقة سواء جاء مفرداً أو جمعاً هو إحضاره في ذهن السامع لتعظيم شأن اليتيم والاهتمام به، كما يفيد التعريف كذلك العموم والاستغراق[3].

(١) سورة الضحى، الآية: ٩ .

(٢) سورة الماعون الآيتان: ١ – ٢ .

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٤٠٣/١ – ٤٠٦ ، بدائع الفوائد ١/١.
القواعد الحسان لتفسير القرآن ١٣ – ١٥.

المبحث الثالث

اليتيم في مكي القرآن ومدنيه

كان اليتيم قبل الإسلام مهين الكرامة، مسلوب الحق، محروماً من الميراث بحجة أنه لا يحمل السلاح، حتى جاء الإسلام، وأشرق بنوره على الأرض، فدعا الله – سبحانه وتعالى – في القرآن الكريم إلى الإحسان إلى اليتيم ورعايته، فللقرآن الكريم عناية خاصة باليتيم، لصغره، وعجزه عن القيام بمصالحه، وقد ظهرت هذه العناية في القرآن منذ الفترة الأولى في بداية الوحي إلى الفترة الأخيرة، فظهرت العناية باليتيم في مكي القرآن ومدنيه، وتظافرت الآيات المكية والمدنية في تناسب رائع، وتناسق بديع، تدعو إلى العناية باليتيم من كافة الجوانب.

أولاً: اليتيم في مكي القرآن:

ظهرت العناية باليتيم في مكي القرآن[1] عندما قال تعالى منكراً على الإنسان اعتقاده أن الله إذا وسع عليه في رزقه، ليختبره بذلك، فيعتقد أن ذلك إكراماً من الله له، وكذلك في الجانب الآخر، إذا ابتلاه وامتحنه وضيق عليه رزقه، اعتقد أن ذلك إهانة من الله له، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [2].

فنجد أن الله – سبحانه وتعالى – لما حكى ذلك، قال: كلا، وهو زجر وردع للإنسان عن هذه الصفة الذميمة، ثم قال: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ فكأنه قال: بل لهم قول شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم.

قال ابن كثير[3]: في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ (فيه أمر بالإكرام لليتيم[4]) .

فهذه الآيات السابقة تتحدث عن الإنسان حينما يستحوذ عليه الشيطان، وحينما يختبره ربه، ويمتحنه بالفقر تارة، وبالغنى تارة، وهل يؤدي حق الله فيما آتاه؟.

---

(١) رتبت الآيات في هذا المبحث حسب نزول السورة.

(٢) سورة الفجر، الآيات: ١٥ – ١٧ .

(٣) هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصري الدمشقي الشافعي المعروف بعماد الدين، محدث مؤرخ ومفسر وفقيه، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، مختصر علوم الحديث، البداية والنهاية في التاريخ وغيرها كثر، مات سنة ٧٧٤هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٧٣/١، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٣١/٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٤/٤.

ونجد هذه العناية أيضاً في القرآن المكي حينما عاد الوحي إلى الرسول – ﷺ– بعد انقطاعه مدة طال على الرسول الكريم انتظاره فيها، فجاءه الوحي مؤكداً رعاية الله، وأنه ما ودعه وما قلاه[1]، وأخذ يثبت ذلك في نفسه، ويذكّره بعناية الله قبل النبوة عندما كان يتيماً أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾[2]، وبذلك أشعر قلبه بأن اليتم الذي ذاق ألمه، ومراراته ينبغي أن يكون باعثاً على العطف على اليتيم، والنظر إليه بعين الرحمة، والعمل على إيوائه وتكريمه، ثم يطلب منه شكر الله على نعمته، والتي أنعم بها عليه حين وجده يتيماً فآواه، وذلك الشكر يكون من نوع هذه النعمة، بالعطف على اليتيم كما أنعم الله بالعطف عليه، وهو يتيم فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾[3]، فهذه رحمة الله الواسعة في دين الإسلام العظيم.

وظهرت هذه العناية في مكي القرآن حين ربط سبحانه بين زجر اليتيم ودعّه[4] وبين إنكار البعث والجزاء، مما يصور عِظَم الإساءة إلى اليتيم، وازدرائه؛ حيث جعل إهمال شأنه، وعدم الاكتراث به دلالة واضحة، وآية من آيات التكذيب بيوم الدين، فقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾[5].

وفي موضع آخر من القرآن المكي ظهرت العناية باليتيم، والاهتمام به بأسلوب آخر،

---

(١) قلاه: أي أبغضه، انظر مختار الصحاح للرازي ٢٢٩/١، المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ٤١٢.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٦ .

(٣) سورة الضحى، الآية: ٩ .

(٤) دعه: أي دفعه دفعاً عنيفاً فيه جفوة، انظر لسان العرب لابن منظور ٨٥/٨، جمهرة اللغة لابن دريد ١١٢/١.

(٥) سورة الماعون الآيتان: ١ – ٢ .

أسلوب جزل، قوي ينبه الغافل، قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ[1] ٱلْعَقَبَةَ[2] ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ[3] ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾[4].

فهذه الآيات تحكي واقع الإنسان، وتبين أنه لم يتجاوز العقبة، أي: أنه لم يأت في الدنيا بما يسهل عليه سلوك عقبة جهنم في الدار الآخرة، مع أن الله شرع له أسباب النجاة، ووسائل مجاوزة الشدائد بأمور عديدة، منها: فك الرقاب، وإطعام الطعام في يوم المجاعة للأيتام والمساكين، فتحمل هذه الآيات في طياتها وعيداً وتهديداً لمن لم يتق الله في اليتامى، وتدعو إلى العطف عليهم، والرأفة بهم، والشفقة عليهم، وظهرت هذه العناية عندما حذر – سبحانه وتعالى – من الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، مما يكون فيه نفع لليتيم، فقال تعالى في سورة الإسراء ضمن ما نهى الله عنه في هذه السورة: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[5].

ثم كرر الله هذا النهي في التنزيل المكي أيضاً ضمن الوصايا العشر التي لم تُنسخ في ملة من الملل والتي جاءت في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[6].

---

(١) الاقتحام: الدخول والمجاوزة بشدة وصعوبة، والقحمة: الشدة، يقال: اقتحم فلان عقبة أي رمى بنفسه على شدة يريد اجتيازها. انظر المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين ٧١٧/٢، تفسير الكشاف للزمخشري ٢١٣/٤ روح المعاني للألوسي ١٣٧/٣.

(٢) العقبة في اللغة: المرقى الصعب في الجبال، وذكر ابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عمران، العقبة جبل في جهنم.انظر: جامع البيان ٢٠١/٣. ،المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين ٦١٣/٢، روح المعاني للألوسي ١٣٧/٣.

(٣) المسغبة: المجاعة. انظر مختار الصحاح للرازي (١٢٦/١) لسان العرب لابن منظور (٤٦٨/١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧٧/٣).

(٤) سورة البلد، الآيات: ١١ – ١٥ .

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

وكذلك ورد ذكر اليتيم في التنزيل المكي عندما امتدت الرعاية الإلهية إلى الغلامين اليتيمين في قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ..... ﴾ (١).

اليتيم في مدني القرآن:

وكما ظهرت العناية باليتيم في مكي القرآن ظهرت أيضا العناية به في مدنيه في صور مختلفة فهذه سورة البقرة أول سورة أنزلت في المدينة أمر الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ فيها بالإحسان إلى اليتيم وقرنه بعبادته سبحانه وتعالى وأخبر الله فيها بأن الإحسان إلى اليتيم من بنود الميثاق التي أخذه الله على بني إسرائيل فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ....﴾ (٢).

وأخبر عز وجل في نفس السورة بأن إيتاء اليتامى من مال الله الذي أعطاه العبد هو من وجوه البر فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ.... ﴾ (٣).

وكذلك أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه السورة بأن الإنفاق على اليتامى فيه خير كثير فقال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ (٤).

فبين القرآن المدني في هذه الآية أن خير نفقة يثاب عليها الإنسان هي النفقة على الوالدين والأقربين وذكر من ضمن ذلك أيضاً النفقة على اليتامى .

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

ثم دعا الله سبحانه وتعالى إلى إصلاح اليتامى من كافة الجوانب في هذه السورة أيضاً فقـــال :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ...﴾[1].

جاءت هذه الآيـــة عندما تأثرت نفوس القوم بما جاء في شأن اليتيم، والتحذير من أكل ماله وصاروا في أمره في حرج أيتركونه ولا يتصلون بشيء من أمره، خشية الوقوع في الحرج فيفسد شأنه ويختل حاله أم يقومون عليه ويعزلونه من أبنائهم في مأكله ومشربه ،فيشعر بالذلة والمهانة، أم ماذا يفعلون؟

توجهت نفوسهم إلى ما ينقذهم من تلك الحيرة عندما سألوا الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأجابهم بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ...﴾[2].

هذه سورة البقرة المدنية بتعاليمها العظيمة يأمر الله فيها بالعناية باليتامى .

ثم تجيء سورة الأنفال التي بلغ من عناية القرآن بشأن اليتيم أن جعل الله له سهما من خمس الغنيمة فقال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾ [3].

ثم تأتي سورة النساء فتظهر العناية باليتيم في هذه السورة ظهوراً واضحاً ضمن تعاليم هذه السورة التي تدعوا إلى صلاح المجتمع .

فبالرغم من عناية القرآن الكريم في مكية باليتامى،ولكننا نستطيع أن نقول أن سورة (النساء)كانت هي أبرز سور القرآن الكريم في هذا الشأن،وذلك أن السور المكية التي عرضت لليتامى إنما كانت تعرض لهم من جانب تربية العطف عليهم في نفوس الناس،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

والتحذير من إهانتهم، ونحو ذلك ووصلت إلى حـــد أن جعلت دع اليتيم مظهراً من مظاهر بيوم الدين، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[1]. وجعلت من اقتحام العقبة إطعام اليتيم في وقت الشدة :﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[2].

وذكر يُتم محمد – ﷺ– في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾ [3].

وغير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها في مكي القرآن ولكن هذا كله لم يخرج من التوصية باليتيم، وإثارة عاطفة الناس إليه، وتوجيههم إلى الإحسان به، وكذلك فعلت بعض السور المدينة مثل سورة الإنسان في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4]. وكذا سورة البقرة عرضت لليتامى على أسلوب ما نزل بمكة فوجهت العطف عليهم من مثل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ [5].

و لم يتعرض في السور المكية لمال اليتيم إلا سورتان هما: سورة الأنعام وسورة الإسراء وكلتاهما نهت عن قرب مال اليتيم حتى يبلغ أشده في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [6].

أما سورة النساء فهي السورة التي عنيت بالتشريع لليتامى ،وجعلت المجتمع متكافلاً في القيام على أموالهم ،وحذرت من أكل أموالهم بغير حق ،وأمرت بالمحافظة عليها ،ورعاية شؤونهم فأول ما عنيت به هذه السورة هو أحكام اليتامى فقد جاء ذلك من أول الآية الثانية من آيات السورة ،و لم يسبقه إلا تقرير مبدأ المساواة العامة بين أفراد المجتمع وذلك في

---

(١) سورة الماعون، الآيتان: ١-٢.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١- ١٤.

(٣) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، والإسراء، الآية: ٣٤ .

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾[1].

ثم أمر الله عز وجل في الآية التي تليها بالإحسان إلى يتامى النساء، فقال: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾[3].

ودعا سبحانه وتعالى إلى الإحسان إلى اليتامى في هذه السورة، حتى عند حضورهم قسمة تركة الميت، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨ ﴾[4].

ثم بيَّن الله – سبحانه وتعالى – في هذه السورة عقوبة أكل أموال اليتامى بغير حق، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾[5].

ثم كرَّر[6] سبحانه وتعالى الدعوة التي سبق أن دعا إليها في سورة البقرة بالإحسان إلى اليتامى مقرونة بعبادته عز وجل، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٨ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٦) تقدم بيان فائدة التكرار ص ٢٨.

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [1].

ثم ذكر الله تعالى في هذه السورة جواباً على استفتاء في شأن اليتامى بموجب العدل معهم، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [2].

وجعل الله سبحانه وتعالى – إطعام اليتيم من أجَّل أنواع الطاعات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله، وجعله مساوياً للوفاء بالنذر في المنزلة عند الله، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [3].

وفي موضع آخر في القرآن المدني تظهر عناية الله سبحانه وتعالى في القرآن باليتيم عندما جعل الله له حقاً في الفيء وذلك في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [4].

هذه الآيات المنزلة في القرآن مكيه ومدنيه دلالة واضحة على عناية القرآن باليتيم، ورعايته في صور متعددة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧ .

ونستخلص مما سبق ذكره في اليتيم في مكي القرآن ومدنيه ما يلي:

١- ورد ذكر اليُتم في السور المدنية بعد استقرار المجتمع الإسلامي، وكثرة الداخلين فيه أكثر من السور المكية، حيث ورد ذكر اليُتم في ثمانية مواضع في السور المكية، أما السور المدنية فقد ورد فيها ذكر اليُتم في خمسة عشر موضعاً، فبعد أن حث الله على الإحسان إلى اليتامى في أول التنزيل المكي، دعا كذلك إلى الاستمرار في الدعوة إلى رعاية اليتيم في التنزيل المدني، وبيان كل ما يتعلق بهم.

٢- قرن الله – سبحانه وتعالى – بين التكذيب والجحود باليوم الآخر، وبين الإساءة إلى اليتيم في التنزيل المكي، لأن ذلك – والله أعلم – كان في بداية الدعوة إلى توحيد الله، وكان هناك كثير من المكذبين لدعوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن من صفات هؤلاء المكذبين الإساءة إلى اليتيم، ففضحهم الله من خلال التنزيل المكي.

٣- أما في التنزيل المدني، فإن الله قرن بين الدعوة إلى عبادته سبحانه وتعالى، وبين الإحسان إلى اليتامى، وذلك لكثرة من دخل في دين الإسلام، فرغبهم الله في الإحسان إلى اليتامى من خلال أمره سبحانه وتعالى بعبادته، مقروناً بالإحسان إلى اليتامى، ليدل على عظم حق اليتيم على المسلمين.

٤- كان التنزيل المكي في الغالب يدعو إلى مراعاة الجانب النفسي لليتيم، وذلك لتأثير الجاهلية على الناس؛ حيث كانوا لا يعتنون باليتيم العناية اللازمة، فكانوا لا يورثونه، ولا يهتمون به، أما التنزيل المدني فكان في الغالب يدعو إلى رعاية الجانب المادي لليتيم، وتفصيل الأحكام الشرعية المرتبطة به.

الفصل الثاني

رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أُسس رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حقوق اليتيم في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الرعاية النفسية والخُلقية لليتيم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً.

المطلب الثاني: إصلاح اليتيم ورعايته خُلقياً .

المبحث الرابع: الرعاية الحسية والمادية لليتيم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر أموال اليتامى .

المطلب الثاني: الإنفاق على اليتامى .

المطلب الثالث: إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله .

المطلب الرابع: مخالطة اليتامى .

المطلب الخامس: الأكل من أموال اليتامى .

المطلب السادس: ابتلاء اليتيم، وتهيئته لإدارة أمواله .

المطلب السابع : السفهاء من اليتامى .

المبحث الخامس: عناية القرآن الكريم بيتامى النساء .

الفصل الثاني

رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم

عني القرآن الكريم بأمر اليتيم، فحث على العناية به، وتعهده بالرعاية والإحسان إليه، والمحافظة على نفسه، وماله، وزجر عن إهماله، وظلمه، والإساءة إليه، وأوصى بـــه الله في آيات عديدة في القرآن الكريم، ووجه هذه الوصايا القرآنية باليتامى كمـــا قـــال الإمـــام الرازي[1]: (لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم، ولا مشفق شديد الإشـــفاق علـــيهم، مفارق حالهم حال رحم ماسة عاطفة عليه) [2].

وقال في موضع آخر: (ولأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب، ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب، وأشرف على الضياع) [3].

---

(١) هو الإمام فخر الدين، محمد بن الحسين القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الشافعي، المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، اشتغل بالعلم عند والده، وصنف تصانيف عديدة، منها: التفسير الكبير، المحصول في أصول الفقه، شرح أسماء الله الحسنى، شرح المفصل للزمخشري، ولد في الري في العشر الأخيرة من شهر رمضان سنة ٥٤٤هـــ، ومات يوم الاثنين سنة ٦٠٦هـــ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، للشيرازي ٢٦٣/١، طبقات المفسرين، للسيوطي ١١٥/١، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨١/٨.

(٢) التفسير الكبير ٩/ ١٦٨.

(٣) التفسير الكبير ٢٤/٦.

المبحث الأول

أُسس رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم

انطلقت أسس رعاية اليتيم من منطلقات ثابتة، مستمدة أصولها من القرآن الكـــريم، وأذكر هنا الأسس التي تقوم عليها رعاية اليتيم في التشريع الإسلامي، ومن هذه الأسس ما يلي:

١ – الإنسان مخلوق مكرم، ومكانته محترمة في الإسلام :

لقد أسجد الله ملائكته لآدم حين خلقه، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [(١)]، وهذا السجود سجود إكرام، وإعظام، واحترام كما ذكره المفسرون [(٢)].

وجنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله – عز وجل –.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [(٣)]، فقد كرم الله هذا المخلوق البشري؛ كرمه بهيئته، وتسويته، وفطرته، وخلافته في الأرض، وتسخير الكون له، وغير ذلك، وخلد هذا التكريم في القرآن الكريم، ومن هنا فإن الإنسان مكرم، وله منزلته المحترمة، وكرامته المصونة، واليتيم له حق هذا التكريم، ومما يزيد في تكريمه الضعف الذي يعيشه، فهو أحق بالتكريم، قال تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [(٤)]، فذم – سبحانه وتعالى – من لا يكرم اليتيم .

---

(١) سورة ص، الآيات: ٧١- ٧٤ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٣/٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠ .

(٤) سورة الفجر، الآية: ١٧ .

٢ – المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد :

قال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ (٢).

ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، فقال: (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٤).

وقال أيضاً – عليه الصلاة والسلام –: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) (٥).

فانطلاقاً من دعوة الله ورسوله إلى الرحمة، تقوم رعاية اليتيم على أساس ذلك، والله – سبحانه وتعالى – دعا من خلال آيات القرآن الكريم إلى الرحمة باليتيم، وذلك بالإحسان إليه، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (٦)، ونهى – عز وجل – عن إذلاله وقهره رحمة به، فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ (٧).

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩ .

(٢) سورة البلد، الآية: ١٧ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب ٢٢٣٨/٥، ح ٥٦٦٥، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٩٩٩/٤ ح٢٥٨٦ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ١٤/١ ح ١٣، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٥) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث ٦٩٤١ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٧) سورة الضحى، الآية: ٩ .

٣ – جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان :

قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[١]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع الناس، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والنعيم والعيش السليم [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحســـان على كل شيء ...)[٣] الحديث.

وتظهر حكمة التشريع التي تقوم على رعاية اليتيم من خلال تأمل هذه الآية الكريمة، وربطها بهذا الأساس الذي ذكرته، قال تعالى: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [٤].

فجعل كافل اليتيم إنما يعمل لنفسه غداً عندما يترك ذريته، فإنها ستعامل ذريته بما كان يعامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم [٥].

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ٧/ ٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد، ١٥٤٩/٣ ح١٩٥٥، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥).

(٤) سورة النساء، الآية: ٩ .

(٥) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي ٢٩٩/٩.

٤ – المجتمع المسلم مجتمع متكاتف متعاون :

حض الإسلام على جعل المجتمع المسلم متآزراً، متعاوناً، يشد بعضه بعضاً؛ وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضاً، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور عليهم، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعده الرسول ﷺ من أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة[١] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً) [٢]، كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن رسول الله ﷺ قال: (في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة ..) [٣] الحديث.

ويتواصل الحث من رسول ﷺ لأفراد المجتمع المسلم بأن يتعاونوا، ويكونوا في خدمة بعضهم بعضاً، ويقضي بعضهم حاجة بعض، روى جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) [٤]، ووجه الرسول ﷺ أمته إلى نفع الناس وإدخال السرور إليهم، وكشف كربهم، وعد من يفعل ذلك من أحب الناس إلى الله، كما في الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ قال: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة ...) [٥] الحديث .

---

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، مات سنة ٧٨هـ.
انظر: أسد الغابة ٤٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، الإصابة ٤٠٣/٢ .

(٢) قال الألباني في (السلسة الصحيحة) إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون في رجال التهذيب ٤٨٥/٦؛ أخرجه الأصبهاني في (الترغيب) ٢١٤/١، وذكره البيهقي في شعب الإيمان ١٢٣/٦ ح٧٦٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سقي الماء ١٥٢/١ ح ٤٢٢ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ ح٢٥٨٠، حديث ٢٥٨٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٩/٦ رقم ٦٠٢٦، وأخرجه أيضاً: الطبراني في الكبير ٤٥٣/١٢ رقم ١٣٦٤٦، وفي الصغير ١٠٦/٢ رقم ٨٦١، قال الهيثمي ١٩١/٨: فيه سكين بن سراج، وهو ضعيف، وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة) ٥٧٥/٢: إسناده حسن .

والأحاديث كثيرة في الباب، وإنما هذا على سبيل المثال لا الحصر، وهو قليل من كثير مما حث إليه شرعنا الحنيف من تكاتف وتعاون، وتفريج كرب المجتمع المسلم بعضهم مع بعض، ولا شك أن من أشد الكرب كربة اليتيم، وما يتبع ذلك من ضعف وضياع إذا لم يتعهد ذلك اليتيم بالحفظ والرعاية، فلابد من تعاون المجتمع بعضهم مع بعض، غنيهم مع فقيرهم، وكبيرهم مع صغيرهم، وقويهم مع ضعيفهم، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [1]، وإن من البر: (الإحسان إلى اليتيم ورعايته) كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ ﴾ [2].

قال الراغب[3]: (البر: يقصد به التوسع في فعل الخير، وينسب إلى الله تارة، وإلى العبد تارة، فيقال بر العبد ربه أي توسع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة، وذلك ضربان: ضربٌ في الاعتقاد وضربٌ في الأعمال، وقد اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية، وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما)[4].

(١) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٣) أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالغزالي، مات سنة ٥٠٢ .
انظر: كشف الظنون ٣٦/١، الأعلام ٢٥٥/٢ .

(٤) المفردات، ص٥١ .

المبحث الثاني

حقوق اليتيم في ضوء القرآن الكريم

اهتم التشريع الإسلامي بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة، واستقراراً نفسياً واجتماعياً، فلليتيم حقوق على المسلمين؛ لصغره، وضعفه، وقلة حيلته، تنطلق هذه الحقوق من الأسس التي ذكرتها سابقاً، وسأذكر هنا الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل بشكل عام، ولليتيم بشكل أخص، وذلك لأنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم عند فقد أبيه، فلا يجد من يطالب بها.

أولاً: حق الحياة:

اليتيم له حق الحياة، والاعتداء عليه بعد فقد أبيه بإسقاط أو غيره اعتداء على ما حرم الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1].

وهذا الحق من أبرز ما كفل التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشراً في الجاهلية خشية العار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2]، وبعضهم يقتل أولاده خوفاً من الفقر، فحرَّم الإسلام ذلك، وشدد عليه، قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[3].

وقال في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التكوير، الآيتان: ٨-٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

قال الفيروز أبادي[1]: (قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾، وفي سورة الإسراء: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ ﴾ على الضد، لأن التقدير – في سورة الأنعام – من إملاق بكم نحن نرزقكم وإياهم، وفي الإسراء خشية إملاق يقع بهم نحن نرزقهم وإياكم)[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين[3] – رحمه الله – في هاتين الآيتين (وهنا نقف لننظر الفرق بين هذه الآية – أي في سورة الأنعام – وبين آية الإسراء، لماذا قدَّم الوالدين في سورة الأنعام، وقدم الأولاد في سورة الإسراء، ما هي الحكمة من ذلك؟ ثم قال: يجب أن نعلم أن التعبير القرآني لا بد أن يكون فيه حكمة، لا يمكن أن يختلف التعبير إلا لسبب، ففي سورة الأنعام قال: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾[4]، إذاً فالفقر موجود فبدأ برزق الفقراء فقال: (نحن نرزقكم)، وفي سورة الإسراء الفقر غير موجود، لكنه متخوف منه، فقال: (خشية إملاق) فبدأ بذكر المحتاجين وهم الأولاد، وهذا من بلاغة القرآن)[5].

---

(١) هو أبو الطاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، الفيروز آبادي، الشافعي، ولد بكازرين سنة ٧٢٩هـ، وتفقه في بلاده، طلب الحديث وهو شاب، ورحل لطلب العلم، كان بحراً في اللغة، له عدة مصنفات في شتى العلوم، ومن مؤلفاته في التفسير، تيسير فاتحة الإياب في تفسير فاتحة الكتاب، الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم وغيرهما، وكذلك له كتاب القاموس المحيط والوسيط وغيرهما، مات سنة ٨١٧هـ باليمن.
انظر ترجمته: طبقات الشافعية ٦٣/٤ – ٦٤، البدر الطالع ٢٨٤/٢٨٢.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١٩٩/١.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الوهيبي التميمي، كان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وخطيب الجامع الكبير بعنيزه، ولد سنة ١٣٤٧هـ حفظ القرآن في سن مبكرة وقبل أن يتجاوز الخامسة عشر من عمره حفظ بالإضافة إلى كتاب الله زاد المقنع وألفية ابن مالك، كان على خلق وتواضع جم، مات سنة ١٤٢١هـ بعد معاناة طويلة مع المرض. انظر: صفحات مشرقة في حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، علماء نجد خلال ثمانية قرون.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٧ /١٤٣.

فالله – سبحانه وتعالى – حرم قتلهم، ووصفه بأن ﴿ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[1]، سواء كان الأب حياً أم ميتاً، فإن خشية الفقـــر على من لا أب له أكثر، فاليتيـــم له حق في الحياة كغيره.

سُئل رسول الله – ﷺ – عن: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قـــال: أن تزاني حليلة جارك)[2].

ففي هذا الحديث جعل قتل الأولاد من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله. وقـــال ﷺ: (إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات...)[3] الحديث.

وقد رتب الشارع عقوبات على من يباشر فعل ما يضـــر الجـــنين، أو يـــؤدي إلى إسقاطه، سواء كانت المرأة نفسها أو غيرها، وهذه العقوبات تتمثل في أمرين:

١- إيجاب غرة[4].

٢- إيجاب الكفارة[5].

وقد جاء في الحديث المرفـــوع أن النبي ﷺ قضـــى في ديـــة الجنين بغـــرة عبد أو أمة[6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ ٤/١٧٨٤ ح٤٤٨٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما يُنهى عن إضاعة المال ٢/٨٤٧ ح٢٢٧٧.

(٤) الغرة في اللغة: أول الشيء وأكرمه، وهي كناية عن أنفس شيء يملكه الإنسان وأفضله.
انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٤٨ – ٦٤٩ .
والمراد بها عند الفقهاء: هي دية الجنين المجني عليه إذا سقط ميتاً، وهي عبد أو أمة، وقيمة هذه الغرة عشر دية الأم، فمقدارها خمس من الإبل. انظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٥، المغني ٧ / ٨٠٠.

(٥) هي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، المعنى ٧/٨٠٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في سنة كتاب الديات، باب دية الجنين ٤/١٩٢ ح ٤٥٧٦، وابن ماجه في سننه. كتاب الديات، باب دية الجنين ٢/١٠٣ – ١٠٤ ح ٢٦٧١.

أما الكفارة، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا سقط الجنين حياً ثم مات، تجب كفـــارة كما وجبت فيه الدية كاملة؛ لأنه أتلف حياً، أما إذا سقط الجنين ميتاً، فاختلفوا في الكفارة هل تجب أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تجب فيه الكفارة؛ بل يندب إخراجهـــا، وذهـــب الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب فيه الكفارة[1].

كما أن المرأة إذا كانت حاملاً فإنه يؤخر إقامة حد القصاص عليها حتى تلد الطفل وترضعه وتفطمه؛ وذلك إبقاء على حياة هذا الجنين والمحافظة عليه، قـــال الرســـول ﷺ للغامدية: (ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه) [2].

وكل ذلك دلالة على محافظة الإسلام على الطفل، حتى وهو جنين في بطن أمه، فاليتيم له حق الحياة، ولا يحرم منها لأي سبب من الأسباب، فإذا خشيت الأم من العيلة والفقر على هذا الطفل اليتيم، فلتتذكر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[3].

وإن خشيت عليه من الضياع، فلتتوكل على الله وتسأله العون لها في تربية هذا الطفل اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٦/٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٠٦)، بداية المجتهد ٤١٦/٢ – ٤١٧، حاشية الدسوقي (٢٨٧/٤) روضة الطالبين ٣٨١/٩، نهاية المحتاج ٣٦٦/٧، المغني ٨١٥/٧ – ٨١٦، كشاف القناع ٦٥/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٢/٣ – ١٣٢٣ ح١٦٩٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣ .

ثانياً: حق النسب والتسمية:

بعد أن ضمن الإسلام للطفل حق الحياة، ضمن له حق النسب لأبيه؛ حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثم ضياع حقوقه الأخرى من الإنفـــاق والإرث وغيرهما، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١).

كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) (٢).

وبذلك ضمن الإسلام للطفل يتيماً كان أو غيره، انتساباً لأب، والتصاقاً بفئة ينتمي إليها، و لم يتركه مجهولاً في المجتمع.

والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، إذ لولاهما لتفككت أواصر الأسرة، ولما بقي أثر من حنـــان وعطف ورحمة بين أفرادها، ولـــذا امتن الله على الإنسان بالنسب، فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾(٣).

فلليتيم حق في أن ينتسب إلى أبيه، ولا يحرم من هذا الحق، حتى لا يكون مجهولاً بين مجتمعه.

والطفل كذلك له حق في اختيار اسم حسن يعرف به، فنجد الرســـــول – ﷺ – ينبه الوالدين على اختيار اسم لائق لمولودهما، لأن سيحمله معه مدى الحياة، وسيدعى بـــه يوم القيامة، قال الرسول ﷺ : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمـــائكم وأسمـــاء أبـــائكم،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعـــى إلى غير أبيـــــه ٥٤/١٢ ح٦٧٦٦. انظر البخـــــاري مع الفتح.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

فأحسنوا أسماءكم) [1].

وقال ﷺ : (من ولد له ولد فليحسن اسمه) [2].

والحكمة في اختيار اسم حسن له، ليكون ذلك مثار إيحاء للمعاني الخيرة التي يحملها هذا الاسم كلما هتف به هاتف أو دعاه، فتنطبع فيه آثار هذه المعاني الطيبة، وتصبح خلقاً يتخلق بها، ويشير الإمام ابن القيم[3] – رحمه الله – إلى أن هناك ارتباطاً وعلاقة بين الاسم والمسمى، وأن للأسماء تأثيراً على المسميات، كما يذكر جانباً تربوياً مهماً في اختيار الاسم، إذ أن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل المحمود من الأفعال، وذلك في حياء من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة [4].

فاختيار الاسم الحسن المناسب للطفل هو حق أساسي في الإسلام، يرتبط بتكوين الذات، ونمو الشخصية، وخاصة الطفل اليتيم الذي قد يشعر بالنقص والحرمان، فمن حقه اختيار الاسم المناسب له حتى يصبح جزءاً من كيانه يفتخر به.

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٥ برقم ٢١٧٣٩، وأبو داود ٢٨٧/٤ رقم ٤٩٤٨، وابن حبان ١٣٥/١٣ رقم ٥٨١٨، وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/٥، والبيهقي ٣٠٦/٩ رقم ١٩٠٩١ .
قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر حديث رقم ٢٠٣٦ في ضعيف الجامع الصغير .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠١/٦، وسكت عنه الألباني في مشكاة المصابيح ٢١١/٢.

(٣) هو الفقيه، المفتي، الإمام، أبو عبد الله، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، الدمشقي، الشهير بـ (ابن قيم الجوزية) ولد في السابع من شهر صفر سنة ٦٩١هـ، رحل لطلب العلم، تلقى العلم من والده وكذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة منها: أحكام أهل الذمة، أعلام الموقعين، الجواب الكافي، زاد المعاد، مدارج السالكين وغيرها كثير، مات في الثالث والعشرين من رجب سنة ٧٥١هـ ودفن بدمشق.
انظر: البداية والنهاية ٢٣٤/١٤، بغية الوعاة ٦٢/١، شذرات الذهب ١٦٨/٦، طبقات المفسرين للداودي ٩٣/٢، ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية، عصره ومنهجه، لعبدالعظيم شرف الدين .

(٤) انظر: زاد المعاد ٣٠٧/٢.

وأيضاً للطفل اليتيم مثلما لغيره من الأطفال ذبح عقيقة له[1]، وحلق شعره، وغير ذلك من الحقوق التي بينتها السنة[2]، بل إن اليتيم أولى من غيره بذلك لفقد العائل له، فهو أحق بالإحسان والرحمة.

ثانياً: حق الرضاعة [3]:

أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [4].

قال القرطبي: (وأمه أخص به – أي اليتيم – فيجب عليها إرضاعه والقيام به) [5].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وهو في سن الرضاع، فعلى الأم إرضاع الطفل، وكما أن على الأم وجوباً أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أنجبته بعد طلاق أبيه، وإن كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا مات الأب، فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنياً، وعلى وارثه إن كان فقيراً على قدر مواريثهم منه لو مات[6]، والطفل اليتيم فقد حنان الأب، فعلى الأم تعويض ذلك لهذا الطفل اليتيم[7].

---

(١) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. انظر: بدائع الصنائع ٦٩/٥، المهذب ٢٤١/١، المغني ٦٤٣/٨، كشاف القناع ٢٤/٣.

(٢) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام في كتب الحديث مثل: صحيح البخاري ومسلم وشرحهما، وكذلك كتاب أحكام المولود لابن القيم وغيرها.

(٣) الرضاعة: بفتح الراء وكسرها، يقال: رضع أحد يرضعها بالفتح والكسر رضعاً ورضاعاً ورضاعة أي امتص ثديها وشرب اللبن. والرضاع في الشرع اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف الطفل.
انظر: المعجم الوسيط ٤٠٣/٢، نهاية المحتاج ١٧٢/٧، أسنى المطالب ٤١٥/٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٩/٣.

(٦) الموسوعة الفقهية ٢٣٨/٢٢ – ٢٤١ .

(٧) سيأتي مزيد بيان ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله.

رابعاً: حق النفقة :

هذا الحق هو من الحقوق المقررة للأبناء على كل الآباء في التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [1] .

وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2].

وقد عدَّ الرسول – ﷺ – النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان[3] رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ : (أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله).

قال أبو قلابة[4] – أحد رواة الحديث – : (وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به، أو يغنيهم[5]؟!

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً، وكسوة، ورضاعة، ومسكناً وتوابعها[6].

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) أبو عبدالله، ثوبان بن يجدد، مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ ثم أعتقه فلم يزل يخدم الرسول ﷺ حتى مات، ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٥٤ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢٠٩/١، حلية الأولياء ١٨٠/١، الإصابة ٢١٢/١ .

(٤) هو أبو قلابة، عبد الله بن زيد الجرمي البصري، له روايات كثيرة عن الصحابة وغيرهم، من أئمة التابعين، وكبار الأئمة والفقهاء، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة فاضل كثير الإرسال مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٥هـ.

انظر ترجمته في: صفة الصفوة ٢٣٨/٣ – ٢٣٩، الكاشف ٥٥٤/١، التاريخ الكبير ٩٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٢، البداية والنهاية ٢٣١/٩، تذكرة الحفاظ ٩٤/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، عنهم، ٦٩١/٢ ح٩٩٤، حديث رقم ٩٩٤.

(٦) كشاف القناع ٤٥٩/٥ – ٤٦٠.

وذلك أخذاً من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة[1] رضي الله عنها أنها قالت: (جاءت هند بنت عتبة[2] – رضي الله عنها – إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3].

أما بالنسبة للطفل اليتيم فمن أين ينفق عليه؟

اليتيم إذا كان له مال فنفقته من ماله الذي تركه أبوه، فإن لم يكن له مال وله قرابة يستحق بها النفقة فنفقته على أقاربه، فإن لم يكن له أقارب ولا مال، فنفقته في بيت مال المسلمين كما سيأتي بيانه في الإنفاق على اليتيم .

وكذلك يمكن أن ينفق على اليتيم في الوقت الحاضر من مساعدات الدور الإيوائية، والمؤسسات الاجتماعية.

وتعد النفقة على اليتيم من خير ما ينفق عليه العبد، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [4].

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –، فقه النساء، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف مشهور، ماتت سنة ٥٧ هـ.
انظر: وفيات الأعيان ١٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، تقريب التهذيب ٧٥٠ .

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، توفيت في خلافة عمر – رضي الله عنه –.
انظر: أسد الغابة ٢٩٢/٦، الإصابة ٤٢٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥٢/٥ ح٥٠٤٩، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

فهذه الآية الكريمة فيها حث على الإنفاق على اليتامى، ودعوة إلى العناية بهم.

فالإنفاق المذكور في الآية لا يكمل إلا إذا كان مصروفاً إلى جهة الاستحقاق، وأولى الناس به؛ لأن النفقة لا تعتد بها إلا أن تقع موقعها، فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلاً للبيان[1].

(١) انظر: الكشاف ٢٨٤/١، التفسير الكبير ٢١/٦، تفسير أبي السعود ٢١٦/١، وسيأتي مزيد من بيان ذلك في (النفقة على اليتامى).

خامساً: حق الولاية[1]:

إن للطفل في الإسلام حق الولاية عليه وبخاصة الطفل اليتيم، وهو مقرر من ثلاثة أوجه:

١/ ولاية الحضانة [2]:

حضانة الطفل واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنقاذه من المهالك، ولكن هذا الوجوب كفائي، إذا قام به قائم سقط عن غيره[3].

وولاية الحضانة يكون الدور فيها للنساء، وهي تربية الطفل، ورعايته في الفترة التي لا يستغني الطفل عن النساء فيها، والنساء أحق بحضانة الطفل، هذا ما اتفق عليه الفقهاء في أن للأم الحق في حضانة ولدها إذا طلقت، أو مات زوجها، إذا توافرت فيها شروط الحضانة وأهليتها، وهي:

---

(١) الولاية في اللغة: الولاية بفتح الواو وكسرها، مأخوذة من الفعل (ولي) بفتح الواو وكسر اللام، وتستعمل في معنيين، هما:

١/ النصرة.

٢/ السلطة وتولي الأمر.

فولاية اليتيم لا بد فيها من المعنيين النصرة والسلطة وتولي الأمر.

انظر: لسان العرب، مادة (ولي) (٤٠٧/١٥) والمعجم الوسيط، مادة ولي ١٠٥٧/٢.

والولاية في الشرع: سلطة شرعية في النفس أو المال، يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً. انظر: المدخل للشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ٣٣٤.

(٢) الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه، أي ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها أي جعلته في حضنها، أو ربته والحان والحاضن الموكلان بالصبي يحفظان ويربيانه.

انظر: لسان العرب ١٢٢/١٣)، المصباح المنير ١٣٣/٤، مادة (حضن).

والحضانة شرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته لما يصلحه.

انظر: مغني المحتاج ٤٥٢/٣، كشاف القناع ٤٩٥/٥ – ٤٩٦ ، المغني ٦١٣/٧. حاشية ابن عابدين ٦٤١/٢.

(٣) المغني ٦١٢/٧، كشاف القناع ٤٩٦/٥.

أن تكون الأم حرة، عاقلة، أمينة، لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه، قادرة على تربيته وصيانته، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تسكن في بيت المبغضين له، ولا متزوجة بأجنبي عن الطفل[1]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج، لقوله ﷺ : (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) [3]، وينتقل حق الحضانة الشرعية من الأم في حالة عدم وجودها، أو عدم أهليتها إلى أمها، وهذا قول أكثر الفقهاء، فإن لم توجد فإنها تنتقل إلى أقارب الأم[4]، والبعض قال: تنتقل إلى أقارب الأب[5].

فإن لم يكن للطفل اليتيم أقارب؟

في هذه الحالة تكون حضانة الطفل اليتيم على السلطان، فهو وليه، وله الحق في أن يعيين من يقوم بحضانته، لما روي أن رسول الله ﷺ قال : (السلطان ولي من لا ولي له)[6][7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٤ – ٤٢، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢، مغني المحتاج ٤٥٤/٣، المغني ٦١٢/٧ – ٦١٣.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي، من أهل مكة، كان كثير العبادة، يشهد الحروب والغزوات وحمل راية أبيه يوم اليرموك، مات سنة ٦٥هـ. انظر: طبقات ابن سعد ١٣/٨، حلية الأولياء ٢٨٣/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد ٢٨٣/٢ ح ٢٢٧٦، وأحمد في مسنده ١٨٢/٢ ح٦٧٠٧، والبيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد ٥٥٤/٨ وإسناده حسن. ينظر: الإرواء ٢٤٤/٧ ح ٢٤٨٧.

(٤) هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية ورواية عن أحمد، ينظر: بدائع الصنائع ٤١/٤ – ٤٢، حاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ – ٢٢٨، كشاف القناع ٤٩٦/٥ – ٤٩٨.

(٥) رواية أخرى عن أحمد، وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.
انظر: كشاف القناع ٤٩٦/٥ – ٤٩٨، زاد المعاد ٣٨/٥، مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٥٦٨/٢ ح ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٨١/٢ ح ١١٠٨، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ١٦٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤١٦/٩، كشاف القناع ٤٩٨/٥ .

ما وقت الحضانة للطفل؟

تكون حضانة الطفل من ولادته إلى بلوغه سناً يستغني فيها عن النساء، وذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب، ويلبس بنفسه، وبعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين[1].

٢/ ولاية النفس:

المقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه والإرشاد، بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية خاصة بالرجال دون النساء، لما جبل عليه الرجال من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...) [2] الحديث.

وعلى ذلك فإنه يلزم الولي القائم على أمر اليتيم أن يتعاهده بالحفظ والرعاية، والتعليم والتربية، والتوجيه والإرشاد، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [3] ، وإصلاح اليتامى يشمل تربيتهم وتوجيههم وإرشادهم[4].

٣/ ولاية المال:

تقتضي ولاية المال المحافظة على مال اليتيم، لكونه عديم التجربة بالحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو كانت له الحرية، أي حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيداً لا يجده، وهو في أمس الحاجة إليه، إضافة أن اليتيم فقد الأب الحريص على مصلحته والكاسب له؛ فلذلك دعا الإسلام إلى

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١٤/١٧ – ٣١٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع من مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٨٤٨/٢ ح٢٢٧٨، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٩/٣) ح ١٨٢٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٤) سيأتي مزيد من بيان ذلك تحت عنوان (إصلاح اليتيم خلقياً) في هذا الفصل إن شاء الله.

المحافظة على ماله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1].

والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي عليه من قبل الأب[2]، وإن لم يك ثمة وصي، فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، أميناً على مال اليتيم، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها، وإخراج الزكاة منها، وبعد ذلك إعادتها عند الرشد، والإشهاد على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[4].

وهناك شروط لا بد أن تتوافر فيمن يتولى مال اليتيم ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والرشد ، والعدالة ، والأمانة ،

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢، والإسراء آية ٣٤.

(٢) وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

انظر: المبسوط ٢٣/٢٥، بدائع الصنائع ١٥٢/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢٩٩/٣ – ٣٠٠، الإنصاف ٣٢٣/٥ – ٣٢٤، كشاف القناع ٤٤٧/٣.

وذهب الشافعية إلى أن الأحق بالولاية على مال اليتيم جده، ثم وصي الأب والجد، ثم القاضي، ثم من ينصبه القاضي.

ينظر: المهذب ٣٢٨/١، روضة الطالبين ١٨٧/٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦ .

وأن يكون قادراً على الولاية[1]؛ لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً عليه، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفات أن يستبدل بغيره) [2].

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، مغني المحتاج ٧٤/٣، المغني ١٣٧/٦، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤/٠ – ٤٥.

سادساً: حق الرحمة :

من الواجب على المسلمين الإحسان إلى اليتيم، ومن وجوه الإحسان إليه الرحمة، والعطف عليه، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [1]، ونهى– عز وجل– عن قهر اليتيم، فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾[2]، والرحمة باليتيم حق من حقوقه على المسلمين، فهو صغير لم يرشد، فالشريعة الإسلامية شريعة رحمة تدعو إلى الرحمة بالصغير، والعطف عليه، والأخذ بيده، قال ﷺ : (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا) [3].

وقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي[4] – رضي الله عنه – عندما قال للرسول: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي[5] رضي الله عنه، فقال له الرسول ﷺ : (من لا يرحم لا يُرحم) [6].

هذا في شأن الصغير عامة، وإن كان أبوه حياً، فكيف إذا كان هذا الصغير فاقداً لأبيه، قد مات وتركه؟!

وشكا رجل النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: (امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين) [7].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٢) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير ١٢٩/١ ح٣٥٣.

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال الدارمي التميمي، صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، شهد حنيناً وفتح مكة والطائف، استشهد بالجوزجاني سنة ٣١هـ .
انظر: الإصابة ١٠١/١، طبقات ابن سعد ١٣٧/٧ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه وسيد شباب أهل الجنة، قال أنس: لم يكن أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن، مات مسموماً سنة ٤٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/٣ ، الإصابة ٢٨/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٥/٥ ح٥٦٥١ .

(٧) رواه أحمد في مسنده ٣٦٣/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٨٥٤ .

سابعاً: حق العدل والتحذير من ظلم اليتامى:

العدل أمره عظيم وشأنه كبير، أمر به – عز وجل – فقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1]، وحرم تعالى الظلم على نفسه، وحرمه على عباده، ونهاهم عنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾[2]، وفي الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) [3].

وجاء في القرآن التعبير عن العدل بالقسط، والأمر به، وبخاصة مع اليتيم الذي لا حيلة له، الضعيف الذي لا ناصر له، قال تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧ ﴾[4]، والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾، قال الطبري[5] (والقسط: أن يعطى كل ذي حق منهم حقه، ذكراً كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير) [6].

فلا بد من القيام على اليتامى بالقسط في مهورهن، ومواريثهن، وجميع حقـــوقهن،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٣١/١٦ عن أبي ذر – رضي الله عنه –.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٥) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المحدث، الفقيه المقرئ، المؤرخ، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور بجامع البيان، ولد سنة ٢٢٤هـــ، كان عالماً بالقراءات وأصول الفقه، توفي سنة ٣١٠هـــ وقد جاوز الثمانين بخمس أو ست سنين.
انظر: البداية والنهاية ١٤٥/١١، طبقات الشافعيـــة ١٠٠/١، طبقات الفقهاء ١٠٢/١، معرفة القراء الكبار ٢٦٤/١، طبقات المفسرين للداودي ٤٩/١.

(٦) جامع البيان ٣٠٤/٥.

وأيضاً في حق الأيتام الذكور.

قال السعدي[1] في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾: (أي بالعدل التام)، وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم، وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره في تزوج وغيره على وجه الهضم لحقوقهم، وهذا من رحمته تعالى بعباده، حيث حث غاية الحث على القيام بمصالحهم من لا يقوم لمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه) [2].

ثم ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي: وما تفعلوا من حقوق المذكورين (من خير)؛ سواء كان الخير متعدياً أو لازماً، حسبما أمركم به، أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق يجازيكم عليه، ولا يضيع عند الله منه شيء.

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾. تهييجاً على فعل الخيرات، وامتثال الأمر، وأن الله عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه)[3].

وقال أبو حيان: (واقتصر على ذكر أهل الخير، لأنه هو الذي رغب فيه، وإن كان

---

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد سنة ١٣٠٧هـ في عنيزة، توفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي والده وله سبع سنوات، فتربى يتيماً، نشأ عبد الرحمن نشأة صالحة، وحفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة، أخذ العلم من علماء بلدته ومن قدم إليها من العلماء، وله عدة مؤلفات منها/ تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول في الأصول وغيرها كثير.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام ٢١٨/٣، إتحاف النبلاء سير العلماء، لراشد الزهراني ٤١/١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٦٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٢/١.

تعالى يعلم ما يفعل من خير ومن شر، ويجازي على ذلك بثوابه وعقابه) [1].

وقال الراغب: (القسط: هو النصيب بالعدل.. مثل: قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل) [2].

وذكر الشنقيطي[3] أن هذا القسط جاء تفسيره في آيات أخرى، حيث قال (القسط العدل، ولم يبين هنا هذا القسط الذي أمر به لليتامى، ولكنه أشار له في مواضع أُخر كقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [5]، وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ [6] وقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [7] ونحو ذلك من الآيات، فكل ذلك فيه القيام بالقسط لليتامى).

وقال الرازي: (وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى من عظائم الأمور عند الله تعالى، التي يجب مراعاتها، والمحافظة عليها، والمخل بها ظالم متهاون بما عظَّمه الله) [8].

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٧٨/٣.

(٢) المفردات ٤٠٣.

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ولد بشنقيط في دولة موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ ١٩٠٥م، نشأ رحمه الله يتيماً، عمل بالقضاء والفتيا قبل أن يأتي إلى المملكة العربية السعودية، قدم حاجاً إلى المملكة ثم أقام في المدينة المنورة وفي سنة ١٣١٧هـ افتتح المعهد العلمي وكلية الشريعة واللغة في الرياض وعمل بها مدرساً، له عدة مؤلفات منها: أدب البحث والمناظرة، دفع الايهام والاضطراب عن أي الكتاب، أضواء البيان في تفسير القرآن، لم يتمه، وأتمه تلميذه عطية محمد سالم، توفي سنة ١٣٢٣هـ في مكة المكرمة.
انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للسديس، إتحاف النبلاء بسير العلماء، لراشد عثمان ٥١١/١، ومقدمة كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بإشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢ ، والإسراء، الآية: ٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٦) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٨) التفسير الكبير (٥٠/١١).

وقال أبو حيان: (وكما كانت النساء مطرحاً أمرهن عند العرب في الميراث وغـــيره وكذلك اليتامى، أكد الحديث فيهن مراراً، ليراجعوا عن أحكام الجاهلية) [1].

وفي مقابل أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل مع اليتامى حذر – عز وجل من ظلمهم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾[2].

وسيأتي مزيد بيان لذلك في أموال اليتامى.

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٣٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

يتضح مما سبق ذكره في حقوق اليتامى أن لهم حقوقاً على إخوانهم المسلمين، شرعها الله سبحانه وتعالى، وحددها الرسول – ﷺ – لأسباب كثيرة أهمها:

أولاً: أن اليتيم المسلم له على إخوانه المسلمين حق الأخوة في الإسلام.

ثانياً: أن اليتيم صغير، حيث قال ﷺ: (لا يُتم بعد احتلام) [1]، وبالتالي يكون له على معشر المسلمين حقوق الصغار على الكبار.

ثالثاً: أن اليتيم ضعيف يفتقد عطف أبيه وحنانه، فليتق المسلم الله في هذا اليتيم لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [2].

رابعاً: أن اليتيم إذا ما أهمل شأنه، وفقد رعاية المسلمين وحمايتهم، وقع فريسة طيعة للضالين الفاسدين، ولأعداء الإسلام الآثمين، فوجهوه إلى ما لا يرضي الله والرسول ﷺ – مستغلين ضعفه، ملوحين له بالمغريات الزائفة حتى يصلوا به إلى ضياع أكبر، والعياذ بالله[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩.

(٣) انظر: الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، ص ١٧، ١٨.

المبحث الثالث

الرعاية النفسية والخلقية لليتيم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً.

المطلب الثاني: إصلاح اليتيم ورعايته خلقياً.

المطلب الأول
إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة، وحثت على رعايته من كافة الجوانب، فشرعت له ما يحقق رعايته كفرد فقد أبيه، فأصبح بحاجة إلى من يبادله العطف والحنان، والتربية الصالحة؛ ليكون فرداً صالحاً لا تؤثر على نفسيته حال اليتم، فهذا الدين دين العدل والمساواة ومبدأ الرحمة والعطف، جاء ليأخذ بأيدي الضعفاء ليرفعهم إلى مستوى يجدون فيه حقوقهم كاملة، وتتجلى هذه المعاني كلها في القرآن الكريم بحثه على رعاية اليتيم، ومن صور رعاية اليتيم نفسياً في القرآن الكريم ما يلي:

١/ الإحسان إلى اليتيم والرحمة به:

دعا الله – سبحانه وتعالى – إلى الإحسان إلى اليتيم في القرآن الكريم، والإحسان معناه في اللغة: ضد الإساءة، ورجل مُحسِن ومِحسَان، والمحاسن من الأعمال ضد المساوئ، وحسَّنت الشيء تحسيناً، أي: زينته[١].

واصطلاحاً: إذا ورد الإحسان مطلقاً فإن المراد به فعل ما هو حَسَنٌ، والحَسَن وصف مشتق من الحُسن الذي يراد به اصطلاحاً، كما يقول الجرجاني[٢]: (ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل) [٣].

---

(١) انظر: لسان العرب ١١٧/١٣، جمهرة اللغة ٥٣٥/١، مختار الصحاح ٥٨/١، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤٦٤/٢.

(٢) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، فلكي وفقيه ولغوي، عاش في أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع ٧٤٠ – ٨١٦هـ، ولد في تاجو، تلقى العلم على شيوخ العربية، واهتم بتصنيف العلوم، له مصنفات عديدة، منها: كتاب التعريفات، خطب العلوم، تحقيق الكليات وغيرها مات سنة ٨١٦هـ في شيراز.
انظر: الأعلام ٧/٥ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص٩١.

وقال الراغب: (الإحسان: فعل ما ينبغي فعله من المعروف، وهو ضربان:

أحدهما: الإنعام على الغير، والثاني: الإحسان في فعله ذلك، إذا علم علماً محموداً، وعمل عملاً حسناً، كما في قول علي – رضي الله عنه –: (الناس أبناء ما يحسنون) [1]، أي منسوبون إلى ما يعلمون ويعملون، والإحسان فوق العدل، لأنه إذا كان العدل يعني أن يأخذ الإنسان ما له ويعطي ما عليه، فإن الإحسان يعني أن يأخذ الإنسان أقل مما له، وأن يعطي أكثر مما عليه، فالإحسان بذلك زائد على العدل، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[2]، ففي هذه الآية إشارة إلى الفضل مع العدل)[3].

وعندما سأل عمر بن عبد العزيز[4] محمد بن كعب القرظي[5] – رحمهما الله – قائلاً: صف لي العدل، قال: بخ، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل أخاً، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، ولا تضربن في غضب سوطاً واحداً فتكون من العادين، ذاك وصف العدل، أما الفضل فله سيرة أخرى، أقربها ما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وذاك هو الإحسان)[6].

---

(١) المفردات ١١٩/١، وانظر: إحياء علوم الدين ١٠٦/٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) المفردات ١٢٦.

(٤) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، اشتهر بالعلم والعقل وحسن الخلق، مات في رجب سنة إحدى ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، طبقات الحفاظ ٥٣/١.

(٥) هو أبو حمزة. محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، ثقة عالم، ولد سنة ٤٠هـ ومات سنة ١٠٨، له روايات عن الصحابة، كان عالماً بتفسير القرآن.
انظر: التاريخ الكبير ٢١٦/١، البداية والنهاية ٢٥٧/٩.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف، ص٣٤٥ ح١٣٦٩١ .

وحقيقة الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأن تبذل كل ما تستطيع من النفع المالي والبدني والقولي إلى المخلوقين.

ودائرة الإحسان تتسع لتشمل النفس، والأسرة، والأقارب، ثم المجتمع، والإنسانية عامة، فالإحسان إلى اليتامى من أوسع دوائر الإحسان، فهي تضم الإحسان إلى المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، والإحسان فيه يكون على الجانب الضعيف في المجتمع[1]، والعناية باليتيم والإحسان إليه بجميع صور الإحسان وأشكاله أمر قديم، مقرر في الشرائع السابقة مع غيره من الأحكام الأخرى، التي أهمها وأعظمها شأناً قضية التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة، فقد أخذ الله تعالى الميثاق على بني إسرائيل أن يقوموا بجملة أمور، أولها: عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به، ثم الإحسان إلى أقرب الناس إلى الإنسان وهما والداه، اللذان قرن الله حقهما بحق الله تعالى في مواضع من القرآن، ثم الإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين إلى آخر تلك الأوامر والوصايا العظيمة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

قال الرازي: (هذا نوع آخر من أنواع النعم التي خصهم الله بها، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة، والموصل إلى النعمة نعمه، فهذا التكليف لا محالة من النعم) [3].

وقال السعدي: (هذه الشرائع من أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) التفسير الكبير ١٤٩/٣.

لاشتمالها على المصالح العامة في كل زمان ومكان، فلا يدخلها نسخ كأصل الدين، ولهذا أمرنا الله بها في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1][2].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[3] أي: واذكروا إذ أخذنا، الميثاق العهد المؤكد غاية التأكيد، وفي المراد به هنا قولان، قال ابن عطية[4] (قال مكي[5] – رحمه الله – هذا هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر، وهذا ضعيف، إنما هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم، على لسان موسى عليه السلام، وغيره من أنبيائهم عليهم السلام) [6].

وقد دلت الآية أن الله تعالى كلفهم بأمور، وأخذ الميثاق عليهم للقيام بها، أولها وأعظمها: عبادته عز وجل وتوحيده، (لا تعبدون إلا الله)، وبهذا أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، الحافظ الناقد، المفسر، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، ولد سنة ٤٨٠هـ وومات سنة ٥٤٠هـ.
انظر ترجمته: فوات الوفيات ٦٠٦/١، طبقات الحفاظ ٤٦٠/١.

(٥) هو أبو الحسن، مكي بن أبي طالب بن أحمد البروجردي الهمذاني، من أهل العلم والقرآن، ولي الإمامة بجامع همذان، مات سنة ٥٢٥هـ وقيل ٥٣٠هـ .
انظر: التحبير في المعجم الكبير ٣١٣/٢ .

(٦) المحرر الوجيز ١٧/١.
وانظر: معالم التزيل ٩٠/١، تفسير الثعالبي ٢٢٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢، تفسير البحر المحيط ٤٥٠/١، فتح القدير ١٠٧/١، روح المعاني ٣٠٧/١.

أَنَاْ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولاً أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3].

وهذا أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له، وهذا أصل الدين فلا تقبل الأعمال كلها، إن لم يك هذا أساسها.

قال النسفي[4]: (إخبار في معنى النهي، كما نقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء، وهو يخبر عنه، وتنصره قراءة أبي[5] (لا تعبدوا))[6][7].

الثاني: الإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي: وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً، وهو أعظم حق على المخلوقين، وأكثرهم وأولاهم بذلك، وهذا يعم كل إحسان قولي وفعلي مما هو إحسان إليهم.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي الحنفي، الإمام الحافظ، قاضي نسف وعالمها، ومصنف المسند الكبير، والتفسير وغيرهما. توفي سنة ٢٩٥هـ.
انظر: تاريخ الإسلام ١٠٢/٢٢، طبقات الحنفية ٤٩/١، تذكرة الحفاظ ٦٨٦/٢، كشف الظنون ٤٣٦/١.

(٥) هو أبو المنذر، أبي ابن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، التاريخ الكبير ٣٩/٢، معرفة القراء الكبار ٢٨/١.

(٦) وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، ينظر: مختصر في شواذ القرآن ١٥، تفسير البحر المحيط ٤٥١/١.

(٧) مدارك التنزيل للنسفي ٥٤/١.
وانظر الكشاف /٢٩٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٢١/٨.

الثالث: الإحسان إلى القربى، قال تعالى: ﴿وذي القربى﴾.

الرابع: الإحسان إلى اليتامى، قال تعالى: ﴿واليتامى﴾، وهذا يتضمن الرأفة باليتامى والعطف عليهم ورحمتهم والشفقة عليهم.

قال القرطبي: (ويدل هذا على الرأفة باليتيم، والحض على كفالته، وحفظ ماله)[1]، وجعل اليتيم التالي لرعاية حقوق الأقارب، وذلك لأنه لصغره لا ينتفع به، وليتمه وخلوه عمن يقوم به يحتاج إلى من ينفعه، والإنسان قلما يرغب في صحبة مثل هذا، وإذا كان هذا التكليف شاقاً على النفس لا جرم كانت درجته عظيمة في الدين[2].

الخامس: الإحسان إلى المساكين، قال تعالى: ﴿والمساكين﴾، جمع مسكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم، مأخوذ من السكون، كأن الفقر من سكنه، وهو أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة.

قال الرازي: (إنما تأخرت درجتهم عن اليتامى، لأن المسكين قد يكون بحيث ينتفع به في الاستخدام، فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى، ولأن المسكين أيضاً يمكنه الاشتغال بتعهد نفسه ومصالح معيشته، واليتيم ليس كذلك، فلا جرم قدم الله ذكر اليتيم على المسكين) [3].

السادس: القول الحسن للناس: قال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾.

السابع والثامن: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٥٢/٣، تفسير البحر المحيط ٤٥٢/١.

(٣) التفسير الكبير ١٥٢/٣.

(٤) ينظر للتوسع في معاني ما سبق: جامع البيان ٣٩٠/١، معالم التنزيل ٩٠/١، تفسير السمعاني ١٠٢/١، الجامع الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٢٠/١، فتح القدير ١٠٨/١.

وإذا كان حق اليتيم والإحسان إليه مقرراً مؤكداً عليه، موصى به في شرع من قبلنا، وقد أخذ عليهم الميثاق في ذلك، ففي شريعة الإسلام جاء التأكيد على حق اليتيم والإحسان إليه ورعايته، ورغبت في ذلك، حيث جاء ضمن الحقوق العظيمة، والواجبات المؤكدة، التي بدأت بالأمر بعباده الله تعالى وتوحيده، وعدم الإشراك به، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس فيها شيء منسوخ، وكذلك في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك لعرض ذلك من جهة العقل، وإن لم يترل به الكتاب) [2].

فقد أمر تبارك وتعالى في أولها بعبادته وحده لا شريك له، فإنه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه، وهو المحق أن يوحدوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً. وصدرت هذه الآية بأعظم الحقوق وأكرمها، وهو حق الله عز وجل، تنبيهاً على جلالة شأن حقوق الوالدين ومن بعدهم [3].

فكأنه عز وجل يوصينا بالإحسان إلى هؤلاء، والعطف عليهم ورحمتهم والشفقة عليهم، مع تعظيم ذلك، والتأكيد عليه، وجاء ذكر اليتيم ضمن هذه الحقوق، كما قال الرازي: (لأنه مخصوص بنوعين من العجز، أحدهما: الصغر، والثاني عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية العجز واستحقاق الرحمة) [4].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٥.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ١٧٥/٢.

(٤) التفسير الكبير ٧٧/١٠.

وقال ابن كثير: (وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم، والحنو عليهم) [1].

فنلاحظ أن الله دعا إلى الإحسان إلى اليتامى في سورة البقرة، ثم كرر الدعوة إلى الإحسان إليهم في سورة النساء بصيغة المصدر (إحساناً)، وفي ذلك دلالة على التأكيد على الإحسان إليهم والاعتناء بهم [2].

وكذلك نلاحظ في هاتين الآيتين الكريمتين أن الله – سبحانه وتعالى – يوصي بعبادته وحده لا شريك له، ويأمر بالإحسان إلى اليتامى، ويجعله معطوفاً على أحب الناس إلى الإنسان: أبويه وذوي قرباه، والسبب في ذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

قال الخازن[3] أي: (أحسنوا إلى اليتامى، وإنما أمر بالإحسان عليهم، لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز، الصغر، وعدم المنفق، قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا أشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)) [4].

وقال ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: كالقائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر) [5][6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٩٥/١.

(٢) لا ريب أن تكرار الكلام يضفي على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانه توجب له عناية خاصة وكذلك فيه مزيد العناية به . انظر : الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١٨٩/٣ ، تفسير القاسمي ٢٥٧/١ .

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين، فاضل له شعر وأدب، كان من أحسن الناس خطاً، كتب نحو ٥٠٠ نسخة من القرآن الكريم. انظر: وفيات الأعيان ١٦٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٩/٩ ح٥٣٠٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة ٢٢٣٧/٥، ٥٦٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج٢٢٨٦ ح٢٩٨٢.

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل ٢٥٤/١.

ومما تجدر الإشارة إليه أننا إذا أمعنا النظر في هاتين الآيتين نجد اهتماماً شديداً بحق اليتامى، وهذا يظهر واضحاً في ربط الأمر بالإحسان إليهم بعد الأمر بتوحيد الله – عز وجل – في ضمن من أمر تعالى بالإحسان إليهم، وهذا دليل على أن العقيدة لا تكون كاملة في الأمة وبينهم يتيم قد أهملوه وحرموه العطف والحنان، فهذا التصرف – إهمال اليتيم وحرمانه – لا يحدث إلا عند ضعف العقيدة؛ لأن ضعفها ينشر الأنانية في الأمة ويجعل كل فرد يهتم بمصلحته الخاصة دون النظر إلى حقوق الآخرين.

وقد وجه الله – سبحانه وتعالى – الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسئولية الجماعية في الإسلام، فالجماعة كلها مسئولة عن رعاية الضعفاء، لأنه لا يمكن الادعاء بعدم وجود من يكفل يتيماً مسلماً في المجتمع لوجود ولاة المسلمين الذين علمهم الرسول – ﷺ – مسئولية من ولاهم الله عليهم بقوله (من ولاه الله – عز وجل – شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره)[1].

وفي الأمر بالإحسان إلى اليتامى دلالة على النهي عن ضد الإحسان، وهي الإساءة إليه؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [2]، ولا يمكن امتثال الأمر إلا بترك ضده.

والعطف والشفقة والرحمة بخلق الله وخصوصاً الضعفاء والمحتاجين مثل الأيتام، هي من آثار الرحمة التي يجعلها الله في قلوب بعض عباده، ومن رحمته سبحانه وتعالى باليتيم أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ١٣٥/٣ رقم ٢٩٤٨، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية ٦١٩/٣ ح١٣٣٢، والبيهقي ١٠١/١٠ رقم ٢٠٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٠/٢،وفي صحيحة سنن أبي داود ٥٦٩/٢ ح ٢٥٥٥ .

(٢) وهذه قاعدة من التفسير.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/١، شرح الكوكب المنير ٥١/٣، ٥٤؛ القواعد الحسان، ص٩٢.

تولى النبي محمد ﷺ بالرعاية، كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾[1]، ورحمته سبحانه وتعالى كذلك باليتيمين الواردة قصتها في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾[2].

فقد تولى الله حفظ مالهما حتى يكبرا، رحمة منه عز وجل، وفي ذلك دعوة إلى الرحمة باليتيم.

وقال ﷺ : (والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه)[3].

ومن الرحمة باليتيم والإحسان إليه عدم جرح مشاعره حفاظاً على نفسيته، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾[4].

قال ابن كثير: (إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهم بائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ – أي: يعطى – لهم شيء من الوسط قبل القسمة – يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم)[5].

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات .
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٢/٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٥٦/١.

والإحسان إلى اليتيم والعطف عليه يورث رقة القلب وقضاء الحاجات، جاء في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه، فقال عليه الصلاة والسلام: (أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك) [1].

قال قتادة: (كن لليتيم كالأب الرحيم) [2].

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ [3]، وهذا النهي يُبيِّن حرمة إهمال اليتيم وإذلاله وقهره، أي: لا تقهره ولا تذله، بل أحسن إليه، وتلطف به وارحمه[4].

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ : (دلت الآية على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه) [5].

واليتيم بحاجة إلى اللين والتلطف والرحمة به، وتواضع أفراد المجتمع له، فحالته النفسية لا تحتمل مزيداً من الإهمال، وإذا تخلق الإنسان بخلق الرحمة استحق الرحمة الكبرى في الدنيا والآخرة من رب البشر، قال ﷺ : (الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) [6].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٠٠٢٩، وأبو نعيم في الحلية ٢١٤/١، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٤٤/١٠، الدر المنثور ٥٤٥/٨، وورد في الأدب المفرد ٦١/١، أن من قول النبي داود عليه السلام .

(٣) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٤) خطب القرعاوي المنبرية ١٩٥/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٢٠.

(٦) رواه الإمام أحمد ١٦٠/٢، وأبو داود في الأدب، كتاب باب الرحمة ٦٥، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب باب ما جاء في رحمة المسلمين ٣٥٣/٤ ح١٩٢٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ح ١٩٢٤، والحاكم ١٥٩/٤، وجمع الجوامع ح ١٠٧٦٩، وقال السيوطي سنده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٠١٦ وقال صحيح.

ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قدم ذكر اليتيم على المسكين في الوصايا القرآنية التي يدعو الله فيها إلى الإحسان إلى اليتيم، فما سبب ذلك؟

الجواب: ذكره الرازي في تفسيره، فقال: (إنما تأخرت درجتهم – أي: المساكين – عن اليتامى، لأن المسكين قد يكون بحيث ينتفع به في الاستخدام، فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى، ولأن المسكين أيضاً يمكنه الاشتغال بتعهد نفسه ومصالح معيشته، واليتيم ليس كذلك، فلا جرم قدم الله ذكر اليتيم على المسكين)[1]، فقدم اليتيم على المسكين لأن المسكين يمكن أن يسعى بنفسه للحصول على قوته، بخلاف اليتيم، فإن الضعف مانع له من ذلك[2].

إن الإحسان إلى اليتامى تتفاوت درجاته، وكل يستطيع أن يسهم بشيء من ذلك، ولو بنظرة حانية أو بسمة صادقة أو لمسة تعوضه الحنان المفقود، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : (من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يديه حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى) [3].

---

(١) التفسير الكبير ١٢٢/٣.

(٢) انظر: تفسير المراغي ١٣٤/١.

(٣) رواه أحمد في مسنده(٢٥٠/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/٨: رواه أحمد والطبراني وفيه علي ابن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٨٢/٢.

٢/ إيواء اليتيم :

ما الذي يحتاج إليه اليتيم في البداية؟

لو طرحنا هذا السؤال على كل من عرف ظروف الأيتام وواكب معاناتهم لكان جوابه: أن أول ما يتطلعون إليه المأوى، فهم يحتاجون إلى الحضن الذي يضمهم، والصدر الذي يغمرهم بالدفء، والبيت الذي يمرحون فيه، وتأنس به نفوسهم، وهذا عين ما ذكره القرآن في التفاتته الرحيمة بهذه الفئة، قال تعالى مخاطباً قدوة الأيتام – محمد ﷺ –: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ ﴾[1]، هذا أفضل ما عولجت به ظاهرة اليُتم في شتى المجتمعات: توفير المأوى والملاذ الآمن لكل يتيم، وبسرعة كبيرة على ما يفيده العطف بالفاء، فكانت الآية خطاباً إلى الأمة بالنيابة مؤاده: أيتها الأمة أمني لكل يتيم مأوى.

في الآية أيضاً معنى لطيف لا يخفى على المتأمل وهو: كما امتن الله على نبيه ﷺ بإيوائه، دل هذا على أن هذه نعمة تستحق الذكر، والذي ينظر في من آوى محمداً ﷺ يجد إنه جده عبد المطلب ومن بعده عمه أبو طالب، مما يفهم منه أن من تمام نعمة الإيواء أن يوضع اليتيم في كنف أسرة وضمن عائلة، إما قريبة، وهذا هو الأصل، يشهد عليه قوله تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ ﴾[2]، وإلا فبعيده وهو ما يعرف في الوقت الحالي بالأسرة البديلة التي تمنح اليتيم العطف والحنان.

الأصل أن حضانة اليتيم وكفالته واجبه على ذوي الأرحام والأقرباء، ولكن إذا لم يوجد أحد من الأقرباء، أو وجد ولكنه عاجز عن القيام بهذا الواجب، انتقل هذا الحق إلى الحاكم ولا يمكن الادعاء بعدم وجود من يكفل يتيماً في المجتمع؛ لوجود ولاة المسلمين الذين يحملهم الرسول ﷺ مسئولية من ولاهم الله عليهم بقوله: (من ولاه الله شيئاً

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٥.

من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) [1].

وإذا انتقلت الحضانة والكفالة إلى الحاكم والدولة، فإن الدولة بطبيعة الحال لا تقوم بهذه العملية بنفسها، ولكنها إما أن تودع اليتيم عند امرأة لتكون أهلاً للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه – إذا كان في سن الحضانة –، أو تودعه عند رجل أمين تلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق في المعاملة — إذا تجاوز سن الحضانة –، أو تودعه في إحدى المحاضن الجماعية أو دور الأيتام، ولكن أيهما أفضل، أن يوضع اليتيم في المحاضن الجماعية أو دور الأيتام، أم يودع عند امرأة أمينة تكون أهلاً للحضانة أو عند رجل أمين يقوم على رعايته وكفالته ؟

لا شك أنه إن وجدت امرأة تقية أمينة تفيض عليه بالمحبة والعطف والحنان والشفقة، أولى أن تأخذه، أو وجد رجل تقي أمين يكون أولى أن يكفله، لأنه في هذه الحالة يندمج في أسرة يتربى فيها على الألف والائتلاف، والاندماج بين أفرادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة، ولا يتوفر كل هذا في دور الحضانة والأيتام، فإنه مهما يكن القوامون عليها المشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء، فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة والأمومة التي تفيض بها الأسرة [2].

وقد أثبتت الأبحاث والتحقيقات التي أجراها علماء النفس والتربية في البلدان المتمدنة على القيم، أن أحد العوامل المهمة للتشرد والتخلف العلمي والاجتماعي والإجرام والفوضى، سببها أن المؤسسات الخيرية في تلك الدولة تقوم بإعداد وسائل الثقافة والتعليم للأيتام، بالإضافة إلى ضمان الطعام والكساء والمأوى، ولكن هؤلاء اليتامى يظلون محرومين

---

(١) سبق تخريجه ص٨٧ .

(٢) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٢١- ١٢٢ .

من حنان الوالدين أو من يقوم مقامهما، وهذا الحرمان وراءه سلسلة من الآثار والنتائج السيئة التي تظهر تدريجياً في أقوال اليتيم وأفعاله عند كبره [١].

فتربية اليتيم في ظل الأسرة أفضل بكثير من إقامته في أية مؤسسة من مؤسسات الإيواء، مهما توافرت لديها وسائل للرعاية ومناهجها، وذلك بشروط:

١- أن تكون الأسرة الكفيلة مسلمة طالما أن اليتيم مسلم .

٢- التأكد من صلاح الأسرة وتمسكها بالدين .

٣- التأكد من أن الطفل اليتيم ملحق بالأسرة للرعاية، وليس للقيام على خدمة الأسرة[٢].

ولكن هذا النوع من الأسر يندر وجودها أو يقل وجودها الآن، فلم يبق إلا أن تلجأ الدولة إلى افتتاح وإنشاء مؤسسات لرعاية اليتامى، كدور الحضانة ودور الأيتام، فيجب على القائمين عليها أن يشددوا الرقابة وأن يختاروا المتصلين بهؤلاء الأيتام ممن عرفوا الشفقة والمحبة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي، والرعاية الصحيـــة، وذلك أن هـــؤلاء الأيتام أن تعودوا الجفـــوة والقسوة، تولد في أنفسهم النفور مـــن الناس، فيشبون على النفـــور من المجتمع، وعدم الإحسان بالألف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع ويحسون بإحساسه، يؤلمهم ما يؤلمه ويرضيهم ما يرضيه[٣].

---

(١) تربية الطفل في ضوء السنة النبوية، للدكتور/ العبد خليل، الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، عرض وتقديم مجدي نور الدين، وانظر : مجلة منار الإسلام، العدد ٨ شعبان ١٤١٠هـــ، ص٨٥ .

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، ص٨٧ .

(٣) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٢٢ .

وتستنتج من قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ ﴾[1]، الدعوة إلى إيواء اليتيم كما آوى الله محمداً – ﷺ –، فعلى المسلمين إيواء اليتيم ورعايته بالعون النفسي والمالي وبما يستطيعون، فإن لم يستطيع إيواء يتيمٍ معه في بيته، فليكن له دور بإعطاء المال في إنشاء الدور الإيوائية للأيتام، وما نقص مال من صدقة أبداً، بل سيلقاها عند الله سبحانه وتعالى في الدار الآخرة، وكذلك في الدنيا.

قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١ ﴾[2].

وسيأتي مزيد لذلك في الكلام عن يُتم محمد ﷺ.

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

٣/ التحذير من الإساءة إلى اليتيم :

حين منَّ الله على نبيه ﷺ بالإيواء والهداية في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ (١)، قال تعالى عقبها: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾(٢)، فاليتيم أول ما أوصى الله به نبيه محمداً – ﷺ –، ومن تمام الحفاظ على شعور اليتيم، عدم إيذائه بالضرب أو الإهانة، أو الزجر بألفاظ تكسر النفس وتجرح الشعور، وإيذاء اليتيم لا يقل مترلة عن أكل ماله، فجاءت نصوص القرآن تدعو إلى الحفاظ على نفسية اليتيم، كما أمر بالحفاظ على ماله، فقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ ﴾(٣).

وقال – عز وجل –: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ (٤).

فهذه النصوص في كتاب الله – عز وجل – تدعو لعدم التعرض للأيتام بشيء من الإيذاء، وتؤكد على العناية باليتيم، والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع.

وإليك بيان ذلك من خلال هذه النصوص:

١/ قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ (٥).

يوجه الله الأمر للمسلمين في شخص الرسول – ﷺ – فيأمره بألا يقهر اليتيم، وألا يغلظ عليه، ولا يزجره، وأن يكون به رحيماً، فلا يقهره بأي وجه من وجوه القهر، وقد بيَّن المفسرون معنى القهر في الآية:

---

(١) سورة الضحى، الآية: ٦.

(٢) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٣) سورة الماعون، الآيتان: ١ – ٢.

(٤) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٥) سورة الضحى، الآية: ٩.

قال مجاهد[1]: قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ أي لا تحتقره.

قال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ أي: كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به)[2].

وقال سفيان[3]، وقتادة[4]: لا تظلمه بتضييع ماله، وتغلبه عليه استضعافاً منك له، بل ادفع إليه حقه.

وقال البيضاوي[5]: (قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ أي: فلا تغلبه على ماله لضعفه) [6].

.[6]

قال الفراء [7] في معنى الآيـــة : (أي: لا تمنعه حقه، والقهر هو الكلام السليط مما

---

(١) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي، إمام في التفسير وفي العلم، قال عنه ابن حجر: ثقة، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، مات سنة ١٠٣هـــ وله ثلاث وثمانون سنة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٤١١/٧، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٥٢٤/٤.

(٣) هو سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة، وسكن مكة ومات بها سنة ١٩٨هـــ، قال الشافعي: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز)، له الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير.
انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١، حلية الأولياء ٢٧٠/٧، تاريخ بغداد ١٧٤/٩.

(٤) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الحافظ، أخذ القرآن، ومعانيه أحد علماء التابعين، روى عن أنس وعن غيره، مات سنة ١١٧هـــ.
انظر: طبقات المفسرين للداودي١٤/١،حليـــة الأولياء ٣٣٤/٢، التاريخ الكـــبير ١٨٥/٧، البدايـــة والنهايـــة ٣١٣/٩.

(٥) أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في في المدينة البيضاء بفارس، وولي قضاء شيراز، له عدة تصانيف منها: أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل، وطوالـــع الأنوار، وغيرهما، مات سنة ٦٨٥هـــ.
انظر: البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، بغية الوعاة ٢٨٦، مفتاح السعادة ٤٣٦/١.

(٦) أنوار التنزيل ٥٠٣/٥.

(٧) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، مولى بني أسد، المعروف بالفراء، إمام الكـــوفيين وأعلمهـــم بالنحو واللغة، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـــ، ومات سنة ٢٠٧هـــ، له عدة تصانيف. انظر: وفيـــات الأعيـــان

يؤذي) [1] ومجيء الفاء في قوله تعالى: ﴿فلا تقهر﴾ مشعراً إما بتفريع وهذا ضعيف، وإما بإفصاح عن تعدد، وقد ذكر الجمل بتقدير مهما يكن من شيء، وقد ساق تعالى إلى هذا ثلاث مسائل: أولها: معاملة الأيتام، فقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾ [2] [3].

ووجوه قهر اليتيم كثيرة، والنهي يعم جميع الأقوال التي وردت في معنى القهـــر في الآية وسيأتي ذكر بعض صور إهانة اليتيم وقهره.

٢٢٨/٢، إرشاد الأريب ٢٧٦/٧.

(١) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٧٤.

(٢) سورة الضحى، الآية (٩) .

(٣) انظر: أضواء اليان ٥٦٤/٩ .

أوجه القراءة في لفظ (تقهر) :

قرأ الجمهور (تقهر) بالقاف.

وقرأ ابن مسعود[١]، والنخعي[٢]، والشعبي ، بالكاف (تكهر) [٣].

والعرب تعاقب بين القاف والكاف، قال النحاس[٤]: (إنما يقال كهرة إذا اشتد وغلظ).

وفي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي[٥] حين تكلم في الصلاة برد السلام قال: (بأبي هو وأمي ما رأيت مثله ولا بعده أحسن تعليماً منه – يعني الرسول ﷺ – فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني) [٦].

وفي قراءة (تكهر) قالوا: هي بمعنى القهر إلا أنه أشد، وقيل هو العبوس في الوجه، والشتم والزجر والشدة والغلظة، والمعنى فلا تعبس في وجهه، وفلان ذو كهرورة عابس الوجه، وهو نهي عن القهر من باب أولى[٧].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين للإسلام، صاحب سر رسول الله ﷺ ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، مات سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٤٩٥٥)، حلية الأولياء ١٢٤/١، صفة الصفوة ١٥٤/١.

(٢) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، كان إماماً مجتهداً مات سنة ٩٦هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٤٠/٩، حلية الأولياء ٢١٩/٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٢٣٣/٣٠، التفسير الكبير ١٩٩/٣، الكشاف ٧٧٣/٤ .

(٤) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، المصري، النحاس، مفسر وأديب، ولد ومات في مصر، زار العراق واجتمع بعلمائه، له مصنفات عديدة منها: إعراب القرآن، تفسير أبيات سيبويه، ناسخ القرآن ومنسوخه، معاني القرآن وغيرها، مات سنة ٣٣٨هـ.
انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٣٠٠/٣، البداية والنهاية ٢٢٢/١١، إنباه الرواة ١٠١/١.

(٥) معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر السلمي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه عطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن، معدود في أهل المدينة.
انظر: الإصابة ١٤٨/٦، الاستيعاب ٤١٤/٣، حلية الأولياء ٣٣/٢.

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٣٨١/١ ح ٥٣٧ .

(٧) ينظر: مختصر شواذ القرآن ١٧٥، الكشاف ٧٧٣/٤، المحرر لوجيز ٤٩٥/٥، تفسير البحر المحيط ٤٨٢/٨، تفسير القرطبي ١٠١/٢٠، تفسير أبي السعود ١٧١/٩، فتح القدير ٤٥٨/٥.

والقهر أعم من الكهر، قال ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجُبن وغلبة الدين وقهر الرجال) [١].

قال عطية محمد سالم[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ ﴾ [٣].

(وهنا يتجلى سر لطيف في مثالية التشريع الإسلامي، حيث يخاطب الله أفضل الخلق وأرحمهم وأرأفهم بعباد الله الموصوف بقوله تعالى: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤]، وبقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾[٥] ليكون مثالاً في أمة قست قلوبها، وغلظت طباعها، فلا يرحمون ضعيفاً، ولا يؤدون حقاً إلا في قوة، يدينون لمبدأ (من عز بز، ومن غلب استلب) يفاخرون بالظلم، ويتهاجون بالأمانة، قوم يئدون بناتهم، ويحرمون من الميراث أبناءهم، يأكلون التراث أكلاً لما، ويحبون المال حباً جما، فقلب مقاييسهم، وعدل مفاهيمهم، فألان قلوبهم، ورقق طباعهم، فلانوا مع هذا الضعيف، وحفظوا حقه) [٦].

والله سبحانه وتعالى يخاطب أفضل عبادة وأشرفهم منزلة عنده ويقول:فَأَمَّا ﴿ ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾، يقول العلماء:أعظم ما يكون القهر لليتيم إذا جاء في شدة الحاجة والمسغبة منكسر القلب مهموماً، محزوناً فصفعته على وجهه، وخيبت أمله [٧]. [أي أنه لم تُقضى حاجته].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب من غزا الصبي للخدمة ١٠٥٩/٣ ح٢٧٣٦، عن أنس بن مالك.

(٢) هو عطية محمد سالم، ولد في مصر سنة ١٣٤٦هـ، تلقى بها علومه الأولية، وحفظ بعض أجزاء القرآن، رحل إلى المدينة المنورة، عام ١٣٦٤هـ تتلمذ على يد محمد الأمين الشنقيطي، وأكمل تفسيره أضواء البيان من سورة الحشر إلى آخر سورة الناس، مات سنة ١٤٢٠هـ ودفن بالبقيع، موقع طريق الإسلام، على شبكة الإنترنت.

(٣) سورة الضحى، الآيات: ٦ – ٩ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٥) سورة القلم، الآية: ٤.

(٦) أضواء البيان ٥٦٤/٨ – ٥٦٩.

(٧) شريط بعنوان رحمة الضعفاء، للشيخ محمد الشنقيطي .

قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[1]، بدأ الله سبحانه وتعالى باستفهام أريد به تشويق السامع إلى معرفة من سيق له الكلام والتعجب منه، وفي الكلام حذف، والمعنى: أرأيت الذي يكذب بالدين أي: بالجزاء والحساب في الآخرة، أمصيب هو أم مخطئ؟

وقيل معناه: هل عرفت الذي يكذب بالجزاء من هو؟

فإن لم تعرفه، أو إن أردت أن تعرفه فهو (الذي يدع اليتيم)، فلا توافقه ولا تتبعه[2].

قال الرازي: (واعلم أن هذا اللفظ وإن كان في صورة الاستفهام، لكن الغرض بمثله المبالغة في التعجب، كقولك: أرأيت فلاناً ماذا ارتكب؟ ولماذا عرَّض نفسه؟ ثم قيل: إنه خطاب للرسول ﷺ، وقيل: بل خطاب لكل عاقل، أي أرأيت يا عاقل هذا الذي يكذب بالدين بعد ظهور دلائله، ووضوح تبيانه، أيعقل ذلك لا لغرض، فكيف يليق بالعاقل جر العقوبة الأبدية إلى نفسه في غير غرض أو لأجل الدنيا، فكيف يليق بالعاقل أن يبيع الكثير الباقي بالقليل الفاني)[3].

وأرى والله أعلم أنه لا تعارض بين القولين في كون الخطاب للرسول ﷺ ، أو لكل عاقل، لأن ما كان خطاباً للنبي ﷺ فهو خطاب لأمته كما ذكر علماء التفسير والأصول[4].

وفي هذه الآيات يربط الله – سبحانه وتعالى – بين إهانة اليتيم وزجره من ناحية

---

(١) سورة الماعون، الآيات: ١ – ٣ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٢٠، تفسير أبي السعود ٢٠٣/٩، روح المعاني ٢٤٢/٣٠.

(٣) التفسير الكبير ١٠٤/٣٢.

(٤) انظر: الكشاف ٤٨٥/٣، الجامع لأحكام القرآن ٤٣٧/٦، معاني القرآن للنحاس ٨/٣، نيل الأوطار ٢٨٧/٢، ٢٨٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٠/٢ .

وبين إنكار البعث والجزاء من ناحية أخرى حيث يجعل أول صفة من صفات الذي يكذب بيوم القيامة، ويجحد بالبعث والحساب، هو ذلك الذي يدع اليتيم، فقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾[1]، أي هل عرفت الذي يكذب بالجزاء والحساب في الآخرة؟

فذلك هو الذي يدع اليتيم، والفاء في (فذلك) جواب شرط مقدر، أي: إن تأملته أو طلبته فذلك الذي يدع اليتيم، وهو مبتدأ والموصول خبره، والمعنى: هل عرفت الذي يكذب بالجـــزاء والحساب وبالإسلام؟ إن لم تعرفـــه فهو الذي يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً ويزجره زجراً قبيحاً، ويدفعه بعنف وبقوة، كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾[2].

ووضع اسم الإشارة المعترض لوضع المشار إليه موضع الضمير للإشعار بعلة الحكم، والتنبيه لما فيه من معنى البُعد على بُعد منزلته في الشر والفساد[3].

ويجوز أن تكون (الفاء) عاطفة على الذي يكذب، إما عطف ذات أو صفة، فيكون على الأول اسم الإشارة مبتدأ وخبره الموصول، أو خبراً لمبتدأ محذوف، ويكون على الثاني في محل نصب لعطفه على الموصول الذي هو في محل نصب[4].

وقيل (الفاء) للسببية، أي: لما كان كافراً مكذباً، كان كفره سبباً لدع اليتيم، ومـــا بعد الفاء مسبب عن التشويق الذي دل عليه الكلام السابق، ووضع اسم الإشارة موضـــع الضمير للدلالة على التحقير، والإشعار بعلة الحكم أيضاً، وفي الإتيان بالموصول دلالة على

---

(١) سورة الماعون، الآيتان: ١ – ٢ .

(٢) سورة الطور، الآية: ١٣.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (٢٠٣/٩).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤٩٩/٥).

تحقيق العلة[1].

أما أوجه القراءة في كلمة (يدع) فإن له ثلاثة أوجه في القراءة:

الأول: قرأ بعض القرَّاء (يَدَعُ) بالتخفيف، أي: يترك اليتيم ولا يحسن إليه ويجفوه ، ولا يدعوه بدعوة، أي: يدعو جميع الأجانب، ويترك اليتيم مع أنه ﷺ قال: (ما من مائدة أعظم من مائدة عليها اليتيم) [2][3]، وهذه قراءة علي بن أبي طالب، والحسن [4] ، وأبي رجاء [5]).

وهناك فرق بين من تكون إهانة اليتيم عادته، ودع اليتيم من مألوف سلوكه، وبين من صدر منه مثل هذا الفعل على سبيل الخطأ، أو فعله ثم تاب بعدها.

الثاني: أما قراءة الجمهور، وهي قراءة المصحف فهي (يَدُعُّ) بالتشديد، وفيها فائدة، وهي: أن (يدع) بالتشديد معناه: أنه يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه، ومثله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[6] سمى ذنب المؤمن لماً، لأنه كالطيف والخيال يطرأ ولا يبقى، لأن المؤمن كما[7] يفرغ من الذنب يندم، وإنما المكذب هو الذي يصر على الذنب.

---

(١) انظر: روح المعاني ٢٤٢/٣٠، المحرر الوجيز ٥٢٧/٥، تفسير السمعاني ٢٨٨/٦، زاد المسير ٢٤٤/٩.

(٢) ذكره الرازي في التفسير الكبير ١٠٦/٣٢ .

(٣) أخرجه الديلمي ٤٦/٤ رقم ٦١٤٤، وانفراد الديلمي في كتابه الفردوس لهذا الحديث يدل على ضعفه.

(٤) هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، كان له هيبة في القلوب، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، ميزان الاعتدال ٢٥٤/١، حلية الأولياء ٣١/٢.

(٥) هو أبو رجاء الأسواني عمران بن ملحان العطاردي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، عالم نبيل مقرئ معمر، مات سنة ١٠٧هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٤١٠/٦، سير أعلام النبلاء ٢٥٣٠/٤، معرفة القراء الكبار ٥٨/١.

(٦) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٧) كذا في المطبوع ولعلها (لّما).

الثالث: وقرئ (يدعو) أي يدعوه رياء ثم لا يطعمه، إنما يدعوه استخداماً أو قهراً أو استطالة[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ ﴾[2]. نجد أن الله سبحانه وتعالى ذكر في تعريف من يكذب بالدين وصفين:

أحدهما: من باب الأفعال، وهو قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾.

والثاني: من باب الترك، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾.

وإنما اقتصر عليهما، مع أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين، بل ذلك على سبيل التمثيل، كأنه تعالى ذكر في كل واحد من القسمين مثالاً واحداً تنبيهاً بذكره على سائر القبائح، أو لأجل أن هاتين الخصلتين كما أنهما قبيحتان منكرات بحسب الشرع، فهما أيضاً منكرات بحسب المروءة والإنسانية[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ أي: من خصال هذا الكافر المكذب بالدين أنه يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً بجفوة وأذى، ويرده رداً قبيحاً بزجر وخشونة، فلا يطعمه ولا يحسن إليه، أو يدفعه عن ماله ظلماً وطمعاً فيه، أو إبعاداً له وزجراً، كما في قوله: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝١٣ ﴾[4].

---

(١) التفسير الكبير (١١٢/٣٢ – ١١٣).

(٢) سورة الماعون، الآيات: ١ – ٣ .

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٠٥/٣٢.

(٤) سورة الطور، الآية: ١٣.

قال ابن عباس، ومجاهد : (فذلك الذي يدع اليتيم) يدفعه عن حقه ولا يطعمه[1].

وقال قتادة: يقهره ويظلمه.

قال القرطبي: (والمعنى متقارب، وقد تقدم أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ويضرب بالحسام) [2].

وحاصل الأمر في دع اليتيم أمور:

أحدها: دفعه عن حقه وماله بالظلم.

الثاني: ترك المواساة معه.

الثالث: زجره وضربه والاستخفاف به[3].

ولا يعني هذا عدم جواز إصلاح اليتيم وتأديبه وضربه، لكن يضرب كما يضرب الرجل ولده للتربية والتهذيب، والمراد بالضرب المنهي عنه ضربه بغير حق، لأن ضربه الضرب المعتاد لمصلحته هو من إصلاح اليتيم الذي دعا إليه الله، كما سيأتي بيانه.

ثم إن دع اليتيم من صفات المكذبين الذين أعد الله لهم الويل والهلاك يوم العرض العظيم، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝١١ ﴾ [4].

واختلف العلماء فيمن نزلت فيه هذه الآيات إلى قولين:

القول الأول: إنها مختصة بشخص معين، فقال ابن عباس:نزلت في العاص بن وائل

---

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٥/٧٢٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١٠.

(٣) التفسير الكبير ٣٢/١١٢ – ١١٣.

(٤) سورة المطففين، الآيتان: ١٠ – ١١ .

السهمي[1]، وقال السدي[2]: نزلت في الوليد بن المغيرة[3]، وقيل: نزلت في أبي جهل[4]، وروى الماوردي[5] أنه كان وصياً ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه و لم يعبأ به، فأيس الصبي، فقال له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك، وكان غرضهم الاستهزاء، و لم يعرف اليتيم ذلك، فجاء إلى النبي ﷺ يلتمس منه ذلك، وهو عليه الصلاة والسلام ما كان يرد محتاجاً، فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به، وبذل المال لليتيم، فعيرته قريش فقالوا صبوت، فقال: لا والله ما صبوت، ولكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربة، خفت إن لم أجبه يطعنها في [6] .

وقال ابن جريج[7]: نزلت في أبي سفيان[8]، وكان ينحر كل أسبوع جزورين، فأتاه

---

(١) هو العاص بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية، أدرك الإسلام وظل على الشرك. انظر: المحبر ١٣٣، جمهرة الأنساب ١٥٦.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام العرب، صاحب التفسير والمغازي والسير، مات سنة ١٢٨هـ. انظر: النجوم الزاهرة ٣٠٨/١، اللباب ٥٣٧/١.

(٣) أبو عبد شمس، الوليد بن بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته، وهو والد سيف الله المسلول خالد بن الوليد، مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر. انظر: الكامل لابن الأثير ٢٦/٢، المحبر ١٦١.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وأحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، قتل في بدر في السنة الثانية للهجرة.
انظر: الكنى والأسماء ٨٥/١، طبقات ابن سعد ٤٠٤/٧ .

(٥) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وله مصنفات عديدة منها: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: الوفيات ٣٢٦/١، مفتاح السعادة ١٩٠/٢.

(٦) انظر : التفسير الكبير ١٠٥/٣٢ .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، مكي المولد والوفاة، قال عنه الذهبي: (كان عالماً لكنه يدلس) مات سنة ١٥٠هـ.
انظر: الذكرة الحفاظ ١٦٠/١، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠، صفة الصفوة ١٢٢/٢.

(٨) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات قريش والجاهلية، وهو والد معاوية، أسس الدولة الأموية أسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ، أبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، مات سنة ٣١هـ.

فأتاه يتيم فسأله شيئاً فقرعه بعصا، فأنزل الله السورة.

القول الثاني: إنها عامة لكل من كان مكذباً بيوم الدين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات، وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب، فإذا كان منكراً ليوم القيامة لم يترك شيئاً من المشتهيات واللذات، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي، ومنها الإساءة إلى اليتيم، فذلك مرتبط بالتكذيب ليوم الدين، والحاصل: أنه تعالى جعل من التكذيب بالقيامة الإقدام على إيذاء الضعيف، ومنع المعروف، يعني أنه لو آمن بالجزاء، وأيقن بالوعيد لما صدر عنه ذلك، فموضع الذنب هو التكذيب بالقيامة[1].

ولكن من المسؤول عن دع اليتيم وقهره؟

أريد من هذا السؤال أن أصحح مفهوماً خاطئاً عن اليتيم، وهو ارتباطه في الأذهان بالظلم والقهر والحرمان النفسي، فلا نكاد نسمع عن يتيم إلا وتقفز أمامنا صورة طفل ذليل تتقاذفه الأبواب والطرقات، وهذه الصورة صحيحة في بعض الأيتام وليس جميعهم، ولكن ما ليس بصحيح هو عزو سبب ذلك إلى اليتيم، والحال أنه ليس شراً في ذاته، وليس هو المسئول عن هذا الواقع، وإنما المسؤول هو المجتمع .

إن مظاهر الظلم والقهر والإهمال والآلام النفسية التي تحتل نفوس معظم الأيتام، لا علاقة لها باليتم، بل هي من صناعة المجتمع الذي يهمل أيتامه، ولهذا لم يخاطب القرآن الكريم اليتيم[2]؛ لأنه لا دور له فيما حصل له، بل اليتم قدر من الله تعالى لحكمة يعلمها،

انظر: الإصابة ت٤٠٤١، تاريخ ابن عساكر ٣٨٨/٦.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ٥٠، التفسير الكبير ١١١/٣٢ – ١١٢، الجامع لأحكام القرآن ٢١٠/٢٠، تفسير أبي السعود ٢٠٣/٩.

(٢) أما قوله تعالى: ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾ فهو خطاب للنبي ﷺ بعد الرشد فلم يعد يتيماً شرعاً إنما الخطاب باعتبار ما كان عليه.

وإنما انصرف بخطابه إلى المجتمع مباشرة، يحمله وزر التفريط في فئة من أبنائه، ويحمله مسؤوليتهم والعناية بهم، كقوله تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[2]، وغيرها كثير.

وأتمنى أن تكون هذه رسالة واضحة للمجتمع، لأنه المسؤول الأول عن أيتامه، فلا يصح شرعاً ولا طبعاً أن يحرم هؤلاء مرتين: مرة من حنان الأبوة، وأخرى من رحمة المجتمع ورعايته[3].

هذا ونحن نعلم أن في مجتمعاتنا المسلمة نفوساً رحيمة، وقلوباً عطوفة تتلهف لخدمة اليتيم، ولئن كان التقصير فردياً في هذا، إلا أنه لن يكون عاماً بحال من الأحوال، فالخير باق في الناس إلى يوم تقوم الساعة[4].

لذلك فإن على من يتعامل مع اليتيم أن يعامله بالحسنى، فلا يضربه بغير حق، ولا يزجره، ولا يعرض عنه، أو يعبس في وجهه، لأن ذلك يعتبر نوعاً من الإهانة التي تستحق العتاب، فالله سبحانه وتعالى – عاتب نبيه ﷺ – لأنه عبس في وجه أعمى[5] من ضعاف الناس، لا يبصر عبوساً ولا استبشاراً، على حساب أغنياء القوم، فكيف باليتيم الذي يبصر ويرى كل شيء وهو في موطن الضعف، وقد ورد التحذير صراحة عن قهره ودعه في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾[6]، وقوله: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾[7]، والنهي عن الدع والقهر هو نهي عن العبوس

---

(١) سورة الفجر، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) مقالة بعنوان: (من هو اليتيم؟) من موقع أيتام على الإنترنت). بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٦هـ ص ٥ – ٦ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) وهو عبد الله ابن أم مكتوم وسورة عبس في القرآن الكريم توضح هذه القصة.

(٦) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٧) سورة الماعون، الآية: ١ – ٢ .

والإعراض، لأن قسمات الوجه قد ترسم صوراً نبيلة لمواقف جميلة، وقد ترسم صوراً مأساوية.

وكذلك على من يتعامل معه ألا يرفع صوته عليه، أو ينهره أو يسبه أو يشتمه أو يسخر من سلوكه أو لباسه أو أقواله وأفعاله لأن كل ذلك له تأثير عظيم على نفسية اليتيم تستمر معه طوال حياته[1].

فعلى من أساء إلى اليتيم أن يحاسب نفسه، وليراجع إيمانه حتى لا يتصف بصفات المكذبين بالجزاء، ومعاملة اليتامى تحتاج إلى توسط من غير إفراط ولا تفريط، فعلى العاقل أن يزجرهم كما يزجر أبناءه، وليتق الله في ذلك، وهذا الحث من الله تعالى بالإحسان لهم والنهي عن الإساءة إليهم؛ لأن اليتيم غالباً ما يكون في حالة نفسية مستشعراً ضعفه، وفقده لحنان الأبوة الذي لا يعرفه حنان، فهو متوجس بين الناس، تؤذيه النظرة الساخرة، والكلمة الجارحة، وقد تؤثر هذه فيه فتفسد أخلاقه، فيكون وبالاً على المجتمع الذي كان ويلاً عليه، فلم يؤد حقه، وبذلك يكون المجتمع قد جنى على نفسه.

فعلى المجتمع بأكمله الإحسان إلى اليتيم، وعدم قهره، والإساءة إليه بأي شيء كان، جاء في البداية والنهاية [2]، أن عمر بن عبد العزيز خرج ابن له وهو صغير يلعب مع الغلمان، فشجه صبي منهم، فاحتملوا الصبي الذي شج ابنه، وجاءوا به إلى عمر، فسمعهم فخرج إليهم، فإذا امرأة تقول إنه ابني، وإنه يتيم، فقال لها عمر: هوني عليك، ثم قال لها: أله عطاء في الديوان؟ قالت: لا، قال: فاكتبوه في الذرية، فقالت زوجته فاطمة[3]: أتفعل هذا به وقد شج ابنك؟! فعل الله به وفعل، المرة الأخرى يشج ابنك ثانية، فقال عمر – رحمه الله –: (ويحك، إنه يتيم وقد أفزعتموه) .

---

(١) انظر: تربية اليتيم في الإسلام ص١٠٠.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير ٢٠٢/٩ .

(٣) فاطمة بنت عبدالملك بن مروان بنت أحد خلفاء بني أمية، وأخوتها أربعة: سليمان، يزيد، هشام، وليد كلهم خلفاء، وزوجها الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز.
انظر: الوافي بالوفيات ٣١٥/١٦، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٥، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .

صور من إهانة اليتيم والإساءة إليه:

١- ما يفعله بعض الناس حينما يموت أبو الطفل، ومن ثم تتزوج أمه من رجل آخر يكره هذا الطفل فيهينه ويقهره، بل ويهدد أمه بالطلاق إن دخل عندها، مما يجعلها تعاني الأمرّين، التهديد بالطلاق إن جاء إليها هذا اليتيم، وحرمان رؤيته إن لم يأت إليها، الأمر الذي يحمل الأمهات من ذوات الأولاد المتوفى عنهن أزواجهن إلى أن تفضِّل البقاء دون زوج لتكون مع أولادها خشية سوء معاملة هذا اليتيم[١].

وأقول إن على هذا الزوج الإحسان إلى اليتيم، لأنه قد يموت ويفقده أولاده في يوم من الأيام وهم صغار، فلا يجدون من يعطف عليهم أو يرعاهم ويرأف بهم، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [٢].

٢- إهمال اليتيم عن قصد، كأن يكون الولي مشغولاً بدنياه ونفسه وولده، ويعتبرون هذا اليتيم عبئاً عليهم، فيهملونه ويهينونه ويقهرونه، ولا يبالون به.

٣- من صور إهمال اليتيم أيضاً عدم مشاركتهم الجلوس معه ومؤانسته والسؤال عن حاله والاستماع إلى مشكلاته، ومتابعة جميع أحواله، ومشاركته همومه وأحزانه وأفراحه.

---

(١) انظر: أماه أين أبي؟ ٤١ – ٤٢ بتصرف.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩.

٤- إكرام اليتيم :

إن المجتمع الجاهلي مجتمع ضاعت فيه الحقوق، وانتشر فيه الظلم والعدوان والأنانية، فمن خصال الكفار الجفوة والغلظة وقسوة القلب، وأكل أموال الناس بغير حق، والاعتداء عليهم وبخاصة الضعفاء منهم كاليتيم والمسكين، فقال – عز وجل -: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

جاء في هاتين الآيتين بيان حقيقة فتنة المال، وصورتين من صور إمساكه بغير حق، فبدأ بأقبح وجوه الإمساك، وهو عدم إكرام اليتيم مهيض الجناح مكسور الخاطر، والتقاعس عن إطعام المسكين خالي اليد، جائع البطن، ساكن الحركة، وهذان الجانبان من أهم مهمات بذل المال، والكفار يمسكون عنهما ويمنعونهما.

فجاء قوله تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾[2] بعد ذكر ابتلاء الله عبده، فيظن أن الأول كرامة، والثاني إهانة، والأمر ليس كذلك، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾[3] .

في هذه الآيات يذكر الله – سبحانه وتعالى – ما يدل على اختلاف أحوال عبده عند إصابة الخير، وعند إصابة الشر، وأن مطمع أنظارهم، ومعظم مقاصدهم هو الدنيا فقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ ﴾ أي امتحنه واختبره بالنعم: ﴿ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ ﴾ أي أكرمه بالمال ووسع عليه رزقه: ﴿ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴾ فرحاً بما نال، وسروراً بما أُعطي، غير شاكر لله على ذلك، ولا خاطر بباله أن ذلك امتحان له من ربه، واختبار لحاله، وكشف لما يشتمل عليه من الصبر والجزع والشكر للنعمة وكفرانها، ثم قال:

---

(١) سورة الفجر، الآيتان: ١٧- ١٨.

(٢) سورة الفجر، الآية: ١٧.

(٣) سورة الفجر، الآيتان: ١٥ – ١٦ .

﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ ﴾.

أي ضيقه و لم يوسعه، ولا بسط له فيه: ﴿ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ١٦ ﴾[1] أي: أولاني هواناً، وهذه صفة الكافر الذي لا يؤمن بالبعث، لأنه لا كرامة عنده إلا الدنيا والتوسع في متاعها، ولا إهانة عنده إلا بفواتها وعدم وصوله إلى ما يريد من زينتها، فأما المؤمن فالكرامة عنده أن يكرمه الله بطاعته، ويوفقه الله لعمل الآخرة[2].

وقد ذكر المفسرون المناسبة بين هذه الآيات، فقال الحسن: (قال: كلا، أكذبتهما جميعاً، ما بالغنى أكرمك، ولا بالفقر أهانك، ثم أخبرهم بما يبين لهم ذلك في قوله: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ ﴾ إلى آخر الآيات[3].)

قال الرازي: (ثم إنه تعالى لما حكى من أقوالهم تلك الشنيعة، فكأنه قال: بل لهم فعل هو شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم، فقال: ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ ﴾ [4].)

وللطبري توجيه آخر في المناسبة بين الآيات، حيث قال: (يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم، فلذلك أهنتكم، ولا تحاضون على طعام المسكين) [5].

وقال البقاعي[6]: (ولما زجر عن اعتقاد أن التوسعة للإكرام، والتضييق للإهانة، ذكر معيار من جُبل على حب الطاعة ومن جبل على حب المعصية، بغض الدنيا وحبها – أي

---

(١) سورة الفجر، الآية: ١٦.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٥١/٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٣٤٢٨/١٠، الدر المنثور ٤١٨/١٥.

(٤) التفسير الكبير ٤٦٦/٨.

(٥) جامع البيان ١٨٣/٣٠.

(٦) هو أبو الحسن، إبراهيم بن عمر بن حسن بن علي بن أبي بكر البقاعي، مؤرخ وأديب، له عدة تصانيف منها: نظم الدرر في تناسب الآي والسور، مات سنة ٨٨٥هـ.
انظر: طبقات المفسرين، للداودي ٣٤٧/١ .

أنه هو المعيار – فقال معرباً عن كلام الإنسان في الشقين وأفرد أولاً لأنه على الصحيح، وجمع ثانياً إعلاماً بأن المراد الجنس، (بل) أي يستهينون بأمر الله بما عندهم من العصيان، فيوسع على بعض من جبل على الشقاء إهانة له بالاستدراج ويضيق على بعض من لم يجبل على ذلك إكراماً له وردعاً عن اتباع الهوى ورداً إلى الإحسان إلى الضعفاء، وترجم هذا العصيان الذي هو سبب الخذلان بقوله: ﴿لا تكرمون﴾ أي أكثر الناس (اليتيم) بالإعطاء ونحوه شفقة عليه ورحمة، لأنه ضعيف لا يرجى من قبله نفع بثناء ولا غيره) [1].

فقد بيَّن الله – سبحانه وتعالى – في قوله: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨﴾ حقيقة الإهانة والإكرام للإنسان، ففي كلمة (كلا) ردع للإنسان عن مقالته المحكية، وتكذيب له في كلتا الحالتين، أي: ليس الأمر كما يظن، فليس الغنى لفضله، ولا الفقر لهوانه، وإنما الفقر والغنى بتقديري وقضائي.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (لم أبتله بالغنى لفضله و لم أبتله بالفقر لهوانه). وقال مجاهد: (ظن كرامة الله في كثرة المال، وهوانه في قلته، وكذب، إنما يكرم بطاعته من أكرم، ويهين بمعصيته من أهان) [2].

وقال الفراء: ((كلا) في هذا الموضع بمعنى لم يكن ينبغي للعبد أن يكون هكذا ولكن يحمد الله – عز وجل – على الغنى والفقر) [3]، عن قتادة: قوله: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ﴾ ما أسرع ما كفر ابن آدم! يقول الله عز وجل (كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت بمعصيتي) [4].

وقال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾: (إخبار عن ما

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآي والسور ١٣٩/٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٣٤٢٨/١٠، الدر المنثور ٤١٨/١٥.

(٣) معاني القرآن، للفراء ٢٦١/٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣٤٢٨/١٠، جامع البيان ١٨٢/٣، الدر المنثور ٤١٨/١.

كانوا يصنعونه من منع اليتيم من الميراث وأكل ماله إسرافاً وبداراً أن يكبروا) [1].

وفي قوله: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ انتقال من بيان سوء أقواله – أي في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴾ إلى بيان سوء أفعاله – في قوله: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ والالتفات إلى الخطاب للإيذان باقتضاء ملاحظة جنايته السابقة؛ لمشافهته بالتوبيخ تشديداً للتقريع، وتأكيداً للتشنيع، وفيه من تنقصهم ما فيه والجمع في قوله: ﴿ لَّا تُكْرِمُونَ ﴾ باعتبار معنى الإنسان إذ المراد هو الجنس، أي: بل لكم أحوال أشد شراً مما ذكروا، وأدل على تهالككم على المال، حيث يكرمكم الله بكثرة المال فلا تؤدون ما يلزمكم فيه من إكرام اليتيم، والإحسان إليه، والمبرة به) [2].

قال أبو حيان: («كلا» رد على قولهم ومعتقدهم، أي: ليس إكرام الله وتقدير الرزق سببه ما ذكرتم، بل إكرام العبد تيسيره لتقواه، وإهانته تيسيره لمعصيته، ثم أخبرهم بما هم عليه من أعمالهم السيئة) [3].

يقول الشيخ السعدي: (وأيضاً فإن وقوف همة العبد عند مراد نفسه فقط من ضعف الهمة، ولهذا لامهم الله على عدم اهتمامهم بأحوال الخلق المحتاجين، وقال: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ الذي فقد أباه وكاسبه، واحتاج إلى جبر خاطره والإحسان إليه، فأنتم لا تكرمونه بل تهينونه، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم وعدم الخير، ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ أي: لا يحض بعضكم بعضاً على إطعام المحاويج، وذلك لأجل الشح على الدنيا، ومحبتها الشديدة المتمكنة في قلوبهم، ولهذا قال: ﴿ وَتَأْكُلُونَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبو السعود ١٥٦/٩، روح المعاني ١٢٧٣٠/٣٠.

(٣) تفسير البحر المحيط ٤٧٠/٨.

ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ ﴾[1].

أي: المال المخلف (أكلاً لما) أي ذريعاً لا تبقون منه شيئاً ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾ أي شديداً، وهذا كقوله: ﴿ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿١٦﴾ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ﴾[2][3].

قال البغوي[4]: (لا تكرمون اليتيم) لا تحسنون إليه ولا تعطونه حقه)[5].

أوجه القراءة في كلمة (تكرمون):

ذكر العلماء في قراءة (تكرمون) قولين[6]:

الأول: قراءة أهل البصرة (يكرمون) بالياء وهي قراءة الحسن، ومجاهد، وأبي رجاء، ويعقوب[7]، وقتادة، والجحدري[8]، وأبي عمرو[9].

فقد قرؤوها بياء الغيبة وكذلك في يحضون، ويأكلون، ويحبون، حملاً على معنى

---

(١) سورة الفجر، الآية: ١٩.

(٢) سورة الأعلى، الآيات: ١٦ – ١٧ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن، ص ٨٥٤.

(٤) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، فقيه محدث، مفسر، له تصانيف في الحديث والتفسير، مات سنة ٥١هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٤٥/١، تاريخ ابن عساكر ٣٤٥/٤، طبقات المفسرين للسيوطي ٤٩/٢.

(٥) معالم التنزيل ٤٨٥/٤.

(٦) انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٥٨٤/١، الحجة في القراءات السبع ٣٧٠/١.

(٧) أبو أحمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها، من بيت علم بالعربية والأدب، له بالقراءات رواية مشهورة، له عدة مصنفات، منها: وجوه القراءات، الجامع، وقف التمام، وغيرها.
انظر ترجمته: إرشاد الأريب ٣٢٠/٧، طبقات النحويين للزبيدي ٥١، غاية النهاية ٣٨٦/٢.

(٨) هو أبو يحيى، كامل بن محمد الجحدري، من رجال الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد إلى أن مات سنة ٢٣١هـ، وهو ثقة عند المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٨/٨.

(٩) هو أبو عمرو بن العلاء البصري، أحد القراء السبعة وإمام البصرة في النحو، اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة وسعة العلم، وانتصب للإقراء في أيام الحسن البصري، مات سنة ١٥٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦، معرفة القراء الكبار ١٠٠/١ .

الإنسان، لأنه تقدم ذكره، والمراد به الجنس معبر عنه بلفظ الجمع، والجنس في معنى الجمع.

الثاني: قراءة الجمهور (بالتاء) في الأربعة على الخطاب، خطاباً للإنسان المراد به الجنس على طريقة الالتفات والمواجهة، كأنه قال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً[1].

وقد ذكر الرازي أوجهاً كثيرة دلت عليها الآيات في عدم إكرامهم لليتيم، حيث قال: واعلم أن ترك إكرام اليتيم على أوجه:

أحدها: ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾[2]. ﴾[2].

الثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ ﴾[3] أي: أموال اليتامى الذين ترثونهم في قراباتهم وكذلك أموال النساء، وذلك أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان، ويأكلون أموالهم (أكلاً لما) أي: أكلاً شديداً، قال الحسن: (أي يأكل نصيبه ونصيب اليتيم).

الثالث: أخذ ماله منه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠ ﴾[4]. ﴾[4]. أي تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم[5].

قال الزمخشري: (كلا بل لا تكرمون اليتيم) أي لا يؤدون ما يلزمهم في إكرام اليتيم بالتفقد والمبرة، وهي كلمة جامعة لكل أنواع البر أي: (تكرمون) [6] .

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢٠)، فتح القدير للشوكاني (٤٣٩/٥)، روح المعاني (١٢٦/٣٠).

(٢) سورة الفجر، الآية: ١٨.

(٣) سورة الفجر، الآية: ١٩.

(٤) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٥) الكشاف ٧٥٤/٤ .

(٦) التفسير الكبير ١٥٦/٣١ .

وفي سبب نزول هذه الآية، قال مقاتل[1]: نزلت في قدامة بن مظعون[2]، وكان يتيماً في حجر أمية بن خلف[3]، فكان يدفعه عن حقه[4].

ونجد في هذه الآيات السابقة أن الله – سبحانه وتعالى – يوبخ الإنسان ويبكته ويقرعه على هذه الصفات الذميمة التي جعلته لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، والتي شحذت فيه روح النهم والجشع، والبخل والطمع، والتهالك على جمع المال، ثم يهدده سبحانه وتعالى بأحداث الساعة التي تبعث في النفس الرهبة، وتذكر الإنسان بيوم آت لا ريب فيه، فماذا سيكون حالهم في ذلك اليوم؟ قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٢٣﴾ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾[5][6].

فعلى كل مسلم أن يغتنم الفرصة في هذه الحياة الدنيا قبل أن يأت يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وعمل صالح يرضاه الرب الكريم، فعليه أن يحسن إلى اليتيم ويكرمه، كما حثت عليه الآيات السابقة، قبل أن يأتي اليوم الذي يقول فيه: ياليتني

---

(١) هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، من أعلام المفسرين، له مصنفات عديدة منها: نوادر التفسير، الناسخ والمنسوخ، الوجوه والنظائر وغيرها مات سنة ١٥٠هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ١١٢/٢، تاريخ بغداد ١٦٠/٣.

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي، شهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع الرسول ﷺ ، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٣٦هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٣/٥، الاستيعاب ٢٧٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٦١/١.

(٣) هو أمية بن خلف بن وهب، من بني لؤي، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قتل في غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة.
انظر: نزهة الألباب في الألقاب ٥١/٢ .

(٤) انظر: التفسير الكبير ١٥٦/٣١، معالم التنزيل ٤٨٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢٠ .

(٥) سورة الفجر، الآيات: ٢١ – ٢٦ .

(٦) مقالة بعنوان (اليتامى) ص ٢٧٩. بقلم : الغزالي خليل عيد، ص٣٨٨- ٣٨٩، مجلة أضواء الشريعة، العدد السادس – جمادي الثانية ١٣٩٥هـ.

أكرمت اليتيم ورحمته وأطعمته وكسوته، ياليتني كففت دمعته، وفرجت كربته، وأدخلت السرور إلى قلبه المكلوم، فيا من أكرمك الله بنعمة المال لا تبخل، وأقبل بمالك لتنقذ يتيماً من مرارة الفقر والحرمان، ولا تحرم نفسك من أن يكون مالك قائداً لك إلى جنان الخلد ورضوان الرحمن الرحيم، فإن: (صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء) [1].

عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم) [3]، وقد ذكر ابن عطية في تفسيره السبب في الدعوة إلى إكرام اليتيم فقال: (وإكرام اليتيم سد خلته، وحسن معاملته، لأنه مظنة الحاجة بفقد عائله ولاستيلائهم على الأموال التي يتركها الآباء لأبنائهم الصغار، والبر، لأنه مظنة انكسار الخاطر لشعوره بفقد من يدل هو عليه) [4].

ونستنتج من هذه الآيات التي يدعو الله فيها إلى إكرام اليتيم أنه سبحانه وتعالى أراد للمجتمع الإسلامي أن يكون هو أفضل المجتمعات، فحمل مسؤولية العاجز والصغير وضيق الحال على ذوي اليسار والنعمة، وإذا كان المجتمع يتفقد فيه الأغنياء الفقراء والأيتام ويمنحهم عطفهم ومالهم، كان هذا المجتمع مثالاً لا يضاهيه مجتمع آخر.

---

(١) مجمع الزوائد ١١٥/٣، باب صدقة السر، عن أبي أمامة، قال صاحب مجمع الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
أخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٥/٦ رقم ٨٠٦١، وقال: هذا إسناد ضعيف، وقال الألباني: (ضعيف). انظر حديث رقم ٣٠٧٢ في ضعيف الجامع الصغير. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٣ رواية عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، مات سنة ٧٣هـ .
انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٤، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣، حلية الأولياء ٢٩٢/١ .

(٣) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٨، وقال رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم الحميمي وقد كان يخطئ، وقد رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٣٤، وأبو نعيم من الحلية ٣٣٧/٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٨/١٦.

٥- إطعام اليتيم:

إن إطعام الطعام دليل صادق على رعاية اليتيم، لأن أول ما يحتاجه الضعيف هو القوت لسد جوعه، والمحافظة على حياته، ولكن عباد الله المكرمين لا يطعمون الطعام طمعاً في الدنيا، كما يصنع الكثير من أبناء الجزيرة العربية في الجاهلية طلباً للفخر ومباهاة بالسمعة، لينالوا بذلك الرفعة في نظر القبائل، بل عباد الله المكرمون يطعمون الطعام ويمدون يد المساعدة، لا لشيء بل لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، يقومون بذلك بنفس طيبة، فالغاية عندهم من ذلك هو التقرب إلى الله، يريدون الجزاء من الله تعالى، وقد ذكر الله في كتابه العزيز أن من صفات عباد الرحمن أنهم يطعمون الطعام لمن يحتاج إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[1]، ولما كان اليتيم مظنة غفلة الناس وإهمالهم، وهو صغيـــــر، والإنسان جبله الله على حب ذاته، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2]، لما كان الأمر كذلك أمر الله عز وجل بإطعام اليتيم، وقص علينا أولئك المحسنين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وقد ورد ذكر إطعام اليتيم في موضعين من القرآن الكريم:

أحدهما: عندما بيّن سبحانه وتعالى صفات الأبرار، ومنها إطعام اليتيم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٢) سورة الحشر: الآية: ٩، وسورة التغابن، الآية: ١٦.

وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ﴿١٢﴾ ﴾ [1].

هذه الآيات تقرر أن إطعام اليتيم وسيلة للوقاية من عذاب النار، وأنها صفة من صفات الأبرار الشاكرين الذين يطعمون الطعام لوجه الله، لا يريدون من غيره جزاء ولا شكوراً، وقد بين – سبحانه وتعالى – لعباده نعيم الجنة وما أعد لأهلها من الجزاء العظيم، وأرشدهم إلى أسباب دخولها بعد رحمته سبحانه، وبين لهم أيضاً عذاب جهنم وما أعده لأهلها من العقوبة والنكال بجميع أشكال وصنوفه، وأرشدهم إلى الأسباب التي يتقون بها عذابها، وينجون من عقابها، وهي سهلة ميسورة لمن وفقه الله ويسرها عليه، وأعانه على القيام بها، ومن تلك الأسباب والأعمال الصالحة إطعام اليتيم ابتغاء لما عند الله – عز وجل – .

قال الرازي: في تفسير الآيات السابقة: (اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين: التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله (يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ)، والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾)[2].

فمن الأعمال الصالحة المذكورة في الآيات التي اتصف بها الأبرار إطعام الطعام على حبهم إياه، وشهوتهم له، وحاجتهم إليه، للمسكين واليتيم والأسير.

قال الطبري: وقوله (مسكيناً) يعني جل ثناؤه بقوله: (مسكيناً) ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة، (ويتيماً) هو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له، (وأسيراً) وهو الحربي من أهل الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله، وطلب رحمة الله ورضاه رحمة منهم لهم) [3].

---

(١) سورة الإنسان، الآيات: ٥ – ١٢ .

(٢) التفسير الكبير ٣٠/٢١٥.

(٣) جامع البيان ٢٩/٢٠٩.

وقال الطاهر بن عاشور[1]: (المسكين: المحتاج، واليتيم: فاقد الأب وهو مظنة الحاجة، لأن أحوال العرب كانت قائمة على اكتساب الأب للعائلة بكدحه، فإذا فقد الأب تعرضت العائلة للخصاصة) [2].

وفي قوله تعالى: ﴿على حبه﴾ اختلف العلماء على أي شيء يرجع ضمير الهاء في لفظ (حبه)؟ لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان الضمير عائد إلى الله – عز وجل – لدلالة السياق عليه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾، والتقدير: على حب الله تعالى.

قال أبو السعود[3]: ومنهم من قال أن الضمير عائد إلى الله أي كائنين على حب الله تعالى أو إطعاماً كائناً على حبه تعالى وهو الأنسب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[4].

وقال بذلك: الفضيل بن عياض[5]، وأبو سليمان الداراني[6].

---

(١) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد بالمغرب، وتقلد مناصب عدة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية، حفظ القرآن ومجموعة المتون وهو صغير، تميز بالأخلاق الفاضلة، له عديد من الرحلات في طلب العلم، وله مؤلفات عديدة في شتى العلوم، مات سنة ١٣٩٣هـ .
انظر: شيخ الجامع الأعظم، محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، للدكتور: بلقاسم الفالي .

(٢) التحرير والتنوير ٣٨٤/٢٩ – ٣٨٦.

(٣) هو أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، مفسر وشاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة ٨٩٨هـ، له مصنفات عديدة منها: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحفة الطلاب، ورسالة في المسح على الخفين وغيرها، مات سنة ٩٨٢هـ.
انظر: شذرات الذهب ٣٩٨/٨، العقد المنظوم ٢٨٢/٢.

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٩.

(٥) هو أبو علي، الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العلماء الصلحاء، كان ثقة، أصله من الكوفة، سكن مكة ومات بها سنة ١٨٧هـ.
انظر: طبقات الصوفية ٢١٤/١٦، تذكرة الحفاظ ٢٢٥/١، الجواهر المضيئة ٤٠٩/١.

(٦) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المذحجي، زاهد مشهور، من أهل دمشق، رحل إلى بغداد ثم عاد إلى الشام وتوفي بها سنة ٢١٥هـ.
انظر: طبقات الصوفية ٧٥ – ٨٢ ، وفيات الأعيان ٢٧٦/١، حلية الأولياء ٢٥٤/٩، تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠.

ومعنى الآية على ذلك: أن الأبرار يبذلون الطعام بدافع حبهم لله، لأن أظهر مظاهر المحبة لله هو طاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1]. وهذا المعنى يعبر عن أرقى صفة يتحلى بها المؤمن، وهي صفة الإخلاص لله، وابتغاء رضوانه، هذا إذا اعتبرنا (الحب) مصدراً مضافاً إلى مفعوله، أي أنهم يطعمون الطعام بدافع حبهم لله تعالى ورغبتهم في إرضائه.

فإذا اعتبرناه مصدراً لفاعله – كان المعنى – أنهم يطعمون الطعام رغبة منهم أن يحبهم الله، فهم حريصون على أن يكونوا محبوبين عند الله، مرضياً عنهم من الله[2].

القول الثاني: إن الضمير عائد على الطعام. أي: ويطعمون الطعام في حال محبتهم اياه، وشهوتهم له، وحاجتهم إليه.

وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والزجاج[3]، وعليه الجمهور [4] .

قال الواحدي[5]: (أي يطعمون على قلته، ومحبتهم اياه) [6].

وذكر الشوكاني في تفسيره أن مجاهداً قال في معنى الآية: (أي على قلته، ومحبتهم إياه، وشهوتهم له) – أي الطعام – ثم قال الشوكاني: (وعلى حبه) في محل نصب

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٣٩/٥ – ٤٠، فتح القدير، للشوكاني ١٧١/١ – ١٧٣.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن السمري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد وكانت وفاته سنة ٣١١هـ له مصنفات عديدة منها: معاني القرآن ، الاشتقاق، الأمالي وغيرها
انظر: معجم الأدباء ٤٧/١، تاريخ بغداد ٨٩/٦.

(٤) أنظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/٤ .

(٥) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل ولد ومات بنسابور وكانت وفاته سنة ٤٦٨هـ، له مصنفات عديدة منها: البسيط والوسيط والوجيز، وكلها في التفسير، وكذلك أسباب النزول وغيرها.
انظر: النجوم الزاهرة ١٠٤/٥، سير أعلام النبلاء ١٥، إنباه الرواة ٢٢٣/٢، الوفيات٣٣٣/١.

(٦) التفسير الوجيز، للواحدي ١١٥٨/٢.

على الحال، أي كائنين على حبه، ومثلـــه قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾)[1][2].

وقال أبو حيان: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ (أي على حب الطعام، إذ هو محبوب للفاقة والحاجة)[3].

وقال ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما -: (وهو أن تؤتيه وأنت صـــحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا)[4].

وقد استنبط الرازي من حمل الآية على هذا الوجه أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند قرب الموت[5].

القول الثالث: إنه راجع إلى الإطعام[6]، أي: حب الإطعام بأن يكون ذلك بطيـــب نفس وعدم تكلف، وإليه ذهب الحسين بن الفضل[7].

قال الحسين بن الفضل: (الضمير عائد على الإطعام، أي محبين في فعلهم ذلك، لا رياء

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) فتح القدير ١/١٧١ – ١٧٣.

(٣) تفسير البحر المحيط ٢/٦.

(٤) وهذا القول الذي ذكره هو قول للرسول ﷺ عندما سأله رجل أي الصدقة أفضل، قال: «أن تصدق وأنـــت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا».
أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٠٨ ح٢٥٩٧، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت.

(٥) التفسير الكبير ٥٠/٤٥.

(٦) ينظر: روح المعاني ٢٩/١٥٥ – ١٥٦، تفسير أبي السعود ٢/١١٢٨، البغوي ٤/٤٢٨، فتح القدير ٥/٣٤٧. ٣٤٧/٥.

(٧) هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، مفسر معمر، كان رأساً في معاني القرآن، أصله من الكوفة، انتقل إلى إلى نيسابور، فأقام بها يعلم الناس ٦٥ سنة ومات بها سنة ٢٨٢هـــ. انظر: لسان الميزان ٢/٣٠٧.

فيه ولا تكلف) [1].

القول الراجح:

هو القول الثاني، وهو: أن الضمير عائد على الطعام، وهو قول الجمهور، وقد رجح هذا القول ابن كثير، وذكر أنه اختاره ابن جرير[2]، وساق الشواهد على ذلك كقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[4].

[4].

قال الشنقيطي: (والواقع أن الإستدلال الأول – السابق ذكره – فيه ما فيه، ولكن أقرب دليلاً، وأصرح قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[5]، وفي الآية التي بعدها في هذه الآية – أي الآيات السابقة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ قرينة تشهد لرجوعه للطعام على ما تقدم، وهي قوله تعالى بعدها: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾، في معنى حب الله مما يجعل الأولى للطعام وهذه لله، والتأسيس أولى من التأكيد[6]، فيكون السياق ويطعمون الطعام على حاجتهم إياه ولوجه الله تعالى، والله أعلم) [7].

كذلك الطعام أقرب مذكور في الآية للفظ (حبه)، والقاعدة التفسيرية ترجح عودة

---

(١) المحرر الوجيز ٤١٠/٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٥٥/٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٦) هذه قاعدة في التفسير، والمراد بها أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتأكيد حمل على التأسيس، وقد عمل بهذه القاعدة جمع من العلماء بينهم الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، ورجح بناءً على هذه القاعدة بين الأقوال.

انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص ٤٧٣ – ٤٧٥ .

(٧) أضواء البيان ٣٩٤/٨.

الضمير على أقرب مذكور[1]، وأقرب مذكور هنا في الآية هو (الطعام).

قال أبو حيان: (وعود الضمير على – الطعام – أمدح لهم، لأن فيه الإيثار على النفس، وأما عوده على حب الله – فقد يفعله الأغنياء أكثر)[2].

وقال في موضع آخر: (وقول من أعاده على الله تعالى أبعد، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب)[3].

في قوله تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام ﴾ فائدة في ذكر الطعام، مع أن الإطعام يغني عنه، فما هي تلك الفائدة؟ وما سبب تخصيص الطعام بالذكر؟

الجواب: ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم، فقال الألوسي: (وذكر الطعام مع أن الإطعام يغني عنه لتعيين مرجع الضمير على (الطعام)، ولأن الطعام كالعلم فيما فيه قوام البدن، واستقامة البنية، وبقاء النفس ففي التصريح به تأكيد لفخامة فعلهم على الآخرين)[4].

وقال الطاهر بن عاشور: (خصص الطعام بالذكر لما في إطعام المحتاج من إيثاره على النفس، كما أفاد قوله: ﴿على حبه﴾، والتصريح بلفظ الطعام مع أنه معلوم من فعل ﴿يطعمون﴾ توطئة يبني عليه الحال وهو ﴿على حبه﴾ من معنى إيثار المحاويج على النفس، على أن ذكر الطعام بعد (يطعمون) يفيد تأكيداً مع استحضار هيئة الإطعام حتى كأن السامع يشاهد الهيئة)[5].

وقال الرازي: (إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين، والمواساة معهم بأي

---

(١) انظر هذه القاعدة في الإتقان في علوم القرآن ٣٩٩/١، فصول في أصول التفسير ص١١٨. وقد عمل ابن جرير كثيراً بهذه القاعدة في تفسيره وابن عطيه وغيرهما.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣٨٨/٨.

(٣) المرجع السابق تفسير البحر المحيط ٣٨٩/٨ .

(٤) روح المعاني ١٥٥/٢٩ – ١٥٦.

(٥) التحرير والتنوير ٨٤/٢٩.

وجه، كان وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام، ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه، فلما كان الإحسان لا جرم عبر به عن جميع وجوه المنافع، والذي يقوي ذلك أنه يعبر بالأكل عن جميع وجوه المنافع، فيقال: أكل فلان ماله إذا أتلفه في سائر وجوه الإتلاف، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

ومثال: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2] إذا ثبت هذا فنقول: إن الله تعالى وصف هؤلاء الأبرار بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة) [3].

وقال الألوسي: (ثم الظاهر أن المراد بإطعام الطعام حقيقته، وقيل: هو كناية عن الإحسان إلى المحتاجين، والمواساة لهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، فكأنهم ينفقون بوجه المنافع مسكيناً ويتيماً وأسيراً) [4].

فما الدافع إلى إطعام اليتيم؟ وما الجزاء المترتب على ذلك؟

الجواب: في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوۡمًا عَبُوسٗا قَمۡطَرِيرٗا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ﴿١٢﴾ ﴾[5]، فهم أطعموا اليتيم ابتغاءً لما عند الله الله تعالى من الثواب، ونيل رضاه، ووقاية من عذابه، وأليم عقابه، لا رياء ولا سمعة، ولا طلب شكر أو انتظار جزاء من الخلق، لأنهم قدموا محبة الله على محبة نفوسهم، وتحروا في

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٣) التفسير الكبير ٢١٦/٣٠.

(٤) روح المعاني ١٥٥/٢٩.

(٥) سورة الإنسان، الآيات: ٩ – ١٢.

إطعامهم أولى الناس وأحوجهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ أي: فزعاً من عذابه، وطمعاً في ثوابه، لا نطلب مجازاة تكافئوننا بها، ولا تشكروننا عند الناس.

وهل هذا القول منهم كان باللسان، أم هو في قلوبهم و لم تتكلم به ألسنتهم؟

الجواب: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنهم قالوا ذلك بألسنتهم، قال الطاهر بن عاشور: (المعنى أنهم يقولون ذلك لهم دفعاً لانكسار النفس الحاصل عند الإطعام، أي إنما نطعمكم استجابة لما أمر الله به، فالمطعم لهم هو الله، فالقول قول باللسان، وهم ما يقولونه إلا وهو مضمر في أنفسهم).

الثاني: أنه في قلوبهم و لم تنطق به ألسنتهم[1].

قال مجاهد: (ما تكلموا به، ولكن علمه الله فأثنى به عليهم)[2].

وقال سعيد بن جبير[3]: (أما والله ما قالوه بألسنتهم، علمه الله في قلوبهم فأثنى عليهم ليرغب في ذلك راغب)[4].

وأرى – والله أعلم إنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين؛ إذ لا تعارض بينهما، فيمكن الجمع بينهما، فإن صرحوا بهذه النية الصالحة مع علم الله بذلك فقصدهم الترغيب

---

(١) التحرير والتنوير ٣٨٤/٢٩ – ٣٨٦.

(٢) التحرير والتنوير ٣٨٤/٢٩ – ٣٨٦.

(٣) أبو عبد الله، سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، تابعي، كان من أعلم أهل الأرض. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبه بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بواسطة سنة ٩٥هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. انظر: وفيات الأعيان ٢٠٤/١، طبقات ابن سعد ١٧٨/٦، تهذيب التهذيب ١١/٤، حلة الأولياء ٢٧٢/٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٨١/٧).

في العمل، وحث غيرهم عليه.

وأيضاً كان إطعامهم لهؤلاء المذكورين في الآية – ومنهم اليتيم – هو: الخوف مما يكون يـــوم القيامـــــة من الأهوال الشداد، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾، أي ولكنا نطعمكم رجاء أن يؤمننا ربنا من عقوبته في يوم شديد هوله، عظيم أمره، تعبس فيه الوجوه من شدة مكارهه، ويطول بلاء أهله.

قال الرازي: (واعلم أنه تعالى لما ذكر أن الأبرار يحسنون إلى هؤلاء المحتاجين بين أن لهم في ذلك غرضين:

أحدهما: تحصيل رضا الله، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾.

الثاني: الاحتراز من خوف يوم القيامة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [1].

فكان جزاؤهم من رب العالمين الجواد الكريم: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ ﴾[2] الآيات.

وقال أيضاً: (اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم أنهم أتوا بالطاعات لغرضين: طلب رضا الله والخوف من القيامة، بين في هذه الآية أنه أعطاهم هذين الغرضين، أما الحفظ من هول القيامة فهو المراد بقوله: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ ﴾، وسمى شدائدها شراً توسعاً على ما علمت .. وأما طلب رضاء الله تعالى فأعطاهم بسببه نضرة في الوجه وسروراً.. والتنكير في (سروراً) للتعظيم والتفخيم) [3].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فوقاهم الله﴾ أي: دفع عنهم بأسه وشـــدته وعذابـــه،

---

(١) التفسير الكبير ٣٠/٢١٦.

(٢) سورة الإنسان، الآيات: ١٠ – ١٢.

(٣) التفسير الكبير ٢١٦ – ٢١٨.

(ولقاهم) أي: أتاهم وأعطاهم حين لقـــوه أي رأوه (نضـــرة) أي حســـناً، (وســـروراً) أي:حبوراً، قال الحسن ومجاهد: نضرة في وجوههم، وسروراً في قلوبهم) [1].

وفي تخصيص ذكر الحرير مع نعيم الجنة يقول الزمخشري: (فإن قلت: ما معنى ذكـــر الحرير مع الجنة؟).

قلت: المعنى: وجزاهم بصبرهم على الإيثار وما يؤدي إليه من الجوع والعري بستاناً فيه مأكل هني، وحريراً فيه ملبس بهي) [2].

وقد اختلف فيمن نزلت على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في علي ابن أبي طالب، آجر نفسه ليسقي نخلاً بشيء من شـــعير ليلة حتى أصبح، فلما قبض الشعير طحن ثلثه وأصلحوا منه شيئاً يأكلونه، فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه إليه، ثم عمل الثلث الثاني، فلما أتى يتيم أطعموه، ثم عمل الثلث الباقي فلما استوى جاء أسير من المشركين فأطعموه، وطووا يومهم ذلك، فنزلت هذه الآيـــات رواه عطاء[3] عن ابن عباس.

قال القرطبي: (وقد ذكر النقاش[4] والثعلبي[5] والقشيري[1] وغير واحد من المفسرين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣١/١٩.

(٢) الكشاف ٦٦٩/٤.

(٣) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرضي مولاهم، تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أســـود، ولد في اليمن في خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، مات سنة ١١٤هـــ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥.

(٤) أبو بكر، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون النقاش، عالم بالقرآن وتفسيره، أصله مـــن الموصـــل، ومنشأه ببغداد، مات سنة ٣٥١هـــ.
انظر: وفيات الأعيان ٤٨٩/١، تاريخ بغداد ٢٠١/٢.

(٥) أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، مفسر من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ، من كتبه: عرائس المجالس، الكشف والبيان في تفسير القرآن، وغيرهما، مات سنة ٤٢٧هـــ.
انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٨/٤،

في قصة علي وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح ولا يثبت) [٢].

وقال أبو حيان: (ظاهرها الاختلاف لسفساف ألفاظها، وكسر أبياتها وسقاطة معانيها) [٣].

وقال السمعاني[٤]: (وفي هذه القصة خبط كثير تركنا ذكره) [٥].

وقال الألوسي: (وتعقب بأنه خبر موضوع مفتعل، كما ذكره الترمذي وابن الجوزي، وآثار الوضع ظاهرة عليه) [٦].

الثاني: أنها نزلت في أبي الدحداح الأنصاري – رضي الله عنه –[٧] صام يوماً، فلما أراد أن يفطر جاء مسكين ويتيم وأسير، فأطعمهم ثلاثة أرغفة، وبقي له ولأهله رغيف واحد، فنزلت فيهم هذه الآية، قاله مقاتل) [٨].

---

(١) أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري، شيخ خرسان في عصره، كان زاهداً عالماً بالدين، من كتبه: التيسير في التفسير، لطائف الإشارات، الرسالة القشيرية، مات سنة ٤٦٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٢٥٤/١، طبقات المفسرين للسيوطي ٧٣/١، طبقات المفسرين للداودي ١٢٥/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١٩.

(٣) تفسير البحر المحيط ٣٨٨/٨.

(٤) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، مفسر، من علماء الحديث، من أهل مرو مولداً ووفاة، كان مفتي خراسان، مات سنة ٤٨٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، طبقات المفسرين للداودي ٢١/٤، مفتاح السعاد ١٩١/٢٥.

(٥) تفسير السمعاني ١٦٦/٦.

(٦) روح المعاني ١٥٦/٢٩.

(٧) هو أبو الدحداح ويقال له أبو الدحداحة مذكور في الصحابة، حليف للأنصار مات في حياة النبي ﷺ يوم أحد فدعا النبي عاصم بن فقال : هل كان له منكم نسب فقال : لا، فأعطى ميراثه ابن اخته أبا لبابه .

انظر: الإصابة ١١٩/٧، الاستيعاب ١٦٤٥/٤ .

(٨) زاد المسير ٤٣٢/٨ .

والراجح أن الآية عامة باقية على عمومها، كما قال السمعاني: (واختلف القول فيمن نزلت هذه الآية، فأصح الأقاويل أن الآية على العموم)[1].

الموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ﴾[2] أورد العلماء في تفسير هذه الآيات أقوالاً كثيرة، ومن ذلك ما أورده الفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ قال: (الاقتحام الدخول في الأمر الشديد، يقال: قحم يقحم قحوماً، واقتحم اقتحاماً، وتقحماً إذا ركب القحم، وهي المهالك والأمور العظام، والعقبة طريق في الجبل وعر)[3]، ثم ذكر المفسرون في العقبة أقوالاً:

الأول: أنها الأعمال الصالحة، وعملها اقتحام لها، لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس، أي: أفلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، قال الحسن: (عقبة والله شديدة مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوه الشيطان).

الثاني: أنها جبل في جهنم لا ينجي منه إلا هذه الأعمال ونحوها، قاله ابن عباس، وقتادة، وعزاه ابن عطيه لبعض المفسرين.

الثالث: أنها جهنم، قال الحسن: فاقتحموها بطاعة الله[4].

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن من جاهد نفسه وهواه وعدوه الشيطان في طاعة الله فإنه يفوز بالجنة، وتكون له النجاة من النار وعذابها، وبكل حال فهي عقبة شديدة

---

(١) تفسير السمعاني ١١٦/٦.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١ – ١٦ .

(٣) التفسير الكبير ١٦٧/١٦.

(٤) تنظر هذه الأقوال في: معالم التنزيل ٤٨٩/٤، المحرر الوجيز ٤٨٥/٥، زاد الميسر ١٣٣/٩.

عظم الله أمرها بالسؤال في قوله: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴾، لا تتجاوز إلا بتوفيق الله ورحمته ثم بالأعمال الصالحة، وبخاصة ما ذكر في الآيات من فك الرقاب وإطعام اليتامى والمساكين وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴾، استفهام يراد به التهويل، ثم بين الله – سبحانه وتعالى – لنبيه ما نقتحم به تلك العقبة الكؤود، فقال: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ﴾[1].

واختلف القرَّاء في قراءة ذلك، فقرأه بعض قراء مكة، وعامة قراء أهل البصرة غير ابن أبي إسحاق، ومن الكوفيين الكسائي: ﴿ فكَّ رَقبةً أو إطْعَامُ ﴾ وكان عمرو بن العلاء يحتج بقوله تعالى: ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ كأن معناه كان عنده: فلا فك رقبة ولا أطعم، ثم كان من الذين آمنوا، وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة والشام: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ على الإضافة، ﴿ أو إطْعَامٌ ﴾ على وجه المصدر[2].

قال ابن جرير الطبري: (والقراءتان معروفتان، قد قرأ بكل منهما علماء في القراءة، وتأويل مفهوم، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب[3]) .

قال الزمخشري: (يعني: فلم يشكر تلك الأيادي والنعم بالأعمال الصالحة، من فك الرقاب وإطعام اليتامى والمساكين، ثم بالإيمان الذي هو أصل كل طاعة، وأساس كل خير، بل غمط النعم وكفر بالمنعم، والمعنى: أن الإنفاق على هذا الوجه هو الإنفاق المرضي النافع عند الله، لا أن يهلك مالاً لبداً في الرياء والفخـــــار، فيكون مثله: ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا

(١) سورة البلد، الآيات: ١٣ – ١٦ .

(٢) وهي قراءة ابن عامر ونافع وعاصم وحمزة ويعقوب وأبي جعفر وخلف .
انظر: النشر في القراءات العشر ٢/٣٠٠ .

(٣) جامع البيان ٢٤/٤٢٤ .

صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾[1])[2].

فمن تلك الأعمال الصالحة المذكورة في الآيات قوله (فك رقبة) أي: فكها من الرق يعتقها ومساعدتها على أداء كتابتها، ويدخل فيه فكاك الأسير المسلم عند الكافر، ومنها قوله تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ ﴾ أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد الناس حاجة، قال ابن عباس: ذي مجاعة وكذا قال عكرمة[3]، ومجاهد، والضحاك[4]، وغير واحد[5].

قال قتادة: في يوم يشتهى فيه الطعام، وقوله: ﴿يتيماً﴾ أي أطعم في مثل هذا اليوم يتيماً.

وقال إبراهيم النخعي: (في يوم ذي مسغبة) أي في يومٍ الطعام فيه عزيز[6].

قال الرازي: (واعلم أن إخراج المال في وقت القحط والضرورة أثقل على النفس وأوجب للأجر) [7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٧.

(٢) الكشاف ٧٥٩/٤.

(٣) أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير، والمغازي، مات سنة ١٠٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، حلية الأولياء ٣٢٦/٣.

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، مات بخرسان سنة ١٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤، البداية والنهاية ٢٢٣/٩، طبقات المفسرين للداودي ١٠/١.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٠١/٣٠، تفسير ابن كثير ٥١٤/٤.

(٦) جامع البيان ٢٠١/٣٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤١/٤.

(٧) التفسير الكبير ١٦٧/٣١.

قوله (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ): أي جامعاً بين كونه يتيماً وذا قرابة.

قال الزجاج: (معناه: ذا قرابة، تقول: زيد ذو قرابتي وذو مقربتي) [1].

وعن سلمان بن عامر[2] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) [3].

قال الشيخ عطية سالم: (وفي تفسير العقبة بالمذكورات فك الرقبة، وإطعام اليتيم والمسكين، توجيه إلى ضرورة الإنفاق حق لا يدعيه الإنسان بدون حقيقة في قوله: ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَدًا ۞ ﴾ [4][5] .

وفي المراد بقوله: ﴿فلا﴾ في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ أقوال:

الأول: أنها للنفي، وهو قول أبي عبيدة والفراء، والزجاج، واستظهره أبو حيان، كأنه قال: وهبنا له الجوارح، وذللناه على السبيل، فما فعل خيراً، أي فلم يقتحم العقبة.

الثاني: أنه جار مجرى الدعاء، ومعناها على ذلك: فلا أقال الله عثرة هذا الإنسان، ولا نجاه من التردي في المهلكة، ولا أنقذه مما وقع فيه، لأنه لم يستجب لدعوة الله التي تنقذه بتحرير الرقاب، وإطعام الطعام للأيتام والمساكين، ونظير ذلك قوله ﷺ : (وإذا شيك فلا انتقش) [6] أي: إذا أصابته شوكة فلا نزعت منه، ولا خرجت من جسمه،

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٥/٣٢٩.

(٢) سلمان بن عامر ابن أوس بن حجر الضبي، صحابي سكن البصرة، سمع من النبي ﷺ وروى عنه محمد بن سيرين.
انظر: الإصابة ٣/١٤٠، الاستيعاب ٢/٦٣٣ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤/٢١٤، والنسائي – كتاب الزكاة – باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢، والترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣/٢٠ رقم ٦٥٨.

(٤) سورة البلد آية ٦.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٤٨٥ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٥٧ ح٢٧٣٠، كتاب المغازي ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

وكقولهم: لا نجا ولا سلم، دعا عليه أن لا يفعل خيراً.

الثالث: أنه تحضيض بمعنى: أفلا، وعزاه ابن عطية لجمهور المتأولين، ورواه أبو حيان بأنه لا يعرف أن (لا) وحدها تكون للتحضيض وليس معها همزة.

الرابع: أن (لا) هنا بمعنى (لم) أي: فلم يقتحم العقبة، وإذا كانت (لا) بمعنى (لم) كان التكرير غير واجب، كما لا يجب التكرير مع لم، وروي هذا القول عن مجاهد، وقال به المبرد[1]، وأبو علي الفارسي[2]، ومنه قول زهير[3]:

وكان طوى كشحاً على مستكنة فلا هو أبداها ولم يتقدم

أي: فلم يبدها، ولم يتقدم.

كذلك فإن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ دعوة من الله – سبحانه وتعالى – إلى مخالطة الأيتام، ومن ذلك مخالطتهم في الطعام والشراب، كما يشهد له سبب نزول الآية حيث كان الصحابة يعزلون طعامهم عن طعام اليتيم، وشرابهم عن شراب اليتيم حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية فرفع عنهم المشقة[4].

---

(١) أبو العباس، محمد بن يزيد عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، من مصنفاته: الكامل، المذكر والمؤنث، إعراب القرآن، مات سنة ٢٨٦هـ.
انظر: ترجمته في: بغية الوعاة ١١٦، وفيات الأعيان ٤٩٥/١، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣، طبقات النحويين ١٢٠/١٠٨.

(٢) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علم العربية، ولد بفارس، ورحل إلى بغداد وحلب وكثير من البلدان ثم عاد إلى فارس ومات سنة ٣٧٧هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١٣١/١، تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، إنباه الرواة ٢٧٣/١.

(٣) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، من أسرة شاعرة مات سنة ١٣هـ.
انظر: الأغاني ٢٨٨/١٠، جمهرة الأنساب ٤٧/٢٥، الشعر والشعراء ٤٤.

(٤) سيأتي مزيد من بيان ذلك في (مخالطة الأيتام).

يتضح مما سبق ذكره في رعاية اليتيم نفسياً أنه قد عني به الإسلام عناية فائقة من الناحية النفسية من خلال آيات القرآن الكريم التي تدعو وتحث على رعاية اليتيم نفسياً، حتى يكون فرداً نافعاً في مجتمعه له حقوق، وعليه واجبات.

قالﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) [1].

والطفل اليتيم أشد حاجة وافتقاراً إلى ذلك، فهو في أمس الحاجة إلى الشعور بالأمن والإحسان بأن هناك من يساعده ويقف بجانبه.

قال أحد السلف: كنت في بداية أمري مكباً على المعاصي، وشرب الخمر، فظفرت يوماً بصبي يتيم فقير، فأخذته وأحسنت إليه، وأطعمته وكسوته، وأدخلته الحمام، وأزلت شعثه، وأكرمته كما يكرم الرجل ولده بل أكثر، فبت ليلة بعد ذلك، فرأيت في النوم أن القيامة قد قامت أو دعيت إلى الحساب وأمر بي إلى النار لسوء ما كنت عليه في المعاصي، فسحبتني الزبانية ليمضوا بي إلى النار، وأنا بين أيديهم حقير ذليل، فجروني سحباً إلى النار، وإذا بذلك اليتيم قد اعترضني بالطريق، وقال: خلوا عنه يا ملائكة ربي حتى أشفع له إلى ربي، فإنه قد أحسن إلي وأكرمني، فقالت الملائكة: إنا لم نؤمر بذلك، وإذا النداء من قبل رب العالمين يقول: خلوا عنه، فقد وهبت له ما كان منه بشفاعة اليتيم وإحسانه إليه، قال فاستيقظت وتبت إلى الله، وبذلت جهدي في إيصال الرحمة بالأيتام[2].

وروى أبو نعيم[3] في حلية الأولياء[1] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤، ح١٩٢١، والحاكم عن ابن عمرو ١٣١/١ ح٢٠٩.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأحمد في مسنده ٢٥٧/١.

(٢) كتاب الكبائر، الكبيرة الثالثة عشرة، أكل مال اليتيم وظلمه ص٢٣.

(٣) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، ولد ومات في أصبهان، من تصانيفه: حلية الأولياء

إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى، فتغدى ذات يوم، فأرسل إلى يتيم فلم يجده، وكانت له سُويقة[٢] مُحلاة يشربها بعد غدائه، فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء، وبيده السويقة يشربهان فناولها إياه، وقال: خذها، فما أراك غُبنت.

وكان علي بن زين العابدين – رحمه الله –[٣] إذا جن عليه الليل حمل الطعام على ظهره إلى بيوت الأرامل والأيتام، وكان إماماً من أئمة المسلمين وعالماً من أعلام الدين، ومع ذلك تواضع لله عز وجل، لعلمه أن الله يحب منه تلك الخطوة، فخرج رحمه الله في الظلام بعيداً عن الرياء والسمعة والثناء يشتري بذلك رحمة الله سبحانه، فلما توفي فقدت تلك البيوت من كان يقرع عليهم في جوف الليل، فمات رحمه الله وما ماتت تلك الخطا وسيراها بين عينيه في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فلما أرادوا أن يكفنوه رحمه الله خلعوا ثيابه فوجدوا ظهره متشحطاً من كثرة ما حمل عليه من الطعام[٤].

وهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – يأتيها عطاؤها من معاوية[٥] ثلاثون ألف درهم، وهي صائمة، وهي في أشد الحاجة، فتوزعها على الفقراء والأيتام فلان

وطبقات الأصفياء، معرفة الصحابة وغيرهما، مات سنة ٤٣٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال ٢٥٢/١، لسان الميزان ٢٠١/١، طبقات الشافعية ٧/٣ .

(١) حلية الأولياء ٢٩٩/١، وانظر الأدب المفرد ص٦٠ .

(٢) السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير. انظر: لسان العرب ١٧٠/١٠ .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزين العابدين، كان يضرب به المثل في الحلم والورع، قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا من صدقة السر بعد موت زين العابدين، مات سنة ٩٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٢٠/١، حلية الأولياء ١٣٢/٣ .

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٠٣/٩، طبقات ابن سعد ١١١/٥ .

(٥) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، أسلم يوم فتح مكة، ومات سنة ٦٠هـ .
انظر: تاريخ الخلفاء ١٩٤/١، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣، الإصابة ١٥١/٦ .

وآل فلان، وبيت فلان، و لم يبق عندها شيئاً حتى غابت عليها الشمس، فالتمست طعاماً فلم تجد[1].

لأنها تعلم أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾[2].

وذكر المزي[3] في (تهذيب الكمال)[4] في ترجمة العبد الصالح عُميرة بن أبي ناجية[5]، أحد العباد الذي كان إذا قرأ يبكي، وإذا سجد يبكي، وإذا سكت عن القراءة وفرغ من الصلاة جلس يبكي، هذا العبد الصالح كان ذا يوم يتيماً فأطعمه وسقاه، ودهن رأسه، وقال: (اللهم أشرك والديّ في هذا، فنام فرأى في نومه أبواه ومعهما ذلك اليتيم، يقولان: يا بني، ما أعظم بركة هذا اليتيم علينا!) فيستأنس من هذا أن بركة اليتيم تلحق حتى الميت، وذلك من خلال الدعاء بإشراك الوالدين في أجر العناية باليتيم.

---

(١) أماه أين أبي ص٧٧ .

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨ .

(٣) يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الخيام، جمال الدين المزي، محدث الديار الشامية في عصره، ولد بحلب، ونشأ بنميرة من ضواحي دمشق، ومات بدمشق سنة ٧٤٢هـ، كان ماهراً في اللغة والحديث ومعرفة الرجال، له مصنفات عديدة، منها: تهذيب الكمال، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الكنى وغيرها.
انظر: الدرر الكامنة ٤٥٧/٤، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠.

(٤) تهذيب الكمال ٤٩٩/٥ .

(٥) اسمه حُريث بن الرعيني، أبو يحي المعري، مولى حُجر بن رُعين قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حيان في الثقات، كان ناسكاً متعبداً، مات سنة ١٥٣هـ .
انظر: تهذيب الكمال ٥٩٩/٤ .

المطلب الثاني

إصلاح اليتيم ورعايته خُلقياً

بعد أن بينت الرعاية النفسية لليتيم، وذكرت الآيات القرآنية الدالة على ذلك، فلا بد من الحث على تربية اليتيم ورعايته خُلقياً، فاليتيم بحاجة إلى توجيه وإرشاد، وتنشئة اجتماعية سليمة تعوضه عما فقده من حنان الأب وعطفه، والتربية الإسلامية تدعو إلى تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع النواحي الجسدية والعقلية، والاعتقادية والأخلاقية، حتى يصبح هذا الإنسان مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر في كل الظروف والأحوال، ويسارع إلى الخيرات، ويتسابق فيها كما يسارع إلى إزالة الشرور، فليس المقصود بتربية اليتيم تربيته من الناحية الجسدية فقط، ولكن المقصود أيضاً تربيته لليتيم خلقياً منذ بداية إدراكه، فعلى من يتعامل مع اليتيم أن يغرس القيم الفاضلة في نفس اليتيم، فالنفس علاجها كالبدن في علاجه، فكما أن البدن لا يخلق كاملاً، وإنما يكتمل بالتربية والغذاء، فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال، وتكمل بالتغذية وتهذيب الأخلاق، بالتغذية بالعلم والتربية العلمية، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾ [1] أي: أفلح من طهرها .

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ ﴾ [2] .

---

(١) سورة الشمس، آية: ٩- ١٠.

(٢) سورة الجمعة، آية ٢.

وقالﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1].

واليتيم طفل كسائر الأطفال يخطئ، مفتقر إلى مربٍّ يراقب سلوكه، ويصوب أخطاءه، وإن كانت الحاجة في اليتيم أشد ضرورة، لأن التربية الإسلامية دعت لإصلاحه وتربيته أخلاقياً، ولأن اليتيم مهيأ للانحراف، وماله مهيأ للضياع لما يعانيه من يتم وانكسار نفس.

وبما أن اليتيم عاجز عن معرفة ما يضره وما ينقصه، كما أنه عاجز كذلك عن التمييز بين الأشياء الصالحة وغير الصالحة بالنسبة لحاضره ومستقبله على السواء، فإن الإسلام أوجب على القائم بأمره مسؤولية تربيته من الناحية العقلية والجسدية والخلقية، وتكون التربية الخلقية عن طريق التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[2]، واليتيم بالنسبة للقائم على أمره من الأهل، وهذا الأمر للوجوب، فهذا التوجيه ليس من الأمور التي تركها الإسلام لنا، إن شئنا قمنا بها، وإن شئنا لم نقم، ولكنه أمر من الله يطرق أسماعنا ليصل إلى قلوبنا، ثم يأخذ طريقه إلى التنفيذ؛ حماية لهؤلاء الضعفاء من أن تصل إليهم أيدي دعاة الرذيلة لتقذف بهم إلى أتون الضياع[3].

ويقول الرسول ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[4].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٩١/١٠، الحاكم ٦٧٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. ورواية أحمد: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق أخرجه أحمد ٣٨١/٢ رقم ٨٩٣٩ .

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦ .

(٣) ينظر: آداب معاملة اليتيم ص٣٩، تربية اليتيم في الإسلام ص١٠٢، أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص٢٦٧ – ٢٧١ بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٠/٣ ح ١٣٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، ٢٠٤٧/٢ ح ٢٦٥٨.

فالمولود يوجد في الدنيا وهو على الفطرة السليمة، فإذا لم يوجه إلى فعل الخير، انحرف إلى الشر عن طريق القدوة الضالة، وإنما جاء الحديث في الأبوين لأنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب نشوء الطفل بين والديه، فإن فقد الأبوين أو أحدهما. قام ولي الطفل مقامهما[1].

وبما أن اليتيم صغير عاجز وضعيف، وهو خالي الذهن من كل معاني الحلال والحرام، ومن ناحية أخرى، فإن الطفل بطبيعته كثير الحركة، وعنده حب الاستطلاع لمعرفة الأشياء، حباً في معرفتها وماهيتها، ومن هنا تكثر الأخطاء، وبالتالي يعاقب عقاباً بدنياً نتيجة لبعض التصرفات الطائشة في نظر الكبار، وقد أجاز الإسلام عقاب الطفل بدنياً في بعض الأحيان، ولكن منع القسوة في العقوبة، والمهم أن يكون الغرض من العقاب إصلاحه، وتحسين سلوكه بطريقة واعية، وألا يلجأ إلى الضرب إلا في أضيق الحدود، وذلك حين لا تنفع القدوة والموعظة، والأصل في ذلك قولهﷺ : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشراً منها فاضربوه عليها) [2].

وسأل رجل النبي ﷺ قائلاً: مما أضرب اليتيم؟ قال مما كنت ضارباً منه ولدك[3].

وعلى القائم على أمر اليتيم أن يلاحظ أنه ضعيف منكسر تؤثر عليه الكلمة الجارحة، فكيف بتأثير الضرب عليه، فهو صغير لا يعي لماذا يضرب؟ وقد يتبادر إلى ذهنه أن السبب لأنه ضعيف لا أب له، فليراع القائم على أمر اليتيم ذلك.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٤٥٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب حتى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ ح ٤٩٤، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ ح ٤٠٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٧/٩ ح ٦٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في تأديب اليتيم ٢٨٥/٦، وقال (مرسل)، الهيثمي عن جابر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله مما أضرب يتيمي...الخ، ثم قال وفيه معلى بن مهدي وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأيتام ١٦٣/٨.

وقد عقد ابن خلدون[1] في مقدمته مقالاً مهماً للحديث عن عقاب الأطفال تحت عنوان (فصل في أن الشدة على المتعلمين مضرة لهم)، ويقصد الغلظة والقسوة في ذلك، وفي كل الأحوال دون استخدام الطرق الأخرى للتربية، فيقول: (فينبغي للمعلم في متعلمه، والوالد في ولده – ويقوم القائم على أمر اليتيم مقام الوالد – ألا يستبد عليهم في التأديب)[2]، فهو يرى أن استعمال الشدة مع الأطفال مضرة لهم جسدياً وخلقياً وفهمياً، ولأن الغلظة مع الطفل تربي فيه الجفوة، وتنشأ عنها القسوة، فينشأ وهو يبغض الناس، ويتربص بهم الدوائر) .

وقد أثبت علم النفس الجنائي أن روح الإجرام تنبعث عند النشأة الأولى في الغلمان الذين يحسون بأن المجتمع يجفوهم ويغلظ عليهم، فيخافونه ويبغضونه، ويتربصون به، ويترقبون الفرصة السانحة ليسلبوا الأموال أو الأرواح، أو ما يمكنهم الوصول إليه.

فلا بد من تربية اليتيم بالإصلاح والتهذيب، وألا يقسو معه المجتمع من حوله حتى لا يجفو، فيكون من وراء ذلك الشر المستطير والخطر الكبير.

وعلى القائم بأمره حفظه وصيانته وتربيته تربية صالحة، والقيام بتعليمه وتأديبه حتى يوجد منه شخصية متكاملة في البناء، والذين يقومون بحق الرعاية نحو اليتامى من حسن التربية لهم، ومعاملتهم كمعاملة أبنائهم في الحرص على تعليمهم وتثقيفهم، والمحافظة على صحتهم، وتقويم أخلاقهم، فإنهم مسؤولون أمام الله عز وجل، والله يعلم المفسد من المصلح، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾[3]، وهذا في شأن إصلاح اليتامى،

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، الفيلسوف، المؤرخ العالم الاجتماعي، اشتهر بكتابة (العبر، وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، طبع في سبعة مجلدات أولها (المقدمة)، وهي مقدمة أصول علم الاجتماع، توفي عام ٨٠٨هـ، ينظر ترجمته في: الضوء اللامع ٤/١٤٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٥٤٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

فإن الله لا يخفى عليه شيء، فهو يجازي كل أحد بعمله، من أصلح فلنفسه، منه ومن أساء فعليها، وإن إهمال اليتيم يخلق منه عضواً فاسداً يفسد نفسه ومجتمعه، فإن بعض اليتامى انحرفوا عن الطريق المستقيم بسبب قسوة قلوب القائمين عليهم، وإهمالهم وتركهم دون تربية سليمة، ولا توجيه صحيح[1].

لقد ذكر الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز ما يدل على وجوب إصلاح اليتيم، ويدخل في عموم الآية في إصلاح اليتيم (الإصلاح الخلقي لليتيم)، وذلك بالتربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[2]، وهو يعم جميع معاني الإصلاح في حق اليتيم، مما يعود بالخير عليه وعلى القائم بأمره.

وقد ذكر أبو حيان وجه المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها، وهي قوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[3]، فقال: (ومناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر، وكان تركهما مدعاة إلى تنمية المال، وذكر السؤال عن النفقة، وأجيبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم، ناسب ذلك النظر في حال اليتيم وحفظ ماله وتنميته، وإصلاح اليتيم بالنظر في تربيته، فالجامع بين الآيتين أن في ترك الخمر والميسر إصلاحاً لأنفسهم، وفي النظر في حال اليتامى إصلاحاً لغيرهم ممن هو عاجز أن يصلح نفسه، فيكون قد جمع بين النفع لأنفسهم ولغيرهم)[4].

---

(١) أحكام اليتامى في الفقه الإسلامي (٢٧٠ – ٢٧١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) تفسير البحر المحيط ١٧٠/٢.

قال الرازي: (هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من التجارة، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [1][2].

ومعنى قوله (خير) يتناول حال المتكفل، أي: هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم، ويتناول حال اليتيم أيضاً، أي هذا العمل خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي.

وقال أبو حيان في معنى الآية: (الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ، وإصلاحهم لليتامى خير للمصلح أو المصلح) [3].

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾: (دل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة) [4].

وقال الكيا الهراس[5]: (ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدين، ويستأجر له ويؤجره لمن يعلمه الصناعات) [6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) التفسير الكبير ١/٤٣.

(٣) تفسير البحر المحيط ٢/١٧٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٦٢.

(٥) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف الكيا الهراسي، بكسر الكاف وفتح الياء ومعناه في لغة العجم الكبير القدر بين الناس – شيخ الشافعية في بغداد ولد سنة ٤٥٠هـ، أصله من خراسان، تلقى فيها علومه الأولى، مات سنة ٥٠٤ ببغداد.

انظر: شذرات الذهب ٤/٨ – ٩ ، وفيات الأعيان ١/٥٩٠.

(٦) أحكام القرآن ١/١٨٨.

وقال طنطاوي[1] في تفسيره للآية: (والمعنى: يسألونك يا محمد عن القيام بأمر اليتامى والتصرف في أموالهم، وكيف يكونون معهم؟ فقل لهم: إن المطلوب هو إصلاحهم بالتهذيب والتربية الرشيدة، والمعاملة الحسنة، وإصلاح أموالهم بالمحافظة عليها، وعدم إنفاقها إلا في الوجوه المشروعة)[2].

وقد علل ابن عاشور سبب وصف الإصلاح بـ (لهم) دون الإضافة، فلم يقل (إصلاحهم) لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم؛ لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف، فعدل عنها لئلا يتوهم أن المراد إصلاح معين، كما عدل عنها في قوله: ﴿ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ﴾[3]، ولم يقل بأخيكم ليوهمهم أنه لم يرد أخاً معهوداً عنده، ثم قال (والمقصود هنا جميع الإصلاح، لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم وغير ذلك، ولقد أبدع هذا التعبير، فإنه لو قيل: (إصلاحهم) لتوهم قصره على ذواتهم، فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأحوال إلى القياس، ولو قيل: تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال، فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب)[4].

فهذا الكلام السابق ذكره دل على أن وصف الإصلاح بـ (لهم) دل على عموم الإصلاح لهم في ذواتهم وأموالهم.

---

(١) هو محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الحالي، ولد بمحافظة سوهاج بمصر، تعلم وحفظ القرآن، التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م وحصل على الدكتوراه في الحديث والتفسير عام ١٩٦٦م، تولى عدة مناصب آخرها تولى منصب شيخ للأزهر عام ١٩٩٦م وما زال حياً .
المرجع: موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن الكريم ٤٨٦/١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٩ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٣٥٦/٢.

أقوال العلماء في كلمة (خير) في الآية:

اختلف العلماء في المقصـــود من كلمـــة (خير) في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾[1] على ثلاثة أقوال:

الأول: أن (خير) تتناول حال اليتيم والكفيل، أو القائم على أمر اليتيم.

الثاني: خير للولي، والمعنى:إصلاحه من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجراً.

الثالث: خير لليتيم، أي إصلاح الولي لليتيم ومخالطته له خير لليتيم من إعراض الولي عنه وتفرده عنه[2].

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الأول، فكلمة (خير) عائدة على الكافل لليتيم، والقائم على أمره، وكذلك عائدة على اليتيم؛ بل إن فيها خيراً عاماً لليتيم ووليه وللمجتمع كافة.

وقد رجح هذا القول الرازي في تفسيره، فقال بعد أن ذكر هذه الأقوال:

(والأول أولى، لأن اللفظ مطلق، فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض، ترجيح بغير مرجح، وهو غير جائز، فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي، وإلى اليتيم في إصلاح النفس، وإصلاح المال، وبالجملة من الآية أن جهات المصالح مختلفة غير منضبطة، فينبغي أن يسعى المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه واليتيم في ماله وفي نفسه، فهذه كلمة جامعة لهذه الجهات بالكلية)[3].

وكذلك رجحه أبو حيان في تفسيره، فقال: (ولفظ (خير) مطلق، فتخصيصه بأحد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير ٤٣/٦، تفسير البحر المحيط ١٧٠/٢.

(٣) التفسير الكبير ٤٣/٦.

الجانبين يحتاج إلى مرجح، والحمل على الإطلاق أحسن)[1].

كما أن كلمة (خير) أيضاً تدل على العموم.

قال الشيخ ابن عثيمين – يرحمه الله –: (في قوله: ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾؛ وكلمة (إصلاح) تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون؛ سواء كان ذلك في التربية، أو المال، فأي شيء يكون إصلاحاً لهم فهو خير، وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[2])[3].

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري[4]: (في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ أسلوب إيجاز رائع يحمل معاني عديدة، وقد أزالت هذه الكلمة – خير – من جواب الله في الإصلاح شبهة المتأثمين من كفالتهم، وهذا من مندوب الإيجاز التي لا يمكن معرفتها إلا في القرآن، فالإصلاح خير لهم لإصلاح نفوسهم بحسن التربية والتهذيب، وإصلاح أموالهم بالتنمية والتثمير، إذ بإهمالهم تفسد أخلاقهم، وتضيع أموالهم، وتتعقد نفوسهم، كما أن الإصلاح خير للقوامين عليهم والكافلين لهم، لما فيه من درء مفسدة الإهمال، ولما فيه من المصلحة العامة في إصلاح أحوالهم، ولما يحصل به من حسن القدوة في الدنيا، وعظيم الثواب في الآخرة)[5].

---

(١) تفسير البحر المحيط ٢/١٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) تفسير ابن عثيمين ١/١٠٥.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري، ولد سنة ١٣٣٢هـ في البحرين، نشأ في الكويت، وحفظ القرآن كله في أسابيع معدودة، سافر من الكويت إلى السعودية، وله مؤلفات عديدة، منها: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، كيف نحارب إسرائيل، صفوة الآثار والمفاهيم وغيرها مات سنة ١٣٩٩هـ أثناء دعوته في لندن. انظر: تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان ١/٢٨٢ .

(٥) صفوة الآثار والمفاهيم ٣/٣٧٤.

البلاغة القرآنية في كلمة (خَيْر) في قوله تعالى (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ).

في كلمة (خير) تظهر لنا بلاغة القرآن الكريم؛ حيث جاءت هذه الكلمة مطلقة دون تعيين أو تحديد، وكذلك البلاغة في تنوينها وتنكيرها وعمومها مع إيجازها وترك المتعلق، إذ لم تأت: خير لهم، أو خير لكم، أو غير ذلك مما يوضح على من يعود الخير في إصلاح اليتيم؟ وهو إن دل على شيء، فإنما يدل على أن إصلاح اليتامى فيه خير كثير، وخير شامل.

خير لليتامى، وخير لأوليائهم الذين يقومون على تربيتهم وإصلاحهم، وخير للأمة التي يعيشون فيها وبين أفرادها.

أما الخير الذي يعود على اليتامى من إصلاحهم، فيتمثل في كونهم أعضاء صالحين معتمدين على أنفسهم، قادرين على مواجهة الحياة، وتحمل أعبائها، وأما الخير الذي يعود على الأولياء فيتمثل في السعادة والأجر، وعظم الثواب الذي يناله الأولياء في الدنيا والآخرة جزاء تربيتهم لهؤلاء اليتامى، وإصلاح شأنهم، وإعدادهم للحياة، وخير لهم في الدنيا لأن اليتيم لو فسد لتطاير شرر فساده إلى وليه، ويلحق الولي من أضرار فساده قسط كبير، فقد ينتقم اليتيم لنفسه، ويثأر من وليه الذي قصر في واجبه نحوه بعد أن يكبر سنه، ويشتد ساعده، وقد يصير هذا اليتيم عبئاً ثقيلاً على وليه الذي يلزم بكفالته ومؤنته كبيراً، لأنه لم يصلح شأنه، ولم يهيئه لتحمل أعباء الحياة، ولم يمرنه على ذلك، فخرج إلى المجتمع عاجزاً تجب نفقته على القادرين، وقد ينتقم الله تعالى لهذا اليتيم من وليه الذي قصر في حقه.

وأما الخير الذي يعود على الأمة منهم، فيظهر في قدرتهم على المشاركة في المجتمع بالعطاء والبذل والتضحية؛ لأنهم لو تركوهم دون إصلاح أو تهذيب لصاروا عناصر فساد وتدمير، ومعاول هدم وتخريب، وأعضاء ترهق كاهل الأمة، وتهدد أمنها[1].

---

(١) انظر: مقالة بعنوان (اليتامى) للغزالي ص٣٨٩.

يتبين لنا مما سبق أن رعاية اليتيم في الإسلام لا تتوقف على رعاية ماله وحسن تدبيره وتصرفه؛ بل لا بد أيضاً من العناية بأخلاقه وآدابه، والباب في تأديب اليتيم مفتوح على مصراعيه، كأنه ولد من أولاد الوصي، ولذلك كان من شروط الوصي أن يكون عدلاً حتى يحسن تربيته، ويجيد تأديبه وتعليمه، حتى أن الرسول ﷺ ليأذن للوصي أن يضرب اليتيم إذا اقتضى الأمر، ذلك لما ورد في الحديث السابق ذكره في الرجل الذي قال للرسول ﷺ: «إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً منه ولدك» [1].

قال ابن العربي[2]: (وهذا وإن لم يثبت مسنداً – أي الحديث – فليس يجد أحد عنه ملتحداً، لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال، والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام) [3]، وقال في موضع آخر: (في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى﴾[4] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي من بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه ويضبطه، والبدن يحفظه بأدبه)[5] .

وفي قوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾[6] من إكرام اليتيم عدم تركه بلا تربية ولا تعليم، ومن إكرامه أيضاً تهذيبه كما يهذب الشخص أولاده، وليس المقصود من الإكرام في الآية هو الإنفاق عليه فقط، ويظهر ذلك جلياً في المقابلة بينه وبين المسكين في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧/٩) ح٦٧٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما جاء في تأديب اليتيم ٢٨٥/٦، وقال البيهقي في مجمع الزوائد ١٦٣/٨، فيه يعلى بن مهدي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعازي الأشبيلي المالكي، ابن العربي، قاضٍ، من خطاط الحروف، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والنفسير والتاريخ، من كتبه: العواصم من القواصم، أحكام القرآن، الناسخ والمنسوخ، سنة ٥٤٣هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١٨٠/١، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١.

(٦) سورة الفجر، الآية: ١٧.

الآية التي تليها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ [1]، فالمسئولية بالنسبة للمساكين إنما تنحصر في إطعامهم والإنفاق عليهم؛ ولذلك أخذ الشارع يصحح مفاهيمهم بأنهم لا يحاضون أي لا تتواصون على هذا الشيء، فيتركون هؤلاء المساكين تفترسهم أنياب الفقر والجوع.

أما اليتيم فإنتم لا تكرمونه، والإكرام أمر مختلف عن التعبير بالتواصي على إطعام المسكين، فهو يضم بين جوانبه كل ما يحقق الأخذ بيده لما فيه رفعته، ولما يحتاج إليه اليتيم، وليكن مكرماً كما لو كان أبوه حياً من الإيواء، والإنفاق، والتربية الأخلاقية، ليحصل بذلك على تكريمه.

وقد اتبع المسلمون الأوائل هذا التوجيه في تربية الأيتام خلقياً، فاهتموا بتربية وتعلم أبنائهم حتى نشأوا نشأة أخلاقية صالحة، وكانوا يختارون لأولادهم ولأيتامهم أفضل المعلمين والمؤدبين، وفي تراثنا الإسلامي الكثير من الشواهد والروايات التي تتصل بتربية اليتيم وحسن تأديبه، فهذا الإمام أحمد بن حنبل[2]، كان طفلاً يتيماً.

حفظ القرآن، وتعلم القراءة والكتابة، وهو ابن أربع عشرة سنة، وكانت نشأته فيها آثار النبوغ والرشد، حتى قال بعض الأدباء في حقه: وأنا أنفق على ولدي، وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا، فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل، غلام يتيم، انظروا كيف؟ وجعل يعجب من أدبه وحسن خلقه، وهذا يعود إلى حسن تربيته وإصلاح خلقه[3].

---

(١) سورة الفجر، الآية: ١٨.

(٢) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، امتحن في حياته بسبب قوله بعدم خلق القرآن وثباته على الحق، مات سنة ٢٤١هـ. انظر: تاريخ ابن عساكر ٢٨/٢، حلية الأولياء ١٦١/٩، صفة الصفوة ١٩٠/٢، تاريخ بغداد ٤٢٤/٤، البداية والنهاية ٣٢٥/١ – ٣٤٣.

(٣) انظر: البداية والنهاية٣٢٥/١ – ٣٤٣.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (ومما يحتاج إليه الطفل أشد الاحتياج الاعتناء بأمر خُلقه فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه، وطيش، وحدة وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات، وهيئات راسخة له، فإن لم يتحرر منها غاية التحرر، فضحته لا بد يوماً ما، ولهذا نجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأوا عليها) [1].

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه[2]

فعلى القائم على أمر اليتيم أن يهتم برعاية اليتيم، وإصلاح خُلقه، والعناية به وتوجيهه وإرشاده إلى ما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

فقد يقصر بعض الأولياء والقائمين على شؤون اليتامى في تربية الأيتام، فيتركونهم يسيرون في حياتهم دون تقييم لسلوكهم وأخلاقهم، وهؤلاء الأيتام ليسوا كأفراخ الدجاج يكفيهم الحب والماء، إنهم بحاجة إلى التربية الجادة القائمة على شرع الله، وذلك بدعوتهم وتعويدهم على الصلاة، والمحافظة عليها، والاهتمام بالقرآن الكريم، وإلحاقهم بحلق تحفيظ القرآن، وتعليمهم كل مفيد من العلوم النافعة، ولا جرم أن التربية على ذلك منذ الصغر تكون تربية مثمرة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فاليتيم أمانة عند وليه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وتركه كل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه والولي له.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٤٠.

(٢) ديوان أبي العلاء المعري ١/١٧٦٠.

قال الشاعر:

يا وصياً صن الموصى عليه في جميع الأمور كي لا تضاما

علموهم وبالغوا في هداهم إن حفظ اليتيم صـــــار لزاماً

إن على الولي أن لا يترك اليتيم هملاً حتى لا يكون وبالاً وشقاء على المجتمع الذي يعيش فيه، فإن إهمال اليتيم من حيث التوجيه لا يقل خطراً عن أكل حقوقه المادية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يوجهنا في محكم كتابه قائلاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1].

واليتيم بالنسبة للوصي من الأهل، وهذا الأمر للوجوب، فهذا التوجيه ليس من الأمور التي تركها الله لنا إن شئنا قمنا به، وإن شئنا لم نقم، ولكنه أمر من الله يطرق أسماعنا ليصل إلى قلوبنا، ثم يأخذ فريق إلى التنفيذ لحماية هؤلاء الأنباء من أن تتناولهم أيدي دعاة الرذيلة لتقذف بهم إلى الضياع.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦ .

وسائل تربية اليتيم خلقياً :

١/ الطريقة المباشرة في تعديل السلوك، وذلك بالتوجيه المباشر والوعظ والإرشاد، والنصح، وذكر الفوائد والمضار، فيستخدم هذا الأسلوب في حالة اقتراف اليتيم للذنب دون علمه بأن هذا ذنب وخطأ، فلا بد من الإشارة والتوضيح بأن هذا السلوك غير مقبول، وبيان ماهية السلوك البديل، والغلام اليتيم عمر بن أبي سلمة[١] يروي حالة صدرت منه فيها سلوك غير مرغوب، قائلاً: («كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد[٢]»).

فدلت هذه القصة على ما يلي:

١- ضرورة توضيح الخطأ لليتيم.

٢- بيان السلوك البديل المرغوب فيه.

٣- القالب اللغوي والأسلوب السهل الواضح الذي يكون فيه تعديل السلوك، فهو خطاب بليغ موجز، ملائم لنفسية المخاطب، يحتوي على عبارات محببة للمخاطب مثل قوله (يا غلام).

٢/ الطريقة غير المباشرة، بالإيحاء، كأن يلقن الطفل – اليتيم – من القصص والحكم وأحسن النصائح والأخبار من نماذج السلف الصالح حتى يقتدي بهم.

٣/ الانتفاع بما لدى اليتيم من ميول وغرائز فطرية في تربيتهم تربية خلقية، فعند الطفل – مثلاً – ميل لمحاكاة من يتصلون به في أقوالهم وأفعالهم، لهذا كان المربون المسلمون يطلبون من مؤدب الأطفال أن يكون متحلياً بالفضيلة، معروفاً بالأخلاق النبيلة.

---

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، من الصحابة، ولد بالحبشة ورباه الرسول ﷺ، ولي البحرين زمن علي، شهد معه موقعة الجمل، مات سنة ٨٣هـ، انظر: الإصابة ٥٩٢/٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٥٦/٥ ح ٥٠٦١، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

٤/ تكوين العادات الحسنة في الأطفال منذ الصغر، كتعويدهم فضائل الأخلاق، مثل: الصدق، الوفاء بالعهد، الأمانة، وغيرها، وكذلك تشجيعهم على التمسك بمثل هذه الأخلاق الحميدة، وإعطاؤهم المحفزات لهم على التمسك بهذه الأخلاقيات الفاضلة.

٥/ تعديل السلوك بالعقاب البدني، والضرب ليس الوسيلة الأولى للتربية، والعقاب البدني ليس بالوسيلة المثلى في تعديل السلوك، وهذا ما تقره التربية الإسلامية، حيث تنظر للعقاب البدني على أنه وسيلة لتعديل السلوك يأتي في مرحلة متأخرة قد سبقها إجراءات قبلها، لهذا نجد في الحديث قول الرسول ﷺ: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) [(١)]، يرى الفقهاء أن الإسلام عندما شرع عقوبة الأطفال من أجل تربيتهم وتدريبهم على القيام بواجباتهم الدينية، فإنه لم يجعل التربية تبدأ بالعقوبة وإنما جعل هناك فسحة طويلة لغرس عبادة الصلاة، وفسحة تعمل فيها القدوة والحب والمودة والكلمة الرقيقة بين الابن والمربي، فإذا لم تفلح هذه الأساليب كلها – وهو قليل – فلا بد من الشدة، جعل الرسول ﷺ الضرب بعد أمرهم وحثهم وترغيبهم في الصلاة لمدة طويلة تصل إلى سنتين، ثم بعدها إن لم يصل فيعاقب بالضرب.

كما أن الحرص على إكرام اليتيم وعدم قهره، لا يتنافى مع الحاجة التربوية إلى تأديبه بالوعظ والتعليم أحياناً، وبالضرب والتوبيخ إن لم يجدِ الوعظ أحياناً أخرى، فالضرب يعتبر من إصلاح اليتيم، فقد جاء رجلُ إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيماً أفأضربه؟

قال: ما كنت ضارباً منه ولدك[(٢)].

وروي أن ميمون بن مهران[(٣)] كان يضرب يتيماً له عنده، واليتيم يقول: ألا ترحم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ ح٤٩٥. قال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٩٧ ح٤٦٦ .

(٢) سبق تخريجه، ص١٤٨.

(٣) هو أبو أيوب، ميمون بن مهران الرقي، فقيه في القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة، واعتقته فنشأ بها، كان ثقة في الحديث، كثير العبادة، مات سنة ١١٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٣)، حلية الأولياء (٤/٨٢)، تاريخ الإسلام الذهبي (٥/٨)، المحبر (٤٧٨).

هذا اليتيم، اتق الله في هذا اليتيم، وميمون يضرب ويقول: اللهم أصلح هذا اليتيم[1].

فكان ضربه لأجل صلاحه، و لم يلتفت لدعوى اليتيم بأن يرحم يتمه؛ لأنه سبق لعلمه أن من رحمة اليتيم تأديبه، ومن إصلاحه ضربه[2]،

قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[3]: (لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه) [4].

أسباب انحراف اليتيم خلقياً :

١- العوامل البيئية الخارجية، والمقصود بها العوامل التي لها صلة بالحياة اليومية لليتيم، والتي يمكن أن تتأثر بها شخصيته من خارج المنزل، مثل:

الشارع: وهو المكان الذي يجد فيه اليتيم متسعاً لقضاء الوقت بعيداً عن المنزل وضغوطاته، برفقة جمع من الأطفال يعانون مشكلات ليست بعيدة عما يعاني منها هو، فتجد هذه المجموعة في الجلوس في الشوارع، وقضاء وقتها في الطرقات خارج البيوت متنفساً لها.

المدرسة: وهي المكان الذي يتلقى فيه اليتيم تعليمه ودراسته، فهذا اليتيم الذي يعاني من تصدعات في عواطفه ومشاعره، ويشكو من نقص ما سرعان ما يهتدي إلى زملاء دراسة يقضون بعد انتهاء دوام المدرسة وقتاً طويلاً خارجها، ولا يلبثون قليلاً حتى يصبح حضور المدرسة من الأمور الثانوية التي لا يولونها مزيد اهتمام، ولعل انتشار دور السينما والملاهي والنوادي يشجع على مثل هذا السلوك.

---

(١) العيال ٨٣٦/٢ .

(٢) ينظر: تربية اليتيم في الإسلام ١٢٠ – ١٣٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٤) روح المعاني (١١٦/٢).

٢- الترف والثراء والإسراف في إعطاء اليتيم المال دون رقيب أو حسيب، فإن ذلك قد يؤدي إلى انحرافه.

٣- **العوامل الأسرية:** فإن غياب الأب له تأثيره على اليتيم، كما سيأتي بيانه، وكذلك انشغال الأم عن اليتيم وتربيته والعناية به، أو قسوتها عليه له تأثير سلبي عليه، وكذلك المشكلات التي قد تحدث من زوجها إذا تزوجت الأم بعد وفاة الأب، فيكون هذا الزوج قاسياً مع اليتيم، كل ذلك يؤثر سلباً على اليتيم، فيؤدي إلى انحرافه، يقول أحد المربين: (الشيء الأكيد أن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي، وهو نتيجة لوفاة الوالدين أو أحدهما، أو لافتراقهما).

ولا سبيل لحل مشكلة انحراف الطفل اليتيم إلا بالارتقاء، ورفع مكانته، والعمل على إشغال ما لديه من فراغ عاطفي واجتماعي، وعند الارتقاء باليتيم ومحاولة تأدية حقوقه المادية والنفسية، وحسن الاهتمام به، وتطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية سيجد اليتيم نفسه سوياً مستقيم السلوك، عالي الخلق، يتمتع بقيم أخلاقية متميزة، ويحمل واقع الأيتام نماذج متميزة من الأيتام، قل نظيرهم ممن يعيشون في أسر سوية، ويعيشون في كنف والديهم[1].

وفي ختام هذا المبحث من رعاية اليتيم نفسياً وخلقياً في القرآن الكريم سأذكر ما هو الواجب على كل من يتعامل مع اليتيم؟ وكيف نتعامل مع اليتيم حتى ينشا نشأة نفسية وأخلاقية سليمة وصالحة؟

الجواب: هناك طرق عديدة نتعامل بها مع اليتيم حتى نعطيه حقه من الرعاية النفسية والأخلاقية التي حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن أهم هذه الطرق:

١- أن أول هذه الطرق في التعامل مع اليتيم زرع الحب والثقة في النفس، فإن إعطاء الثقة بالنفس يصل باليتيم إلى الانطلاق والتجديد، مثل: إعطائه الفرصة في إثبات

(١) انظر: تربية اليتيم في الإسلام ص ١٠٥ – ١٠٦ .

وجوده، والمحاولة في إيجاد الحلول المناسبة لكثير من المسائل بل تكرار المحاولة حتى الوصول إلى الحل المناسب الصحيح، فذلك يعطيه مزيداً من الثقة بالنفس.

٢- بالتربية الجادة والهادفة التي تعطي الجرعة الإيمانية الصالحة، وذلك من خلال طرح بعض القصص القرآنية لبيان عظمة الله، وغرس العقيدة الصحيحة لديه، ويأتي بعد ذلك دور القصة النبوية ليخرج بذلك إلى القدوة الصالحة، والعمل الجاد المثمر، ولا ننسى أن النفس البشرية لديها الاستعداد والحب الفطري لسماع القصة، وهذا مما يجعل الطفل خاصة يتربى تربية جادة ومثمرة بإذن الله تعالى.

٣- إن إدخال البهجة والسرور على اليتيم من أعظم الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد لله – سبحانه وتعالى – فقد قالﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) [١].

٤- لين الكلام وحسنه مع اليتيم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [٢].

وقالﷺ: (والكلمة الطيبة صدقة)[٣].

ومع اليتيم يكون الأجر آكد وأعظم لانكسار نفسه بفقد أبيه، فكم من كلمة طيبة أدخلت السرور على إنسان، وكم من كلمة ساقطة عملت في صاحبها فعل السهام، ولنعلم أن التواضع ولين الجانب من الآداب المهمة التي ينبغي للإنسان أن يتحلى بها،ولذلك قال تعالى في شأن محمد ﷺ : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٤]، فنجد أن الله تبارك وتعالى يبين لنا أن النبي ﷺ كسب بتواضعه ولين جانبه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٢٦/٤ ح٢٦٢٦، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٢) سورة الإسراء آية ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من أخذ بالركاب ونحوه ١٩٠/٣ ح٢٨٢٧ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩.

قلوب الناس، وخالط بشاشة قلوب جميع طبقات المجتمع.

٥- الثناء على اليتيم خاصة بعد إنجاز عمل ما، ودفع الحوافز له، فذلك من أجدى السبل في رفع الروح المعنوية لديه، وحثه على الاستمرار والمواصلة للوصول إلى معالي الأمور بإذن الله تعالى.

٦- لا بد للإنسان من الزلل والخطأ، واليتيم إنسان، وهو صغير أيضاً، فهو يصيب أحياناً، ويخطئ أحياناً أخرى، فلا نقسو عليه في معاقبته إذا أخطأ؛ بل علينا أن نرشده ونوجهه إلى الصواب بطريقة غير مباشرة، فلها من التأثير والتغيير في النفس والسلوك ما الله به عليم، فها هو رسول الله ﷺ يرشدنا إلى أفضل السبل في التوجيه والإرشاد، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا رأى خطأ من بعض الصحابة لم يعاقب مباشرة، بل نجده ﷺ يقول: (ما بال أقوام)، أو (ما بال أحدكم)، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[١][٢] .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، (٣٢٦/١ رقم ١٠٢٢) .

(٢) اقتبست هذه الطرق من مقالة في صحيفة. الجزيرة بعنوان فن التعامل مع اليتيم – محمد عبد الله الدخيل – بتصرف يسير، الجمعة ١ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ العدد ١٠٤٩٤ – ٢٠٠م

المبحث الرابع

الرعاية الحسية والمادية لليتيم

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر أموال اليتامى .

المطلب الثاني: الإنفاق على اليتامى .

المطلب الثالث: إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله.

المطلب الرابع: إصلاح مال اليتيم ومخالطته .

المطلب الخامس: الأكل من مال اليتيم .

المطلب السادس: ابتلاء اليتيم وتهيئته لإدارة أمواله .

المطلب السابع: السفهاء من اليتامى .

المبحث الرابع

الرعاية الحسية والمادية لليتيم

كما أمر الله – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم بالاهتمام والعناية بنفسية اليتيم أمر أيضاً برعايته من حيث المحافظة على ماله والاهتمام به مالياً، وجعل الإسلام إطعام اليتيم وكفالته وكسوته من أعظم القربات إلى الله تعالى، قال ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) [(١)].

كما جعل الله – سبحانه وتعالى – لليتامى نصيباً من واجب البر والمساعدة على تكاليف المعيشة لقلة حيلتهم، وعجزهم عن الكسب، وبذلك تقوى صلات المودة والتراحم، والتكافل بين أفراد المجتمع.

قال تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ... ﴾ [(٢)].

قال الثوري [(٣)] : (هذه أنواع البر كلها).

قال ابن كثير: (وصدق – رحمه الله – فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله) [(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٣) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأعلام علماً وزهداً، ثقة، حافظ، فقيه عابد، مات سنة ١٦١هـ بالبصرة وله أربع وستون سنة .
انظر: التاريخ الكبير ٩٢/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، تاريخ بغداد ١٥١/٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٠٨/١ .

وقد طبع الناس على حب المال لدرجة أنهم جعلوه شقيق الروح والولد، فهو ثالث شهوات الحياة الدنيا المذكورة في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ [1] مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ [2].

لذلك كان مبعث ازدراء بعض الناس لليتيم وإهانتهم له هو حبهم للمال، وقد كان اليتيم في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام يتلقى ألواناً من الظلم، حيث كان الولي يأكل ماله، إما بضمه إلى ماله، أو بالمبادلة المجحفة بمصلحة اليتيم، أو يمنع الإنفاق عليه، أو يمنعه عنه عندما يبلغ رشده، أو غير ذلك من شتى الطرق والوسائل التي كانوا يسلكونها لسلب أموال اليتامى وأكلها بغير حق، وكذلك كان الوصي يحبس اليتيمة ذات المال من الزواج، وذلك لكي يتزوجها، أو يزوجها لولده طمعاً في مالها، وليس رغبة فيها، ليس الأمر هذا فحسب بل كان اليتيم محروماً قبل الإسلام، ومسلوب الحق، فماذا فعل الإسلام بشأن هذا اليتيم؟ الجواب: إن الإسلام عني به عناية فائقة، فأنقذه من براثن الجاهلية، وأعاد له حقوقه التي سلبت منه، فأمر الولي بتعهده وتربيته وحفظ ماله، وتنميته حتى يستوي ويبلغ أشده، ويصبح قادراً على مواجهة الحياة، وجعل له نصيباً في الميراث كالكبير على حد سواء، كما حذَّر من ظلمه، وانتقاص حقه، وأكل ماله بغير حق، وتوعد من يفعل ذلك بأقصى العقوبات، وما إلى ذلك من التوجيهات والحقوق التي ضمنها الإسلام لحماية اليتامى، والمحافظة على أموالهم، كل ذلك سيتضح إن شاء الله خلال هذا المبحث لنعرف مدى عناية القرآن الكريم باليتامى .

---

(١) القناطير المقنطرة: المال الكثير بعضه على بعض.
انظر: جامع البيان ٥/٢٥٩ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤ .

المطلب الأول

مصـادر أمـوال اليتـامى

هناك بعض الأموال يجب على الأوصياء والأولياء تدبيرها، والحرص عليها، وتنميتها والمحافظة عليها حتى يبلغ هؤلاء اليتامى سن النكاح ويرشدوا، ثم يدفعوها لهم بكل أمانـة، ويُشهدوا على ذلك ليبُرِئوا ذمتهم مما كان فيها، وتخلوا ساحتهم من أي شبهة أو اتهـام، فمن أين لليتامى هذه الأموال؟

الجواب: إن الإسلام جاء يدعو إلى التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي، ودعـا لكفالة اليتامى باعتبارهم فقدوا العائل لهم، فكفل لهم الإسلام مصادر مالية تعوضهم عمـا فقدوا، وتكفل لهم الحياة الكريمة دون منٍّ من أحد أو أذى، ومن رحمة الإسلام بهم أن عدَّد هذه المصادر، ووسع أبوابها بحيث لو أغلق باب تكون لديهم أبواب أخرى ومصادر أخرى فيها الكفاية.

ومن مصادر أموال اليتامى ما يلي:

١ – الميراث :

اعتاد العرب في الجاهلية على دفع الأيتام عن حقهم، وحرمانهم من ميراثهم، وذلك لأكلهم الميراث وحبهم الجم للمال، قال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[1].

فكانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيم، ويقولون إنما الميراث لمن يحمل السلاح، ويحمي الديار، ويحوز الغنيمة [2].

---

(١) سورة الفجر، الآيتان: ١٩– ٢٠ .

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٦٢/٣، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٦٣/١ .

وظل الأمر على ذلك حتى جاء الإسلام فجعل الميراث فريضة من الله، وأعطى كل ذي حق حقه من الميراث، وجعل ذلك حداً من حدوده، من أطاع الله فيه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وبهذه الفريضة سوَّى الإسلام بين الصغير والكبير بعد أن كانت الجاهلية تفرق بينهما، فتعطي الكبير الذي يقاتل العدو، ويركب الفرس، ولا تعطي الصغير الذي لا يستطيع ذلك، واليتيم مع كونه صغيراً فهو أيضاً فاقد للكاسب، وهو الأب، فهو أحق بالمال من غيره، وجعل كذلك للأنثى نصيباً من الميراث صغيرة كانت أو كبيرة بعد أن حرمها المجتمع الجاهلي منه، فقرَّر الإسلام حق اليتيم، وبيَّن أنه يرث من تركة أبيه وأمه، أو غيرهما من مورثيه، مثل ما يرث الكبير سواء بسواء.

ومن الأدلة على حق اليتيم في الميراث ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [(١)].

فلم يفرق – سبحانه وتعالى – في هذه الآية بين صغير وكبير، ذكراً أو أنثى؛ بل جعل لهم جميعاً نصيباً من الميراث قليلاً أو كثيراً.

وقد ذكر المفسرون [(٢)] أن هذه الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري [(٣)]، حيث توفي وترك امرأة يقال لها أم كُجَّة [(٤)] وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعُرفجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٩/٢، معالم التنزيل ٣٩٦/١، الجامع لأحكام القرآن ٣١/٥.

(٣) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، صحابي، شهد العقبة الثانية وبدراً، وقتيل في وقعة أحد. انظر: الإصابة ٨٠/١ .

(٤) هي أم كُجّة الأنصارية زوجة أوس بن ثابت الأنصاري، قال الطبري في تفسيره: إن المرأة لم يختلف في أنها أم كجة إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال: أم كُحْلة بسكون المهملة بعدها لام، ينظر: الإصابة ٢٨٥/٨.

الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كُجّه ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاًّ، ولا ينكأ [1] عدواً، فقال عليه الصلاة والسلام: (انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن، فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم، وإبطالاً لقولهم، وتعريفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا بتصرفاتهم وآرائهم) [2].

٢ – كذلك يستدل العلماء على توريث اليتيم بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ... ﴾ الآية [3].

قال ابن كثير: (كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار والبنات، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فنهى الله عن ذلك، وبيَّن لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ صغيراً كان أو كبيراً) [4].

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ معطوف على يتامى النساء: أي ما يتلى عليكم في يتامى النساء والمستضعفين من الولدان، وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [5]، وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا من كان مستضعفاً من الولدان، وإنما يورثون الرجال

---

(١) نكأ العدو ونكاية أصاب منه، ونكيت في العدو نكاية إذا قتلت فيهم وجرحت، يقال نكيت في العدو نكاية فأنا ناكٌ إذا كثرت فيهم الجراح والقتل .
انظر: لسان العرب ٣٤١/٢٥، مختار الصحاح ٢٨٣/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١/٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦١/١، وذكر أن هذا القول منقولٌ عن سعيد بن جبير .

(٥) سورة النساء، الآية: ١١ .

القائمين بالقتال وسائر الأمور) [1].

مما سبق يتضح أن الإسلام قد بين حق اليتيم في الميراث، وكما جعل الإسلام لليتامى نصيباً من الميراث جعل لهم وصيا يرعاهم، ويدبر شؤونهم، ويحافظ على أموالهم، ولا يقربها إلا بالتي هي أحسن، وينميها لهم ويزيدها حتى يبلغ اليتيم رشده فيسلمها له، ويُشهد على ذلك، فإن لم يكن له وصيٍ من أقاربه، فعلى ولي المسلمين أن يولي له من يرعى ماله، ويحفظه حتى يبلغ رشده.

فيودع اليتيم في مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية، ويحفظ له ماله، أو تكفله أسرة من الأسر تتولى رعايته والمحافظة عليه.

اليتيم والميراث الذي يحضر قسمته وليس له نصيب منه:

من أحكام الله الجليلة الجابرة للقلوب، المقربة للنفوس، الجالبة لحسن العشرة بين الناس إعطاء من حضر قسمة الميراث، وليس بوارث في هذا المال الذي جاء الورثة بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب، فإن نفوس من حضرهم متشوقة إليه، وقلوبهم متطلعة إليه، فتجبر خواطرهم بما لا يضر الوارث، وهو نافع أولئك، وممن جاء النص بذكرهم اليتامى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [2].

في هذه الآية الكريمة يخاطب الله الوارثين، ويبين لهم أن من لم يستحق شيئاً من الإرث وحضر قسمة التركة، وكان من الأقارب أو اليتامى أو المساكين الذين لا يرثون، فيجب أن يكرموا ولا يحرموا من هذا المال إذا كان كثيراً، وأن يعتذروا لهم بالقول

---

(١) فتح القدير ١/٥٢٠ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٨ .

المعروف إن كان المال قليلاً لا يقبل القسمة [1].

قال ابن كثير: (إنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شـــيء منه، إذا رأوا هذا يأخـــذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعطونه، فأمر الله تعالى – وهو الرؤوف الرحيم – أن يرضخ لهم شيء من الوسط ليكون براً لهم، وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم) [2].

وليس المراد من حضور ذوي القربى واليتامى والمساكين أن يكونوا مشاهدين للقسمة جالسين مع الورثة، لأن قسمة الأموال لا تكون عادة في حضرة هؤلاء الضعفاء، وإنما المراد من حضورهم العلم بهم من جانب الذين يقتسمون التركة، والدراية بأحوالهم، وأنهم في حاجة إلى العون والمساعدة [3].

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

الأول: أنها محكمة، وهو قول الجمهور، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي موسى[4] الأشعري، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير [5].

الثاني: أن الآية منسوخة بآية المواريث في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [6]، وهذا القول مروي عن ابن عباس في أضعف الروايتين [7]،

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٢٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥، فتح القدير ٤٥٥/١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٥٧/١ .

(٣) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، ص٢١٠ .

(٤) أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حرب، من بني الأشعر، صحابي، من الشجعان، وأحد الحكمين الذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، مات سنة ٤٤هـــ .
انظر: طبقات ابن سعد ٧٩/٤، صفة الصفوة ٢٢٥/١، حلية الأولياء ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر: جامع البيان ٢٦٢/٤، التفسير الكبير ٤١٠/٢، زاد المسير ١٩/٢ .

(٦) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٧) جاء في فتح الباري (٩١/٨) أن هذه الرواية عن ابن عباس ضعيفة .

وعن سعيد بن المسيب والضحاك [1][2]، والراجح من القولين – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن الآية محكمة، لأن المذكورين في الآية – كما يقول القرطبي – هي للقرابة غير الوارثين، وليس هو جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآيات المواريث، فإنها مبينة لاستحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم، وتطيب به نفوسهم [3].

ويؤيد ذلك الرواية الواردة عن ابن عباس بأنها محكمة، فهي ثابتة في صحيح البخاري، ففيه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في هذه الآية: (هي محكمة، وليست منسوخة) [4].

وفي رواية قال: (إن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون بها) [5].

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن جرير عن قتادة عن يحيى بن يعمر [6] قال: (ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [7]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

---

(١) هو : أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، سيد التابعين وأحد الأعلام، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عاش تسعاً وسبعين سنة، مات سنة ٩٤هـ.
ينظر: حلية الأولياء ١٦١/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، البداية والنهاية ٩٩/٩ .

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٦٤/٤- ٢٦٥، زاد المسير ٢١/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٤٩/٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب تفسير سورة النساء، باب قوله: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) ٩٠/٨ ح٤٥٧٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥ .

(٦) هو أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد، مات سنة ١٢٩هـ.
انظر: الكاشف ٣٧٩/٢، التاريخ الكبير ٣١١/٨، وفيات الأعيان ١٧٣/٦ .

(٧) سورة النور، الآية: ٥٨ .

خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [1]).

قال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة، ... وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره لما قد بينا في غير موضع في كتابنا هذا وغيره أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه، أو بينها على لسان رسوله غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ، والآخر بأنه منسوخ، نافى كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد؛ بوجه من الوجوه، فإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ، أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسلم لها)[2].

وقد امتثل ذلك جماعة من التابعين، فروى محمد بن سيرين [3] أن عبيدة السلماني [4] [4] قسم أموال أيتام، فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: (لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، وقال الحسن: ولكن الناس شحوا).

وقد روي أن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق [5] قسم ميراث أبيه وعائشة

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣ .

(٢) جامع البيان ٢٦٦/٤ .

(٣) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة، حجة، كثير العلم، كان فقيها ورعاً، مات سنة ١١٥هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، البداية والنهاية ٢٦٧/٩، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ .

(٤) عبيدة بن عمرو، تابعي، ثقة، أحد الأئمة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، روى عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وروى عنه ابن سيرين وأبو إسحاق، مات سنة ٧٢هـ .
ينظر: تاريخ بغداد ١١٩/٦، الكاشف ٦٩٤/١ .

(٥) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أمه قريبة الصغرى بن أبي أمية بن المعز بن محمد بن مخزوم وخالته أم سلمة زوج النبي ﷺ، مات بعد السبعين.
ينظر: الإصابة ١٩٨/٥ ، طبقات ابن سعد ١٩٤/٥.

حية، فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية [1]، وإنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد، فكان إعطاءهم من المال أفضل وأعظم في الأجر [2]، وهل هذا العطاء المأمور به في الآية في قوله: ﴿فارزقوهم﴾ للوجوب أم الندب؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يرى كثير من العلماء أن الأمر بالإعطاء للندب لا للوجوب، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهذا الندب إنما يحصل إذا كان الورثة كباراً، أما إذا كانوا صغاراً، فليس على أوليائهم إلا القول المعروف، وهذا قول جمهور المفسرين [3]، وذلك لوجهين ذكرهما ابن العربي في تفسيره:

أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة، وإفساد لوجه التكليف.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة [4].

كذلك يؤكد الرازي هذا الرأي فيقول: (واحتجوا على الندب بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب؛ لأن ذلك لو كان واجباً لتوافرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره، لو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك

---

(١) ينظر لهذه الآثار في: المحرر الوجيز ١٢/٢، تفسير البحر المحيط ١٦٠/٩، التفسير الكبير ١٨٦/٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٦/١، الدر المنثور ٤٣٩/٢ .

(٢) ينظر: التفسير الكبير ١٦٠/٩، تفسير البحر المحيط ١٨٤/٣ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢- ٣٧٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١، زاد المسير ١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥، التفسير الكبير ١٩٥/٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١ .

علمنا أنه غير واجب) [1].

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن هذا الأمر للوجوب، وهو مروي عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم [2].

قال مجاهد: (هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم)، وقد تقدم قول سعيد بن جبير: أنه – أي الأمر في الآية – للوجوب، وهجرة الناس كما هجروا العمل بآية الاستئذان عند دخول البيوت [3]، واحتجوا على ذلك بأن الأمر في الأصل للوجوب، لا يصرف إلى غيره إلا بصارف [4]، ولا صارف هنا، والوجوب هو المستفاد من ظاهر الأمر.

وعلى هذا القول فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغاراً تولى ذلك عنهم ولي مالهم، أو يتعذر لهؤلاء المحتاجين، بأني قول لهم إني لا أملك هذا المال المقسوم؛ لأنه لهؤلاء الصغار، وعندما يكبرون سيعرفون لكم حقاً، وهذا هو القول المعروف [5].

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد رشيد رضا[6]، فقال بعد ذكر هذا الرأي: (وهذا هو القول المختار، والقول بأنه ندب أو منسوخ من تفسير القرآن بالرأي، وهو أن يختار

---

(١) التفسير الكبير ١٩٦/٩، وينظر لهذه المسألة: معاني القرآن للنحاس ٢٤/٢، معالم التنزيل ٣٩٧/١، زاد المسير ١٩/٢، المحرر الوجيز ١٢/٢، تفسير البحر المحيط ١٨٤/٣ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/٢ .

(٣) وآية الاستئذان هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ الآية [سورة النور: ٥٨].

(٤) وهذه قاعدة في التفسير، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢، ٤٤٢، الكليات ١٧٨.

(٥) ينظر: جامع البيان ٢٦٨/٤- ٢٦٩، زاد المسير ١٩/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١، التفسير الكبير ١٩٧/٩ .

(٦) محمد رشيد علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل، صاحب مجلة (المنار)، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، اتصل بالشيخ محمد عبده، وتلمذ له، مات سنة ١٣٥٤هـ .
انظر: الأعلام ٣٦١/٦، تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلامي لأنور جندي ٨٩ .

الإنسان لنفسه رأياً ومذهباً، ويحاول جر القرآن إليه، وتحويله إلى موافقته بإخراج الألفاظ عن ظواهر معانيها المتبادرة منها، وإن من رحمة الله تعالى بنا أن فوض أمر مقدار ما نعطيه إلينا، وجعله مما يتفاضل فيه الأسخياء) [1].

والراجح – والله أعلم – من القولين هو: القول الأول بأن الأمر للندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض والإيجاب، لقوة حجة القائلين بالاستحباب كما سبق.

وأما قولهم بأن الأمر للوجوب لعدم وجود صارف له، فإن هناك قرينة من الآية صرفته عن الوجوب، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ [2].

فقد ذكر بعض المفسرين أن المراد إذا لم تجدوا شيئاً تعطوهم إياه، فقولوا لهم قولاً معروفاً.

وهناك قولان آخران في الآية غير ما سبق، وهما:

١- أن المراد بالقسمة الوصية، أي وصية الميت، فإذا حضرها من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أمر أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية، ويقول لهم مع ذلك قولاً معروفاً في الوقت نفسه، فيكون ذلك سبباً لوصول السرور إليهم في الحال والمستقبل، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وابن زيد وغيرهما [3].

٢- وقيل إن المراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة، فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا، وحضره من لا يرث ينبغي أن لا يحرمه [4].

---

(١) تفسير المنار ٣٩٧/٤ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٨ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٣٦/٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٢/٢ .

(٤) ينظر: جامع البيان ٤٣٦/٦- ٤٣٨، التفسير الكبير ١٩٧/٩، زاد المسير ١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٥، تفسير ابن كثير ١٩٣/٢، فتح القدير ٤٢٨/١، المحرر الوجيز ١٢/٢ .

ولكن المفسرين ضعفوا هذا الرأي القائل بأن المراد به الوصية، فوصفه أبو حيان بأنه حكم بلا دليل [1]، ووصفه الألوسي بأنه بعيد جداً عن معنى الآية [2].

أما المراد بالقول المعروف في الآية، فقد ذكر المفسرون أوجهاً للقول المعروف في الآية، منها [3]:

١- أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك. سواء من المال أو عند قسمة الأرضين والرقيق، قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا.

٢- أن يقول الولي لهم: إنه مال يتامى، ومالي فيه شيء، ويعدهم العدة الحسنة، بأن يقول لهم: إن هؤلاء الورثة صغار، فإذا بلغوا أمرناهم أن يوفوا حظكم .

٣- أن لا يتبعوا ما أعطوهم بالمن والأذى بالقول، ويعتذروا إليهم ويقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه .

وفي ختام الحديث عن الميراث كمصدر من مصادر أموال اليتامى أريد أن أنبه إلى أنه قد يترك الميت ميراثاً كثيراً، ولكن في المقابل يكون عليه ديون كبيرة، فلا يستفيد اليتيم من هذا المال، فيظن الناس أن عندهم مالاً من ميراث أبيهم، وهم في الحقيقة محتاجون إلى إعانتهم ومساعدتهم.

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٧٦/٤ .

(٢) روح المعاني ٢١٢/٤ .

(٣) ينظر: جامع البيان ٤٤٥/٦- ٤٤٦، الكشاف ٥٠٨/١، التفسير الكبير ١٩٦/٩، زاد المسير ١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٥، روح المعاني ٢١٢/٤ .

٢ – الوصية لليتامى :

من مصادر أموال اليتامى – الوصية لهم – من ثلث المال فما دون – فقد حث عز وجل – على الوصية للفقراء والمساكين، وعلى رأس هؤلاء اليتامى الفقراء، فاليتامى يجتمع فيهم حاجتان: الفقر والمسكنة واليُتم بفقد الكاسب لهم – الأب – لذلك كان اليتامى أحوج الناس للمساعدة، وأحوج من يوصى لهم، براً بهم ورحمة بحالهم، ومساعدة لهم، وتزداد الوصية باليتامى إذا كان هؤلاء اليتامى من ذوي الأرحام، فإن الصدقة على الفقير صدقة فقط، وعلى الفقير القريب صدقة وصلة، فإذا كان هذا الفقير القريب يتيماً زاد الفضل في ذلك والدعـــوة إلى بره؛ لأن في ذلك صدقة وبراً ورحمة لهذا اليتيم، قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [(١)]، أي ذو قرابة، والوصية له إحسانٌ إليه، واتباع لأمر الله تعالى. قال – عز وجل –: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [(٢)]، وقد ذكر بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [(٣)].

أن القسمة المذكورة في الآية هي (الوصية)، ومعنى الآية على هذا: أي قسمة الموصي ماله بالوصية لأولي قرابته واليتامى والمساكين، وقد قال بذلك: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن زيد وغيرهم، قال ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾(أمر الله جـــل ثناؤه المؤمنين عنـــد قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم من الوصية إن كان أوصـــى، وإن لم يكن وصيـــة، وصل إليهم من مواريثهم) [(٤)].

---

(١) سورة البلد، الآيات: ١١– ١٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٨ .

(٤) ينظر: جامع البيان ٤٣٩/٦ .

وقال سعيد بن المسيب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [1]. قال: هي الوصية من الناس.

وقال ابن زيد في قوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ ﴾ [2]، قال: القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا: فلان يقسم ماله، فقال: ارزقوهم منه يقول: أوصوا لهم [3]. يقول للذي يوصي: (وقولوا لهم قولاً معروفاً) إن لم توصوا لهم، فقولوا لهم خيراً، وقد رجح بعض العلماء القول بأن المراد بالقسمة الميراث لا الوصية، ومنهم أبو حيان، والقرطبي وغيرهما.

فقال أبو حيان: (والظاهر من سياق الآية عقيب ما قبلها أنها في الوارثين لا في المحتضرين الموصين) [4].

وقال القرطبي: (والصحيح أن المراد بالقسمة هي الميراث) [5]، وأقول والله أعلم لا مانع من حمل الآية على كلا المعنيين، أي الميراث والوصية، فالقرآن يحتوي على معانٍ عديدة، فالآية الواحدة يدخل فيها معانٍ كثيرة، ويمكن الجمع بين هذين القولين في الآية – والله أعلم –.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٨ .

(٣) ينظر: جامع البيان ٦/٤٣٧- ٤٣٨ .

(٤) قال ذلك: لأن الآيات قبلها في ذكر الميراث لا الوصية.
ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/١٨٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣.

٣ – نصيبهم من الزكاة :

قسَّم الله الزكاة على أصناف ثمانية في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [١]، واليتامى وإن لم يرد ذكرهم في الآية الكريمة كصنف من الأصناف الثمانيـــة، فإن ورودهم في غيرها مـــن الآيات الكثيرة التي تحث على إطعامهم وإعطاء المال لهم، كقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [٣]، وغيرهما من الآيات.

يدل ذلك على أولويتهم في الزكاة إذا كان مع اليُتم وصف آخر كالفقر أو المسكنة، وذلك لأن اليتيم لا يأخذ من الزكاة لأنه يتيم، فقد يكون يتيماً وارثاً مالاً يجعله غنياً، أما إذا كان فقيراً يتيماً فهو بفقره استحق الزكاة، وبيتمه كانت له الأولوية من بين الفقراء لصغره، وفقد الكاسب له، وعدم قدرته على الكسب أو الطلب، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٤]، فجعلت الآية الكريمة من البر إعطاء المال لليتامى مع الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعلم من ذلك أن لليتامى حقين في الآية الكريمة، الحق الأول البر إليه بالمال مع حب الإنسان لهذا المال، فإعطاؤه هنا على سبيل الصدقة ليتمه، والإحسان إليه، قال ﷺ : (إن في المال حقاً سوى الزكاة) [٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٤٨/٣ ح٦٦٠ كتاب الزكاة، باب إن في المال حقاً سوى الزكاة.

والحق الثاني: في الزكاة إن كان من الفقراء، أو المساكين، فالأولوية له.

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ بيان أن صلة اليتيم تكافل بين الكبار والصغار في الجماعة، وبين الأقوياء فيها والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الرعاية والأبوة، وحماية للأمة من تشرد صغارها، وتعرضهم للفساد، وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم البر والرعاية، وجاء ذكر الزكاة بعد الحديث عن إيتاء المال – على حبه – لمن ذكرهم الآية من قبل على الإطلاق مما تشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة، وليست الزكاة بديلة منه، والبر لا يتم إلا بهما جميعاً .

فاليتيم إذا لم يكن له مال، و لم يكن له من تجب نفقته عليه، أو كان من تجب نفقته عليه فقيراً، فإنه يستحق الزكاة الواجبة، وذلك لفقره وعوزه، واليتيم أولى الفقراء بالزكاة والصدقة؛ لضعفه وعجزه عن الكسب، وأولى الناس بالبر والصلة لفقد الأب، وحاجته إلى الحنان والعطف، ولو كان ذا رحم للمسلم، فهو أولى ذوي الرحم بالصلة لصغره، وفقد عائله، علاوة على أن ثواب الصدقة على القريب تُضاعف لصاحبها بفضل الله تبارك وتعالى، قال ﷺ : «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» [1].

لكن الزكاة لا تجوز لليتيم القريب إلا إذا كانت نفقته غير واجبة على المزكي، وقد روى الأثـــرم [2] في سننه عن ابن عباس رضـــي الله عنهمـــا أنه قال: (إذا كان ذو قرابة

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٧٧/٤، باب استحباب إيثار المرء بصدقته للأقارب دون الأباعد ح٢٣٨٥، سنن النسائي ٩٥/٥، ٥٨٢، باب الصدقة على الأقارب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٦/٦، ٦٢١٠.

(٢) أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أبو بكر الأثرم، الفقيه الحافظ، صاحب السنن، كان حافظاً صادقاً، قوي الذاكرة، له تصانيف، مات سنة ٢٧٣هـــ.
ينظر: الكاشف ٢٠٣/١، البداية والنهاية ١٠٨/١١، طبقات الحنابلة ٦٦/٢.

لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول)[1].

٤ – نصيبهم من الغنيمة والفيء :

إن من سمات الدين الإسلامي أنه دين التكافل والمواساة بين أهله، فما يرزقون به هو من فضل الله عليهم، واليتيم – غالباً – ما يكون محتاجاً ؛ لفقد عائله، وعاجزاً عن الكسب ؛ لصغر سنه، وعدم تجربته، فحالته هذه تستدعي مد يد العون إليه، والرحمة والعطف عليه، ولذلك جعلهم الله محل رعاية المجتمع واهتمامه به.

ومن رحمة الله باليتامى أن جعل لهم نصيباً من الغنيمة والفيء، وقد جاء ذلك في موضعين في القرآن:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

قال ابن قدامة: (الغنيمة كل مال أُخذ من المشركين قهراً بقتال، واشتقاقها من الغُنم، وهي الفائدة، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين)[3].

وقد اختلف المفسرون هل الغنيمة والفيء بمعنى واحد، أم يختلفان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما يختلفان، وهو قول أكثر العلماء، وعزاه ابن كثير[4] لطوائف من علماء السلف والخلف، ثم في ذلك قولان:

---

(١) نيل الأوطار ١٧٨/٤ .

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٣) المغني ٤٠٢/٦، وينظر: الشرح الكبير ١٩٥/١، تفسير المنار ٤/١ .

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١١/٢ .

١. إن الغنيمة ما ظُهر عليه من أموال المشركين، والفيء ما ظُهر عليه من الأرضين، قاله عطاء بن السائب [١].

٢. إن الغنيمة ما أُخذ عنوة، وما أُخذ عن صلح، قاله سفيان الثوري، وقيل: بل الفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالجزية، وأموال المهادنة، والصلح، وما هربوا عنه.

الثاني: أنهما بمعنى واحد، فجميع ما أُخذ من الكفار على أي وجه كان فيها غنيمة وفيء، وهذا قول قتادة [٢].

وقوله (من شيء) المراد به: كل ما وقع عليه اسم الشيء، قال مجاهد: المخيط من الشيء [٣].

والغنائم تُجعل على خمسة أخماس، أربعة منها للغانمين، وخُمس يجعل كما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٤].

قال الشيخ السعدي: (وأما هذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة من غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله، فإذا لم يعين الله له مصرفاً دل على أن مصرفه للمصالح العامة، والخمس الثاني لذي القربى، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب، وإضافة الله إلى القرابة دليلاً على أن الصلة فيه بمجرد القرابة، فينتفع منه غنيهم

---

(١) هو: عطاء بن السائب بن مالك، ويقال زيد، ويقال: يزيد الثقافي، أبو السائب، ويقال: أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، والباقون سوى مسلم.
ينظر: تهذيب التهذيب ١٠٣/٣، تهذيب الكمال ١٧٠/٥ .

(٢) ينظر لهذين القولين: جامع البيان ٢/١٠، المحرر الوجيز ٥٨٢/٢٠، الجامع لأحكام القرآن ١/٨، تفسير السمعاني ٢٦٥/٢ .

(٣) جامع البيان ٢/١٠ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

وفقيرهم، ذكـــرهم وأنثاهم، والخمس الثالث لليتامى، وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، بمعنى أنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم، والخمس الرابع للمساكين، أي المحتاجين الفقراء من صغار وكبار؛ ذكوراً وإناثاً، والخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده [1].

وذكر ابن الجوزي[2] شروطاً يستحق بها اليتيم سهمه من الغنيمة، فقال: (وينبغي أن يعتبر في اليتيم أربعة أوصاف: موت الأب، وإن كانت الأم باقية، والصغر لقوله ﷺ : (لا يُتم بعد احتلام) ، والإسلام لأنه مال للمسلمين، والحاجة لأنه معد للمصالح) [3] [4].

ويُلاحظ أن اليتامى في الآية هم أول الأصناف الدائمة من المستحقين للغنيمة، وقد ذكروا بعد رسول الله ﷺ وذوي قرباه، فهم قبل المساكين وابن السبيل، وفي هذا مزيد عناية بشأن اليتامى، وكبير اهتمام بتوفير الحياة المستقرة لهم.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5]. فهذا مصدر آخر من مصادر إعطاء اليتيم والإحسان إليه، وهو الفيء.

قال ابن قدامة: (وهو ما أُخذ من مال الكفار بغير قتال، كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعاً) [6]، وسمي فيئاً لأنه رجع من الكفار الذين هم مستحقون له إلى المسلمين المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه.

وحكم الفيء ذكره الله في قوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) تيسر الكريم الرحمن، ص٢٨٢- ٢٨٣ .

(٢) أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة، حافظ العراق، صاحب التصانيف المشهورة، ومن تصانيفه: زاد المسير، المغني في علوم القرآن وغيرهما، مات سنة ٥٩٧هـ .
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١، طبقات المفسرين للسيوطي ٥٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٢).

(٤) زاد المسير ٣٦٠/٣، وفي القول بشرط حاجة اليتيم وفقره اختلاف بين العلماء، سيأتي ذكره إن شاء الله.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٦) المغني ٤٠٢/٦، وينظر: الشرح الكبير ٢٣٢٥/١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٦/٤ .

وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، فحكم الآية عام، سواء كان في وقت الرسول عليه الصلاة والسلام أو بعده، على من تولى الإمارة من بعده من أمته، فهذا الفيء يجعل خمسة أقسام: خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وفي صحيح مسلم عن عمر قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُراع [2]، والسلاح عدة في سبيل الله تعالى) [3]، وخمس لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ حيث كانوا، يسوَّى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس مع بني هاشم، ولم يدخل فيه عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم، فنصروا رسول الله ﷺ بخلاف غيرهم، وخمس لليتامى، وهم من لا أب له ولم يبلغوا الحلم، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم [4].

وإنما قدر الله هذا التقدير، وحصر الفيء في هؤلاء المعينين: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [5]، أي مداولة واختصاصاً بينهم، فجعل هذه المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الرؤساء والأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء، ذلك أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة، لأنهم أهل الرئاسة والغلبة، ولو لم يقدر الله ذلك لتداوله الأغنياء والأقوياء منهم، وكان أهل الجاهلية إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع، ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء، ولم يجعل للعاجزين والضعفاء منها شيئاً، فجاء الإسلام بهذه الشريعة الغراء، والأحكام العادلة التي تضمنت معاني الخير والتكافل، والعطف والشفقة، والرحمة والإحسان، ومن ذلك

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) الكراع: هو الخيل. النووي بشرح مسلم ٧٠/١٢ .

(٣) رواه مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب حكم الفيء ١٣٧٦/٣ ح١٧٥٧ .

(٤) ينظر: جامع البيان ٣٩/٢٨، معالم التنـــزيل ٣١٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨ .

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧ .

تخصيص خمس الفيء لليتامى؛ فضلاً من الله وإحساناً إليهم، ورحمة ولطفاً بهم [1].

كما بيَّن – عز وجل – بعد ذلك أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، وذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [2]، وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، فلا تحل مخالفته ﷺ، لأنه لا يأمر إلا بخير، ثم أمر بتقواه في ختام الآية التي بها عمارة القلوب، وصلاح النفوس، والسعادة الدائمة، والفوز العظيم في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [3]، ففي ذلك أمر بتقوى الله في امتثال أوامره، وترك زواجره، فإنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره، وارتكب ما نهى عنه وزجر [4].

فهاتان الآيتان تقرران أن لليتامى نصيباً مفروضاً فيما كسب المسلمون من الكفار، مع اختلاف بين العلماء: هل يستحقون ذلك لمجرد اليُتم، أم لابد مع اليُتم من الفقر؟ وهم على قولين في ذلك:

الأول: أنهم لا يستحقون ذلك إلا مع الفقر، قالوا: لأن ذا الموسر لا يستحق، والمال أنفع من وجود الأب، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق، فلأن لا يكون لمن له مال أولى [5]، ولأن اسم اليُتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك، اعتبرت الحاجة فيه، ولا حاجة مع الغنى [6].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢٨٦/٥، التفسير الكبير ٢٤٨/٢٩، تفسير البحر المحيط ٢٤٤/٨ .

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٤) ينظر: زاد المسير ١١/٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٤، فتح القدير ١٩٧/٥ .

(٥) ينظر: المهذب ٢٤٧/٢، المغني ٤١٣/٦ .

(٦) ينظر: المغني ٤١٣/٦ .

وهذا هو رأي الأحناف [١]، والمشهور من مذهب الشافعي [٢]، وقال به بعض الحنابلة [٣].

يقول صاحب فتح القدير: (فقراء اليتامى دون أغنيائهم، فإن قيل فلا فائدة حينئذ من ذكر اسم اليتيم، حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة، لا باليتم، أجيب: بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً؛ لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها) [٤].

ويقول صاحب مغني المحتاج: (ويشترط في إعطاء اليتيم فقره على المشهور، لإشعار لفظ اليتم به، ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه، فاغتناؤه بماله أولى بمنعه) [٥].

وعلى هذا الرأي، فإنما ذكر اليتيم في الآية لمزيد من الاهتمام به، ولأن اليتيم – في الغالب – يكون محتاجاً لفقد العائل، ولئلا يتوهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير لا يستطيع الجهاد.

الثاني: قالوا إنهم يستحقون ولو كانوا أغنياء، وهو الأولى؛ لعموم النص في كل يتيم في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٦]، وقد ذُكر اليتامى فيها كصنف، وعطف المساكين عليهم، والعطف يقتضي المغايرة، فمهما كان اليتيم موسراً، فإنه يحتاج إلى العطف والحنان، والإحسان بأن المجتمع يعطف عليه ويبره ويصله، واليتيم هو الذي لا أب له، غنياً كان أو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع .
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٩٥/٣ .
(٣) ينظر: كشاف القناع ٨٥/٣ .
(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥٠٣/٥ .
(٥) مغني المحتاج ٩٤/٢ .
(٦) سورة الحشر آية ٧ .

فقيراً، ولأنه لو خص بالفقير لكان في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع، فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم، وهذا قول بعض الحنابلة [1]، وبعض الشافعية [2].

و القول بحق هذا المال على اليتامى الفقراء دون الأغنياء يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على ذلك، وإعطاء اليتامى الأغنياء نصيبهم من المال على الرغم من عدم حاجتهم إليه يُعد جبراً لخاطرهم، ومواساة لهم، وتخفيفاً لآلام الحزن عندهم، وإن لم يكن فيه عون ماديٌ لهم.

قال البخاري [3] – رحمه الله تعالى – في صحيحه في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [4]. في باب: (الدليل على أن الخمس لنوائب [5] رسول الله ﷺ والمساكين إيثار النبي ﷺ أهل الصفة، والأرامل حيث سألته فاطمة[6]، وشكت إليه الطحن الطحن والرحى، أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله) [7].

---

(١) ينظر: المغني ٤١٣/٦، المهذب ٢٤٧/٢ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٩٥/٣٦ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أو عبدالله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، مات سنة ٢٥٦هـ بسمرقند.
ينظر: الوفيات ٤٥٥/١، تاريخ بغداد ٤/٢- ٣٦، تذكرة الحافظ ١٢٢/٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٥) نوائب: جمع نائبة، وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث.
ينظر: فتح الباري ٢٤٨/٦ .

(٦) فاطمة بنت رسول الله ﷺ ابن عبدالله بن عبدالمطلب، الهاشمية، القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي بن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها، عاشت بعد أبيها ستة أشهر ثم ماتت في سنة ١١هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ١١/٨- ٢٠، الإصابة: ت ٦١١ .

(٧) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس. ينظر: فتح الباري ٢٤٨/٦ .

وعلَّق الحافظ ابن حجر [1] مستدلاً للترجمة فقال: في حديث الفضل بن الحسن الضمري [2] عن ضباعة أو أم حكيم ابنة الزبير [3] قالت: أصاب النبي ﷺ سبياً، فذهبت أنا أنا وأختي فاطمة بنت الرسول ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألنا أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: (سبقكما يتامى بدر) [4].

وقال البخاري في صحيحه أيضاً في باب قول النبي ﷺ : (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلينا) [5]، وذكر تحته حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً، فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته) [6].

قال الحافظ: (أراد المصنف – أي البخاري – الإشارة إلى أن من مات وله أولاد،

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، من أئمة العمل والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، كان فصيح اللسان، له عدة مؤلفات منها: تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، فتح الباري لشرح صحيح البخاري وغيرها، مات سنة ٨٥٢هـ .
ينظر: الضوء اللامع ٢٣٦/٩، البدر الطالع ٨٧/١، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي.

(٢) هو الحسن بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، من أهل المدينة، يروي عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق. ينظر: التاريخ الكبير ٣٠٢/٢، الثقات ١٦٠/٦ .

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية أم حكيم، بنت عم الرسول ﷺ، لها صحبة، كانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبدالله، أمها عاتكة بنت أبي وهب.
ينظر: تهذيب الكمال ٥٤٩/٨، وتهذيب التهذيب ٦٧٩/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/٣ ح٢٩٨٧، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، وصحح إسناده الألباني في الأحاديث الصحيحة ١٨٨٢ .

(٥) صحيح البخاري ٨٤٥/٢ ح٢٢٦٨، كتاب النفقات باب الصلاة على من ترك ديناً .

(٦) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب الدين ٨٠٥/٢ ح٢١٧٦ .

و لم يترك لهم شيئاً – فإن نفقتهم تجب من بيت مال المسلمين، والله أعلم) [1].

يقول الماوردي: (إن الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فيء، وغنيمة، وصدقة، وأما خمس الغنيمة والفيء، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهم سهم النبي ﷺ المصروف في مصالح العامة، لوقوف معرفته على رأي الإمام واجتهاده .

٢. قسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم ذوي القربى لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه .

٣. قسم منه يكون بيت المال فيه حافظاً له على جهاته، وهو سهم اليتامى، والمساكين وابن السبيل، وإن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أُحرز لهم [2].

وإذا كان باب الغنيمة والفيء ليس لهما من ثمرة في وقتنا، فالأمر برعاية اليتيم في (بيت مال المسلمين)، فإن لم يفئ أتمه أغنياؤهم حتى تستمر كفالة اليتيم [3].

---

(١) قال الجوهري: العينة – بالكسر – السلف، وقال الرافعي: بيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل؛ ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن من نقد أقل من ذلك القدر. انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٩/٢٤٠ رقم ٢٤٦٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ٢١٣- ٢١٤.

(٣) مجلة الأزهر، العدد والتاريخ، مقالة بعنوان: الرسول عليه الصلاة والسلام واليتيم والبيئة، بقلم الدكتور: علي أحمد الخطيب، محرم ١٤٠٤هـ .

٦ – الكفالة [١] المالية لليتيم :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان في أطوار مختلفة، من نطفة فعلقة فمضغة فجنين، وأن يجعل حياتـــه في الدنيا أطواراً مختلفة متعاقبة، طفلاً فشاباً فشيخاً، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلاً ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗا ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلاً ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۚ ﴾ [٣]، والإنسان وهو طفل في أشد الضعف، فهو محتاج إلى من يقوم على أمره، فيكسوه ويعلمه ويربيه، ويهذب أخلاقه، ويصلح أمره، ويقوم على شؤونه، فمن كان له أب فأبوه يقوم على أمره، وليس الأب بمحتاج إلى من يوصيه على رعاية ولده والعناية بأمره، والمحافظة على جسمه وماله، فعاطفة الأبوة تغني عن كل وصية، وهي عاطفة فطرية نلمسها فنرى من آثارها في واقع الحياة الأعاجيب، أما اليتيم فهو طفل فقد الأب، فقد العائل الذي يرعاه، والقلب الذي يحنو عليه ويدخل السرور على قلبه، والطمأنينة إلى نفسه، والناصح الذي يوجهه ويرشده، ويجنبه ذميم الفعال، ويعوَّده على حميد الخصال[٤]، من أجل ذلك دعا الإسلام إلى كفالة اليتيم، ورعاية مصالحه، والقيام بشؤونه، فمن المصادر

---

(١) الكفالة في اللغة: هي مشتقة من الكفل، وهو النصيب والضَّعف، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، أي نصيب منها، ويقال: ما لفلان كفِل: أي مثل. وكفله يكفُله كَفْلا وكفالة: عاله ورعاه، وكفل اليتيم: رباه وأنفق عليه، وكفله الصغير واليتيم، وأكفله إياه: عهد إليه بكفالته ورعاية شؤونه، والكافل: العائل، وفي الحديث: (أنا وكافل اليتيم له ولغيره كهاتين في الجنة)، والكافل: القائم بأمر اليتيم، المربي له، وهو من الكفيل أي الضمين، والضمير في (له) و(لغيره) راجع إلى (الكافل) أي: أن اليتيم، سواء كان للكافل من ذوي رحمه أو كان أجنبياً لغيره، تكفل به. ينظر: لسان العرب ٥٨٨/١١- ٥٩٠ مادة (كفل)، النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٤، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٥١٢/٢- ٥١٣ .

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٧ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٥ .

(٤) ينظر: منهج القرآن في بناء المجتمع ١٣٧، رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام، ص١٣ .

المالية لليتيم، كفالة اليتيم مالياً، فقد تكون الكفالة لرعاية اليتيم من كافة النواحي، وذلك بتعليمه وتوجيهه وحفظ ماله والإنفاق عليه، فكافل اليتيم هو الذي يضم اليتيم، ويقوم برعاية جميع شؤونه، أو الذي يقوم بالإنفاق على اليتيم، وإن لم يضمه إلى نفسه.

فجميع النصوص التي وردت بشأن كفالة اليتيم والحث عليها، تشمل هذا الذي يقوم بالإنفاق على اليتيم، وإن لم يضمه إلى نفسه، بل قد يكون اليتيم عند أقاربه، ويقوم هو بالإنفاق عليه، كما يشمل الذي يضم اليتيم إلى نفسه، ويقوم برعاية جميع شؤونه، فقد يكفل أحدهم يتيماً أو يتيمة أو مجموعة من اليتامى مالياً، وقد حث على ذلك الرسول ﷺ فقال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما) [(١)]. فكافل اليتيم له في هذا الحديث بشريان:

الأولى: أنه سيدخل الجنة، وذلك الفوز الحقيقي، والسعادة الدائمة، قال تعالى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [(٢)]، وقال: ﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ ﴾ [(٣)].

الثانية: أنه ينعم بصحبة النبي ﷺ ورفقته في الجنة، وتلك غاية كل مؤمن صادق الإيمان.

وفيه أيضاً من الإحسان إلى اليتيم الشيء الكثير، فهو يسد حاجة اليتيم الذي فقد الكاسب، وهو صغير ضعيف لا يستطيع التكسب.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [(٤)]، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥ .

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٨ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [1]، وقال ﷺ : (كافل اليتيم – له أو لغيره – أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى) [2]، والضمير في (له) و(لغيره) راجع إلى كافل اليتيم بمعنى أن اليتيم سواء كان الكافل له من ذوي رحمه وأنسابه كولد ولده ونحوه، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به، فإن أجره واحد.

قال ابن بطال [3]: (حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا مترلة في الآخرة أفضل من ذلك) [4].

وقال ابن حجر في الفتح تعليقاً على رواية: (وفرَّج بينهما) أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، ويكفي في إثبات قرب المترلة من المترلة أنه ليس بين السبابة والوسطى أصابع أخرى) [5].

قال ابن حجر [6]: قال شيخنا [7] في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبهه في دخول الجنة، أو شبهت مترلته في الجنة بالقرب من النبي لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥ .

(٢) سبق تخريجه، ص٨٦.

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم الحديث، من أهل قرطبة، له شرح لصحيح البخاري.
ينظر: شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(٤) ينظر: فتح الباري، باب فضل من يعول يتيماً ٤٣٦/١٠ رقم ٥٦٥٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتح الباري ٤٣٧/١٠، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة .

(٧) هو أبو الفضل، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن المشهور بالزين العراقي من أشهر شيوخ ابن حجر، وقد شرح الترمذي في عشر مجلدات.
انظر: طبقات الشافعية ٢٩/٤، البدر الطالع ٣٥٤/١ .

فظهرت مناسبة ذلك.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) [1]، ومن البديهي أن الذي يسعى على الأرملة يسعى على من تعولهم الأرملة – وهم الأيتام – إن كانت مؤتمة، أما إذا لم يكن لها أيتام، فإذا كان هذا أجر الساعي عليها، وهي تستطيع معالجة الكسب بوجه أو بآخر، فأجر الساعي على اليتيم – وهو غير قادر على الكسب – أكبر وأعظم، وقد يدخل اليتيم في الحديث – صراحة لا ضمناً – إذا انطبق عليه وصف المسكين [2]؛ بل إن من عِظم شأن كفالة اليتيم المالية أن للأم أجراً في كفالة أيتامها مالياً، وهي أقرب الناس إلى اليتيم وأرحمهم به، فمن سماحة هذا الدين أن جعل لها هذا الأجر، فعن زينب [3] امرأة عبدالله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ قال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام لي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ – فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال [4]، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: قال: أي الزيانب، قال:

---

(١) رواه البخاري ٢٠٤٧/٥ كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل .

(٢) رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام، محمد شوقي نصار ص١٦ .

(٣) زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية من بني الأسعد بن عاصرة الثقفية، روت عن النبي ﷺ عن زوجها ابن مسعود، وروى عنها ابن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وبسر بن سعيد وغيرها، وهي امرأة عبدالله بن مسعود، ينظر: الإصابة ٦٨٠/٧، تهذيب التهذيب ٦٧٥/٤.

(٤) هو بلال بن رباح، أبو عبدالكريم، ويقال أيضاً أبو عمرو، مؤذن النبي ﷺ، مولى أبي بكر الصديق، أسلم قديماً، وعذب في الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها، سكن دمشق، ومات بالشام زمن عمر رضي الله عنه سنة ٢٥هـ، وهو ابن بضع وستين سنة .
ينظر: التاريخ الكبير ١٠٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٤١/١، حلية الأولياء ١٤١/١ .

امرأة عبدالله، قال: نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) [1]، فكم من الأيتام اليوم الذين لا يجدون اللقمة التي تسد جوعهم؟ فأين نحن - المسلمين - من هؤلاء الأيتام؟ وأين نحن من هذا الفضل العظيم في كفالة اليتيم؟

ولقد كان النبي ﷺ يكفل بعض اليتامى رغم كثرة المسلمين من حوله، فقد أوصى أسعد بن زرارة [2] ببناته الثلاث إلى رسول الله ﷺ [3].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إلى تنفيذ أوامره ووصاياه، فكانوا يكفلون اليتيم حتى اشتهر بعضهم بذلك، فكانت زينت بنت جحش [4] – رضي الله عنهما – زوج النبي ﷺ من أطول الناس باعاً في هذا المقام، وكانت عائشة رضي الله عنها تكفل اليتامى، فقد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم [5] عن عائشة – رضي الله عنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٣/٢ ح١٣٩٧، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في صحيحه ٦٩٤/٢ كتاب النفقات، باب النفقة والصدقة على الأقربين.

(٢) هو أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، من الخزرج، أحد الشجعان في الجاهلية والإسلام، سكن المدينة، قدم إلى مكان فكان أول من قدمها في الإسلام، وهو أحد النقباء الأثني عشر، كان نقيب بني النجار، مات قبل وقعة بدر بالبقيع .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١، الإصابة ٥٤/١ .

(٣) أسد الغابة ٥٨/٧ .

(٤) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة، أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها برَّة، فطلقها زيد، فتزوجها النبي ﷺ ، وبسببها نزلة آية الحجاب، ماتت سنة ٢٠هـ .

انظر: الإصابة ٦٦٧/٧، الاستيعاب ١٨٤٩/٤.

(٥) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، القرشي، أبو محمد، من سادات المدينة فقهاً، وعلماً وديانة، وحفظاً للحديث، مات بالشام سنة ١٢٦هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٥٤/٦، تاريخ مدينة دمشق ٣٢٧/٣٥.

– أنها كانت تكفل بنات أخيها يتامى في حجرها [1]، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يكفل أيتاماً، وقد قال للحكم بن أبي العاص [2]: إن بين يدي مالاً لأيتام قد كادت الصدقة تأتي عليه، فهل عندكم من متجر؟ فقال: نعم، فأعطاه عشرة آلاف فاتجر له فيها [3].

وقد عرف الزبير بن العوام [4] بحسن كفالة اليتامى، فيحفظ عليهم مالهم، وينفق عليهم من ماله، فكان الكثيرون يوصونه بأولادهم.

قال ابن الأثير: (وقال هشام بن عروة [5]: أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف[6]، والمقداد[7]، وابن مسعود، وغيرهم وكان

(١) الموطأ، ص١٧٠، ح١٠ .

(٢) الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، مات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان، وقد كف بصره سنة ٣٢هـ .
ينظر: الإصابة ٢٨/٢، تاريخ الإسلام ٩٥/٢ .

(٣) أسد الغابة ٣٨/٢ ترجمة رقم ١٢١٨ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبدالله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي ﷺ ، مات سنة ٣٦هـ .
ينظر: أسد الغابة ٥١٠/٢، الإصابة ٥٥٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠١/١ .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو المنذر، تابعي، من أئمة الحديث، من علماء المدينة، ولد وعاش فيها، وزار الكوفة فسمع من أهلها، ودخل بغداد، ومات بها سنة ١٤٦هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ٣٧/١٤، وفيات الأعيان ١٩٤/٢، ميزان الاعتدال ٢٥٥/٣.

(٦) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث، أبو محمد، صحابي، من أكابرهم، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، مات سنة ٣٢هـ بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب ٨٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، الإصابة ٣٤٦/٤.

(٧) المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود، أبو معبد أو أبو عمرو، صحابي من الأبطال، وهو أحد الذين كانوا أو من أظهر الإسلام، شهد بدراً وغيرها، سكن المدينة ومات سنة ٣٣هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١، الإصابة ت ٨١٨٥.

يحفظ على أولادهم مالهم، وينفق عليه من ماله) [1].

وكفل عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن الحنفية [2] [3].

وأختم ذلك بذكر فوائد كفالة الأيتام، ومنها:

١) في كفالة اليتيم امتثال لأمر الله عز وجل، ولأمر الرسول ﷺ في الحث على كفالة اليتيم، والإحسان إلليه .

٢) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة، وكفى بذلك شرفاً وفخراً.

٣) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم، وفطرة نقية، وقلب رحيم.

٤) كفالة اليتيم، والمسح على رأسه، وتطييب خاطره، تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

٥) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل، والفضل العظيم في الحياة الدنيا، فضلاً عن الآخرة، قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [4]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والعيش السليم في الدنيا والآخرة .

---

(١) أسد الغابة ٢٥٢/٣ ترجمة ١٧٣٢ .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن بني حنيفة، وقيل من مواليهم، سبيت في الردة من اليمامة.
ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥٢/٣ .

(٣) أسد الغابة ٨٧/٥ .

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٠ .

٦) كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية، وتسود فيه روح المحبة والمودة، قال ﷺ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) [١].

٧) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته، والعناية به، وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ .

٨) في كفالة اليتيم حفظ لذرية الكافل من بعده، وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [٢] فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١ .

(٢) سورة النساء الآية ٩ .

المطلب الثاني

الإنفـاق على اليتامـى

النفقة في اللغة: هي اسم من الإنفاق، وأصل الإنفاق: الإخراج من النافقاء، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخرة الجحر رفيعاً، يعدَّه للخروج إذا أتاه أحد من بابه، فيرفعه برأسه ويخرج منه، ومنه سمي النفاق، وهو الدخول في الشرع من باب، والخروج منه من باب آخر – نفاقاً –، لأنه خروج من الإيمان، فالنفقة المقصودة هنا: ما أنفقه الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه وعياله وغيرهم، أي ما أخرجه، فهي اسم لما ينفق، وجمعها: نفقات، ونفاق، كثمرة، وثمرات، وثمار [1].

وفي الاصطلاح: هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، وكفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها [2].

ونفقة اليتيم تشمل الطعام والشراب والسكن والكسوة، وهذه من الأشياء الضرورية التي اتفق الفقهاء على وجوبها [3].

الإنفاق على اليتيم: أجمع العلماء أن نفقة اليتيم تجب من ماله إن كان له مال[4].

قال ابن المنذر [5]: (وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال، إن

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٧/١٠- ٣٥٨، مادة نفقة، القاموس المحيط ١١٩٦، مادة نفق، المعجم الوسيط ٩٤٢/٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية ٣٧٨/٤، كشاف القناع ٤٥٩/٥٤- ٤٦٠ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨/٤، المهذب ١٦٧/٢، الكافي لابن قدامة ٣٧٩/٣ .

(٤) الإجماع ٨٥ رقم ٣٩١ .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، له عدة مصنفات، منها المبسوط، الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف وغيرهما، مات سنة ٣١٩هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٤/٣، الوفيات ٤٦١/١، طبقات الشافعية ١٢٦/٢ .

ذلك من ماله) [1].

فإن لم يكن له مال، فعلى من تجب نفقته؟ نفقته في هذه الحال تجب على أقاربه، واختلف العلماء فيمن تجب عليه نفقة اليتيم من الأقارب إن لم يكن له مال، فمنهم من توسع في تحديد مفهوم القرابة التي تلزمها النفقة، ومنهم من ضيق، فالمالكية خصوا القرابة بالولد والوالد دون الجد وابن الابن، ولذلك قالوا: لا تجب نفقة اليتيم على أحد من أقاربه، إنما هي واجبة على الأب [2].

وتوسع الشافعية، فقالوا: تشمل الأصول وإن علوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً؛ ولذا أرجعوا نفقة اليتيم : على الأم والأجداد والجدات وإن علوا، فمذهبهم أوسع من المالكية [3].

وتوسع الحنفية، فأوجبوها على كل ذي رحم محرم دون من لم يكن ذا رحم محرم منه، وسواء كان وارثاً أو غير وارث، ومذهبهم أوسع من مذهب المالكية والشافعية [4].

وأما الحنابلة فأوجبوها على كل وارث ولو كان غير ذي محرم [5]، فمذهبهم أوسع من مذهب الحنفية في هذه الناحية، وإن كان مذهب الحنفية أوسع منه من وجه آخر،

---

(١) الإجماع ٨٥٤ رقم ٣٩١ .

(٢) وذكروا أدلتهم على أقوالهم.
انظر: الجامع الأحكام القرآن ١٦٨/٣- ١٧١، المدونة الكبرى ٣٩٦/٤، التفريع ١١٢/٢- ١١٣، الكافي لابن قدامة ٦٢٨/٢- ٩٢٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٣/٢- ٥٢٤

(٣) وذكروا أدلتهم على هذا القول من القرآن والسنة .
انظر: المهذب للشيرازي ١٦٦/٢، روضة الطالبين ٨٣/٩، فتح الوهاب ١٢١/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/٣- ٤٤٧.

(٤) وذكروا أدلتهم، انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢، بدائع الصنائع ٣١/٤، جامع أحكام الصغار ٣٤٨/١، الهداية وشرح فتح القدير عليها ٤١٩/٤- ٤٢٢ .

(٥) وذكروا أدلتهم، انظر: المغني ٥٨٩/٧، الإنصاف ٣٩٢/٩- ٣٩٨، كشاف القناع ٤٨١/٥- ٤٨٣.

حيث إن مذهب الحنفية يوجب النفقة على ذوي المحارم، ويمكن الجمع بين قولي الحنابلة والحنفية في إيجاب نفقة اليتيم على الأقرباء الذين يربطهم به ميراث أو رحم محرم.

قال ابن القيم: (إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو – أي وجوب النفقة على ذوي الأرحام – هو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرَّم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين :

- بالميراث بكتاب الله، في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [1].
- وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [3].

وقد أوجب النبي ﷺ النفقة للأقارب فقال: (أختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب، ورحم موصولة) [4].

لا يقال إن المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه حقاً، وأضافه إلى قوله (حقه)، وقد نادت النصوص بصلة ذي الرحم، وبالغت في إيجابها، وذمت قاطعها، فلابد أن تكون قدراً زائد على حق الأجنبي، ثم أي قطيعة أعظم من أن يرى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٣٣٦/٤ ح٥١٤٠، عن كليب بن منفعه عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال الألباني في الإرواء (٢٣٠/٧) رقم (٢١٦٣) وهذا سند ضعيف، من أجل كليب هذا، فإنه لم يرو عنه غير اثنين، و لم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول ولكن جاء في تقريب التهذيب (١٣٦/٢) رقم (٦٧) أنه مقبول من السادسة .

الإنسان قريبه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، وهو لا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، وبالجملة فلا تتحقق هذه الصلة إلا بمواساة ذي الرحم مواساة زائدة على مواساة الأجنبي، وإلا كانت النصوص الخاصة بذلك كلاماً ضائعاً، ومحال أن تكون كذلك) [1].

ما يجب على الولي فعله في نفقة اليتيم :

على من يتولى أمر اليتيم إذا كان له مال يكفيه ويغنيه أن ينفق على اليتيم بالمعروف من طعام وكسوة وغيرهما مما لابد منه، فلا يسرف ولا يقتر [2]، بل يكون وسطاً في ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [3].

ويراعى وضع اليتيم المادي، وكذلك الاجتماعي، فالذي من أسرة غنية يختلف عن الذي في أسرة فقيرة، فإن قتر في الإنفاق أثم، وإن زاد في الإنفاق على القدر المعروف أثم، ويصرف الولي من مال اليتيم ما يحتاج إليه اليتيم من الأشياء اللازمة لتعليمه من كتب ودفاتر وأقلام وأجرة معلم، وما إلى ذلك مما يحتاجه، ومما يكون سبباً لإعداد المستقبل المنتظر، والحياة الملائمة لمستوى أمثاله من أبناء جنسه في عصره ومصره، ويخرج من ماله أجرة الطبيب المعالج له، ويشتري له الثياب الحسنة في المناسبات، ويعطيه بعض النقود اليسيرة ليشتري بعض اللعب اللائقة بالأطفال في مثل هذه المناسبات، ويعطيه أجرة السيارة لنقله إلى المدرسة إذا كانت بعيدة عن مسكنه، وكذلك يعطيه بعض النقود لشراء بعض المأكولات والمشروبات مثل زملائه الصغار، ففي ذلك فرحه وسروره، وفي عدم ذلك شعور بالظلم والحرمان، فعلى الولي أن يحرص على ما يسره؛ لأن إدخال السرور عليه

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٤٩ – ٥٥١ .

(٢) القتر: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مفهوم، وأصل ذلك من القُتار، والقتر وهو الدخان الساطع من العود ونحوهما.
انظر: لسان العرب ٥/٧٣ مادة (قتر)، مختار الصحاح ١/٢١٨ مادة (قتر) .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٧ .

من أعظم مصالحه التي حث عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ ﴾ [1] [2].

وعليه كذلك أن يحفظ هذا المال، وينميه بالطرق المشروعة، ويخرج زكاته، وأن يرزقه من ثمرة هذا المال أو منه بالمعروف، حتى يبلغ رشده، ثم يدفع إليه هذا المال على الوجه الذي بينه الله تعالى في قوله: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾ [3]، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في ابتلاء اليتيم.

فإذا لم يكن لليتيم الفقير العاجز عن الكسب قرابة، أو له أقارب فقراء عاجزون مثله فمن أين تكون نفقته؟

ذكرت سابقاً أن اليتيم إذا لم يكن له مال، فإن نفقته تكون على أقاربه ممن يربطهم به ميراث أو رحم، ولكن إذا لم يكن هناك أقارب، أو له أقارب لكنهم فقراء عاجزون مثله، فإن نفقة اليتيم تكون من بيت المال، حيث تؤول إليه تركة من لا وارث له، فلو مات هذا الطفل وله مال، وليس له أحد من الورثة، فماله يؤول إلى بيت المال، قال ﷺ : (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا) [4]. فهذا يدل على أن نفقة اليتيم تكون في بيت المال.

وفي رواية أخرى: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [5]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلورثته عصبته من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ٣/٤٤٨- ٤٥١، أحكام اليتامى في الفقه الإسلامي ص٤٩٨- ٤٩٩ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، صحيح البخاري مع الفتح (٥/٧٥) ح٢٣٩٨).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦ .

كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فيأتني، فأنا مولاه) [1]. فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة اليتيم الذي ليس له مال، و لم يكن له قريب، ينفق عليه من بيت المال [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما من مات أو قُتل في المقاتلة، فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار من بيت المال) [3].

ويؤخذ من النصوص السابقة أن الدولة ملزمة بشأن يتيمهم في توفير الاحتياجات الأساسية من طعام وكسوة ومسكن ودواء لليتامى المحتاجين، وأن تهيئ لكل فرد منهم مستوى معيشياً في الحياة، يضمن له ضروريات الحياة، وأن تعطي لهم من أموال الدولة ما يضمن لهم هذه الضروريات؛ لأن ذلك حق من حقوقهم، وعلى الأغنياء مساعدة المحتاجين من اليتامى.

وقد كان المجتمع الإسلامي عبر القرون الماضية في غير حاجة إلى أن تتدخل الدولة، فتفرض للمحتاجين هذه الحاجات الأساسية، لأن الأغنياء كانت تسخو نفوسهم في معاونة المحتاجين [4].

خرج أسلم [5] مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى السوق، فلحقت عمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، صحيح البخاري مع الفتح ٧٥/٥، ح٢٣٩٨. وكلاً: بالفتح والتنوين: أي عيالاً، ضياعاً.
انظر: فتح الباري ٧٥/٥ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٥، بدائع الصنائع ٦٨/٢- ٦٩، المدونة الكبرى ٣٩٦/٤، منهاج الطالبين ٢١٥/٤، ٢١١، المهذب ٤٣٥/١، المغني ٦١٦/٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢٨ .

(٤) ينظر: المجتمع الإسلامي، للدكتور أحمد شلبي ٨٧ .

(٥) هو الفقيه الإمام أبو زيد، ويقال أبو خالد القرشي، العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب اشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن الصديق، حدَّث عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وحدَّث عنه ابن زيد والقاسم بن محمد وآخرون، قال أبو زرعة: (مدني ثقة)، مات سنة ٨٠هـ .
ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ١٠/٥، أسد الغابة ٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٩٨/٤ .

امرأة شابة [1] فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما يُنضجون كراعاً [2]، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع [3]، وأنا بنت خُفاف بن إيماء الغفاري [4]، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر و لم يمضِ، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهر [5] كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وجعل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير [6]، وذلك من بيت مال المسلمين [7].

هذه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للذين ليس لهم من يعولهم من آباء وأجداد، أو الذين لا آباء لهم، ولكن ما السبيل إلى تطبيق هذه المبادئ؟ وقد اختلفت النظم التي كانت متبعة في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فأقول في الإجابة على ذلك:

إن وزارة الشؤون الاجتماعية هي القوَّامة الآن على إعالة اليتامى، وعلى ذلك يكون عليها بالنسبة للذين يموت آباؤهم، أو يغيبون أن تتعرف أحوالهم ومواردهم التي ينفقون

---

(١) قال ابن حجر: (لم أقف على اسمها وعلى زوجها، ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي، لأنه من كان له في ذلك الزمان أولاد، يدل على أن له إدراكاً، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها رؤية، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضاً). فتح الباري ٥١٠/٧ .

(٢) ما يُنضجون كراعاً: أي ما يطبخون كُراعاً، بعجزهم وصغرهم، يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلون فكيف غيرهم. والكراع: يد الشاه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٩/٥ .

(٣) الضبع: السنة المجدبة، وهي في الأصل الحيوان المعروف، والعرب تكني به عن سنة الجدب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٣/٣ .

(٤) خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، حجازي، له صحبه، وهو والد مخلد بن خفاف، وهو إمام بني غفار، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه الحارث وغيره، مات بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه.
ينظر: التاريخ الكبير ١١٨/٣، تهذيب التهذيب ٥٤٥/١ .

(٥) بعير ظهر: قوي الظهر معد للحاجة، فتح الباري ٥١١/٧ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٠/٧ ح٤١٦٠- ٤١٦١ .

(٧) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢٤٢/٢- ٢٤٣ .

منها، فإن لم تكن لهم موارد، وله قريب غني تجب عليه نفقتهم خاطبوه في الإنفاق عليهم، وعاونوه في ذلك، فإن أجاب وقدَّر لهم من ماله ما يكفيهم بالمعروف، سجل ذلك عليه في الوحدة الاجتماعية، فإن امتنع عن الإنفاق، أو ادعى عدم الوجوب، فإن الوحدة تقرِّر لهم ما يكفيهم بالمعروف، وتعينهم على مقاضاته حتى يحكم لهم، وما تنفقه يكون ديناً عليه يؤدى عند حكم القضاء، وإذا لم يكن لليتيم من ينفق عليه من أقاربه، قررت له نفقة تكفيه بالمعروف، ويكون ذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي، وأن موارد الإنفاق تكون في الزكاة، والأوقاف، والأموال التي تؤول إلى الخزانة العامة من الشركات التي لا وارث لها، والضوائع التي لا مالك لها، فإن هذه تؤول إلى قسم الخزانة، وما زال يسمى بيت المال [1].

فإن لم يكن لليتيم مال، وليس له أقارب موسرون، و لم يقم بيت المال بالإنفاق عليه لكونه لا مال فيه، أو كان غيره أهم، أو مُنع ظلماً، أو كان في مكان لا إمام فيه، فمن أين تكون نفقة هذا اليتيم ؟

نفقته عندئذ على كل من علم حاله من المسلمين المياسير، لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه في ذلك واجب، كإنقاذ الغريق، وهذا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا [2]. وهذا من التكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام ورغب فيه، ودعا إليه، وحث عليه. قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [3].

وقال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا

---

(١) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٢٣ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٣- ١٦٩، المغني ٧٥٢/٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [1].

وقال ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه) [2].

والتكافل الإسلامي من مبادئه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تحيز ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، ومن التكافل الاجتماعي رعاية المجتمع لبعض أفراده الذين لا يستطيعون العمل، أو أعوزهم الظروف القاسية إلى رعاية المجتمع لهم، ومن ذلك رعاية الصغار واليتامى والضعفاء، فاليتيم ضعيف يحتاج إلى رعاية وعناية – لأنه عاجز يستحق الأخذ بيده لكي يستطيع مواجهة الحياة، ومن ضعف التكافل في المجتمع أن يفقد اليتيم الرعاية والعناية منه [3].

والنفقة على اليتامى خير نفقة يثاب عليها الإنسان، وهي من أولى النفقات وأفضلها بعد النفقة على الوالدين وذوي القربى.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [4].

السائلون في الآية هم المؤمنون، والمراد بالنفقة هنا نفقة التطوع، وقال بعضهم: آية الزكاة نسخت كل صدقة كانت قبلها، ومثل هذه الآية ليست بمنسوخة، وإنما فيها بذل المعروف والبر والإحسان، قال ابن الجوزي: (وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب من باب تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، البخاري مع الفتح ٤٦٤/١ ح٢٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البـــر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (١٩٩٩/٤ ح٢٥٨٥).

(٣) ينظر: المجتمع المتكافل في الإسلام، للدكتور عبدالعزيز الخياط ٦٢- ٦٣ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٥ .

منسوخة، قال ابن مسعود: نسختها آية الزكاة، وذهب الحسن إلى إحكامها، وقال ابن زيد: هي من النوافـــل، وهذا الظاهر من الآيـــة؛ لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوخـــة، إلا أن يقال إنها اقتضت وجـــــوب النفقة علـــى المذكورين فيها)[1].

وقد اختلف في سبب نزول الآية على أقوال، منها:

الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح[2]، وكان شيخاً كبيراً، عنده مال عظيم، فقال: ماذا ننفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت هذه الآية [3].

الثاني: عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم: فنزلت الآية [4].

ولا مانع من حمل الآية على المعنيين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تضمنت الآية السؤال عما ينفقون، لا عمن تصرف لهم النفقة، وجاءت الإجابة عمن تصرف لهم النفقة، وقد أجيب على ذلك بأنه حصل في الآية ما يكون جواباً عن السؤال وضم إليه زيادة بهما يكمل ذلك المقصود، لأن قوله: (مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ) جواب عن سؤالهم، ثم إن ذلك الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفاً إلى جهة الاستحقاق، وأولى الناس به، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها، فلهذا السبب لما ذكر الله تعالى الجواب

---

(١) وينظر: جامع البيان ٣٤٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٣، زاد المسير ٣٤/١.

(٢) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي، كان في الجاهلية من سادات بني سلمة وأشرافهم، وهو آخر الأنصار إسلاماً، استشهد بأحد في السنة الثالثة للهجرة .
ينظر: الإصابة ٥٧٩٩، صفة الصفوة ٢٦٥/١ .

(٣) الدر المنثور ٥٢/٢ .

(٤) جامع البيان ٦٤٢/٣، الدر المنثور ٥٢/٢ .

أردفه بذكر المصرف تكميلاً للبيان [1].

وقوله: (من خير) يتناول القليل والكثير، وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب، ثم الأحوج فالأحوج، فأولى الناس بتلك النفقة وأحقهم بالتقدير أعظمهم حقاً الوالدان، اللذان ربياه في غاية الضعف، فكان إنفاقهما على الابن أعظم من إنفاق غيرهما عليه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [2]، ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب على حسب القربى والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة.

واليتامى: وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، لأنهم مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم.

والمساكين الذين أسكنتهم الحاجة، فينفق عليهم لدفع حاجاتهم وإغنائهم، وجاء ذكرهم بعد اليتامى لأن حاجتهم أقل من حاجة اليتامى، ولأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى.

وابن السبيل: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعان على سفره بالنفقة التي توصله إلى مقره[3].

ولما خصص الله تعالى هؤلاء لشدة حاجتهم عمم تعالى فقال: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾. لهؤلاء وغيرهم في جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ . فيجازيكم عليه أحسن الجزاء ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقلتها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها، قال أبو حيان: (وفي قوله: (من خير) في الإنفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالاً، لأن الخبيث منهي عنه بقوله: ﴿ وَلَا

(١) ينظر: الكشاف ٢٨٤/١، التفسير الكبير ٢١/٦، تفسير أبي السعود ٢١٦/١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢١/٦، تفسير البحر المحيط ١٥١/٢ .

تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1]، ولأن الحرام لا يقال فيه خير، وقوله: (من خير) في قوله: (وما تفعلوا) هو أعم من خير المراد به المال، لأن ما يتعلق به هو الفعل، والفعل أعم من الإنفاق، فيدخل الإنفاق في الفعل، فخير هنا هو الذي يقابل الشر، والمعنى: وما تفعلوا من شيء من وجوه البر والطاعات) [2].

وقيل: المراد بالخير المال، لقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ۝٨ ﴾[3]، وقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ [4]، فالمعنى : وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر[5] ، والراجح الأول ، وهو أن يكون قوله: ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ﴾ يتناول هذا الإنفاق المالي، وسائر وجوه البر والطاعة [6].

قال ابن كثير: (ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس، ومجاهد، فبين لهم تعالى فقال: ﴿ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾ أي: اصرفوها في هذه الوجوه، كما جاء في الحديث: (أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك) [7].

وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة، ما ذكر فيها طبلاً، ولا مزماراً، ولا تصاوير، ولا كسوة الحيطان، ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) تفسير البحر المحيط ١٥١/٢.
وينظر: تفسير ابن كثير ٢٥٢/١، تفسير أبي السعود ٢١٦/١ .

(٣) سورة العاديات، الآية: ٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٥) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥٧٢/٢ .

(٦) ينظر: جامع البيان ٣٤٢/٢، تفسير أبي السعود ٢١٦/١ .

(٧) سبق تخريجه، يشهد له حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (قال رجل يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحسن صحبتي قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦، وحديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال لرجل: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/٧ .

عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء، فإنه لا يظلم أحد مثقال ذرة) [١].

فقد أخبر عز وجل أن الإنفاق على اليتامى من أعظم مواضع الإنفاق، قال السعدي – رحمه الله تعالى – عن المذكورين في الآية: (هم أولى الناس ببرك وإحسانك) [٢].

وقال تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ... ﴾ [٣].

اعتبر الترتيب المذكور في هذه الآية، لأن أولى من يتفقده الإنسان بمعروفه أقاربه، فكان تقديمها أولى، ثم عقبه باليتامى لأن مواساتهم بعد الأقارب أولى، ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضر ولا غائب، ثم ذكر ابن السبيل الذي قد يكون له مال غائب، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم، فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقراً ممن قدَّم ذكره [٤] [٥].

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [٦]، فعلى قول من قال بأن المراد بالسفهاء الأيتام [٧]، [٧]، قالوا معنى: (وارزقوهم فيها) أي: أنفقوا عليهم منها، قال ابن عباس: في قوله:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٨٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٤) وهذا في الغالب، وإلا فإنه قد يكون بعض من تأخر ذكره أشد فقراً ممن تقدم ذكره .

(٥) ينظر: للقاسمي في محاسن التأويل.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٧) سيأتي مزيد من بيان ذلك في (السفهاء من اليتامى) إن شاء الله .

(وارزقوهم فيها) أي: أنفقوا عليهم [1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [2].

قال القرطبي: (وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين):

أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه والكبير.

الثاني: الإيتاء بالتمكين، وتسليم المال إليه، وذلك بعد الابتلاء والإرشاد، وتكون تسميته مجازاً، والمعنى الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم، كقوله تعالى: ﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [3]، أي الذين كانوا سحرة [4].

وقال في موضع آخر: (فإن كان ماله كثيراً وسع عليه في النفقة، فإن كان كبيراً قدَّر له ناعم اللباس، وشهي الطعام واللباس قدر الحاجة، فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين) [5]، وعلى الولي أن لا يسرف في النفقة على اليتيم، لأن ذلك ليس فيه مصلحة له، والله تعالى يقول: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾ [6].

قال صاحب المنار: (ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم هو جعلها لهم خاصة، وعدم أكل شيء منها بالباطل، أي: أنفقـــوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد). كما سيأتي

---

(١) جامع البيان ٦/٤٠٠، الدر المنثور ٢/١٢١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٤٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠ .

فـــي قولـــه: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [1]، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من زمن اليتم والقصور) [2].

(١) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٢) تفسير المنار ٢٨١/٤ .

المطلب الثالث

إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله

إن أول ما عنيت به سورة النساء من الأحكام، هو أحكام اليتامى، فقد جاء ذلك في أول الآية الثانية من آيات السورة، ولم يسبقه إلا تقرير مبدأ المساواة العامة بين الناس، وذلك لأن اليتيم ضعيف،فمن حقه أن تسبق العنايـــة به كل عنايـــة بمن سواه، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [1]. ونلاحظ أن هذه الآية تحتوي على أمر، ونهيين، وتعقيب.

وفي هذه الآية أيضاً تفصيل، وبيان لما أجمل في الآية السابقة لها من أمر بتقوى الله، وصلة الأرحام، وقد بدأ الله – عز وجل – أول وصية بعد هذين الإجماليين بالأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، مما يدل على وجوب حفظ أموال اليتامى، والعناية بهم ورعايتهم، نظراً لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم.

وقد سبق الحديث عن اليتامى في الآية ذكر الرحم في الآية قبلها، وكأن الآية هذه ترتبط بالسابقة، وكأنها تشير بالقول بأن في أكل أموال اليتامى ما يكون سبباً في قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل [2].

قال الدوسري عند تفسير هذه الآية: (فبعد أن أمر الله في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ .. ﴾. بتقوى الله وصلة الأرحام، وحذرهم بأن عليهم غضباً وعقاباً شديداً إن

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ١-٢ .

(٢) أضواء على السلام الاجتماعي في سورة النساء، ص٢٨ .

هم قطعوا الأرحام فلم يصلوها، وأهملوا إطاعة الله فلم يتقوه، جاءت الآية تأمرهم برعاية اليتامى، والمحافظة على أموالهم، وإيتائها لهم، وعدم استبدالها أو أكلها بالباطل، فالمناسبة بين الآيتين تتمثل في أن الله تعالى لما وصى في الآية الأولى بالأرحام، فعند ذلك وصى في هذه الآية بالأيتام، لأنهم قد صاروا لا كافل لهم، ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم إلى من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة، أو لمكان الرحم، فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية [1].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فشكا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمع العم، قال: أطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله [2].

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [3].

الخطاب في الآية عام لكل من عنده مال لليتامى، سواء كان وصياً عليهم [4] أو ولياً[5]، أو ممن يتولى قسمة الميراث، أو ممن أخذ أموالهم بغير حق أو غير ذلك [6]، وقوله: (وآتوا) فعل أمر ينصب مفعولين: الأول في هذا الموضع (اليتامى)، والثاني (أموالهم)، أي: احفظوها لهم، وأعطوهم إياها عند بلوغهم الرشد. وقوله: (أموالهم): أموال: جمع مال،

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٤٥/٥ .

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٨٥٤/١، أسباب النزول للواحدي ١٧٤، الدر المنثور ١١٧/٢ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٤) الوصي: هو الذي يعهد إليه بالتصرف بعد الموت، ينظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥ .

(٥) الولي: هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع بأن يوليه القاضي ونحو ذلك. ينظر: لسان العرب، مادة (ولي) ٤١٤/١٥ .

(٦) ينظر: حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، الآية: ٥ .

وهو كل ما يتمول به من نقد وعين من أثاث وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامى، وقد ذكر العلماء في المراد بالآية قولين:

القول الأول: إن المراد باليتامى هنا الذين بلغوا وكبروا، وعلى هذا يكون معنى إيتاء الأموال لهم هو رفع الوصي يده عنها، وتسليمها لهم، وتمكينهم منها بعد البلوغ والرشد، فيكون الأولياء قد أمروا بأن لا تؤخر الأموال عند حد البلوغ، ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد، ويكون إطلاق لفظ اليتامى عليهم على هذا الوجه، إما على مقتضى أصل اللغة، وإما على كون تسميتهم مجازاً باعتبار ما كان، والمعنى الذي كان يتيماً استصحاباً للاسم لقرب عهدهم باليتم، وإن كان قد زال في هذا الوقت، كقوله تعالى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [1]، أي الذين كانوا سحرة قبل السجود، وكما سمى الله تعالى مقاربة العدة بلوغ الأجل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [2]، والمعنى مقاربة البلوغ، وكان النبي ﷺ يقال له: (يتيم أبي طالب)، قال ابن جرير الطبري: (يعني بذلك تعالى ذكره أوصياء اليتامى، يقول لهم: وأعطوا يا معشر أوصياء اليتامى أموالهم، إذا هم بلغوا الحلم، وأونس منهم الرشد) [3].

وقال أبو السعود: (أوثر التعبير باليتامى في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [4] لقرب العهد بالصغر، وللإشارة إلى وجوب المسارعة والمبادرة بدفع أموالهم إليهم حتى كأن اسم اليتيم باقٍ غير زائل عنهم) [5].

ويرى بعض العلماء رجحان هذا القول.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٠ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢ .

(٣) جامع البيان ١٣٠/٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٥) تفسير أبي السعود ١٨٠/١ .

فيقول الكيا الهراسي: (والظاهر منه أنهم يؤتون أموالهم إيتاء، لا بمعنى الإطعام والكسوة، ولكنه بمعنى تسليطهم عليه، ونهى الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه) [1].

يقول ابن كثير في تفسير الآية: (يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفورة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، لهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [2] [3].

ويقول الخازن: (المراد باليتامى: البالغون، لأنه لا يجوز دفع المال إلى اليتيم إلا بعد البلوغ وتحقق الرشد) [4].

ويقول الجصاص: (لأنه معلوم أنه لم يرد إيتاءهم أموالهم في اليتم، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد) [5].

القول الثاني: إن المراد بالإيتاء هنا الإنفاق على اليتامى حال كونهم صغاراً مما يحتاجون إليه من أموالهم من طعام وملبس ومسكن وعلاج، وغير ذلك ما دامت الولاية، إذ لا يمكن ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والإستبداد كالصغير والسفيه.

وأيد هذا القول الدكتور مصطفى زيد فقال: (نقول مع أن المفسرين يرون في سبب نزول الآية هذه القصة التي كان يطالب بها يتيم جاوز سن اليتم، مما يدعم التفسير الأول المبني على أنه في اليتامى مجازاً، نختار نحن التفسير الثاني، لأن الآية عليه تعالج مشكلة جديدة، وهي: مشكلة اليتم قبل أن يبلغ فيسترد ماله، وقد كان بعض القوَّام على اليتامى يحرمونهم من أموالهم، فلا ينفقون عليهم منها بالقدر الذي يكفل لهم الحياة الكريمة، ولا يستجيبون لكثير من مطالبهم وحاجاتهم المعقولة، وفي هذا علاج للمشكلة الأصلية، وهي

---

(١) أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٨١/٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٤٩/١ .

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٢١/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٢ .

مشكلة حرمان اليتيم من ماله بعد أن يبلغ، ويؤنس منه الرشد، فقد حلت الآيتان مشكلتين، و لم تعتبر إحداهما تكراراً للأخرى، أو تأكيداً لها، أو قيداً لها) [1].

وأرى – والله أعلم – أنه يمكن الجمع بين هذين القولين، فينفق عليه، ويعطيه ما يحتاجه في صغره، ثم يدفع إليه ماله عندما يبلغ ويؤنس منه الرشد.

قال القرطبي: (وإيتاء اليتامى أموالهم يكون على وجهين:

أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير.

الثاني: الإيتاء، بالتمكين وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد) [2].

وكما أمر – عز وجل – بإيتاء اليتامى أموالهم، كذلك ينبهنا إلى شيء خطير ربما يتسرب إلى النفوس، وهو أن الوصي أو الولي قد يأخذ الطيب من مال اليتيم ويبدله بالخبيث من ماله، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ [3]، وقوله: (وَلَا تَتَبَدَّلُواْ) التبديل والاستبدال أخذ شيء مكان شيء آخر غيره [4].

وقد اختلف العلماء في التبديل المنهي عنه في هذه الآية على وجوه أهمها [5]:

١- كان أولياء اليتامى في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الجيد والطيب من أموال اليتامى، ويبدلونه بالرديء من أموالهم، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة، ويجعل مكانها الهزيلة، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل

---

(١) دراسات في التفسير، للدكتور مصطفى زيد، ص١٠٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/٥ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٤) جامع البيان ٢٢٩/٤ .

(٥) ينظر: جامع البيان ٢٢٥/٤، تفسير البحر المحيط ١٦٠٠/٣، فتح القدير ٤١٩/١، روح المعاني ١٨٧/٤، صفوة الآثار والمفاهيم ٤٥/٥ .

مكانه الزيف، ويقول: شاة بشاة، ودرهم بدرهم، فذلك تبديلهم فنهوا عنه، قاله سعيد بن المسيب، والزهري، والسدي، والضحاك .

٢- هو الربح من مال اليتيم، وهو صغير لا علم له بذلك، قاله عطاء.

٣- وقيل: إنه ليس بإبداله حقيقة، وإنما هو أخذه، وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء والصغار، وإنما كان يأخذ الميراث الأكابر والرجال، وهذا القول مروي عن ابن زيد.

واختلف في معنى قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [١] على أقوال:

١. قيل: إن معناه لا تأكلوا أموالهم في الدنيا، فتكون ناراً تأكلونها، وتتركون الموعود لكم في الآخرة بسبب الخبائث والمحرمات .

٢. قيل معناه: لا تتبدلوا الأمر الخبيث، وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب، وهو حفظها والتورع عنها .

٣. روي عن مجاهد: أن المراد بها تبديل الحرام بالحلال، فمعناه: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم، وتدعوا انتظار الرزق الحلال عند الله، وبه قال الفراء، والزجاج، وفي التفسير عن الحلال والحرام بالخبيث والطيب للتنفير الشديد من الاعتداء على أموال اليتامى، والترغيب فيما رزقهم الله من الكسب الحلال، والاعتناء به، وعدم التشوف إلى مال اليتيم لأنه ظلم وسحت، لأن الطفل اليتيم ضعيف، وظلم الضعيف ذنب عظيم عند الله

يقول الألوسي: (فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه، والترغيب فيما أعطوه) [٢].

---

(١) سورة النساء الآية ٢١ .

(٢) روح المعاني، للألوسي ١٨٨/٤ .

وقال الدوسري – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [1]: (يعني لا تتبدلوا أموال اليتامى بأموالكم، فتتركوا أموالكم الطيبة الحلال، وتأكلوا أموالهم التي أكلها حرام، ومعظمها خبيث، توفيراً لأموالكم، فإن هذا استبدال منكم للطيب الحلال بالحرام الخبيث، وهذا لا يعمله رشيد ناصح لنفسه، وراحم لها من عقوبة الله بنار جهنم، وهذا تصوير بديع لسوء التصرف بأموال الأيتام في أي شكل من الأشكال، ويحمل التنفير والترغيب عن ذلك) [2].

٤. قيل هو أكل مال اليتيم سلفاً مع التزام بدله بعد ذلك، وفي هذا يكون متبدلاً الخبيث بالطيب، فهو قادر على الكسب الحلال الذي يعفه عن مال اليتيم.

والراجح والله أعلم في هذه الأقوال: هو القول الأول بأن المراد أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً، فكان بعضهم يستبدل الشاة السمينة بالهزيلة من ماله، ويقول: شاة بشاة، والدرهم الطيب بالزائف من ماله، ويقول: درهم بدرهم، واللغة تشهد وتؤيد هذا القول، فلفظ: (تتبدلوا) يقتضي أن يكون هناك مبادلة شيء بشيء .

قال ابن جرير: (وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأولياء بالحرام عليكم الخبيث لكم، فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالهم، وتجعلوا الرديء الخسيس بدلاً منه، وذلك أن تبدل الشيء بالشيء في كلام العرب أخذ شيء مكان آخر غيره، فيعطيه المأخوذ منه، أو يجعله مكان الذي أخذ) [3].

وهذا ما فطن إليه الشوكاني إذ يقول بعد ذكره للأقوال في الآية: (والأول – وهو أن المراد أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً – أولى، فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه

---

(١) سورة النساء الآية ٢ .

(٢) صفوة الآثار والمفاهيم، للدوسري ٤٥/٥ .

(٣) جامع البيان ٢٢٩/٤ .

مكانه، وكـــذلك استبداله، ومنـــه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [2]، وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ [3]، وأخرى كما في قوله: (بدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وجعلته حلقة) [4]. وقال الواحدي: (يبدل الشيء بالشيء أخذه مكانه) [5].

وهذا القول هو قول كثير من السلف الصالح، كسعيد بن المسيب، والزهري، والضحاك، وغيرهم [6]، وفي ترجيح القول الأول ليس فيه دلالة على أن غير التبديل جائز في مال اليتيم في الأوجه الأخرى التي ذكرناها في معنى الآية، ولكن الصحيح أن كل تصرف يقوم به الأولياء والأوصياء إزاء اليتيم، وفيه ضرر على ماله، وإجحاف له، فهو ظلم منهي عنه أيضاً يدخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [7].

قال أبو السعود: (وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة، لا لإباحة ما عداها، وأما التعبير عنها بتبديل الخبيث بالطيب مع أنها تبديله به، أو تبدل الطيب بالخبيث، فللإيذان بأن الأولياء حقهم أن يكونوا في المعاوضات عاملين لليتيم لا لأنفسهم، مراعين لجانبه، قاصدين لجلب المحبوب إليه مشترى كان أو ثمناً، لا لسلب المسلوب عنه) [8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٨ .
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦١ .
(٣) سورة سبأ، الآية: ١٦ .
(٤) فتح القدير، للشوكاني ٤١٩/١، وينظر: روح المعاني ١١٧/٤، تفسير أبو السعود ١٤١/٢ .
(٥) نقله الرازي عن الواحدي في تفسيره التفسير الكبير ١٣٨/٩ .
(٦) ينظر أقوالهم في: جامع البيان، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٤٩/١، روح المعاني ١٨٨/٤ .
(٧) سورة النساء، الآية: ١٠ .
(٨) تفسير أبي السعود ١٤٠/٢، وينظر: روح المعاني ١٨٨/٤ .

وقد استنبط الجصاص من هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ بعض الأحكام الفقهية، فقال ما نصه: (وهذا – النهي عن التبديل – يدل على أن ولي اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه، ولا يستبدله فيحبسه لنفسه، ويعطيه غيره، وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم، لأنه إنما حظر عليه أن يأخذه لنفسه، ويعطي اليتيم غيره، وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء، لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فهو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله، وهو أن يكون ما يعطي اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة [1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾)[2][3].

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾، ينهاهم الله عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلطها بأموالهم، إذا كان هذا الخلط يؤدي إلى أكلها وضياعها [4].

ثم يختم الله سبحانه وتعالى بأبلغ تهديد ووعيد، فقال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾، أي: إثماً عظيماً.

قال ابن جرير: (وأما الحُوبُ: فإنه الإثم، يقال فيه: حاب الرجل يحوب حُوباً وحَوْبا وحيابة، ويقال فيه: قد تحوب الرجل في كذا، إذا تأثم منه، ومنه قول أمية بن

---

(١) هو النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، له عدة مصنفات، منها المسند في الحديث، المخارج في الفقه، الفقه الأكبر وغيرها، مات سنة ١٥٠هـ .
ينظر: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، البداية والنهاية ١٠٧/١٠، النجوم الزاهرة ١٢/٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩، سورة الإسراء، الآية: ٣٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٢ .

(٤) سيأتي مزيد من بيان ذلك في (الأكل من أموال اليتامى) .

الأسكر الليثي [1]:

وإن مهاجريـــــن تكنفاهغداتئذ لقد خَطِئا وحاباً [2]

ومعنى ذلك: أن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم إثم عند الله عظيم [3].

قال ابن عباس: حوباً كبيراً: أي إثماً عظيماً [4].

وتسمية (الحوب) بالإثم مرجعه إلى أن (الحوب) يطلق في اللغة على الزجر للإبـــل، فسمي الإثم، حوباً، لأنه يزجـــر عنه وبه [5]، وقـــد ذكر المفسرون معاني أخرى للحوب غير الإثم كالظلم والوحشة والحاجـــة، إذا يقال في الدعاء: إليـــك أرفـــع حـــوبتي، أي حاجتي[6].

وقد فسر ابن عباس الحوب بالإثم؛ حيث أخرج الطبراني أن نافع بن الأزرق [7] سأله سأله عن الحوب، فقال: هو الإثم بلغة الحبشة، فقال: فهل تعرف العرب ذلك: قال نعـــم، أما سمعت قول الأعشى [8]:

---

(١) أمية بن حرثان بن الأسكر الجندعي الليثي الكناني المصري، شاعر فارس مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من أهل الطائف، مات في خلافة عمر سنة ٢٠هـــ.
ينظر: الإصابة ٦٤/١ .

(٢) البيت في ذيل الأمالي ص١٠٩، والأغاني ١٠/٢١، والخزانة ١٩/٦ .

(٣) جامع البيان ٣٥٦/٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٨٥٦/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٨/٢، الدر المنثور ١٧/٢ .

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٤/١ .

(٦) ينظر: البحر المحيط ١٦١/٣، مختار الصحاح، مادة (ح و ب) ص١٦٠ .

(٧) هو نافع بن الأزرق، الحروري، أبو رافع، من دوس الخوارج، كان أمير قومه وفقيههم، كان يطلب العلم وله أسئلة لابن عباس، قتل على مقربة من الأهواء.
ينظر: ميزان الاعتدال ٦/٧، المغني في الضعفاء ٦٩٢/٢، لسان الميزان ١٤٤/٦.

(٨) ديوان الأعشى ٣/١ ، والأعشى هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، أحد الأعلام، من شعراء الجاهلية وفحولهم، المعروف بالأعشى، مات سنة ٧هـــ.
انظر: فحول الشعراء ٥٢/١، تاريخ دمشق ٣٢٧/٦ .

وإني وما كلفتُموني من أمركـــم ليعلمَ منْ أمسى أعَقَّ وأحْوَبا [1]

هذا وقد وصف الله (الحوب) بقوله: (كبيراً)، وذلك للمبالغة في تهويل أمر المنـــهي عنه، كأنه قيل إنه من كبار الذنوب العظيمة لا من أفتاها.

قال ابن عطية: (وقوله (كبيراً) نص على أن أكل مال اليتيم من الكبائر، وقد جاء بيان هذا الإثم والذنب العظيم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [2] [3].

قال الدوسري – رحمه الله –: (الحوب هو الإثم الكبير الذي يستوحش من عاقبتـــه، وأصله التحوب أي: التوجع، كما قال القفال [4]: فالحوب ارتكاب ما يتوجع منه) [5].

وهناك أوجه للقراءات في كلمة (حوباً) [6]، إذ ورد فيها ثلاث لغات، حيث قرئت: قرئت: (حُوباً) بضم الحاء، وهي قراءة العامة، ولغة أهل الحجاز، وقرأها الحسن، وقتـــادة، والنخعي (حَوباً) بفتح الحاء، وهي لغة تميم، كما قال الأخفش [7]، أو الحبشة كما قـــال مقاتل، على حيث قرأها أبي بن كعب (حاباً).

قال ابن الأنباري[8]: (قال الفراء: «المضموم أي في كلمة (حوباً) الاسم والمفتـــوح

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ٣٦٥/١، روح المعاني ١٨٩/٤ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٥/٢ .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وعند الشرح انتهج مذهب الشافعي في بلاده، مات سنة ٣٦٥هـــ .
ينظر: وفيات الأعيان ٤٥٨/١، مفتاح السعادة ٢٥٢/١، طبقات السبكي ١٧٦/٢ .

(٥) صفوة الآثار والمفاهيم ٤٦/٥ .

(٦) أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، تحوي عالم باللغة والأدب من أهل بلخ، مات سنة ٢١٥. انظر: وفيات الأعيان ٢٠٨/١، إنباه الرواة ٣٦/٢ .

(٧) أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، صاحب المصنفات والكتب النافعة، كان من بحور العلم في اللغة العربية والتفسير والحديث، ومن أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً، مات سنة ٣٢٨هـــ . انظر: البداية والنهاية ١٩٦/١١، معرفة القراء الكبار ٢٨٠/١ .

(٨) ينظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٢٣٦/١ ، البحر المحيط ١٦١/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥- ١١، روح المعاني ١٨٩/٤، فتح القدير للشوكاني ٤١٩/١، زاد المسير ٥/٢ .

المصدر[1]»).

والقرآن لم يكتف بوصفه أنه حوب – ذنب عظيم –، بل أضاف إلى التعظيم الذاتي لهذا الذنب – تعظيماً وصفياً، فوصفه بالكبير، وأتى به منكراً منوناً ليدل على عظيم الذنب.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٧٠/٩، زاد المسير ٥/٢ .

المطلب الرابع

إصلاح مال اليتيم ومخالطته

لقد سأل الصحابة –رضي الله عنهم – رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن مخالطة اليتامى في أموالهم، وليتعرفوا منه أقوم سبيل للنجاة من الحوب الكبير في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (١) .

فنزل الوحي يجيبهم عن مسألتهم ويفتيهم ، وسجل ذلك السؤال، وسجل الإجابة عليه ، لتبقى على مر الدهر قرآناً يتلى ، فتعرف الأجيال بعد الأجيال كيف كان صحابة رسول الله ـــ ﷺ ـــ يتلقون أوامر الله ونواهيه ؟ وكيف كانوا يخافون الله ويخشون وعيده؟ وكيف كانوا يتحرزون من الوقوع في المآثم ؟ ويرجعون إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ في حل مشكلاتهم، والاستبراء لدينهم وفي التعرف على السبيل الذي يخرجون به من الحرج والضيق، قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ (٣).

ولتعرف الأجيال بعد الأجيال ـــ أيضاً ـــ أن دين الإسلام دين سماحة ويُسر ، يطبق تطبيقاً عملياً في واقع الحياة من غير عنت ولا إرهاق ، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾(٤)، ثم لتعرف الأجيال بعد الأجيال مرة ثالثة ـــ أن ضابط الثواب والعقاب ـــ بعد أن يعمل الإنسان ما وسعه العمل ، إنما هو إحسان القصد، وصدق النية، وإخلاص العمل، ومراقبة الله، كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال تعالى:

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

﴿ ۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴿٢٢٠﴾ (١)، قال عز وجل: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (٢) .

هكذا اسألوه ، وهكذا كان الجواب .

﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾في جميع شؤون حياتهم .

(وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ) فاليتيم أخوك، وابن أخيك، ولا مانع من مخالطته، فللأخوة في الإسلام حقٌ وبرٌ .

(وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ) مع حرصك أيضاً عليك مراقبة الله، الذي يعلم دخيلة نفسك وخبيئتها، قال تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٤)، ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾، ومع حرصك فلا بد من أن تذكر فضل الله عليك، ورحمته بك إذ أنه لم يكلفك من الأمر عسراً، ولم يحملك ما لا طاقة لك به، ولم يرهقك في المشقة، مع عزته وقدرته، ولو أراد أن يرهقك لفعل، لكنه سبحانه مع عزته وعظمته حكيم في تدبيره وتشريعه، يضع الأمر في أليق نصاب له، ويشرع للعباد ما يكفل مصالحهم، ويهديهم صراطاً مستقيماً (٥).

فقد نزلت هذه الآية لتوضح للمسلمين في عهد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أسلوب معاملة اليتامى عندما خافوا من المساس بأموال اليتامى والاقتراب منها ، وكان

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٣) سورة الملك ، الآية ١٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١ .

(٥) هذه المقدمة مستنبطة من مقالة بعنوان (اليتامى) للغزالي خليل عيد ص ٣٨٨-٣٨٩ مجلة أضواء الشريعة – العدد السادس – جمادى الثانية ، ١٣٩٥هـ .

الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ مبادرين إلى امتثال أوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، مبتعدين عن النواهي ، حذرين مما يغضب الله عز وجل، أو يحل بهم عقوبته ، غاية التمسك، متحرجين من الوقوع فيما حرم الله تعالى ، يحتاطون لأنفسهم من ذلك كيلا يقعوا فيما نهاهم عنه، فإن أشكل عليهم شيء سألوا رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ عنه، أو شق عليهم شكوا ذلك إليه .

وقد اعتاد أهل الجاهلية أكل أموال اليتامى، والاعتداء عليها، وربما تزوج أحدهم اليتيمة طمعاً في مالها أو زوّجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده، وعندما أنزل الله قـــوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ﴾[2]، عند ذلك ترك القوم مخالطة اليتامى، ومقاربة أموالهم ، وأخذوا يعزلونهم عنهم في الأكل والمترل، حتى إنهم يتركون ما يفضل من أكل فلا يتصرفون فيه حتى يأكلـــه اليتيم أو يفسد، فاختلت مصالح اليتامى، وساءت معيشتهم، فثقل ذلك على الناس، إن خالطوهم وقعوا في أكل أموالهم، فاستحقوا الوعيد الشديد، وإن تركوهم واعرضوا عنهم، اختلت معيشة اليتامى وساءت أحوالهم ، فشكا عبد الله بن رواحه [3] إلى النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وقـــال: ليس كل من عنـــده يتيم يكون عنده سعـــة في المترل ، فأنزل الله هذه الآية [4] التي فيها أكل الصحيح، الحاوي لليسر، والرافع للعسر التي تزيل من نفوسهم الحرج والإثم .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢، والإسراء ، الآية ٣٤ .

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ،وكان أحد النقباء الأثني عشر، وكان أحد الأمراء في موقعة مؤته، استشهد فيها سنة ٨هـــ.
ينظر : طبقات ابن سعد ١٩/٣، تهذيب التهذيب ٢١٢/٥، الإصابة ٤٦٦/٣،.

(٤) التفسير الكبير ٤٣/٦ .

وورد عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنه قال رضي الله عنه: (لما أنـــزل الله ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴿٣٤﴾ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴿١٠﴾ ﴾ [2]، انطلق كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفصل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك للرسول ﷺ ، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [3]، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم [4] .

فعندما سألوا الرسول ﷺ عن ذلك أخبرهم تعالى أن المقصود إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها وإنمائها، وأن خلطهم إياهم في طعام وغيره جائز على وجه لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم ومن شأن الأخ مخالطة أخيه ، والمرجع في ذلك إلى النية والقصد، فمن علم الله في نيته أن مقصده بالمخالطة التوصل إلى أكلها وتناولها، ففي ذلك حرج وإثم (والوسائل لها أحكام المقاصد) [5]، وفي هذه الآية دليل على أنواع المخالطات في المآكل والمشارب وغيرهما، وهذه الرخصة لطف من الله وإحسان وتوسعة على المؤمنين، ولو شاء الله لشق عليكم بعدم الرخصة بذلك فحرجتم، وشق عليكم، قال تعالى ولكنه عزيز حكيم في كل ما يفعله سبحانه وتعالى[6]، وفي قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [7].

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ ، والإسراء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

(٤) جامع البيان ٦٩٩/٣.

(٥) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم الدمشقي ١٣٦/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، محمد عز الدين السلمي ٤٦/١.

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٩ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

سبق أن ذكرت أن الإصلاح يكون في كافة الجوانب ، وإنه يدخل في ذلك إصلاح اليتيم خلقياً ومالياً كذلك .

فالإصلاح في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعم جميع معاني الإصلاح في حق اليتيم ، مما يعود عليه بالخير له، وللقائم على أمره ولمجتمعه .

قال الرازي: (هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما ، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل ، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة) [١] .

قال أبو حيان: (الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ) [٢] .

وهذا العموم مستفاد من التنكير في قوله: (إصلاح) في الآية [٣].

وقد تقدم معنى خير في (إصلاح اليتيم خلقياً) [٤].

وعلى الولي أن يتعهد في مال اليتيم بما تقتضيه المصلحة، قال القرطبي: (ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم كما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع ، وعليه أن يؤدي الزكاة [٥] في سائر أمواله، وعن حرث وماشية وقطرة، ويؤدي عنه أرش

---

(١) التفسير الكبير ٤٣/٦ .

(٢) تفسير البحر المحيط ١٧٠/٢.

(٣) وهذه قاعدة في التفسير.

انظر : شرح الكوكب المنير ١٤٠/٣، البرهان للزركشي ٦/٢، طريق الوصول للسعدي ص ٣٢/٤ ، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ١١٢ ، القواعد الحسان للسعدي ص ١٣ .

(٤) انظر : ص١٥٢ من هذه الرسالة .

(٥) أما بالنسبة لزكاة أموال اليتيم، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة مما تخرج الأرض كالزرع والثمار إذا بلغ نصاباً . انظر: بدائع الصنائع ٥٦/٢، بداية المجتهد ٢٤٥/١، الأم ٢٨/٢، كشاف القناع ٦٩/٢. وأما النقود وأموال التجارة والسوائم ، فقد اختلفوا فيها على قولين :

أرش الجنايات[1]، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، ويشتري له جارية [2]، يتسررها ويصالح له وعليه على وجه النظر له [3]، وقال في موضع آخر: (تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة [4]، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح) [5].

وقال ابن كنانة [6]: (وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحة بقدر حاله، وحال من يزوج إليه، وبقدر كثرة ماله، قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان ليأمره بالقصد) [7] .

الوجوب وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، مستندين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ سورة المعارج. وقوله ﷺ: (من ولي يتيماً وله مال ، فليتجر بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٤/٣ح ٦٤١. وقد ورد هذا الحديث بطرق عديدة متصلة ومرسلة وموقوفة ، وكذلك استدلوا ببعض الآثار مثل قول عمر بن الخطاب: (اتجروا في أموال اليتامى ، لئلا تأكلها الزكاة)، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والاتجار لهم فيها ١٦٧رقم ٥٨٨، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤، وقال: "هذا اسناد صحيح ". وهذا هو الراجح لقوة أدلته، أما القول الثاني، وهو قول الحنفية، فقالوا: بعدم الوجوب، واستدلوا بأدلة وبعض الآثار الضعيفة التي لا تنهض أمام أدلة القول الأول. انظر:بدائع الصنائع ٥/٢، تبيين الحقائق ٢٥٢/١-٢٥٣.

(١) الأرش : هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٣.

(٢) وفي الوقت الحاضر يكون ذلك بجلب خادم له أو سائق إذا احتاج إلى ذلك، أو كان ذلك حاله في حياة أبيه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٥.

(٤) المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب، أو هي: أن يوكل شخص غيره للمتاجرة برأس مال من عنده له قيمة مالية على جزء شائع من ربحه، معلوم للمتعاقدين . انظر : حاشية ابن عابدين ٦٤٥/٥، عقد المضاربة لإبراهيم دبوص، ص ٣٠-٣١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٣) .

(٦) عثمان بن كنانه ،أبو عمرو ،المدني الفقيه ،مولى آل عثمان وهو ابن عيسى بن كنانه نسب لجده، قال يحيى ابن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس منه ،مات بعد مالك بسنتين . انظر : التحفة الشريفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢٥٠/٢.

(٧) نقل عنه هذا القول القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٣ .

يتبين مما سبق أن على الولي أو الوصي على مال اليتيم أن يراعي المصلحة فيه ، فيتجر فيه ويستثمر ماله بالتجارة ، ويزكي هذا المال حتى يبارك الله فيه ، فالأصل في ذلك كله أن تصرف الولي أو الوصي على اليتيم منوط بمصلحته[1] . قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [2]. ثم قال تعالى: ﴿ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [3].

وفي مخالطتهم إصلاح لهم أيضاً ، ومعنى المخالطة : جمع يتعذر فيه التمييز ، ومنه يقال للجماع: الخلاط، ويقال: خولط الرجل إذا جُنَّ، لاختلاط الأمور على صاحبه بزوال عقله [4] .

قال صاحب المنار: (وإن تخالطوهم فعليكم أن تعاملوهم معاملة الإخوة في ذلك، فيكون اليتيم في البيت كالأخ الصغير، تراعى مصلحته بقدر الإمكان) [5].

وهذه المخالطة أصلح لليتيم وأنفع له، فهو يشعره بوجوده بين أهله، ولا يكلفه كثيراً في النفقة، أما عزله وحده فهذا يشعره بالوحدة والعزلة ، ويذكره دائماً بيتمه، ويحزن قلبه، ويكلفه كثيراً في النفقة، فصنع الطعام لواحد يكلف في الجملة أكثر من صنعة الجماعة[6] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٠) ، (٦٢/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢، ١٣-١٤) ، المغني ٣٣٨/٦ ، كشاف القناع ٤٣٧/٣٤ ، الموطأ ٢٥١/١ ، جامع أحكام الصغار ٩٦/٣-٩٨، مجلة البحوث الفقهيه المعاصرة – السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون -١٤١٥هـ - بعنوان : استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، بقلم د.نزيه كمال .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٤) انظر : جامع البيان (٣٧٠/٢)، التفسير الكبير ٤٤/٦ ، بصائر ذوي التمييز (٢ /٥٦٠).

(٥) تفسير المنار ٦٧٣/٢ .

(٦) انظر : رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ص ٣٣ .

وقد اختلف العلماء في تفسيـــــر المخالطـــة في قوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾ على أقوال [1]:

١- أن المراد بمخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد مطعمه ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فدلت هذه الآية على الرخصة، يدل على ذلك ما روى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [2]، وقـــوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴿١٠﴾ ﴾[3]، فانطلق كل من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفصل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فأنـــزل الله تعـــالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [4]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم وشرابهم بشرابه[5].

٢- أن المراد بها المعاشرة للأيتام، بأن يخالطوا اليتيم بنفسه ويمزجه بأولاده، فيؤدبه

---

(١) انظر هذه الأقوال في : جامع البيان (٣٧٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٣، أحكـــام القرآن للجصاص ١٣/٢-١٧٤)، التفسير الكبير ٥١/٥-٥٢، فتح القدير للشوكاني ٢٢٢/١، روح المعاني ١١٦/٢-١١٧، لباب التأويل في معاني التنزيل ١٥٠/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ ، سورة والإسراء ، الآية ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في طعام (١١٤/٣-١١٥) ح ٨٧١، والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا، باب ما للوصايا من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦-٢٥٧) ح ٣٦٦٦٩-٣٦٧، قال الألباني : "حسن " ، صحيح سنن ابي داود (٥٥٥/٢ ح ٢٤٩٥) .

كما يؤدب أولاده، ويعامله كما يعـــامل أولاده بلا تفرقة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله فقال : مما أضرب يتيمي ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (مما كنت ضارباً منه ولدك) [1].

٣– أن معنى الآية: أن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة، بشرط رعاية جهات المصلحة والانتفاع لليتيم .

٤– وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني [2]: أن المراد بالخلط المصاهرة في النكاح على نحو قولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ.... ۝٣ ﴾ [3]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ... ۝١٢٧ ﴾ [4]، قال : وهذا القول راجح على غيره من وجوه :

(١) أن هذا القول خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله .

(٢) أن الشركة داخلة في قوله ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾[5] والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك ، فحمل الكلام في هذا الخلط أقرب .

(٣) أن قوله تعالى ﴿ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾ يدل على أن المراد بالخلط هو هذا النوع من الخلط باليتيم لو لم يكن من أولاد المسلمين، لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يتحراه إذا كان مسلماً، فوجب أن تكون الإفادة بقوله: ﴿ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ﴾ هي نوع آخر من المخالطة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٨ .

(٢) أبو مسلم ، محمد بن بحر الأصفهاني ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، ولي بلاد فارس ، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة ٣٢١هـــ ، فعزل ، من مؤلفاته : (جامع التأويل) في التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، مات سنة ٣٢٢ هـــ .
انظر : إرشاد الأريب ٤٢/٦ ، الفهرست لابن النديم ١٣٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٠ .

(٤) أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴿٢٢١﴾ ﴾[١]، فكان المعنى أن المخالطة المندوب إليها إنما هي في اليتامى اللذين هم لكم إخوان بالإسلام فهم الذين ينبغي أن تنكحوهم لتأكيد الألفة، فإن كانت اليتيمة من المشركات فلا تفعلوا ذلك .

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى هذا القول بناءً على ما نقل عن الزجاج في سبب نـــزول هذه الآية، حيث قال: أنهم كانوا يخالطون اليتامى، فيتزوجـــون منهم ، ويأكلون أموالهم، فشدد عليهم في أمر اليتامى تشديداً خافوا معه التزوج بهم، فنزلت هذه الآية ، فكلمهم الله سبحانه أن الإصلاح لهم خير الأشياء، وأن مخالطتهم فالتزويج منهم مع تحري الإصلاح جائز .

هذا هو ما نقل عن الزجاج، وبنى عليه أبو مسلم رأيه، والصواب أن مـــا ذكـــره الزجاج في سبب نزول هذه الآية لا أساس له من الصحة، إذ لم تشر كتب أسباب النزول، أو كتب التفسير إلى هذا السبب، لا من قريب ولا بعيد ، ولعل ذلك مما حدا بالألوسي أن ينقد الزجاج نقداً لاذعاً، فقال الألوسي : (و لا يخفى أن ما نقله الزجاج أضـــعف مـــن الزجاج، إذ لم يثبت ذلك في أسباب النزول في كتاب يعول عليه، والزجاج وأمثاله ليسوا من فرسان هذا الشأن) [٢].

والراجح – والله أعلم – أن الآية تعم جميع هذه المعاني، فأياً كان سبب النزول، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاسم المخالطة يتناول جميع ما ذكر؛ لأنه مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها ، وهذه الخلطة مقصودة بشريطه الإصلاح لوجهين :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٢) روح المعاني ، للألوسي ٢/١١٦-١١٧.

أحدهما: تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (١) .

والثـــاني: قوله عقيب ذكر المخالطة : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (٢)، فتحمل المخالطة المأمور بها في الآية على مخالطة اليتامى مطلقاً؛ سواء في الطعام أو الشراب أو الأموال أو المصاهرة أو غير ذلك، إذا كان في هذه المخالطة إصلاح، لا إفســـاد فيـــه، وحرص على مصلحة اليتيم، لا استغلال لضعفه، وأن يعتبروا هؤلاء اليتامى إخوانهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ﴾، ومن واجب الأخوة التعاون، والحرص على ما ينفـــع أخيه لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٣).

وهذا هو ما يدل عليه ظاهر الآية، وهذا القول هو ما ذهب إليه كثير من المفسرين، يقول أبو حيان مرجحاً عموم الآية ،مستدلاً بقوله (وقد اكتنفت هذه المخالطة الإصلاح قبل وبعد، فقبل بقوله: ﴿ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴾، وبعـــــد بقولـــه: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾، فالأولى أن يراد بالمخالطـــة ما فيه إصلاح لليتيم بأي طريق كان، من مخالطة في مطعم أو مسكن أو متاجرة أو مشاركة أو مصاهرة أو غير ذلك) (٤) .

وقال الألوسي: (إن إطلاق المخالطة أظهر من تخصيصها بخلط بنفسه) (٥).

ويقول الشوكاني: (والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل تشمل كل مخالطة، كما يستفاد من الجملة الشرطية) (٦) .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص٥٣.

(٤) تفسير البحر المحيط ١٧٠/٢.

(٥) روح المعاني ١١٧/٢ .

(٦) فتح القدير ، للشوكاني ٢٢٢/١ .

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾: يعني تعالى ذكره بذلك: إن ربكم، وإن أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، فاتقوا الله في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة إلى إفساد أموالهم، وأكلها بغير حقها، فتستوجبوا بذلك من العقوبة التي لا قبل لكم بها، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه، ورعاه في حال مخالطته إياه، والذي يقصد بمخالطته إياه إفساد ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره، لأنه لا يخفى عليه منه شيء، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله من المريد إفساده [1].

وكان طاووس[2] إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ [3].

قال الرازي: (فالله مطلع على ضمائركم، عالم بما في قلوبكم، وهذا تهديد عظيم، والسبب أن اليتيم، يمكنه رعاية الغبطة لنفسه، وليس له أحد يرعاه، فكأنه تعالى قال: لمن لم يكن له أحد يتكفل بمصالحه فأنا ذلك المتكفل له، وأنا المطالب لوليه، وقيل: والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله، ويعلم المضر الذي لا يلي من إصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله، فاتقوا أن تنالوا من مال اليتيم شيئاً من غير إصلاحكم لمالهم) [4] .

---

(١) جامع البيان ٧٠٧/٣ .

(٢) أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني بالولاء – من أكابر التابعين ،تفقه في الدين ورواية الحديث، أصله من الفرس، توفي حاجاً سنة ١٠٦.

انظر : حلية الأولياء ٣/٤، تهذيب التهذيب ٨/٥.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ البقرة :٢٢٠ ، صحيح البخاري ١٠١٨/٢.

(٤) التفسير الكبير (٦ /٤٥) .

وقال أبو حيان: (جملة معناها التحذير، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح، ومعنى ذلك أنه يجازي كلاً منهما على الوصف الذي قام به) [1] .

وقد ذكر الشنقيطي فائدة في تقديم ذكر المفسد على المصلح في الآية، فقال : (وفي تقديم ذكر المفسد على المصلح إشعار لشدة التحذير من الإفساد في معاملته، ولأنه محل التحذير في موطن آخر جعلهم بمنزلة الأولاد في قوله: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [2][3].

قال صاحب المنار عند تفسير قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾: وإنما أيقظ الله القلوب إلى ذكر علمه بذلك لتلاحظ اطلاعه على العمل، فتتذكر جزاءه عليه، فتراقبه فيما خفي منه، لعلها تؤمن من مزالق الشهوة، وتسلم من مزال الشبهة، فإن شهوة الطامع تولد لصاحبها شبهة أكل مال اليتيم كما يأكل صاحبها مال أخيه الضعيف، ولا عاصم من ذلك إلا بمراقبة الله تعالى وتقواه، وإلا فإننا نرى أكثر الأوصياء على الأيتام في هذا الزمان يظهرون للملأ إصلاح أحوالهم وتثمير أموالهم، وهم في الباطن يأكلونها أكلاً لما، حتى إن أحدهم يصبح غنياً بعد فقر، ولا عمل له إلا القيام على اليتيم والأجرة المفروضة له على الوصاية لا غنى فيها فيكون غنياً بها)[4] .

قال الدوسري: (فلما ذكر الله حكم اليتامى بأوجز لفظ وأبلغه في قوله: ﴿ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ أعقبه بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾، وفي هذا وعيد شديد يعرفه المؤمنون المعاصرون للنزول ببلاغتهم، فتُحدِث لهم من الذكرى والاتعاظ، وشدة المراقبة لله ما لا يحدث لمن لم يؤت مثلهم من البلاغة، وليس ما نذكره من بلاغتهم معناه أنهم قرءوا علم المعاني والبيان فحفظت أذهانهم عللاً كثيرة

---

(١) تفسير البحر المحيط ١٧٢/٢ .

(٢) سورة النساء، الآية ٩ .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٦٧/٨ .

(٤) تفسير المنار ٢٧٤/٢ .

للتقديم والتأخير في المسند والمسند إليه ونحو ذلك ، وإنما هي بلاغة سجية خارقة، جعلت مقاصد الكلام ومغازيه تغوص في أعماق قلوبهم، فلا تدع فيها مكاناً يستعصي على تأثيرها، فأكسبتهم بلاغتهم العريقة اتعاظاً واعتبارا بوصايا الله في وصيته عن اليتامى وغيرهم ،فانتفعوا بوحي الله نفعاً ملك نفوسهم .

وقد جاء خطاب الله لهم بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ من الوعيد فكأنه يقول لهم: إنه لم يدع أمر مخالطة اليتامى إلى وجدانكم في نزعات القرابة وعاطفة الأخوة في قلوبكم إلا وهو يعلم ما تضمره قلوبكم من مقصد الإصلاح أو ضده، فعليكم أن تراقبوا الله سبحانه وتعالى في أعمالكم ومقاصدكم، وتستيقنوا أنه محاسبكم على مثقال الذرة) [1] .

وما تقدم من هذه الأحكام من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم، ولو شاء لأحرجهم، وضيق عليهم وشق على أنفسهم، ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ ﴾، أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن .

قال ابن عباس: (يقول: ولو شاء الله لأحرجكم فضيق عليكم ، ولكن وسع ويسر) [2] .

ثم ختم الله سبحانه وتعال الآية بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ عزيز : غالب على أمره، لا يعز عليه أمر من الأمور التي من جملتها إعناتكم﴿ حَكِيم ﴾أي : فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة، ومن الحكمة الاهتمام بكل شؤون اليتامى، حكيم يضع الأمور في جوامعها ويترلها منازلها اللائقة بها ، فهو حكيم في خلقه وفي تشريعاته ، فجميعها على وفق الحكمة والمصلحة ، وهو ﴿ حَكِيم ﴾في قضائه وقدره على وفق العدل والمصلحة، وإن خفيت علينا، فلا يقدم ذلك في كونها علمه وفق

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٣/٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) جامع البيان ٣/٧٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢/٣٩٧ .

الحكمة، [ومن ذلك اليتيم فلعل في يتم الإنسان حكمة، وإن لم تدرك هذه الحكمة)]. فلا يأمر سبحانه إلا بما فيه مصلحة خالصة وراجحة، ولا ينهى إلا بما فيه مفسدة خالصة أو راجحة لتمام حكمته سبحانه[1] .

يتضح مما سبق أن الله أجاب الصحابة عن سؤالهم بالجواز في مخالطة اليتامى، تيسيراً على ولي اليتيم،وإنقاذاً له من العنت والمشقة ،لكن عليهم فعل ما يلي :

١- أن يعتبر هذا اليتيم أخا أو ابن أخ له ، فيعطي الأخوة حقها، ويحب له ما يحب لنفسه وولده .

٢- أن يراقب الله تعالى الذي يعلم خبايا النفوس وخفاياها .

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[2] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٥٧/١ ، تيسير الكريم الرحمن ص ٩٩ ، صفوة الآثار والمفاهيم ٣٧٦/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

المطلب الخامس

الأكـل من مـال اليتيـم

الأكل من مال اليتيم في القرآن الكريم له حالتان :

الحالة الأولى : الأكل من مال اليتيم ظلماً بغير حق .

فاليتامى صغار ضعاف فقدوا المعين لهم بعد الله، فاستحقوا مزيد عناية ورحمة وكرامة، فمن عناية القرآن بهم أن حذر من أكل أموالهم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب، وقد ورد ذلك في عدة آيات من القرآن يحذر فيها سبحانه من أكل مال اليتيم ظلماً من ذلك :

١– قوله تعالى في النهي عن الإسراف والمبادرة إلى أكل مال اليتيم بغير حق قبل أن يكـــبر، فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ ، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ [1].

وقد ورد: أنها نزلت في ثابت بن رفاعة [2] وعمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله ؟ ومتى ادفع إليه ماله ؟ فأنزل الله هذه الآية[3]. وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ ﴾ الواو عاطفة، ولا: ناهية، وتأكلوها: مجزومة وعلامة جزمه حذف النون إذ الأصل: تأكلونها .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٢) هو ثابت بن رفاعة الأنصاري ذكره ابن منده وابن فتحون وروى ابن منده عن طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن ثابتاً يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله.
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨٧/١ ت ٣٨٣ .

(٣) ينظر : أسباب النزول للواحدي ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ .

فبعد أن أمر الله بإيتاء اليتامى أموالهم، نهى أن يأكلوا أموالهم بغير وجه حق فقـــال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ والله لا ينهى عن مطلق الأكل، ولكن عن السرف والإنفاق فيما لا خير فيه .

وعبر سبحانه بالأكل خاصة عن أخذ المال والانتفاع به، وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه كان منهياً عنه؛ لأن الأكل أعظم وأهم أوجه الانتفاع، ومن أجله يُجمع المال، وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها [1]، والنهي في هذه الآية للأولياء والأوصياء على اليتامى بعدم تبذير أموالهم بأي كيفية [2].

وقوله: ﴿ إِسْرَافًا ﴾، أصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان ذلك في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط، فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسْرَف يُسْرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير أو الخطأ فيقال: سَرِفَ يَسْرَفُ تسرفاً.

والإسراف: مجاوزة الحد، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾[3]، وهو في كل شيء بحسبه، فالإسراف في المعاصي: تعدي حـــدود الله بارتكاب ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [4]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ ﴾ [5]، والإسراف في أكل المال: مجاوزة الحد في تبديده واستنـــزافه في المباحات أو في المعاصي[6]. والمراد هنا الإسراف في أكل المال لقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ ﴾ وضده البخل والتقتير، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ

---

(١) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٦٥ .

(٢) جامع البيان ٤١٠/٦ ، زاد المسير ٧/٢ ، المحرر الوجيز ١٢/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة الزمر ، الآية ٥٣.

(٥) سورة طه ، الآية ١٢٧ .

(٦) تهذيب اللغة (٢٧٦/١٢)، لسان العرب ، مادة س ر ف (١٤٨/٩)، النهاية (٣٦٢/٢) .

وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَبِدَارًا ﴾ أي: مبادرة ومسارعة واستعجالاً، وهي مفاعلة من البدار، وهو العجلة إلى الشيء والمسارعة إليه، وهو مصدر من قول القائل: بادرت هذا الأمر مبادرةً وبداراً، وانما يعني سبحانه وتعالى بذلك ولاة أموال اليتامى، يقول لهم: لا تأكلوا أموالهم إسرافاً: يعني ما أباح الله لكم أكله، ولا مبادرة منكم حتى بلوغهم وإيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم.

وقوله: ﴿ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا ﴾، منصوبان على الحال: أي مسرفين ومبادرين . أو على أنهما صفتان لمصدر محذوف، والتقدير: أكل إسرافٍ وبدارٍ، أو على المفعول المطلق، أو منصوبان على المفعول لأجله: أي لأجل الإسراف والمبادرة .

وقوله: ﴿ أَن يَكۡبَرُواْ ﴾، أي تبادرون كبرهم ، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم السفه ، فزالت الولاية عليهم ، ووجب رد أموالهم إليهم .

قال ابن عباس: (يأكل مال اليتيم ويبادر قبل أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله)[2].

قال أبو السعود في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾ (أي: مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها، وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، والجملة تأكيد للأمر بالدفع وتقرير لها ، وتمهيد لما بعدها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ ﴿٦﴾ ﴾)[3][4].

---

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٢) جامع البيان ٤٠٩/٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن ابي حاتم ٨٦٧/٣ ، الدر المنثور ١٢١/٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٤) تفسير أبي السعود ١٤٣/٢ .

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥، التفسير الكبير ١٥٨/٩، تفسير البيضاوي ١٤٩/٢، المحرر الوجيز ١٢/٢ ، زاد المسير ٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي .

وفي قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموال اليتامى، فتأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، و منعكم من أكلها، وهذا نهي من الله لأولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم، أو يبذروها بسوء التصرف، والإسراف في إنفاقهم عليهم أو على أنفسهم ليستهلكوها مغتنمين نفوذهم عليها، ومبادرين لإتلافها قبل أن يكبروا فيستحقوا استلامها منهم، فهذا معنى قوله: ﴿ وَبِدَارًا ﴾ يعني يغتنمون فرصة بقائها في أيديهم، ونفوذهم على اليتامى، فيبادرون في تبذيرها قبل استحقاق انتزاعها منهم، فالله الذي يعلم السرائر حذرهم من الإفراط في إسرافها، والحرص على إتلافها، وفي هذا التعبير إعلام لأولياء الأيتام أن الله يعلم سرهم ، ولا ينطلي عليه ما يموهون على الأيتام أو على الناس ، ولهذا صور الله حقيقة ضمائر الخائنين منهم، ليعلم الجميع أن الله من ورائهم محيط، ويُفهم من قوله تعالى للأولياء والأوصياء: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا ﴾ أن لهم أن يأكلوا بقدر الحاجة التي يضطرون إليها دون إسراف ولا إجحاف، والإسراف والمبادرة لأكل مال اليتيم من الأمور الواقعة من بعض الأولياء الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله عن هذه الحالة بخصوصها [1] .

ويظهر من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا ﴾ أنه لا يجوز لكائن من كان أن يسارع ويبادر إلى تبذير مال اليتيم وإتلافه وإنفاذه قبل أن يبلغ أشده ويطالب به، حتى ولو كانت المبادرة إلى ذلك في الإنفاق عليه، والمقياس في ذلك: أن تعامله في الإنفاق عليه، وفي المحافظة على ماله، وتوجيهه وتربيته كما لو كان ولدك، فافعل معه ما أنت فاعل مع

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٥٦ ، صفوة الآثار والمفاهيم (٥/٩٨) .

ولدك، قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [1]، وقد أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم،قال:(كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر [2]، ولا متأثل [3])[4].

ومن صور الإسراف والمبادرة في أكل مال اليتيم في الوقت الحالي ما يلي :

١- من الأوصياء من إذا أراد قضاء مصلحة لليتيم أنفق على نفسه في سبيل تلك المصلحة نفقة طائلة من مال اليتيم، فيسافر على حسابه في أعلى درجة، ويترل على حسابه في أفخم نزل، ويبعثر يميناً وشمالاً دون حساب، ولو أنه كان يسعى في مصلحة لنفسه خاصة أو لولده لالتمس أيسر وأهون النفقات، وتدبر كل وسيلة من وسائل الاقتصاد .

٢- الإسراف في الإنفاق على اليتيم فوق حاجته حتى لا يبقى معه شيء إذا كبر، ولا يستثمر هذا المال ولا ينميه . وغيرهما كثير .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [5]، بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن استبدال مال اليتيم، ارتقى في النهي إلى ما هو أفظع من

---

(١) سورة النساء ، الآية ٩ .

(٢) قوله (لا مبادر)، أي لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، مخافة أن ينتزع ماله إذا كبر. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥ .

(٣) وقوله (ولا متأثل)، أي : غير جامع مالاً لنفسه بأن يتجر فيه فإذا بلغ اعطاه رأس المال وأخذ الربح لنفسه . انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣/١ ، عمدة القاري ٢٤/١٤.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (١١٥/٣) ح ٢٨٧٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) (١١٨/٢) ح ٢٧٥٠، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦) ح ٣٦٦٨، وصححة الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٥٥٥/٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢ .

الاستبدال وهو أكل أموال اليتامى، فنهى سبحانه وتعالى أن يضموا أموا ل اليتامى إلى أموالهم، فإن في ذلك إثماً عظيماً، فحَّرم الله على الأولياء والأوصياء أن يضموا أموال اليتامى إلى أموالهم على سبيل أكلها وبقصد إتلافها، لا على سبيل استثمارها وتنميتها.

في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ نهي عن منكر آخر كانوا يتعاطونه مع أموال اليتامى، فنهى سبحانه عن الخلط في الإنفاق لأن العرب كانوا يضمون أموال اليتامى إلى أموالهم في الإنفاق، وينفقون منها على التسوية، ولذلك قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ أي: لا تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم مع غناكم، لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، ولا تسووا بينهما في الأكل، فهذا حلال وذاك حرام .

قال ابن كثير: (قال مجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان[1] أي: لا تخلطوها جميعاً)[2] .

وقال الطبري: (يعني بذلك تعالى ذكره: ولا تخلطوا أموالهم ، يعني أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم) [3] .

والمراد بالأكل في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ ﴾ مطلق التصرف بمال اليتيم بغير حق، وخص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم؛ لأنه الهدف من جمع المال غالباً، والأكل هو أوفر أنواع التمتع بالمال لأنه كسوة الباطن، فلو خلا الباطن من الأكل مات الإنسان[4] .

قال الرازي: (وأعلم أنه تعالى، وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف، لأن أكل مال اليتيم كما يحرم فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في

---

(١) أبو بسطام، مقاتل بن حيان النبطي البلخي، ثقة صالح، مولى لبكر بن وائل، كان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة إلى بلاد كابل فدعاهم إلى الإسلام، فأسلم على يده خلق كثير، مات سنة ١٥٠.

انظر: التاريخ الكبير ١٣/٨، سير أعلام النبلاء ٣٤١/٦، طبقات ابن سعد ٣٧٤/٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٠/١.

(٣) جامع البيان ٢٣٠/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٥/١ ، تفسير البحر المحيط ١٧٢/٣ ، روح المعاني ١٨٨/٤ .

المال مالاً يصح أن يؤكل[1]، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف)[2] .

وغير ذلك من وجوه الانتفاع بأموال اليتامى والتصرف بها لمصلحة الولي مثله – أي الأكل – في النهي ، فلا يجوز للولي مثلاً : أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك [3]. فالآية الكريمة صريحة في النهي عن خلط مال القاصر بمال الوصي عليه بقصد أكله، لأن هذا لون من ألـــوان الاستيلاء، كما أنها تتضمن النهـــي عن خلط مال اليتيم بمال الوصـــي عليه ولو لم يقصد أكله، لأن هذا الخلط قد يؤدي إلى ضياعه وعدم تميزه، فقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله، فيؤدي الأمر إلى أكله، وإن لم يكن مقصوداً.

والخلاصة أن الآية الكريمة تحرم على الأولياء والأوصياء وغيرهم أن يتصرفوا في أموال اليتامى أي تصرف يؤدي إلى الإضرار بها ، بل عليهم أن يحفظوها لهم حتى يدفعوها إليهم سالمة عند البلوغ[4] .

قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ ، وفي معنى ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ قولان للعلماء :

الأول : أن (إلى) بمعنى على ، والفعل (تأكلوا) مضمن معنى الضم .

أي : لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ نهى الله الأوصياء أن يضموا أموال اليتامى إلى أموالهم، ثم يشتركوا في الانتفاع بها على وجه ويكونون هم الفائـــزين بالقسط الأكبر من النفع. قوله: ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ أي مضمومة، ومعنى انتفاع الأوصياء بالقسط الأكبر، يفهم من إسناد الأكل إليهم، وتعديه على أموال اليتامى، لأن اليتامى لو كانوا هم

---

(١) سيأتي بيان ذلك في الأكل بالمعروف من مال اليتيم .

(٢) التفسير الكبير ١٧٠/٩ .

(٣) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٨ .

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، سيد طنطاوي (٣ / ٢٧) .

الأكبر قسطاً والأكثر انتفاعاً، وإفادة من هذا الضم، لكانوا هم الآكلين أموال الأوصياء، أي أنهم أكلوا مالهم وازدادوا من مال غير هم [1] .

قال القرطبي: (أنها على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي: لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل، فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم، فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع)[2] .

الثاني : قيل (إلى) بمعنى (مع) : أي : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم .

ومنه قوله تعالى ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [3] أي: مع الله .

وقال القرطبي: ليس بجيد، أي هذا القول[4]، وكقولهم: (الذود إلى الذود إبل) والمراد بالمعية مجرد التسوية بين المالين في الانتفاع أعم في أن يكون على الانفراد أو مع أموالهم، فالمعية تدل على غاية قبح فعلهم .

قال السعدي في قوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ (أي: مع أموالكم ، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان مما جعل الله له من الرزق في ماله) [5].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول: أن المراد بالأكل هو ضم أموال اليتامى إلى أموالهم والإنفاق منها، ومما يؤيد صحته أن الوصي في الجاهلية كان يضم مال اليتيم إلى ماله، وينفق منه دون تفريق بين أموال اليتامى وأمواله في حل الانتفاع منها، ودون مبالاة يكون هذا حراماً وهذا حلالاً، حتى إذا بلغ اليتيم الرشد، وطالب بماله لم يجد شيئاً بحجة أنه أنفقه عليه، واحتجاجاته جائرة، أو غير ذلك مما يختلق في الحجج والأكاذيب[6].

---

(١) المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء ، محمد المدني ص ٢٠٨ .

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٥) ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٨/١) ، التفسير الكبير (١٧٠/٩) .

(٣) سورة الصف ، الآية ١٤ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٩ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص١٦٣ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٨/١) ،من فقه القرآن في اليتامى ،الميراث ، الوصية ص ٤٧ .

كما أن هذا الرأي هو الذي اختاره جمهور المفسرين، ورجحوه على غيره [١].

أثنى عليه الزمخشري بأنه الأحسن [٢] .

ووصفه الرازي بأنه الرأي الأصح [٣] .

على حين عده الشوكاني بأنه أولى الآراء [٤] .

ولأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن الكريم من تضمين (إلى) معنى (مع) بل أولى من تضمين حرف معنى حرف آخر مطلقاً [٥]، وحمل الآية على المعنى المعنى الكثير في القرآن، وهو قول جمهور النحويين واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] .

وليس قيد ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ محط النهي، بل النهي واقع على أكل أموال اليتامى مطلقاً، سواءاً أكان للآكل مال يضم إليه مال اليتيم أو لم يكن، ولكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء، وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامى التكثير، أو توفير أموالهم، جيء بالقيد رعاية لهذا الغالب .

ورغم أن هذا النهي في قوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ داخل في عموم تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا

---

(١) انظر : المحرر الوجيز ١٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥، الوجيز ٢٥١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٠/٢ ، فتح القدير ٤١٩/١ .

(٢) الكشاف ٤٩٤/١ .

(٣) التفسير الكبير ١٧٠/٩ .

(٤) فتح القدير ٤١٩/١ .

(٥) انظر : جامع البيان ٣٥٨/١٢، مجموع الفتاوي ٢١/٢٠،٤٧٤/١٢٤ مغني اللبيب ١٧٨/١، ضياء السالك ٢٥٩/٢.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيميه :وباب تضمين الفعل بمعنى فعل آخر يتعدي بتعديين كقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾ (ص، الآية:٢٤)، وقوله: ﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ (المائدة :٤٩)، وأمثال ذلك كثير من القرآن، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف . مجموع الفتاوي ١٢٣/٢١-١٢٤ .

يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾، إلا أنه قصد سبحانه وتعالى بالذكر، ليكون ذمهم على جشعهم وضعف دينهم أشد وأشنع؛ حيث أكلوا حقوق اليتامى مع أنهم في غنى عنها بما رزقهم الله من أموال [1].

وإلى هذا المعنى أشار الزمخشري بقوله: (فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلم ورد النهي عن أكله معها ؟

قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال – وهم مع ذلك يطمعون فيها – كان القبح أبلغ والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فنعي عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجر لهم) [2] .

وزاد أبو حيان الأمر وضوحاً فقال: (إن قوله ﴿ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾: ليس قيداً للاحتراز، إنما جيء به لتقبيح فعلهم، فكأنه قيل لهم: ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال ، أي : مع غناكم، ولأن يكون نهياً عن الواقع ، فيكون نظير قولـــــه: ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[3]، وإن كان الربا على سائر أحواله منهياً عنه) [4] .

قال الدوسري: (فإن قال قائل: قد حرم الله أكل أموال اليتامى وحده، وحرمه مضموماً مع أموالهم ، فكيف ورد النهي عن أكله معها ؟

جوابنا: إن ورود ذلك لأنهم كانوا مستغنين بما رزقهم الله من المال الحلال عن أكل أموال اليتامى، وهم يطمعون فيها مع الاستغناء عما كان قبيحاً منهم وذلك منهم شنيعاً، فيستحقون عليه العقوبـــة الفظيعة ،فلهذا وصف عاقبة فعلهم بالحوب الكبير، وأيضاً فيه احتراز عن أكل المحتاج المضطر إلى الأكل، وخصوصاً من ينوي الوفاء) [5].

---

(١) انظر : التفسير الوسيط (٢٧/٣) بتصرف يسير .

(٢) الكشاف ٤٦٥/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٤) تفسير البحر المحيط ١٦٠/٣ .

(٥) صفوة الآثار والمفاهيم ٤٦/٥ .

وقوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي أثماً عظيماً، وفعلاً قبيحاً عند الله[1] .

والمعنى: أن أكل مال اليتيم بأي طريقة من الطرق المحرمة كان إثماً كبيراً، وذنباً عظيماً، لأن هذا الأكل اعتداء على نفس ضعيفة فقدت من يعولها ومن يدافع عنها ،ومن اعتدى على نفس ضعيفة، وضيع حقها ،وخان الأمانة كان مرتكباً لذنب عظيم يؤدي إلى العقوبة والعذاب الأليم[2] .

ويجب أن ينتبه إلى أنه ليس في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾، نهي عن الضم إذا كان القصد الإصلاح لليتيم ، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[3] .

حيث دلت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد الإصلاح، كالاتجار به أو المحافظة عليه ونحو ذلك، بل إن الضم قد يتعين جلياً لمصلحة مال اليتيم، ودفعاً للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ أي: لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم، لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابة ذلك والإشهاد عليه[4] .

وللعلماء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ في جهة الإحكام والنسخ قولان :

القول الأول: قيل: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[5]، قال قال الشوكاني في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾: ذهب جماعة من المفسرين إلى أن

---

(١) تقدم معنى (الحوب) ص٢١٦ من هذه الرسالة .

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٢٨/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

(٤) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، ص١٣٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

المنهي عنه في هذه الآية هو الخلط، فيكون الفعل مضمناً معنى الضم أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم، ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [1].

وقد ورد أن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل ولي يتيمه، وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال أن يصنع لليتيم معاشه فيأكله، فإن بقي شيء حذروه ولم يقربه أحد، فعاد ذلك بالضرر عليهم، فرخص الله سبحانه في المخالطة مقيداً بالإصلاح، فنزلت هذه الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [2] .

والقول بوقوع النسخ في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ مروي عن مجاهد حين قال: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [3].

وقريب من هذا ما ذهب إليه الحسن، حيث روى عنه ابن فورك [4] أنه قال: (تأول الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم، فخفف عنهم في آية البقرة)[5].

وهكذا ذهب مجاهد والحسن إلى أن آية البقرة ناسخة لآية النساء .

القول الثاني: أن الآية محكمة وليست منسوخة .

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٦٢٥/١ .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٨/١-٣٠٩ .

(٣) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٥ .

(٤) هو أبو بكر ،محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ،واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦هـ، وله مؤلفات كثيرة منها الحدود، حل الآيات المتشابهات، غريب القرآن وغيرها . انظر : وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، البداية والنهاية ٨/١٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ٣٦/١ .

(٥) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥ ،تفسير البحر المحيط ١٦٠/٣ .

وإلى هذا القول ذهب الدكتور مصطفى زيد فقال (وادعاء القرطبي[1] النسخ هنا لا وجه له، إذ لا تعارض بين الآيتين، وما تنهى عنه آية النساء المدعى أنها منسوخة – من أكل أموال اليتامى – لا يقبل الإبطال بأي حال، وآية البقرة – وهي الناسخة في نظر القرطبي تنهى هي أيضاً عنه ضمناً، إذ هي تقرر أن الإصلاح لليتامى؛ حيث ترفض وتتوعد المفسد ،على أن المتبادر أن آية النساء – وقد أنزلت بعد آية البقرة – تؤكد مضمون هذه ولا تنسخه فضلاً عن أن تُنسخ)[2].

والقول الراجح :

أرى – والله أعلم – أن الآية محكمة، وأن المقصود بها أن لا يأكلوا أموال اليتامى مضمومة إلى أموالهم إلا إذا كان في هذا الضم إصلاحاً لأموالهم كما تقدم ذكره لأنه لا تعارض بين هذه الآية وآية البقرة .

فما ذُكر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [3] يقصد منه المخالطة والأكل بالمعروف، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [4] الأكل بالباطل،فلا تعارض بينهما .

وبسبب شدة خطورة انتهاك حرمة مال اليتيم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر [5] – رضي الله عنه – فقال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ،وإني أحب لك ما أحب

---

(١) والقرطبي لم يدع النسخ إنما نقله عن مجاهد والحسن .

(٢) دراسات في التفسير للدكتور مصطفى زيد ص ١٠٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٥) هو جندب بن جنادة الغفاري ،أحد السابقين الأولين ،قيل كان خامس خمسة في الإسلام ،وكان حامل راية غفار يوم حنين ،وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر – مع قوته في بدنه وشجاعته (يا أبا ذرً .....) الحديث ؛لضعف رأيه، فإنه لو ولي مال اليتيم لانفقه كله في سبيل الخير وترك اليتيم فقيراً ،كما أنه كان فيه حدة والإمارة تتطلب الحلم والمداراة مات سنة ٣٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٢١٩/٤، أسد الغابة ٣٥٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

لنفسي، لا تأمَّرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم) [1] .

قال النووي[2] – رحمة الله –: (هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ،وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ،فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه ،ويندم على ما فرط) [3] .

٣– قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴿٢﴾ ﴾ [4] في هذه الآية نهي عن أكل مال اليتيم بغير حق وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في استبدال مال اليتيم [5] .

٤– في التحذير من أكل مال اليتيمات في قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [6] .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [7] .

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في يتامى النساء [8] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمامية بغير ضرورة ١٤٥٨/٣ ح ١٨٢٦ .

(٢) أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته مات سنة ٦٧٦هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١٢ ، باب كراهية الإمارة لغير ضرورة .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٥) انظر : ص٢٠٨ من هذه الرسالة .

(٦) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٢٧ .

(٨) انظر : ص٣٧٧ من هذه الرسالة .

٥- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [١]، وقد ورد ذلك في موضعين من كتابه العزيز .

لم تقف نصوص القرآن الكريم عند التحذير من أكل مال اليتيم، أو تبديله بغيره من المال تبديلاً مجحفاً وجائراً في حق اليتيم، أو بحبسه عنه عندما يبلغ أشده، أو بمنع الإنفاق عليه من ماله، أو من ثمرة ماله، بل حذر المسلمين أن يقربوا هذا المال بأي وسيلة من وسائل الاقتراب، إلا بالتي هي أحسن .

وقد أكد الله تعالى هذا النهي وشدد فيه، يدل على ذلك تكرار هذا النهي في القرآن الكريم في موضعين منـــه :

الموضع الأول: في سورة الأنعام ضمن الوصايا العشر التي دعت إليها وأمرت بها جميع الشرائع [٢] .

فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [٣] .

جاءت الوصية بالنهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في هذه السورة وهي الوصية السادسة من الوصايا العشر الواردة فيها من قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ ، وسورة الإسراء ،الآية ٣٤ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن كعب الأحبار أنه قال : أول ما أنزل في التوراة عشر آيات، وهي العشر التي أنزلت من آخر الأنعام: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخرها .
وأخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار قال : سمع كعب رجلاً يقرأ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآيات، فقال كعب : والذي نفس كعب بيده إنها لأول آية في التوراة ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ... الآيات .
ثم عقب الشوكاني على ذلك فقال : ولليهود بهذه الوصايا عناية عظيمة، وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم، وأهل الإنجيل في أول إنجيلهم، وهي مكتوبة في لوحين . انظر: تفسير فتح القدير للشوكاني ١٧٨/٢-١٧٩.

(٣) سورة الأنعام ، الآيات ١٥١-١٥٣ .

أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ..﴾ إلى قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾ الآية (الأنعام،١٥١ ١٥٣)، والتي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم :

أيكم يبايعني على هذه الآيات ؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ..﴾ حتى فرغ من ثلاث آيات ثم قال : (من وفى بهن فأجره على الله ،ومن انتقص منهن شيئاً فأدركه الله في الدنيا كانت عقوبته ، ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه) [1] .

قال المناوي [2] – رحمه الله – : شرح قول الرسول ﷺ «أربع لا يقبلن من أربع: نفقته من خيانة، أو سرقة، أو غلول، أو من مال يتيم، في حج ولا عمرة، ولا جهاد ولا صدقة»، أي لا يثاب من أنفق ولا يقبل عمله فيهن، وكما لا تقبل تلك الأربع لا تقبل من غيرها أيضاً ،وإنما خصها اهتماماً بشأنها لأنها أمهات الفروض التي فيها الإنفاق [3] .

ففي هذا الحديث أبلغ تحذير من أخذ شيء من مال اليتيم بغير حق ،وقد سوى بينه وبين الخيانة والسرقة والغلول - وهي من أمهات الرذائل وأقبح الكبائر – وأخيراً أنه لا تقبل النفقة منه في أمهات الفضائل، فكيف بغيرها ؟ .

أحد أمرين – فقط يخرج به من فعل ذلك وإثم فعله ، وقبيح صنعه :

---

(١) أخرجه الترمذي ، ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٥ /١٤١٨) . وذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٧/٢ ،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ٣١٨/٢.

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، من كبار العلماء بالدين، له عدة تصانيف ،منها كنوز الحقائق في الحديث، وكذلك فيض القدير، سيرة عمر بن عبد العزيز وغيرها، مات سنة ١٠٣١ هـ .

انظر : خلاصة الأثر ٤١٢/٢-٤١٦، الأعلام ٢٠٤/٦ .

(٣) فيض القدير ، للمناوي ٤٦٨/١ شرح حديث رقم ٩٢٦ .

الأول: رد مال اليتيم إليه بوجه أو بآخر مع التوبة النصوح بشروطها الثلاثة[1] .

الثاني : استرضاؤه وطلب مسامحته وعفوه، وتبرئة ذمته أمام الله عز وجل[2].

فإن لم يستطع رد مال اليتيم إليه لعجزه أو تنائي دار اليتيم عن داره مع عدم قدرته على توصيل ماله إليه، أو عدم معرفة محل إقامته، ولم يستطع طلب عفوه لموته، أو عدم القدرة على الوصول إليه أو نحو ذلك، وتاب إلى الله توبة نصوحاً بينه وبين الله وعلم الله صدق توبته ، فلعل الله يقبل منه ويرضى عنه خصومه يوم القيامة ، قال النووي : لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثر من الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات[3]، ورحم الله القائل[4] وهو يحذر من ظلم اليتيم :

واتقوا الله في ضعاف اليتامى ... وبما يستحل غيـــــر الحلال

واعلموا أن لليتيـــــم ولياً ... عالماً يهتـــــدي بغير سؤال

ثم مال اليتيم لا تأكلـــــوه ... إن مال اليتيم يرعـــــاه والي

وإذا كان أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر وأشنع الجرائم، وقد توعد الله آكله بالعقوبة الشديدة و الخزي في نار جهنم، فإن الله تبارك وتعالى قد حرم القرب من ماله فضلاً عن أخذه وتملكه، إلا بالتي هي أحسن فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [5].

---

(١) وهي : الإخلاص لله، والندم على ما فات، الإقلاع عن المعصية، والعزم على أن لا يعود، وذكر بعضهم أكثر من ذلك . شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ٤٣٤ .

(٢) انظر: رياض الصالحين للنووي ص ١١، والأذكار للنووي ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ص١٥٧ .

(٤) القائل هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن النجا ، أسلم عندما قدم رسول الله ﷺ المدينة وحسن إسلامه،كان قوالاً للحق، معظماً لله عز وجل من جاهليته. انظر :السيرة النبوية لابن هشام (٤٤/٣)، البداية والنهاية (١٥٧/٣).

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٢، سورة الإسراء ،الآية ٣٤.

والنهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن من باب قطع الأسباب، وسد الطـــرق المفضية إلى أكل ماله بغير حق، لأن من قـــارب الحـــرام يوشك أن يقع فيه، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ ﴾ [1].

فقوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ ﴾ أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه، وهذا النهي عن القرب يعم وجوه التصرف بأكل أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، وأخذه من غير سبب، وفيه سد الذريعة، والنهي عن قربان مال اليتيم من المنهيات التي اشتملت عليها الآيات[2] في سورة الأنعام و الإسراء ، والنهي عن قربانه مبالغة في النهي عن مباشرته وإتلافه، وخص بالذكر مقدما على غيره كما قال الرازي (لأن أعز الأشياء بعد النفوس الأموال ، و أحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزة يعظم ضرره بإتلاف ماله ، فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم فقال ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ ونظيرة قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾) [3][4].

قال ابن الجوزي: (خص مال اليتيم لأن الطمع فيه لقلة مراعيه، وضعف مالكـــه أقوى) [5].

---

(١) سورة يوسف الآية ٥٣ .

(٢) ينظر : تفسير أبي السعود ١٩٩/٣ .

(٣) سورة النساء آية ٦ .

(٤) التفسير الكبير (١٦٣/٢٠) وينظر تفسير البحر المحيط ٣١/٦ .

(٥) زاد المسير ١٤٩/٣، وينظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٢٨٠ .

والخطاب في هذه الآية للأوصياء الذين هم معدون لقرب مال اليتيم، ثم لمن تلبس بشيء من أمر مال اليتيم من غير وصاية كليه [1] .

وقال القرطبي: (وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه، و افتقاد الآباء لأبنائهم، فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيح ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله والمعنى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده وفي الكلام حذف: فإذا بلغ أشده، وأونس من الرشد فادفعوا إليه ماله) [2] .

وقال أبو السعود: (توجيه النهي إلى قربانه لما مر من المبالغة في النهي عن أكله، ولإخراج القربان النافع عن حكم النهي بطريق الاستثناء ،أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ إلا بالخصلة التي هي أحسن ما يكون في الحفظ والتثمير ونحو ذلك) [3] .

- ولكن ما فائدة التعبير بالنهي في الآيتين بالقربان للفعل دون النهي عن الفعل نفسه ؟

قال صاحب المنار: (والنهي من قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه وتوقع فيه، وعن الشبهات التي تتحمل التأويل فيه)[4]، والنهي عن قرب الشيء يستلزم النهي عن فعله؛ بل هو أبلغ و لم يستعمله القرآن إلا في الأمور العظيمة والتي يعتبرها الشارع إثماً عظيماً وذنباً كبيراً، فقد استعمله القرآن مثلاً في: النهي عن الزنا فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا ﴾[5]،

---

(١) المحرر الوجيز ٤٥٣/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٧.

(٣) تفسير أبي السعود ١٩٩/٣ .

(٤) تفسير المنار ١٦٦/٤ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ١٥١ .

ومعلومة فظاعة هذا الجرم، وما يترتب عليه من الأضرار الخلقية و الاجتماعية ، و استعمله القرآن في النهي عن الفواحش بجميع أنواعها، فقـــال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1]، وكذلك في النهـــي عن الصلاة في حال غياب العقل - وذلك قبل تحريم الخمر -، فقـــال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [2] [3].

فنفي مقاربة الفعل أشد من نفيه[4] .

يقول محمود شلتوت[5] في ذلك، وهو يتحدث عن مدى عناية القرآن الكريم باليتامى في أنفسهم و أموالهم: (من ذلك أن يجعل الوصية به والإحسان إليه، إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل، والتي بدأها بقوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ..﴾ إلى أن قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [6]. ومن تأمل أسلوب هذه الآية رأى أن الوصية باليتيم قصد منها النهي عن عن (قربان) ماله. وأن تسليط النهي على القربان على هذا النحو لم يرد في شيء [7] غير النهي عن مال اليتيم إلا في الوصية بالنهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،وأن ما عداهما كان النهـــي منه مسلطاً على نفس الفعل حتـــى الشرك بالله قال تعالى: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾، وذلك يدل على مقدار العناية الإلهية باليتيم وشأنه، ويوصي بأن الاعتداء عليه هو عند الله في مستوى ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [8] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢) سورة النساء ،الآية ٤٣ .

(٣) رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ص ١٣٥ .

(٤) انظر : تفسير الجلالين ١١٤ .

(٥) محمود شلتوت، فقيه مصري معاصر، ولد عام ١٣١١هـ بمصر، حفظ القرآن وتعلم مبادئ اللغة، تولى عـــدة مناصب دينية، مات سنة ١٣٨٣هـ. انظر: القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله ١٣٨/٤ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢، سورة الإسراء ،الآية ٣٤.

(٧) يقصد في هذه الوصايا العشر .

(٨) تفسير الأجزاء العشرة الأولى ،محمود شلتوت من ١٨٦-١٨٧ .

ثم ذكر في موضع آخر سر تعلق النهي بالقرب، دون تعلقه بذات الفعل، فقال تحت عنوان (سر تعلق النهي بالقرب دون تعلقه بذات المنهي عنه):

(وقد تعلق النهي في هذه الوصية بالقربان من مال اليتيم دون التصرف فيه بما يفسده، وإن كان هذا هو المراد، نظراً إلى أن المال من الشؤون التي تتعلق بها الشهوات، وتميل إليها الأهواء بدوافع نفسية، فاتجه بالنهي إلى هذه الدوافع نفسها، وإلى محاربتها، وإلى العمل على انتزاعها حتى لا تدفع صاحبها إلى مد يده بالإفساد في مال اليتيم، وكثيراً ما يتعلق النهي في القرآن بالقربان من الشيء وضابطه بالاستقراء: أن كل منهي عنه وكان من شأنه أن تميل إليه النفوس وتدفع إليه الأهواء جاء النهي فيه عن (القربان)، وليكن القصد به التحذير من أن يأخذ ذلك الميل من النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم ،وكان في ذلك الوصايا السابقة النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .. .﴾[1]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ... ﴾[2]، وقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ...﴾[3]، وقوله ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[6]، أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن فإن الغالب فيها أن يتعلق النهي عنها بنفس الفعل لا بالقربان منه، ومن ذلك في الوصايا السابقة الشرك بالله ﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾، وقتل الأولاد ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾

---

(١) سورة الأنعام ،الآية ١٥١ .

(٢) سورة البقرة ،الآية ٣٥،وسورة آل عمران ،الآية ١٩ .

(٣) سورة التوبة ،الآية ٢٨ .

(٤) سورة النساء ،الآية ٤٣ .

(٥) سورة الإسراء ،الآية ٣٢ .

(٦) سورة البقرة ،الآية ٢٢٢ .

وقتل النفس التي حرم الله ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1]، فإنها وإن كان الفعل المنهي عنه فيها أشد قبحاً وأعظم جرماً عند الله، من أكل مال اليتيم وفعل الفواحش، إلا أنها ليست ذات دوافع نفسية يميل إليها الإنسان بشهوته، وإنما هي في نظر العقل على المقابل من ذلك ،يجد الإنسان في نفسه مرارة في ارتكابها، ولا يقوم عليها إلا وهو كاره لها، أو في حكم الكاره، لعل منشأ ذلك أن دلائل التوحيد بالنسبة للشرك مثلاً: مطبوعة في النفوس البشرية ليس من السهل أن تتحلل منها، ولا من مقتضاها ،فتكفر وتشرك بالله، وانظر إلى النفس في قوله تعالى بالنسبة للشرك ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [2]، وكذلك قتل النفس مع وجود دواعيه لا يقدم عليه الإنسان إلا بمحاولة نفسية عنيفة، يتردد ويتقدم ويتأخر فيقع من تردده في حيرة واضطراب أيفعل ويشقي نفسه ؟ أم يعدل ويستريح ؟ويقع في نزاع بينه وبين نفسه، وفي ظلمة هذا التزاع النفسي يقدم على الجريمة فيرتكبها، ثم لا يلبث أن يعود إليه شيء من الرشد وحكمة العقل، فيندم ويشتد ندمه [3] .

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم وينتفعون بها، وقد عبَّر عز وجل بأفعل التفضيل في قوله: ﴿أَحْسَنُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة، ومرجع ذلك كما يقول أبو حيان في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ فيذكر سر التفسير بأفعل التفضيل في الآية بقوله (أي: بالخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت إلا بالتي هي حسنه، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى ،

---

(١) سورة الأنعام ،الآية ١٥١ .

(٢) سورة الحج ،الآية ٣١ .

(٣) تفسير الأجزاء العشرة الأولى ،محمود شلتوت ص ٤٤٠-٤٤٢ .

وأموال الناس ممنوع من قربانها، ونص على (اليتيم) لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته)[1] .

وفي المراد بقوله: ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أقوال منها [2]:

١- أنه تثمير لماله والسعي في نمائه بالتجارة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي .

٢- أن أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس وابن زيد .

٣- أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السائب .

والصحيح أنها تشمل كل هذه المعاني وكل ما فيه نفع لليتيم وصلاح وزيادة في ماله .

قال ابن العربي في تفسير الآية: (يعني التي هي أحسن لليتيم، وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه)[3].

وقـــال القرطبي: (أي: بما فيه صلاحه وتثميره ،وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه ،وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع)[4].

وقول الشوكاني: (وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته ،فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في مالة)[5] .

---

(١) تفسير البحر المحيط (٤/٢٥٢).

(٢)) انظر : جامع البيان ٨/٨٤ ،المحرر الوجيز ٢/٣٦٢ .

(٣) أحكام القرآن ،لابن العربي ٣/١٢٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٣٤ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ٢/١٧٧

ويدل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ ، على أن تصرفات الولي في مال اليتيم منوطة بالنظر و المصلحة ، وعلى ذلك فيختلف حكم التصرفات باختلاف نوع التصرف، إذ التصرفات في أموال اليتيم منها ما هو نافع نفعاً محضاً، ومنها ما هو ضار ضرراً محضاً ، ومنها ما هو دائر بين النفع و الضرر.

فالتصرفات الضارة لا يملكها الولي ، فليس له أن يتصرف بمال اليتيم أو يهبه مجاناً،ولا أن يوصي به ،لأن التصرف والهبة والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي ،فكان ضرراً محضاً ،فلا يملكه [1].

والتصرفات النافعة نفعاً محضاً يملكها الولي ،فله أن يقبل الهبة والصدقة والوصية لليتيم، لأن ذلك نفع محض، وله مداواة اليتيم ولو بأجرة من ماله لمصلحته، مثل تركه بمدرسة لتعلم الخط ونحوه بأجره، لأنه من مصالحه أشبه ثمن مأكوله، وإذا كان اليتيم مكتسباً فلوليه إجباره على الاكتساب لنفقته ويحفظ عليه ماله لمصلحته، ولأن ذلك أحفظ له وإما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والتجارة والمضاربة وسائر المعوضات المالية، فيملكها الولي إذا كان ذلك صلاحاً [2] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال اليتيم بالمصلحة وعدم الضرر، وذكروا تصرفاته ،وهذه التصرفات وإن كانت كثيرة جداً، ولكن من تأمل بعين البصيرة وجدها كلها ترمي لغرض واحد هو المحافظة على أموال اليتامى وتنميتها بقدر الاستطاعة [3].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٣/٥، المهذب ٣٢٨/١، روضة الطالبين ١٨٩/٤،كشاف القناع ٤٤٧/٣٤-٤٤٨.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٥٣/٥-١٥٤، مغني المحتاج ١٧٤/٢،كشاف القناع ٤٥٠/٣-٤٥١.

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩/٣،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٣و١٣٤/٧، بدائع الصنائع ٥٣٣/٥، مغني المحتاج ١٧٤/٢،كشاف القناع ٤٤٧/٣-٤٤٩ .

وضرب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – أمثلة على قربان مال اليتيم المذكور في الآيـــة، فقال في قولـــــه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1]: قربان مال اليتيم له ثلاث درجات :

١- أسوأ .

٢- أحسن .

٣- لا أحسن ولا أسوا .

فالتصرف بما هو أسوأ في مال اليتيم حرام، يعني: لو أنك أردت أن تشتري شيئاً بمال اليتيم وتعرف أن هذا الشيء سيخسر قطعاً ،فذلك حرام؛ لأن هذا لا شك ضرر على اليتيم وأما إذا تصرف تصرفاً لا تدري هل هو أحسن أو ليس بأحسن، فهذا أيضاً حرام، لأن الله يقول ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾، وإن أردت أن تتصرف فيه تصرفاً حسناً ليكن أمامك شيئان، تصرف فيه خير، وتصرف فيه خيراً كثير، أيهما الواجب ؟

الواجب الذي فيه الخير الأكثر، لأن الله قال﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: (جاءك رجل يقول: أقرضني مال اليتيم، وهذا الرجل معروف بالمماطلة وأنه لا يكاد يخرج الحق منه، هل يجوز أن تقرضه ؟

لا يجوز أن تقرضه لأن في ذلك مغامرة ومخاطرة بمال اليتيم. جاءك رجل آخر يقول: أقرضني مال اليتيم، وهو رجل وفيٌّ؛ لكن إقراضه ليس فيه مصلحة لليتيم هل تقرضه؟ لا ؛ لأنه ليس فيه مصلحة لليتيم .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

جاءك رجل ثالث يقول : أقرضني مال اليتيم وأنت تخشى على هذا المال لو بقي عندك أن يسرق ، فهل في إقراضه مصلحه ؟

هذا الرجل وفيّ وفي أي ساعة من ليل أو نهار أعطاه، و أنا أخشى إن بقي المال عندي أخشى عليه من عدوان أو سرقه أو غير ذلك فهنا إذا أقرضته، جائز، لأن هذا هو الأحسن .

إذاً على ولي اليتيم المتولي لماله أن لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن، ومن هنا نأخذ قاعدة، وهي أن كل ولي على كل شيء يجب أن لا يتصرف إلا بما هو أحسن، فالإنسان لو تصرف بشيء لنفسه فهو حر ، أما إذا تصرف بشيء لغيره وجب أن يتبع الأحسن)[1].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ .

في المراد به خلاف وتفصيل عند المفسرين :

قال أهل المدينة: بلوغه و إيناس رشده، وروي عن الشعبي وزيد بن أسلم[2] ويحيى ابن يعمر [3] أنه البلوغ .

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٩٠/٧) .

(٢) أبو أسامه زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم ، فقيه مفسر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ،كان ثقة، كثير الحديث، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن، مات سنة ٦٨هـ، انظر : صفة الصفوة ٢٩٤/١، تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ تهذيب التهذيب ٢٩٥/٣ .

(٣) أبو سليمان يحيى بن يعمر الوشقي العدواني، سكن البصرة، وكان من علماء التابعين، عارفاً بالحديث والفقه ولغات العرب، ولي قضاء البصرة حتى مات سنة ١٢٩هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٢٦/٢، بغية الوعاة ص٤١٧ ، النجوم الزاهرة ٢١٧/١، طبقات النحويين للزبيدي ص٢٢ .

وذهب البعض إلى تحديده بسن معين، فعن ابن عباس أن مابين ثماني عشرة إلى ثلاثين ، وعنه ثلاث وثلاثون ، وعن ابن جبير ومقاتل ثماني عشرة، وعن السدي ثلاثون .

هكذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في تحقيق معنى الأشد، والراجح: انه الرشد وزوال السفه مع البلوغ، يؤيد ذلك قوله تعالى في موضع آخر ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[1]، حيث قرن الله تعالى دفع المال في هذه الآية ببلوغ اليتيم وإيناس رشده.

ومن ثم فإن تحديد الأشد بسن معين كما روي عن كثير من أهل العلم لا مبرر له، وهذا ما فطن إليه كثير من العلماء فيقول ابن كثير (وهذا كله – أي تحديد الأشد بسن معين – بعيد ههنا والله أعلم)[2].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن القول بأن المراد بالأشد هو البلوغ و إيناس الرشد، هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين :

قال الزجاج: (وبلوغ أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً) [3]، وقال القرطبي: (يعني: قوله وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولابد من حصول الوجهين، فإن الأشد وقعت هنا مطلقه، وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيده فقال: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[4]، فجمع بين قوة البدن، وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة، وهو إيناس

---

(١) سورة النساء الآية ٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٦/٢

(٣) معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ٣٥/٢

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

الرشد فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة، وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته، وبقي مملوكاً لا مال له [1]) .

وقال الشوكاني: (والأولى في تحقيق بلوغ الأشد أن البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته سالكاً مسلك العقلاء ، لا مسلك أهل السفه والتبذير، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[2]، فجعل بلوغ النكاح هو بلوغ سن التكليف مقيداً بإيناس الرشد[3]).

قال الطبري: (وفي الكلام محذوف يترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر عما حذف، وذلك أن معنى الكلام: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، فإذا بلغ أشده فآنستم منه رشداً فادفعوا إليه ماله، لأنه جل ثناؤه لم ينه أن يقرب مال اليتيم في حال يتمه إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ويحل لوليه بعد بلوغه أشده أن يقربه بالتي هي أسوأ، ولكنه نهاهم أن يقربوا حياطة منه له، وحفظاً عليه ليسلموه إليه إذا بلغ أشده)[4].

ولا يجوز أن يقرب مال اليتيم على أي حال ، بلغ أشده أم لا، ولكن الله نبه على معاملته بالتي هي أحسن إلى أن يبلغ أشده حفظاً له من الضياع والاعتداء، أما غيره فيستطيع الدفاع عن نفسه كما سبق ذكره [5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/٧ .

وينظر : المحرر الوجيز ٢٦٣/٢، تفسير البحر المحيط ٢٥٢/٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٦ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١٧٧/٢ .

(٤) جامع البيان ٢٢٤/١٢ .

(٥) ينظر: ص٢٨٣ من هذه الرسالة .

٦- في قوله تعالى ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ [١]. في هذه الآية أيضاً دلالة على أنهم كانوا يأكلون مال اليتيم بالباطل .

قال الشوكاني في معنى الآية (أي : أنكم تتركون إكرام اليتيم فتأكلون ماله، وتمنعونه من فضل أموالكم) [٢].

وقد تقدم ذكر دلك بالتفصيل [٣] .

٧- في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴿٩﴾ ﴾ [٤] .

فإن من أوجه قهر اليتيم ظلمه بأخذ ماله، أو عدم إعطائه ماله إذا استحق ذلك، وعدم الإنفاق عليه منه .

قال سفيان وقتادة في معنى الآية: أي لا تظلمه بتضييع ماله، وتغلبه عليه استضعافاً منك له، بل ادفع إليه حقه [٥].

قال البيضاوي [٦] في تفسير الآية: (أي : فلا تغلبه على ماله لضعفه) [٧].

قال الفراء والزجاج: (لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه، وكذا كانت العرب تفعل في حق اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم) [٨] .

---

(١) سورة الفجر ، الآية ١٧ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٦٣١/٩ .

(٣) انظر : ص١١٠ من هذه الرسالة .

(٤) سورة الضحى، الآية ٩ .

(٥) انظر : روح المعاني ١٦٣/٣٠.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازي أبو الخير، القاضي من ناصر الدين البيضاوي الشافعي ،كان إماماً صالحاً متعبداً زاهداً ،ولي قضاء شيراز مات سنة ٦٨٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨، طبقات المفسرين للدودي ٤٢٤/١.

(٧) تفسير البيضاوي ٥٠٣/٥ .

(٨) نقله الشوكاني عنهما في تفسيره فتح القدير ٦٦٠/٥.

٨- قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[١].

ومن صور دع اليتيم دفعه عن ماله، وظلمه له في ماله، وقد تقدم معنى الردع سابقاً.

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾، قال : يدفعه عن حقه [٢].

قال الشوكاني: (يدع: يدفع دفعاً بعنف وجفوة: أي يدفع اليتيم عن حقه دفعاً شديداً، وقد كانوا لا يورثون النساء والصبيان)[٣].

وبعد بيان أوجه أكل مال اليتيم بغير حق كما وردت في القرآن الكريم ،فقد أكد الله الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠ ﴾ [٤][٥].

جاءت هذه الآية – في سورة النساء التي تحدثت آياتها كثيراً بشأن اليتامى وحقوقهم بعد أن أكد الله -عز وجل- على وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها، ونهى عن أكل أموالهم، وذلك يعتبر من كبائر الذنوب وعظائمها بجميع صور ذلك الإثم وأشكاله، لأن الله توعد عليه بالنار إذ هو اعتداء عليه وإجرام في حقه، واستغلال لمسكنته وضعفه، لفقده أباه الذي يحوطه وينصره، ويمنع الاعتداء عليه وعلى ماله وممتلكاته، ويحفظ حقوقه من التسلط والعدوان، سواء كان المعتدي عليه الآكل لماله وصيه والقائم عليه أو من عموم الناس.

---

(١) سورة الماعون ،١-٢ .

(٢) جامع البيان ٦٥٨/٢٤ ،تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٨٧٠/٣ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٧٢٦/٥ .

(٤) سورة النساء ،الآية ١٠ .

(٥) انظر التفسير الكبير ١٦٦/٩ بتصرف .

وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم من السبع الموبقات المهلكات، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (يا أبا ذر، إنك إنسان ضعيف، و إني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، و لا تتولين مال يتيم) [2]، و في ذلك دلالة على عظم مسؤولية رعاية اليتامى.

قال ابن تيميه: (و لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويا خبيرا بما ولي عليه)[3].

وقد ذكر العلماء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [4] .

أقوالاً [5]:

---

(١) رواه البخاري كتاب الحدود – باب رمي المحصنات – ١٨١/١٢ برقم ٦٨٥٧ ، ومسلم كتاب الإيمان بـاب الكبائر وأكبرها ٨٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ،لابن تيميه ٤٤/٣-٤٥ .

(٤) سورة النساء ،الآية ١٠ .

(٥) انظر هذه الأقوال في : جامع البيان ٤٥٤/٦-٤٥٥،أسباب النزول للواحدي ١٧٦ ،الجامع لأحـكام القـرآن ٥٣/٥.

أحدها: أن رجلاً من غطفان يقال له مرثد بن زيد[1]، ولي مال ابن أخيه فأكله، فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل بن حيان .

الثاني: أن حنظلة بن الشمردل [2] ولي يتيماً فأكل ماله، فنزلت هذه الآية، ذكره بعض المفسرين [3] .

وإستناداً إلى القولين السابقين تبين أن المقصود بالذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً في الآية هم الأوصياء القائمون على أمر اليتامى، يأكلون ما لم يبح الله لهم من مال اليتيم[4].

قال ابن عثيمين – رحمه الله: (وخص اليتيم ،لأنه لا أحد يدافع عنه، ولأنه أولى أن يُرحم، ولهذا جعل الله له حقاً في الفيء، وإذا كان أحق أن يُرحم ،فكيف يسطو هذا الرجل الظالم على ماله فيأكله ؟!

وأكل مال اليتيم ليس خاصاً بالأكل، بل حتى لو استعمله في السكن أو الفرش أو الكتب أو غيرها ؛ فهو داخل في ذلك .

وأكل مال غير اليتيم ليس من الكبائر[5]؛ لأن اليتيم له شأن خاص، ولهذا توعد الله من يأكل أموال اليتامى، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾) [6] [7].

---

(١) مرثد بن زيد الغطفاني ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ونقل عن مقاتل بن حيان أنه الذي نزل فيه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ لأنه كان ولي مال ابن أخيه فأكله،وذكره الواقدي عن مقاتل ولفظة نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير السن .انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٦٧/٦ ت ٧٨٧٧ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) زاد المسير ٢٣/٢،تفسير البحر المحيط ١٨٧/٣ .

(٤) انظر : زاد المسير ٢٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥،فتح القدير للشوكاني ٤٣٠/١ .

(٥) أي السبع المذكورة في الحديث.

(٦) سورة النساء ، الآية ١٠

(٧) مجموع الفتاوى ، لابن عثيمين ٥٠٣/٩

الثالث : أنها نزلت في المشركين ، كانوا يأكلون أموال اليتامى و لا يورثونهم و لا النساء ، قاله ابن زيد [1].

و أقول: مهما ذكر في الآيـــة من أقوال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب، فهي تنهى عن أكل أموال اليتامى ظلماً؛ سواء من وصي اليتيم و القائم على أمره أو من عموم الناس ، و عبارة اسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ عام يشمل كل من دخل تحت مضمون صلته ، تشمل الأوصياء و الأقرباء و غيرهم ممن يمكن أن تصل أيديهم إلى أموال اليتامى ، فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً .

لذا فقد تحرج الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ من أكل مال الأيتام الذين هم تحت ولايتهم و احتاطوا لأنفسهم في ذلك ، حتى نزل التخفيف من الله ــ عز و جل ــ ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (لما نزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [2]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه و شرابه عن شرابه فجعل يفصل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه و سلـــم –، فأنزل الله تعالى : ﴿ ... وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ ... ﴾ [3] الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم) .

قال ابن كثير في تفسير الآية: (أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم) [4].

ولكن ما فائدة تخصيص الأكل بالذكر دون سائر أنواع التصرفات ؟

---

(١) جامع البيان ٦/٤٥٤-٥٥٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ١/٤٥٨ .

في قوله تعالى: ﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾؟ خص الأكل بالذكر، لأنه المقصود الأعظم، ولأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وأهم ما يجمع المال من أجله، وإلا فالحكم يشمل أنواع الأخذ والانتفاع كأن يأخذ مال اليتيم ليشتري به داراً أو عقاراً أو غير ذلك ،بل وأشد منه وأعظم ما لو أتلف مال اليتيم بسائر أنواع الإتلاف بإحراق أو إغراق أو نحو ذلك [1].

قال ابن عطية: (وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر الإتلاف للأشياء) [2].

وقال الرازي: (إنه تعـــالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلاف، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المختلفة لوجوه :

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها فخرج الكلام على عادتهم .

ثانياً : أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً أنه يقال : إنه أكل ماله .

ثالثاً : أن الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرفات [3]) .

قال ابن الجوزي: (وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود، وقيل: عبَّر به عن الأخذ) [4] .

---

(١) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ،للدكتور اللاحم ص ٩٢ .بتصرف .

(٢) المحرر الوجيز ١٤/٢ .

(٣) التفسير الكبير ٦٦٣/٩ .

(٤) سورة الكهف ،الآية ٣٣ .

وقوله تعالى ﴿ ظُلْمًا ﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف والتقدير : أكل ظلم ،أو منصوب على الحال ،أي : ظالمين لهم [1].

والظلم هو النقص، قال تعالى: ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾[2] .

أي: لم تنقص منه شيئاً [3] .

وهو: وضع الشيء في غير موضعه، على سبيل التعدي والجور، ومجاوزة الحد والميل عن القصد [4].

والمقصود به في الآية الأكل بغير حق [5].

فمن أكل ما ل اليتيم بغير حق فقد ظلمه: أي نقصه حقه، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم، بالظلم والتعدي، ووضع مال اليتيم في غير موضعه؛ حيث الواجب عليه حفظه لليتيم، ولكنه أكله هو تعدياً وظلماً [6].

ويفهم من قوله: ﴿ ظُلْمًا ﴾ أن الأكل قد يكون بحق، كأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمه بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الأكل بالمعروف .

قال السعدي في قوله: ﴿ ظُلْمًا ﴾ في الآية: (أي: بغير حق، وهذا القيد يخرج منه ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف[7]، ومن جواز خلط طعامهم بطعام

---

(١) انظر : الدر المصون ٣١٧/٢ ،فتح القدير ٤٢٩/١.

(٢) سورة الكهف ،الآية ٣٣ .

(٣) انظر : الدر المصون ٣١٧/٢ ،فتح القدير للشوكاني ٤٢٩/١.

(٤) انظر : لسان العرب ،مادة (ظلم) ٣٧٣/١٢ ،مختار الصحاح ١٧٠/١ .

(٥) انظر : جامع البيان ٢٦/٨ .

(٦) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٩٣ .

(٧) يقصد قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] .

اليتامى) [1] [2].

قال الدوسري (في هذه الآية وعيد شديد وبيان لسوء مصير الظلمة الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق من فقر ينوبهم ويحوجهم إلى الأكل معهم، كما جاء في الآية السادسة من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3]، وذلك كأجرة له على حفظه وإصلاحه، فهذا إذا توالى عليه الفقر، و لم ينجح في الإصلاح لحصول نوائب، أو كساد في الأسواق، فاضطر إلى مشاركة اليتيم في أكله بنية حسنة يعزم فيها على وفاء ما أكله مما زاد على المعروف ،فهذا خارج عن الوعيد المذكور في هذه الآية، فأما الوعيد الذي تحمله هذه الآية ،فهو على من أكل أموال اليتامى ظلماً بغير حق، ولا مسوغ شرعي صحيح خال من التأويلات الأنانية)[4].

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [5] .

لماذا خص الله البطون بالذكر في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ مع أن الأكل لا يكون إلا فيها ؟

أجاب المفسرون على ذلك من عدة أوجه :

١ - خصت البطون بالذكر تأكيداً ومبالغة ،كما تقول : نظرت بعيني ،وسمعت بأذني [6] .

---

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ البقرة : ٢٢٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٢ .

(٣) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٤) صفوة الآثار والمفاهيم ١١٧/٥ .

(٥) سورة النساء ،الآية ١٠ .

(٦) انظر : معاني القرآن للأخفش ٤٣٥/١ ، التفسير الكبير ١٦٣/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥٢ ، تفسير البحر المحيط ١٧٩/٢ ،روح المعاني ٢١٥/٤ .

قال الألوسي: (وجوز أن يكون ذكر البطون للتأكيد والمبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [1]، والقول لا يكون إلا بالفم، وقوله ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾[2]، والقلب لا يكون إلا في الصدور .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [3]، والطير لا يطير إلا بجناح، فقد قالوا : إن الغرض في ذلك التأكيد والمبالغة) [4] .

٢- التقبيح لفعلهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق. فإن في ذلك تشنيعاً عليهم؛ حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الاضمحلال والتلف [5].

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه)[6] .

قال ابن عطية: (وفي نصه على البطون من الفصاحة تبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق من التهافت بسبب البطن، وهو أنقص الأسباب وألأمها حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار) [7].

---

(١) سورة آل عمران ،الآية ١٦٧ .

(٢) سورة الحج ،الآية ٤٦ .

(٣) سورة الأنعام ،الآية ٣٨ .

(٤) روح المعاني ٢١٥/٤ .

(٥) انظر : المحرر الوجيز ١٤/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥ ، تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣، روح المعاني ٢١٥/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٨٠،وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٩ من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٢/١١١ برقم ١٠٦١١ .

(٧) المحرر الوجيز ١٤/٢ .

قال أبو حيان: (ونبه على الحامل على أخذ المال، وهو البطن الذي هو أخس الأشياء التي ينتفع بالمال لأجلها، إذ مآل ما يوضع فيه إلى الاضمحلال والذهاب في أقرب زمان) [1] .

وقال الرازي: (ونبه بقوله: ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ على نقصهم ووصفهم بالشره في الأكل والتهافت في نيل الحرام بسبب البطن، وأين يكون هـــؤلاء من قول الشاعر: تراه خميص البطن والزاد خاصر [2] .

وقول الشنفري [3] :

وإنْ مُدتِ الأيـــدِي إلى الزادِ لم أكُنْ
بأعجلهمْ إذ أجشـــعُ القومِ أعجـــلُ [4] .

ويؤكد أبو حيان هذا القول بقوله: (وذكر البطون لخستهم وسقوط هممهم، والعرب تذم بذلك[5]) .

قال الحطيئة [6] :

دع المكـــارم لا ترحـــل لبغيـــتها
واقعـــد فإنـــك أنت الطاعـــم الكاسي [7]).

---

(١) تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣-١٨٧ .

(٢) البيت في تفسير مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير ١٨٧/٣ .

(٣) هو عمرو بن مالك الأزدي، من قحطان، شاعر جاهلي، يماني، من فحول الطبقة الثانية وكان من فتاك العرب وعدائيهم وفي الأمثال أعدى من الشنفرى، له لاميته المشهوره بلامية العرب، مات سنة ٧٠ ق .هـــ .

(٤) ديووان الشنفري ٢/١ .

(٥) تفسير البحر المحيط (١٧٩/٣) .

(٦) جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة، شاعر مخضرم .أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاءً عنيفاً، مات سنة ٤٥ هـــ، له ديوان شعر مطبوع .
انظر : فوات الوفيات ٩٩/١ ،طبقات فحول الشعراء (٩٧/١).

(٧) البيت في ديوان الحطيئة ص ٥٠.

٣- لأنه قد شاع في استعمالهم أن يقولوا : أكل فلان في بطنه، يريدون ملء بطنه، فكأنه قيل: إنما يأكلون ملء بطونهم ناراً حتى يبشموا بها، ويكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى تتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير [١] . وقد كشف الزمخشري بلاغة اقتران (البطون) بحرف الجر في .

فقال: (﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ معناه: ملء بطونهم، لأنه يقال: أكل فلان في بطنه، إذا ملأ بطنه بالطعام، وأكل في بعض بطنه، إذا تناول من الطعام قدراً دون الشبع، قال الشاعر : كلوا في بعض بطنكم تعفوا فإن زمانكم زمن خميص [٢]).

هذا بالنسبة لتخصيص البطون بالذكر في الآية وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ،في المراد بأكلهم النار قولان :

القول الأول: إن الآية على ظاهرها، أي: ما يأكلون إلا ناراً تشتعل وتتأجج في بطونهم، فالآكلون لأموال اليتامى ظلماً سيأكلون النار يوم القيامة حقيقة [٣] .

كما روى عن السُّدِّيِّ في هذه الآية قال: (إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة، ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، ومن أذنيه، وأنفه، وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم)[٤] .قال ﷺ (يبعث الله يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً) قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : (الم تر أن الله قال : ([٥]) ([١]).

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٣/٦٠ .

(٢) تفسير الكشاف ١/٥٠٤ .

(٣) انظر : جامع البيان ٦/٤٥٤، التفسير الكبير ٩/١٦٢-١٦٣، تفسير البحر المحيط ٣/١٧٧ .

(٤)جامع البيان٦/٤٥٤،تفسير ابن أبي حاتم تفسير القرآن العظيم،٣/٨٧٩،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٢٣. ٢/٢٢٣.

(٥) سورة النساء ،الآية ١٠ .

القول الثاني: يرى أصحابه أن الكلام على المجاز لا على الحقيقة ،وأن المراد ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها [٢] .

فهم إنما يأكلون في بطونهم المال الحرام الذي يفضي بهم إلى النار ويستلزم ذلك، وقد يطلق أحد المتلازمين على الآخر، كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [٣]، وقوله﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[٤]، وقوله ﴿ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡ ﴾ [٥][٦].

قال الشوكاني: (أي ما يكون سبباً للنار تعبيراً بالمسبب عن السبب) [٧] .

يقول ابن حجر الهيتمي[٨] في كتابه الزواجر [٩]: (إن بطونهم أوعية النار إما حقيقة بأن يخلق الله لهم ناراً يأكلونها في بطونهم أو مجازاً في إطلاق المسبب وإرادة السبب لكونه يفضي إليه ويستلزمه، ثم قال: («قال ابن دقيق العيد [١٠]: أكل مال اليتيم مجلب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ») .

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٢٢٣/٢٥ (رواه ابن ابي حاتم ، عن أبي زرعه ، عن عقبة بن مكرم ، واخرجه ابن حبان في صحيحة عن أحمد بن المثنى عن عقبة بن مكرم .

(٢) انظر : معالم التنزيل ٣٩٨/١، المحرر الوجيز ٣٢/٤، التفسير الكبير ١٦٣/٩، الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٥.

(٣) سورة الشورى ،الآية ٤٠ .

(٤) سورة يوسف ،الآية ٣٦ .

(٥) سورة آل عمران ،الآية ١٦٧ .

(٦) التفسير الكبير ١٦٢/٩-١٦٣ .

(٧) فتح القدير للشوكاني ٦٤٠/١ .

(٨) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ، له تصانيف كثيرة منها: (شرح الأربعين النووية ،الجوهر المنتظم ،تحفة المحتاج لشرح المنهاج وغيرها . انظر : الأعلام ٢٣٤/١ .

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ،الكبيرة الثامنة بعد المائتين ،أكل مال اليتيم (٤١٧/١-٤١٩) .

(١٠) أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العبد ،كان من أكابر العلماء في الأصول، ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، له عدة تصانيف في الحديث والأصول مات سنة ٧٠٢هـ .
انظر : مفتاح السعادة ٢١٩/٢،فوات الوفيات ٢٤٤/٢،شذرات الذهب ٥/٦.

قال الرازي:(«قال القاضي: وهذا أي القول الثاني- أولى من الأول لأن قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ﴾ الإشارة فيه إلى كل واحد، فكان حمله على التوسع أولى») [1].

وقال محمد رشيد رضا بعد أن ذكر القولين ثم اعترض على القول الأول القائل بأن المراد بها النار حقيقة؛ لأنها إنما تصح -إذا صحت الرواية- بجعل ﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾ للاستقبال والمتبادر منه للحال، بقرينة عطف الفعل المستقبل عليه، وهو قوله: ﴿ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا ﴾، وهو قرينة لفظية وحجة معنوية من حيث إن صلي السعير هو عبارة عن دخول النار، وإنما يكون أكل النار لمن يأكلها بعد دخولها، أي دخول دار الجزاء التي سميت باسمها، لأن جل العذاب يكون لها، فلو كان ما ذكروه هو هنا الآية لكان لفظها هكذا فسيأكلون ناراً، وسيصلون سعيراً، فالأكل عذاب باطن البدن، لأن معظم اغتيال المال يكون بالأكل، والصلي عذاب ظاهر، فهو جزاء اليتامى وسائر التصرفات، ولكنه لما ذكر ﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾ وعطف عليه (سَيَصۡلَوۡنَ) مقروناً بالسين التي هي علامة الاستقبال، علم أن المعنى أنهم يأكلون الآن ما لا خير لهم في أكله ،ولأن قبحه ما يترتب عليه من العقاب بالنار، ولأنه سبب لدخول النار ،ثم بين ما يجزون به في المستقبل الذي يشير إليه المجاز في أكل النار فقال ﴿ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا ﴾[2] .

فجعل هنا السيد رشيد رضا عدم اقتران الفعل ﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾ بحرف الاستقبال مرجحاً على أن المراد من النار هنا المجاز،والحقيقة أن في قوله نظر ،لأن الفعل﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾ يصلح أن يكون للحال، أو الاستقبال كما سبق ذكره .

يقول أبو حيان: (وجاء ﴿ يَأۡكُلُونَ ﴾ بالمضارع دون سين الاستقبال وسيصلون بالسين، فإن كان الأكل للنار حقيقة فهو مستقبل؛ واستعين عن تقبيحه بالسين بعطف

---

(١) التفسير الكبير ٢٠١/٩ .

(٢) تفسير المنار ٤٠١/٤ .

المستقبل عليه، وإن كان مجازاً فليس بمستقبل، المعنى: يأكلون ما يجر إلى النار، ويكون سبباً إلى العذاب بها) [1] .

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول بأن الآية على ظاهرها، لأن ظاهر الآية يدل عليه ،بالإضافة إلى أدلة السنة التي ذكرها القائلون به .

قال الدوسري : (إن أكلهم النار حقيقة، وليس على سبيل المجاز ،فالتعبير بالبطون تعبير ظاهر المعنى، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما ملأابن آدموعاء شرمن بطنه)[2]، فهو أحض الأشياء التي ينتفع بها لأجله، وهو مآل ما يوضع فيه إلى الاضمحلال والزوال، وقد حصر الله عقوبة الجناة على أموال اليتامى بهذه الصورة البشعة وأن مصيرهم إلى النار) [3].

وقال الدكتور سليمان اللاحم بعد أن ذكر القولين: (والأول أولى، وهو ظاهر الآية، ويؤيده المعنى، فإن الجزاء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيامة، وقد قال عز وجل: ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ [4] [5].

وقال المفسرون : سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره [6].

---

(١) تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه، ص٢٧١.

(٣) صفوة الآثار و المفاهيم ١١٨/٥ .

(٤) سورة الحاقة ،الآية ٣٢ .

(٥) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ،الآية ٩٤ .

(٦) انظر: جامع البيان ٤ /٢٧٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣/٨ .

(سَيَصْلَوْنَ) مأخوذة من الصَّلا، والصَّلا: الاصـــطلاء بالنار، وذلك بالتسخين بها [1].

وقرأ ابن عامر [2]، وأبو بكر [3] عن عاصم [4]: (**سَيُصْلَوُنَ**) بضـــم الياء على البناء للمفعول، ومنه قوله تعالى ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [5] .

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار، ويغمرون فيها، ويُحرقون ويقاسون حرها، ومنه قولهم: شاة مصلية، يعنى: مشوية .

وقـــرأ بقية العشـــرة (سَيَصْلَوْنَ) بفتح الياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴾ [6][7].

---

(١) جامع البيان ٤٥٥/٦ .

(٢) أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد ابن عبد الملك، ومات في دمشق سنة ١١٨هـــ، صدوق في رواية الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ .

(٣) أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي الخياط ،من مشاهير القراء ،كان أحد رواة عاصم بن أبي النجود ،عالماً فقيهاً في الدين مات سنة ١٩٣هـــ بالكوفة .

انظر :سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ ،التاريخ الكبير ٢٥٦/٥.

(٤) أبو بكر ،عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفى الأسدي بالولاء ،أحد القراء السبعة، تابعي، من أهل الكوفة ،كان ثقة في القراءات ،صدوقاً في الحديث ،مات بالكوفة سنة ١٢٧هـــ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٥ ،سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥ .

(٥) سورة المدثر ،الآية ٢٦ .

(٦) سورة الليل ،الآية ١٥ .

(٧) انظر: التيسير في القراءات السبع ٩٤/١، السبعة في القراءات ٢٢٧/١، جامع البيان ٤٥٥/٦، معالم التنزيل ٣٩٨/١، المحرر الوجيز ٣٢/٤، الجامع لأحكام القـــرآن ٥٣/٥-٥٤.

وقد اختار ابن جرير قراءة الفتح، فقال: (والفتح بذلك أولى من الضم ،لإجماع القراءة[1] على الفتح من قوله: ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴾، ولدلالة قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ على أن الفتح أولى من الضم [2] .

وقال أبو حيان: (والصلا من التسخين بقرب النار ،والإحراق وإتلاف الشيء بالنار، وعبر بالصلا بالنار عن العذاب الدائم لها، إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل كما قال: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾[3]، وهذا وعيد عظيم على هذه المعصية)[4]. وقوله (سعيراً) أي : مسعورة متوقدة مشتعلة .

قال ابن جرير: (وأما السعير: فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب،إذ اشتدت، إنما هو مسعور ،ثم صرف إلى سعير، فتأويل الكلام إذاً: وسيصلون ناراً مسعَّرة، أي: موقدة مشتعلة شديداً حرها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [5]، فوصفها بأنها مسعورة [6]) .

وإنما قال: (سَعِيرًا) بالتنكير؛ لأن المراد نار من النيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله تعالى، أي : سيدخلون ناراً هائلة لا يعلم مقدار شدتها إلا الله عز وجل [7].

---

(١) وقوله (لإجماع القراء على الفتح) فيه نظر : لأن هناك من القراء السبعة من قرأها بالضم كما سبق ذكره .

(٢) جامع البيان ٤٥٥/٦ .

(٣) سورة النساء، الآية ٥٦.

(٤) تفسير البحر المحيط ١٨٧/٣ .

(٥) سورة التكوير، الآية ١٢ .

(٦) جامع البيان ٤٥٥/٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٤/٥ .

(٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٦٠/٣ .

قال السعدي: (وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك على أنها من أكبر الكبائر)[1].

وقد ذكر الرازي أن وعيد آكل مال اليتيم أشد من وعيد مانعي الزكاة، قال : (فإن الله جعل وعيد مانعي الزكاة بالكي، فقال: (﴿ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ... ﴾ [2]).

وذكر وعيد أكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولاشك أن هذا الوعيد أشد، والسبب فيه أن الفقير في باب الزكاة غير مالك لجزء من النصاب بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً. أما اليتيم ههنا مالك لذلك المال فكان صنعه من اليتيم أقبح فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فانه لصغره وضعفه عاجز، فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد) [3].

هل هذه الآية محكمة أو منسوخة ؟

للعلماء في ذلك قولان:

أحدهما: أنها منسوخة [4]، فذهب بعض العلماء إلى أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[5]. انطلق كل من كان عنده يتيم فعزل ماله عن ماله، وطعامه، عن طعامه وشرابه عن شرابه، فجعل يفصل الشيء فيحبس حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٢ .

(٢) سورة التوبة ،الآية ٣٥.

(٣) التفسير الكبير ٢٢/٩.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٤-٥٥.

(٥) سورة النساء ، الآية ١٠.

عليهم، فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بقـــوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾[1]، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم [2].

الثاني : أنها محكمة، وليست بمنسوخة [3].

وهذا هو الراجح – والله أعلم – قال الرازي (زعم قوم أن هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [4]، صارت منسوخة بقوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[5]، وهذا الزعم بعيد؛ لأن هذه الآية الآية في المنع من الظلم، وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على سبيل الظلم، فهو من أعظم أبواب الإثم، كما في هذه الآية، وإن كان على سبيل التربية والإحسان، فهذا من أعظم أبـــواب الخير كما يقـــول تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[6].

وقال ابن الجوزي: (وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة لأنهم سمعوا أنها لما نزلت تحرج القوم عن مخالطة اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾، وهذا غلط، و إنما ارتفع عنهم الحرج بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم) [7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٧.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢٠٢/٩ ، زاد المسير ٢٤/٢.

(٤) سورة النساء ،الآية ١٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

(٦) التفسير الكبير ٢٠٢/٩ ، وينظر تفسير الخازن ٣٢٨/١.

(٧) زاد المسير ٢٤/٢.

وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ: (وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ومنسوخ، لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي فمحال نسخه)[1] .

قال الدوسري : (ومن الناس من ظن أن هذه الآية صارت منسوخة بآية البقرة، وهو ظن بعيد جداً، لأن هذه الآية تحمل الوعيد الشديد الزاجر عن الظلم، وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إذا كان على سبيل الظلم، فهو من أعظم أنواع الإثم كما جاء في هذه الآية، وإن كان على سبيل الإحسان، فهو من أعظم أنواع البر كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾، وآية البقرة فيها تسكين لنفوس المؤمنين الذين يخشون ربهم بالغيب، حين هزتهم هذه الآية، قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ التي تصور دعوى بطونهم والسعير الملتهب على أجسامهم، مما يكونون به في عذاب ظاهر وباطن، فقد أقضت مضاجعهم، فابتعدوا عن قربان اليتامى، وقد بقيت ثابتة غير منسوخة ليحسب المؤمنون لها أعظم حساب) [2].

فقد حذر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ أشد التحذير وأعظم الوعيد على أكل أموالهم أو الجناية عليها بما يتلفها، ليجتث من قلوبهم بذور الطمع والانتهازية، وليقيموا العدل من أنفسهم [3].

وهذه صورة مفزعة، صورة النار في البطون، وصورة السعير في الآخرة إن هذا المال نار وإنهم ليأكلون النار، وإن مصيرهم لإلى النار. فهذه الآيات التي توعدت آكلي أموال اليتامى ظلماً، نزلت في بيئة يتمكن الإيمان من قلوب المؤمنين، فسارعوا إلى امتثالها، إن

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس من ٥٤-٥٥.

(٢) ينظر: صفوة الآثار والمفاهيم ٥/ ١١٩-٢٢٠

(٣) ينظر صفوة الآثار والمفاهيم ١١٩/٥ .

الذي يستطيع أن يغير سلوك الإنسان، ويكبح جماح نفسه، ويقيها شحها، هو مراقبة الله تعالى، وتقواه والوقوف، والتدبر عند تلاوة آياته، فبذلك يكون الرقيب هو الله تعالى والمحاسب هو الله قبل رقابة البشر، وعندها يسير المجتمع، ويأمن اليتيم على حقوقه.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال: أربع لا يقبلن من أربع: نفقة من خيانة، أو سرقة، أو غلول، أو من مال يتيم ،في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة) [1].

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر بن الخطاب بإسناد حسن، وسعيد بن منصور في سننه عن مكحول مرسلاً .

انظر : الجامع الصغير ٣٨/١، التيسير بشرح الجامع الصغير ١٣٩/١.

الحالـــة الثانيـــة :

الأكل من مال اليتيم بالمعروف :

بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى – عن أكل مال اليتيم على وجه الإسراف والإضرار به والإجحاف في قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [1]، صنف الأولياء والأوصياء القائمين على أمر اليتيم إلى صنفين فقال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2]، فهذه الآية توضح كيفيـــة الأكـــل من مال اليتيم فقال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ أمر الله الأغنياء من الأوصياء والأولياء أن يعفوا عن أموال اليتامى، ولا يأكلوا منها شيئاً، وأن يتنزهوا عن أموال اليتامى، وليقنعوا بما أتاهم الله من رزق، ولا يطمع في مال اليتيم إشفاقاً على اليتيم .

وقوله: ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ اللام للأمر، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه وتركه، واستغنى عنه [3] .

يقال: عف عن الشيء واستعف إذا أمسك، والاستعفاف عن الشيء تركه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾، والعفة الامتناع عما لا يحل فعله، واستعف أبلغ من عفَّ ،لأن زيادة المبنى تدل – غالباً – [4] على زيادة المعنى، (يقال: عف عن الشيء إذا امتنع عن الشيء وتركه، ويقال: استعف إذا طلب زيادة العفة [5])،أي: من

---

(١) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٢) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٣) انظر: جامع البيان ٥٨١/٧ ،أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١ ،الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥ ،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٨/٢ .

(٤) أي : ليس ذلك مطرداً فمثلاً : " ثمر " أقل حروفاً من ثمرة وهو أكثر معناً،لأنه جمع وهي مفردة ،ومثله شجر وشجرة ، وبقر وبقرة ، وهكذا .

(٥) انظر : الكشاف ٢٤٩/١ ، مدارك التنزيل ٢٩٢/١ ،روح المعاني ٢٠٨/٤ ،صفوة الآثار والمفاهيم ٩٨/٥ .

كان عنده ما يكفيه من المال، فليكف عن مال اليتيم، وليستعفف عنه بماله حتى يستغني عن مال اليتيم ([1]).

وفي الحديث: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدا بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله)[2]، هذا إذا كان الولي على اليتيم متبرعاً، أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة، فإن لمن تولى عليه أخذ هذه الأجرة، وإن كان غنياً [3].

فطلب الله من الغني أن يستعفف ويقنع بما رزقه الله من الغنى، ويحتسب عمله في مال اليتيم نصحاً لله، فينال به أجراً من الله، هو خير من ربح الدنيا، وألا تسول له نفسه أن يأكل ما يريده بالتأويلات الشيطانية التي يفتن الولي بها نفسه حتى يصدق أنه لا حرج فيه، ويخادع الناس بما لا يقدر أن يجاري فيه أحد منهم، فتفتضح خيانته فلهذا خاطب الله ضمائر الأولياء والأوصياء فقال تعالى في ختام هذه الآية: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[4] .

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، مشتملة على شرط وجوابه. وبين قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ مقابلة بديعية بين قوله: (غَنِيًّا) و(فَقِيرًا)، وقوله: (فَلۡيَسۡتَعۡفِف)، وقوله: (فليأكل).

---

(١) جامع البيان ٤١١/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ٧١٧/٢ ح ١٠٣٤ بلفظ: (خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى) .

(٣) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٧٩ .

(٤) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم ٩٨/٥.

والمعنى: ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على اليتامى فقيراً، أي: معدماً ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي حاجته[1]، مأخوذ من فقار الظهر ،كأنه انقطعت فقار ظهره فلم يستطع الاعتماد على حاله .

(فليأكل) اللام لام الأمر ،وهو للإباحة ،ولأنه أتى بعد حظر ،فبعد أن نهى عن أكل أموال اليتامى قال: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، أو يعود لما كان عليه قبل النهي، وهو الإباحة هنا كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2]، فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة ،لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل هذا: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] .

كما يدل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [4] الآية ،فإن مفهومها جواز الأكل بحق [5].

(بالمعروف) أي: فليأكل أكلاً بالمعروف. والمعروف ما جرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمتعارف به بين الناس، فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس [6] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١ ،الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥ ،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٨/٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ١ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٠ .

(٥) انظر: جامع البيان ٥٩١/٧-٥٩٣، معالم التنزيل ٣٩٥/١، المحرر الوجيز ٢٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٤٢/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٨/٢-١٨٩ .

(٦) تفسير فتح القدير ،للشوكاني ٦٣٧/١ .

كيفية الأكل من مال اليتيم في قوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] :

الولي على مال اليتيم لا يخلو إما أن يكون قريباً له أو أجنبياً عنه ،فإن كان قريباً له كالجد أو الأم بحكم الوصية لها، وكان فقيراً فنفقته على اليتيم – كما سيأتي – عند جمهور العلماء، وله أن ينفق عليه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن الحاكم .

وأما إذا كان الولي أجنبياً عن اليتيم – كالوصي إذا لم يكن قريباً له – فهل له أن يأخذ من مال اليتيم قدر أجرة عمله، أو قدر كفايته ؟

إذا تبرع الولي بالقيام على مصالح اليتيم، ولم يطلب على ذلك وفاء ،فقد أحسن ووقع أجره على الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعين : السبابة والتي تليها) [2].

لكن إذا كان الولي فقيراً، أو يشغله القيام بشؤون الولاية عن الكسب لنفسه فما الحكم ؟

أو كان غنياً لكن القيام على شؤون الولاية يحتاج إلى جهد كبير يعطل عليه بعض أعماله، وهو جهد لمثله عوض في عرف الناس ،هل له أن يأخذ هذا العوض أم لا ؟

هذا لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يفرض للولي قدر من المال مقابل ولايته على اليتيم، فلا يأخذ شيئاً، ويكتفي بما فرض له .

الحالة الثانية: إذا لم يفرض للولي قدر من المال مقابل ولايته على اليتيم، ففي هذه

---

(١) سورة النساء، الآية ٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

الحالة، اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في جواز أخذ الأجرة مقابل عمله من مال اليتيم، وأكله من ماله على أقوال[1]، ومحل الخلاف إذا كان الولي غير الحاكم ،أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته باليتيم بخلاف غيره .

(١) سيأتي بيان هذه الأقوال تحت عنوان (أقوال العلماء في كيفية الأكل بالمعروف من مال اليتيم) .

أقوال العلماء في كيفية الأكل بالمعروف من مال اليتيم :

القول الأول: إن الولي إذا كان فقيراً فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي: أكل أمثاله من الفقراء[1]، ولا يلزمه أن يرد ما أخذه إذا أيسر، وهو قول عكرمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة وغيرهم [2].

واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر، فأما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [3]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى من كان غنياً بالاستعفاف عن مال اليتيم، وأجاز لمن كان فقيراً الأكل بالمعروف، ولم يأمر الولي باسترداد ما أكله بعد اليسار، وذلك دليل على جواز الأكل إذا كان محتاجاً من غير رد بعد اليسار .

قال الشوكاني: (قال النخعي، وعطاء، والحسن، وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء ،وهذا بالنظم القرآني ألصق، فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض) [4].

---

(١) وقد اختلف العلماء فيما إذا أكل الفقير أكل أمثاله من الفقراء ،فهل له أن يأكل ما زاد على أجرة المثل، أم يأكل أقل الأمرين منهما؟ فمثلاً إذا كانت أجرة العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة، والولي إذا أكل بالمعروف: أي أكل أمثاله من الفقراء ،سيأكل ما مقداره أربعة الاف ريال، فهل له أن يأكل ما زاد على أجرة المثل في هذا، وهو ألف ريال ،اختلفوا في ذلك على قولين: أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء، ولو زاد ذلك على أجرة المثل، لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية، ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم ،فكيف يلحق بالأجنبي .وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين: إما أجرة المثل، أو الأكل بالمعروف ولا يجوز له الزيادة على ذلك، ولا دليل لهم في هذا، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص .
انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٤/٥ ،مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٣/٣١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٩/٢، حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٨٢.

(٢) وهذا هو قول الشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم .
انظر : المهذب ٣٣٠/١،مغني المحتاج ١٨/٣-٧٩ ، المغني ٢٦٨/٤-٢٦٩،كشاف القناع ٤٥٥/٣ .

(٣) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٦٣٧/١ .

وكذلك عضدوا قولهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [1]، فهذه الآية تدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، ولو لم يكن ذلك لم يكن لقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ﴾ فائدة، وهذا يدل على أن الوصي المحتاج له أن يأكل من ماله بالمعروف .

كذلك فإن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ﴾ [2] مشعر بأن له أن يأكل قدر حاجته [3] .

هذه أدلتهم من القرآن الكريم على قولهم، وقد اعترض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [4] بعدة اعتراضات هي:

١- أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ [5]. وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه لا يمكن أن يقال بالنسخ إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا، لأنه ليس بينهما وبين الآيات الأخرى تعارض يوجب علينا القول بالنسخ، بيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ يقرر حقاً للولي الفقير، وهو أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إلى حين تنهى الآيات الأخريات الوصي عن أكل مال اليتيم ظلماً .

---

(١) سورة النساء ،الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ،الآية ٦.

(٣) انظر : التفسير الكبير ٩/١٩٠-١٩١ .

(٤) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٥) سورة النساء ،الآية ١٠ .

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ فكيف ينسخ الظلم بالمعروف؟ بل هو تأكيد له في التحذير ،لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير محظور، لم يصح دعوى النسخ فيه [1] .

وبناء على ذلك يكون قوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[2] محكمة مكملة بهذه الآيات في توضيح موقف الوصي من مال اليتيم، وليست منسوخة بها، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، فيقول ابن العربي: (أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في الجواز ،لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب) [3] .

وقال د. مصطفى زيد: (إن الآية عندنا محكمة، ولا تنسخها، ولا تعارضها آية أخرى، وحكمها باق لم يرفع)[4].

٢– قالوا أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ لليتيم، وليس للأولياء، فإذا كان فقيراً، أنفق عليه وليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنياً، أنفق عليه بقدر غناه و لم يكن للولي فيه شيء. وهذا القول مروي عن يحيى بن سعيد ([5])([6]). والصحيح أن

---

(١) أحكام القرآن ،لابن العربي ٣٢٥/١ .

(٢) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ .

(٤) النسخ في القرآن الكريم ٦٩٣/٢ .

(٥) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، قاضٍ، من أهل المدينة، قال الجمحي: ما رأيت أقرب أقرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، مات سنة ١٤٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، تاريخ بغداد ١٣٥/١٤، النجوم الزاهرة ٣٥١/١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١ ،الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥ .

أن الخطاب للأولياء، لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره. وأجاب عن هذا الاعتراض ابن العربي، وابن كثير في تفسيرهما، فقال ابن العربي: (وأما من قال إن المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين: (أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له،لأنه غير مكلف ولا مأمور به .

الثاني: إن كان غنياً، استعفف، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف، فتبين أن الخطاب للولي وليس لليتيم) [1].

وقال ابن كثير بعد أن أورد هذا القول: (وهذا بعيد من السياق، لأنه قال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ يعني: من الأولياء ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : منهم ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: بالتي هي أحسن ،كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[2]، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له ،وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف)[3].

كذلك ما روي من سبب نزول هذه الآية يرد هذا القول، حيث روي عن عائشة أنها قالت: نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه، وفي رواية بقدر ماله بالمعروف) [4].

لذلك قال بعض المفسرين بضعف هذا القول وبطلانه، وقال عنه ابن العربي: (إنه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١ .

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٤/١، تفسير البحر المحيط ١٧٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥.

(٢) سورة الأنعام ،الآية ١٥٢، والإسراء ، الآية: ٣٤ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٣٢٥/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢١٦/٢ .

غير صحيح)[1]، وقال القرطبي رداً على ذلك: (أنه رأي غير صحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره وسفهه) [2]، وقال عنه الشوكاني: (إنه غاية في السقوط)[3]، وذكره ابن كثير فقال: (أنه بعيد عن السياق)[4]، ووصفه الألوسي بأنه (قول مردود) [5].

٣- قالوا إن الخطاب للأولياء في الآية، والمعنى المراد أن يأكل الولي بالمعروف من مال نفسه ، لا من مال اليتيم حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم [6].

وممن ذهب إلى هذا القول ابن حزم[7] والكيا الهراس [8]، قال ابن حزم: (فلم يكن يكن في معنى هذه الآية: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وما أمر الله تعالى فيها إلا قولان لا ثالث لهما :

أحدهما : قول من قال : فليأكل بالمعروف، أي: من مال اليتيم .

والثاني: قول من قال: فليأكل بالمعروف أي: من مال نفسه، لا من مال اليتيم، ثم رجح ابن حزم القول الثاني قائلاً: (يجب النظر في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به، وفي الباطل فيطرح ويرفض، فنظرنا في قول من قال: إن مراد الله بذلك إباحة الأكل له من مال اليتيم، فوجدناه دعوى بلا دليل، وما كان هذا فهو باطل وحرام أن ينسب إلى الله -

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٥/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤١/٥ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤٢٧/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٤/١ .

(٥) روح المعاني ، للألوسي ٢٠٨/٤ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٥، أحكام القرآن للكيا الهراس ١١٥/٢ .

(٧) ينظر إلى قوله في المحلي ٢٥٣/٩- ٢٥٦ .

(٨) أحكام القرآن للكيا الهراس ١١٥/٢ .

عز وجل –، فسقط هذا القول لتعريه عن البرهان وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[1]، ثم إذ قد أسقطوا هذا القول، فقد صح القول الثاني[2].

واستدل ابن حزم بأدلة ذكرها عندما قال: (فلما اختلفوا –أي في أكل مال اليتيم – وجب الرد إلى كلام الله وما صح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما افترض الله علينا إذ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3] .

ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[4] .

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[5].

وقال تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[6] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١١١ .

(٢) المحلى ٩/٢٥٣ – ٢٥٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

(٥) سورة النساء الآية ٦ .

(٦) سورة النساء الآية ٢ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[2]، وأما الأحاديث فقد استدل بقول الرسول صلى الله علية و سلم: (اجتنبوا السبع الموبقات. فقيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم .... الحديث [3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم و المرأة)[4]، وهذه هي الأدلة التي استدل بها ابن حزم على مذهبه ،وهي لا تدل على ما ذهب إليه؛ لأن هذه الآيات والأحاديث التي استدل بها تنص على كل المحرم والمنهي عنه، وهو الأكل ظلماً؛ سواء عن طريق التبذير أو الإسراف أو الأخذ أو غير ذلك، وهذا النوع من الأكل يختلف عن الأكل المعروف الذي تدل عليه الآية، فالأكل ظلماً حرام بنص الآية والأحاديث، والأكل بالمعروف حلال بنص الآية، فإن ظاهر الآية يفيد ذلك ،حيث يأمر الله تعالى الأولياء بالاستعفاف عن أكل مال اليتيم في حالة الغنى، ويبيح لهم الأكل بالمعروف في حالة الاحتياج وهذا هو ما يؤيده سبب نزول الآية [5].

وقال الكيا الهراس: (توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حد السرف وذلك خلاف ما أمر الله تعالى في قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء الآية: ١٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٢، سورة الإسراء الآية: ٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر ٤٥/٩٢/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب باب: حق اليتيم (٣١١/٢) ح ٣٧٢٢، وهو حسن.

ينظر : صحيح سنن ابن ماجة للألباني ٢٩٨/٢ ح ٢٩٦٧ .

(٥) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الرد على هذا القول .

﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [1]، ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم فقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [2]، يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم، فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ [3] وبأن قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم، فهذا إتمام معنى هذه الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الفقير بغير رضاه سيما في حق اليتيم، ووجدنا هذه الآية محتمله للمعاني، فحملها على معاني الآيات المحكمات متعين) [4].

ويجاب عن هذا القول بما يلي :

١ – أن سياق الآية يأبى هذا التعبير؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ المراد به مال اليتيم، أي: ليستعف الولي عن مال اليتيم إذا كان غنياً؛ لأنه لو كان المراد مال الولي لما تناسق ذلك، إذ كيف يستعف الإنسان عن ماله إذا كان غنياً، ويأكل منه إذا كان فقيراً [5].

٢ – أن قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦ ﴾ دليل على أن المراد بالأموال أموال اليتامى، إذ أن الإشهاد بعد دفع

---

(١)سورة النساء الآية ٢٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٢.

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراس ١١٥/٢

(٥) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٤٧٧

أموالهم إليهم[1].

٣ – سبب نزول الآية يؤيد أنها للأولياء، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلح ماله أن كان فقيراً أكل منه بالمعروف[2]، وفي رواية: بقدر ماله بالمعروف)[3] .

٤ – أن ما استدل به القائلون أن المقصود مال نفسه، وأنه لا يحل له شيء من مال اليتيم، فإنما استدل بالعمومات، فالآيات والأحاديث التي استدلوا بها تنص على الأكل المحرم والنهي عنه وهو الأكل ظلماً سواء بالاستبدال أو الإسراف أو الأخذ أو ما شابه ذلك، وهذا النوع من الأكل يختلف تماماً عن الأكل بالمعروف المأمور به في الآية، فالأكل ظلماً بجميع صوره حرام بنص الآيات والآثار والأكل بالمعروف في الآية حلال بنص الآيات والآثار التي ستأتي فيما بعد .

واستدلالهم بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾[4].

دليل عليهم وليس لهم؛ لأن الآية تفيد أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، فقوله تعالى: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ فيه دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل بغير ظلم، وهو الأكل بالمعروف وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[5]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٤/١-٤٦٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ١٠١٧/٣ ح٢٦١٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا ١١٧/٣، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

(٤) سورة النساء الآية ١٠.

(٥) سورة الأنعام الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء الآية ٣٤

يعني أن هناك قرباناً لمال اليتيم بالأحسن وبغير الأحسن .

قال أبو حيان: (وقيل لا يأكل منه إلا قرضاً، وهذا بعيد، فأي أحسنية في هذا، يعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [1]، فهذا يدل على أنه يؤخذ من مال اليتيم إذا احتاج إليه بالأحسن [2]) .

أما أدلة السنة التي تدل على أن الولي يأكل من مال اليتيم ولا يرده إذا أيسر، فمن ذلك: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[3]، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني فقير و ليس لي شيء، ولي يتيم قال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل)[4].

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢٥٢/٤

(٣) عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، نزيل الطائف، فقيه وثقه رجال الحديث، توفي سنة ١١٨هـ، ينظر الكاشف للذهبي ٣١٢/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٦٣/٣ وأبوه هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن جده وعن ابن عباس وابن عمر، وثبت سماعه من جده، وثقه ابن حبان .
ينظر: خلاصة التهذيب للخزرجي ٤٥١/١، الكاشف للذهبي ١٣/٢-١٤، وجده هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أبيه وروى عنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث.
نظر: ترجمته: الكاشف للذهبي ٦٢/٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٦/٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم (١١٥/٣) ح ٢٨٢٧ وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ١١٨/٢ ح ٢٢٧٥٠ والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما للولي من مال اليتيم (٢٥٦/٦)ح٣٦٦٨، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٥٥٥/٢.

وفي رواية أحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم: (كل من مال يتيمك غير مســـرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله، أو قال: تفذي مالك بماله)[1] .

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سماعه عن جده مقال [2] .

وأجيب على ذلك بأن هذا الحديث إسناده قوي كما ذكر ابن حجر [3]، ولو كان الضمان ورد المال واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [5] . وغير ذلك من الآيات التي توضح أحكام الدين وتبينه .

وأما استدلالهم بما يؤيد هذا القول من الأثر فمن ذلك :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[6]، (أنزلت في مال[7] اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف)، وفي رواية (أنزلت في والي اليتيم الذي

---

(١) المسند ، لأحمد بن حنبل ١٨٦/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٣/٥

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٠/٨

(٤) سورة المائدة الآية ٦٧

(٥) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٦) سورة النساء الآية ٦.

(٧) وفي رواية: (في والي اليتيم) والمراد بوالي اليتيم: المتصرف في ماله بالوصية، فتح الباري ٨٩/٨ .

يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً، أكل منه بالمعروف)، وفي رواية قالت: (أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف)[1].

القول الثانـــي [2]:

أن للـــولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم على سبيل القرض إذا احتاج، ولا يقترض أكثر من حاجته، ويـــرد ما اقترضه إذا تيسر [3]، ومـــن أصحاب هـــذا القـــول عمـــر عمـــر بن الخطاب [4] ، وعبد الله بن عباس – في أكثر الروايات [5] – ومجاهد وسعيد بن بن جبير، وعبيدة السلماني، والشعبي و غيرهم [6].

روى سعيد بن منصور [7] عن البراء [8] قال : قال عمر بن الخطاب : (إني أنزلت

---

(١) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب " ومن كان فقيراً ....." . ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٩/٨ رقم ٤٥٧٥ ، وفي الوصايا، باب ما للوصي أن يملك في مال اليتيم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٠/٥ رقم ٢٧٦٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٢٣١٥/٤ رقم ٣٠١٩ .

(٢) سبق وذكرت القول الأول في صفحة ٧٠ من هذه الرسالة .

(٣) فإن مات و لم يقدر على السداد فلا شيء عليه، التفسير الكبير ١٩٠/٩.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح ، أبو حفص العدوي ، الملقب بالفاروق ، أسلم وعمره سبع وعشرون سنة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان إسلامه فتحاً على المسلمين قتل سنة ٢٣هـــ، وطعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ ، البداية والنهاية ١٣٣/٧الإصـــابه ٥٨٨/٤ .

(٥) لأن هناك روايات تقول بأنه لا يرده انظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٢٩٨)، طبعة دار عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـــ .

(٦) ينظر: جامع البيان ٦/ ٤١٢-٤١٧، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ١٩٠/٩، الجامع لأحكام القرآن (٤١/٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٥٤/١) .

(٧) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني، ثقة مصنف، مؤلف كتاب السنن، مات بمكة سنة ٢٢٧هـــ. انظر : الثقات للبستي ٢٦٨/٨، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠.

(٨) أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الحارثي، الفقيه الكبير، نزل الكوفة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، قيل إنه مات بالكوفة أيام ولاية مصعب ابن الزبير على العراق .
انظر: التاريخ الكبير ١١١/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٥/٣، البداية و النهاية ١٩٥/٣ .

أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)[1] .

وروى ابن أبي حاتم [2] من طريق علي بن أبي طلحـــة [3] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4] (يعنى القرض[5]) .

وقال مثله سعيد بن جبير وزاد : (وإن حضره الموت ولم يوسر يتحلله من اليتيم، وإن كان صغيراً يتحلله من وليه ؛ هو يعني وليه الذي يكون بعده [6]) .

وقال الشعبي: (كذلك إذا كان منه بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفى)[7]، قال النحاس رداً على ذلك: ((وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد))[8]. وقد رجح الطبري هذا القول في تفسيره فقال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المعروف

---

(١) تفسير : ابن كثير ١٩/٢ وقال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٢) أبو حاتم محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، مات في بغداد سنة ٢٧٧هـــ له مصنفات منها (طبقات التابعين)، تفسير القرآن العظيم، أعلام النبوة، انظر تهذيب التهذيب ٣١/٩ ، تاريخ بغداد ٧٣/٢ طبقات التابعين ٢٩٩/٨ .

(٣) علي بن أبي طلحة، مولى آل عباس، سكن حمص، روى التفسير عن ابن عباس اعتقه ابن العباس ومات سنة ١٤٣هـــ .

انظر: تقريب التهذيب ٤٠٢/١، طبقات ابن سعد ٤٥٨/٧، تاريخ بغداد ٤٢٨/١١ .

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢١٨)

(٦) تفسير المنار ٣١٩/٤

(٧) نقله عن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٥ .

(٨) نقله القرطبي عنه في الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٥ .

الذي عناه الله عز وجل في قوله: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] .

أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله)[2].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب و الأثر، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [3].

ووجه الاستـــدلال:

أن الله سبحانه و تعالى في هذه الآية الكريمة أمر الأولياء عند دفع أموال اليتامى إليهم بالإشهاد، والإشهاد دائماً هو على دفع الولي ما استقرض من مال يتيمه حال فقره؛ ليكون ذلك مأموناً من الجحود و الإنكار [4].

قال عبيدة السلماني في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] قال : المعروف: القرض، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [6].

ويرد على هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) سورة النساء الآية ٦ .

(٢)جامع البيان ٦/٤١٢-٤١٧

(٣) سورة النساء الآية ٦.

(٤) ينظر : جامع البيان ٦/٤١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥.

(٥) سورة النساء الآية ٦ .

(٦) جامع البيان ٦/٤١٣ .

١- أن الإشهاد في الآية ليس المراد به كل ما يدفعه الولي بعد يساره بما استقرض من يتيمه حال فقره، إن سلمنا أن الأكل على سبيل القرض ، لأن الأكل لم يتقدم قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ بل المتقدم شرطا الدفع وهما: البلوغ، والرشد، فيكون الإشهاد على ما يدفعه الولي من مال اليتيم بعد بلوغه ورشده.

٢- أن الأكل لم يكن على سبيل القرض؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن للولي أن يأكل من غير رد، وإيجاب الرد لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل في الآية على وجوب الرد، فيثبت من هذا أن للولي أن يأكل من مال اليتيم على قدر الحاجة من غير رد[١].

وأما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله في بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت)[٢] .

فيرُد على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول :

أن هذا الأثر لا يلزم فيه وجوب القضاء، وإنما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تورعاً منه؛ لأن الأمة قد أجمعت على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، فلا حجة لهم في قول عمر بن الخطاب: (إذا ايسرت قضيت).

---

(١) ينظر : فتح القدير، للشوكاني ٤٢٧/١

(٢) جامع البيان ٤١٢/٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٨/٢ ، الدر المنثور ١٢١/٢ .

قال القرطبي: (والدليل على صحة هذا القول -أي أنه لا يرد إذا أيسر - إجمـــاع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه من مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: «فإذا ايسرت قضيت » إن صح)[1].

الثـــاني :

أن ذلك قول صحابي، وقول الصحابي مختلف فيه، والتحقيق أنه لا يجوز الاحتجاج بقول الصحابي إذا عارض نصاً، يؤيد ذلك قول الشافعي[2] حينما سُئل عن أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، قال: (يعتبر منها ما وافق الكتاب والسنة والإجماع، أو كان أصح في القياس)[3] .

القـــول الثالث :

لا يجوز للولي أن يأخذ مقابل عمله من مال اليتيم لا على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء، سواء كان غنياً أو فقيراً، وبه قال بعض الحنفية مثل الجصاص[4]، وبعض الشافعية كإلكيالهراسي[5].

واحتجوا على ذلك بما يلي :

١ - بأن قولـــه تعالـــى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6] منسوخ مع اختلافهم في الناسخ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٢.

(٢) أبو عبد الله محد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـــ، وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين ، أثنى عليه العلماء بسعة العلم والفضل، وفصاحة اللسان، مات سنة ٢٠٤هـــ بمصر.

انظر : تاريخ بغداد ٢/٥٦، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٢٥، المنتظم ١١/٨٩.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ٥٩٦-٥٩٧ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٠ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/١١٥ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٦ .

حيث ذهب بعضهم كأبي يوسف[1] إلى أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2] وأكل الوصي من مال اليتيم ليس بتجارة، وهذا القول مروي عن مجاهد[3] .

وذهب البعض الآخر أن الرخصة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [4] منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾[5] .

وهذا القول مروي عن زيد بن أسلم [6].

وقد أوضحت إبطال دعوى النسخ سابقا [7].

٢ - استدلوا بعموم الآيات التي تأمر الأولياء بإيتاء اليتامى أموالهم، وتنهاهم عن أكلها كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ ﴾ [8] .

---

(١) هو أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، كان واسع العلم، مات سنة ١٨٢هـ، من مصنفاته: الفرائض، الجوامع ، البيوع وغيرها .

انظر : البداية و النهاية ٢١٨٠/١٠ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٢/٥-٤٣، تفسير البحر المحيط ١٧٣/٣ .

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

(٥) سورة النساء الآية ١٠.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٢/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٤/١، تفسير البحر المحيط ١٧٣/٣ ، روح روح المعاني ٢٠٨/٤.

(٧) ينظر ص ٢٧٩ من هذه الرسالة .

(٨) سورة النساء الآية ٢ .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [2].

يقول الجصاص بعد أن استدل بعموم الآية السابقة: (فهذه الآية محكمة حاصرة لمال اليتيم على وصيه في حال الغنى و الفقر.

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3] فمتشابه محتمل، فوجب فوجب رده لكونه متشابهاً إلى تلك المحكمات)[4].

وقال الكيا الهراس: (فقد وجدنا آيات محكمات شملت أكل مال الغير دون رضاه سيما في حق اليتيم وقد وجدنا هذه الآية ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا ﴾ محتملة للمعاني فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين)[5] .

ومال إلى هذا الرأي القرطبي فقال: (والاحتراز عنه – أعني أكل مال اليتيم – أفضل إن شاء الله) [6] .

ويرد على هذا الاستدلال :

بأن أكل الولي من مال اليتيم ليس على طريق الظلم أو الأكل بالباطل، لأن الله

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية ٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٥ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراس ٢/١١٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٤ .

سبحانه و تعالى قد أذن للولي الفقير بالأكل بالمعروف في قوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، والمأذون فيه لا يوصف فعله بالظلم والبطلان، لأن أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف، وذلك مقابل قيامه على شؤون ورعاية وحفظ ماله وتنميته، فدل ذلك على أن أكل الولي بالحق والعدل، والمحظور هو الأكل بغير حق [2].

وقد أبطل الرازي هذا الاستدلال لمن قال بأن الآية من المتشابهات فقال: (وعندي أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الجصاص إليه، أما قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [3] فهو عام، وهذه الآية التي نحن فيها خاصة، والخاص مقدم على العام .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [4].

فهو إنما يتناول هذه الواقعة لو ثبت أن أكل الوصي من مال الصبي بالمعروف ظلم، وهل النزاع إلا فيه ، هو الجواب بعينه عن قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[5].

أما قوله: ﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ [6] فهو إنما يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل بقسط، و النزاع ليس إلا فيه، فثبت أن كلامه في هذا الموضع ساقط ركيك و الله أعلم) [7].

---

(١) سورة النساء الآية ٦ .

(٢) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٤٨١

(٣) سورة النساء الآية ٢

(٤) سورة النساء الآية ١٠

(٥) سورة النساء الآية ١٠.

(٦) سورة النساء الآية ١٢٧.

(٧) التفسير الكبير للرازي ١٩١/٩-١٩٢

كذلك لا دليل على قولهم سوى العمومات التي استدلوا بها، وهذه العمومات مخصوصة بمال الولي الفقير، فإن له أن يأكل بالمعروف كما دلت عليه الآية .

واحتجوا كذلك بالقياس، فقياس ولي اليتيم على المستبضع [1] بجامع التبرع في كل منها، فكما أن المستبضع لا يجوز له أخذ أجره على ما قام به من عمل، فكذلك الولي على اليتيم لا يجوز له أخذ أجرة على عمله، ولا فرق بينهما[2].

ويُرد على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الرد الأول :

منع الاستدلال بالقياس، لأنه قياس في مقابلة النص، وهذا باطل .

الـــرد الثاني :

التسليم بالقياس، ولكنه قياس مع الفارق، وبيان الفرق: أن المستبضع أخذ المال وشرط عليه ألا أجرة له، أما الولي، فلم يشترط عليه ذلك، فيجوز له الأخذ إذا كان محتاجاً مقابل قيامه على مال اليتيم وتنميته .

الـــرد الثالث :

أنهم في استدلالهم بالقياس قد تناقضوا؛ لأنهم منعوا الولي من الأخذ من مال اليتيم وقاسوه على المستبضع الذي لا يأخذ أجراً، وأجازوا للولي الأخذ من مال اليتيم إذا كان مضاربة[3]، بأن يأخذ مقدار ربحه مع أنه لا فرق بينهما، لأن ما يأخذه الولي في المضاربة

---

(١) الاستبضاع : هو دفع الولي مال اليتيم إلى من يتجر به تبرعاً .
ينظر : المغنى ٢٦٥/٤

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/٢ ، جامع أحكام الصغار ٩٦/٣-٩٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٥/٥

بمال اليتيم أجرة لعمله مثل الأخذ مقابل إصلاح مال اليتيم وتنميته [1].

القـــول الرابع :

يجوز للولي الأكل والانتفاع من مال اليتيم في غير أعيان الأموال وأصولها الذهب والفضة وغيرهما، وذلك كشرب اللبن وركـــوب الدابة وأكل التمر في الجذوع ونحو ذلك[2].

وهذا القول مروي عن ابن عباس، وأبي العالية، والشعبي، وقتادة، والضحاك[3]. وقد فسر ابن عباس وغيره المعروف بمثل الانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب.

ومن ذلك حديثاً: الأكل من ثمار الشجرة، وركوب سيارته، ومعالجة حيواناته، والبحث عن مفقوداته، وإصلاح الحظائر، وأحواض المياه، وأما أعيان الأموال وأصولها فليس للولي أخذها[4] .

قال القرطبي: (قد كان شيخنا أبو العباس[5] يقول: « إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن

---

(١) ينظر : أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٤٨٢.

(٢) ويشترك في ذلك الغني والفقير لأنها من المخالطة التي أباحها الله مما لا يمكن الاحتراز عنه مما هو متعارف بين الناس ومتسامح فيه، يشترط ألا يضر باليتيم .

(٣) ينظر : جامع البيان ٦/٤٢١-٤٢٣

(٤) من فقه القرآن الكريم في اليتامى – الميراث الوصية – محمد غنايم ، ص٥٠.

(٥) أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، الفقيه، المحدث، اشتهر بالعلم وطار صيته وأخذ الناس عنه، كان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، من تصانيفه المفهم في شرح مسلم، مات سنة ٦٢٦هـــ. انظر: الوافي بالوفيات ٧/١٧٣، الديباج المذهب ١/٦٨، نفح الطيب ٢/٦١٥ .

وأكل القليل من الطعام والتمر غير مضر به، ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه .. إلى أن قال القرطبي: قال شيخنا: وما ذكرته في الأجر ونيل اليسير من التمر و اللبن كل واحد منهما معروف، فصلح محل الآية على ذلك» [1]. وقد استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول، أما الأثر فما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاء رجل فقال: إن لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟، فقال ابن عباس: (إن كنت تبغي ضالة إبله[2]، وتهنأ جرباها[3]. وتلوط حياضها[4]، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب)[5].

ويرد على هذا الاستدلال :

بأنه مخالف لظاهر الآية التي أباحت الأكل إذا كان فقيراً في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بدون تفريق بين مال وآخر ، فتخصيص الانتفاع بما ذكر مخالف لظاهر الآية ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان الانتفاع عاماً بدون تفريق .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤١-٤٣

(٢) ضالة إبله : الضالة : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حاد، و المراد أن يطلب ما فقد من إبله. النهاية في غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير ٣/٩٨.

(٣) تهنأ جرباها : الهناء : هو القطران، يقال : هنئت البعير : إذا طليته بالهناء، وهو القطران، أي تعالج جرب الإبل بالقطران . النهاية في غريب الحديث و الأثر ٥/٢٧٧.

(٤) تلوط حياضها: الحوض : هو مجتمع الماء والجمع أحواض وحياض ، ولوط الحوض بالطين، لوطاً: طينة يقال : لاط فلان الحوض : طلاه بالطين وملسه به، والمراد باللوط : تطيين الحوض و إصلاحه .
ينظر : القاموس المحيط ٢/٢٥٦ ، المعجم الوسيط ٢/٨٤٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا ، باب والي اليتيم يأكل من من ماله إذا كان فقيراً ٦/٢٨٤، وذكره سعيد بن منصور في سننه ٥٧١، والنحاس في الناسخ و المنسوخ ص٢٩٨، والبغوي في تفسيره من طريق يحيى بن سعيد ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ و عزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأما المعقول :

فإن غير أعيان المال وأصوله كشرب اللبن وأكل الثمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه ، بخلاف أعيان المال وأصوله [1].

ويرد على ذلك :

بأن الأكل من مال اليتيم عام بما إذا كان أصلاً أو نتاجاً، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فالتخصيص يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل على ذلك فسيبقى على الأصل وهو العموم[2] .

القول الخامس :

يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم وإن كان غنياً بقدر أجرته. قاله علي ابن عقيل[3] وحكاة رواية عن الحنابلة وذكر الماوردي في أنه وجه في مذهب الشافعي[4] .

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والقياس، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5] .

ووجه الاستدلال :

أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ ﴾ للندب والاستحباب، لأن الاستعفاف

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١

(٢) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص٤٨٣ .

(٣) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، ويعرف بابن عقيل ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته كان قوي الحجة ، مات سنة ٥١٣هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٧٩/١٢ ، تاريخ الإسلام ٦٥/٤٣ ، لسان الميزان ٢٤٣/٤.

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٣٩/٥ .

(٥) سورة النساء الآية ٦ .

طلب الترك من غير جزم[1].

ويرد على ذلك :

بأن قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[2] أمر الله استعفاف الأغنياء عن مال اليتيم واختار له آكد أساليب الأمر، وهو الفعل المضارع المقرون بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ فضلاً عن اختياره الفعل يستعفف بدلاً من الفعل يعف؛ لأن الإستعفاف هو الكف، وهو أبلغ من العف .

لذلك قال أبو حيان: (ولفظ: ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ أبلغ من فليعف؛ لأن فيه طلب زيادة العفة)[3].

والاستعفاف طلب الترك مع الجزم على الترك؛ لأن الاستعفاف لو كان طلباً لترك الفعل من غير جزم، لكان الاستعفاف في قوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [4] مندوباً إليه، وهذا لا يجوز، لأن المراد بالاستعفاف في الآية أن يعف الإنسان عن الحرام وهذا واجب الترك.

وأما القياس، فقياس القائم على مال اليتيم على مال الزكاة ، فكما أن عامل الزكاة له الحق في مال الزكاة وإن كان غنياً، وذلك مقابل جمع مال الزكاة وتحصيلها، فكذلك ولي اليتيم يجوز له الأكل من مال اليتيم مقابل قيامه على ماله وتنميته[5].

---

(١) الإنصاف ٣٣٩/٥.

(٢) سورة النساء الآية ٦ .

(٣) تفسير البحر المحيط ١٧٣/٣ ، وينظر : روح المعاني ٢٧١/٤.

(٤) سورة النور الآية ٣٣ .

(٥) ينظر : التفسير الكبير ١٩٠/٩ ، الشرح الكبير لابن قدامه ٥٧١/٢ ، الإنصاف ٣٣٩/٥.

ويرد على هذا الدليل من وجهين :

الأول:

أن ما ذكر قياس مع النص، والقياس مع النص باطل .

الثاني :

لو سلمنا جواز القياس، فهو قياس مع الفارق، وبيان الفرق: أن عامل الزكاة قد ورد فيه النص الدال على جواز أخذه المال وأن كان غنياً في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1]، أما الولي على اليتيم، فقد ورد النهي الدال على منعه من هذا المال إذا كان غنياً في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ وإذا وجد فرق بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس[2].

القول الراجح :

والراجح- والله أعلم- من هذه الأقوال هو القول الأول: أن الفقير يأكل ما يحتاج إليه من مال اليتيم، ولا قضاء عليه، ولا يلزمه رد قيمة ما أكل منه .

قال ابن كثير: (قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله، أو قدر حاجته[3]، واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين: أحدهما: لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية إباحة الأكل من غير بديل)[4].

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) وهذه قاعدة أصولية ، ينظر : شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، عبد الرحمن السحيم، ص١٧.

(٣) سبق بيان ذلك ص٢٣٥ من هذه الرسالة .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٥٥ .

وقال ابن العربي: (والصحيح أنه لا يقضي، لأن النظر له فيتعين به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حسن النظر)[1] .

فكل يتيم إذا كان فقيـــراً فأكل وليه من ماله بالمعروف بقدر قيامـــه عليه في صالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف من ذلك حرام، والمعروف يرجع إلى عرف الناس المؤمنين الخالي من الأغـــراض الخبيثة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾[2].

فهذا هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول بالإضافة إلى أن هذا القول، يكفل العدل للطرفين – الولي واليتيم – فإذا كان اليتيم إنساناً عاجزاً ضعيفاً لا يستطيع أن يقوم بمصالح نفسه وتنمية ماله وتثمير ثروته، والولي يقوم بذلك، فيرى الولي في عمله ذلك أنه يناله قسط من مال اليتيم إذا هو قام عليه ، بذل قصارى جهده لتنميته وتثميره، وبهذا يستفيد كل من الولي واليتيم .

ولعل الأولى في هذا الزمان أن يرفع الولي الأمر إلى القاضي ليحدد له النفقة التي يستحقها مقابل عمله بالعدل، ليكون ما يأخذه منضبطاً فلا تطمع نفسه بزائد على حقه، ولا يتهمه اليتيم بأكل المال بغير حق[3] .

أما الأقوال الأخرى فكان اعتمادها على أحاديث وآثار لم تسلم من المناقشة[4] فأصبحت لا تنهض لمعارضة أدلة القول المختار.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

(٢) انظر : كتاب الكبائر، الكبيرة الثالثة عشر، أكل مال اليتيم ظلماً، للذهبي، ص ٧٢ .

(٣) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٤٨٥

(٤) تقدم بيان ذلك ص ٢٩٥.

وقد قيل في المعروف أقوالٌ [1] غير ذلك منها: أن المعروف أن يأكل الولي المحتاج من مال اليتيم ما يسد جوعه، ويلبس ما يواري عورته، وقيل: يأكل من مال اليتيم بأطراف أصابعه ولا يلبس منه، وقيل: يأكل من ماله إذا احتاج أن يسافر من أجله، أما إذا كان مقيماً معه في المصر فليس له الحق أن يأخذ من ماله شيئاً .

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[2] ما يدل على الأكل بالمعروف، وأن للولي القائم على أمر اليتيم مخالطته [3].

قال السيد رشيد رضا: (ووجهه أن اليتيم يكون في بيت الولي كولده، والخير له في تربيته أن يخالطه الولي هو و أهله في المؤاكله و المعاشرة، فإذا كان الولي غنياً ولا طمع له في ماله كان اليتيم هو الرابح من المخالطة، وأيضاً الولي يعد رابحاً لأنه ينال الأجر من الله سبحانه وتعالى، وإن كان يصرف فيها شيئاً من ماله بقدر حاجته، وإن كان الولي فقيراً فإنه لا يستغني عن إصابة بعض ما يحتاج إليه من مال اليتيم الذي في حجره، فإن أكل من طعامه وثمرة ما جرى به العرف بين الخلطاء غير مصيب من رقبة المال شيئاً ولا متأثل لنفسه من عقار ولا مالٍ آخر، ولا مستخدم ماله في مصالحة ومرافقة كان في ذلك أكلاً بالمعروف)[4].

يتضح مما سبق أن الله – عز وجل – في قوله ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5] يخاطب فيها الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها ، لأن

---

(١) ينظر لهذه الأقوال في: جامع البيان ٥٨١/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٥، زاد المسير ١٦/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٤/١، روح المعاني ٢٢٨/٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٣) تقدم بيان ذلك بالتفصيل في مخالطة اليتامى.

(٤) تفسير المنار ٣٩٠/٤ .

(٥) سورة النساء الآية ٦ .

الله قد أعطاه من المال ما كفاه عن التطلع لهؤلاء الضعفاء، إذ كيف تتم حلقة التكافل الاجتماعي والتضامن ما دام الغني يلاحق هؤلاء الضعفاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم ليضيف إلى مخزونه المالي رصيداً أكبر ؟

وأين النوايا الحسنة في رعاية اليتيم وخدمته مبتغياً بذلك وجه الله – سبحانه وتعالى– فيما يقدمه لهذا اليتيم إذا كان يأخذ المال على عمله هذا وهو لا يحتاج إليه ؟

وكذلك جعلت للفقير أن يأكل بالمعروف، وفي ذلك دعوة من الله سبحانه وتعالى لرعاية اليتيم و الاهتمام بشأنه، سواء كان هذا القائم بأمره فقيراً أو غنياً فالله قد تكفل لكل إنسان برزقه .

المطلب السادس

ابتلاء اليتيم، وتهيئته لإدارة أمواله

قال تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [1] .

هذه الآية مبينة لما أجملـه الله سبحانه وتعالى في قولـه تعـالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [2] التي أمر الله فيها بإعطاء اليتامى أموالهم ، ففي هذه الآية بيـان وتفصـيل للطريقة التي سيتحقق منها استلام الأيتام لأموالهم ، ولما أمر الله سبحانه و تعـالى بحفـظ أموال اليتامى ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامى وغيرهـم في قولـه تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)**، أتبـع ذلك بالأمـر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح والرشـد [3].

وفي سبيل إعداد اليتيم ليتحمل تبعات المستقبل بين الله تعالى أن اليتيم يتلقـى كـل أنواع التربية والإعداد إلى أن تنتهي هذه المحاولات المستمرة إلى تسليم اليتيم زمام أمره عند بلوغه و رشده، وفي هذه الآية نداء في مجال حفظ اليتيم في فترة إعداده و تربيته حتى يصل اليتيم إلى مرحلة البلوغ والرشد، وهذا من حرص الإسلام و اهتمامه باليتيم، وقد روي أن هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه ،وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً صـغيراً، فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحـل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية [4].

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٢

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٥٢/٩ ، صفوة الآثار و المفاهيم ٩٢/٥ .

(٤) انظر: أسباب النزول للواحدي ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٥ .

وفي هذه الآية عديد من التساؤلات :

عن معنى الإبتلاء، وأهميته، وكيفيته، ووقته ؟

ما المقصود بالبلوغ و الرشد في الآية ؟

ومتى يدفع لليتيم ماله؟ والإشهاد عليه و أهميته؟

كل هذه التساؤلات سأجيب عليها إن شاء الله في ثنايا هذا المطلب .

قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾ [1].

الخطاب في هذه الآية لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء ، بأمر الوالي الشرعي، أو من أقاربهم، أو من عامة الناس[2] .

ما معنى الإبتلاء ؟

الإبتلاء لغة: الاختبار والامتحان[3].

ويكون في الخير و الشر ، قال تعالى : ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةً ﴾ [4] .

اصطلاحاً: أي: اختبروهم في عقولهم، وحفظهم لأموالهم، واختبروهم في اتصافهم بالرشد أو بقائهم على السفه الموجب لاستمرار الحجر، وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير، وعند مقاربتهم الرشد، وكونهم ممكناً منهم، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له ، وتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال وحسن التصرف فيها ، تمهيداً لدفعها إليهم بعد بلوغهم النكاح و إيناس الرشد [5].

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ٢٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١، فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/١ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ١٦٣٢ ، تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .

(٥) ينظر : جامع البيان ٥٧٤/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٩/١-٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥٣٤/٥، تفسير البحر المحيط ١٧١/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/١، روح المعاني ٢٠٤/٤ .

يقول ابن الجوزي: (والإبتلاء، الإختبار، وبماذا يختبرون ؟ فيه ثلاثة أقوال :

الأول: أنهم يختبرون في عقولهم .

الثاني: أنهم يختبرون في عقولهم ودينهم .

الثالث: أنهم يختبرون في عقولهم ودينهم وحفظهم لأموالهم[1]) .

أهمـــية الإبتـــلاء :

ابتلاء اليتيم له أهمية في تهيئة اليتيم لتدبير شؤون ماله بنفسه، فتضع اليتيم أمام واقـــع الحياة العملية، وتعده لهذه الحياة أمام احتمال الربح والخسارة والنجاح والفشل، وينتقـــل بذلك من مجرد الإحساس بالحياة المادية إلى مرحلة يفهم منها كل ما يتعلق بشؤونه، ومـــا يتعلق بذلك من إعداد حكيم لمجابهة جميع الاحتمالات، ونجاحه في تدبير شؤونه المالية لابد له من خصائص نفسيه وعقليه تمهد السبيل إليه، فاختبار اليتيم يعطيه فرصة في إدارة أمواله وتنميتها وحفظها، وتدريبه على ذلك وتعليمه ذلك[2] .

كيفية ابتلاء اليتيم :

اختلف العلماء في كيفية ابتلاء اليتيم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن ابتلاء اليتيم يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، وذلك بأن يأذن له بالتجارة وما يتعلق بها ، فمثلاً، يعطي الولي اليتيم مبلغاً من المال ليتولى النفقـــة علـــى البيت، ويدير شؤون عائلته، ويراقب الولي تدبيره وتصرفه ويبني نتائجه بناء على تصـــرف اليتيم، فإن أحسن اليتيم التصرف يتم الإختبار بطريق أوسع، وذلك بإعطاء اليتيم مبلغاً من المال ويطلب الولي منه تشغيله، أو الإتجار فيه مع مراقبه الولي ومراعاته لئلا يتلف اليتـــيم

---

(١) زاد المسير ١٤/٢.

(٢) انظر : أولادنا ، محمود محمد عمارة ص ٣٠٣ ، تربية اليتيم في الإسلام ، ياسر عمرو ص ٦٦.

المال، ومن ثم يقيم الولي إدارته، وتصرفه، فإذا نجح اليتيم في الاختبار رد إليه ماله وإن أساء التصرف يكون بحاجة لمزيد من الإعداد .

وأما اختبار اليتيمه ،فبأن يفوض إليها إلى ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات[1]، وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك .

فإن وجدت محافظه لما في يدها مستوفية من وكيلها، فهي رشيدة، يدفع إليها مالها بعد بلوغها وإلا فلا[2].

يقول البغوي: (والإبتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حسن تدبيره وتصرفه في الأمور مراراً يغلب على العقل رشده دفع المال إليه) [3].

وقال الدوسري: (ولا يكفي اختبار اليتيمة بتدبير البيت وشئون المترل كما قاله بعضهم سهواً منهم – أعلى الله منازلهم في جنات النعيم – فإن إصلاح المال وحسن التصرف به وحفظه عما لا فائدة فيه لا علاقة له بشؤون المترل قطعاً، فكم من فتاة تقوم بأعباء البيت خير قيام، وتنظم المترل تنظيماً لا تجارى فيه ، ولكنها تغبن في شراء أدنى حاجه، ولا تحسن التصرف بالمال، بل تشتري به نوعاً من أنواع الزينة والمصاغ بالثمن الغالي مبالغة في رغبتها ، ثم تحتقره من قريب فتبيعه بنقص في الثمن، وتشتري غيره بغالي الأثمان، ثم تزهد به وتبيعه بنقص، وهكذا، حتى يتبدد المال، فالصحيح أن اختبار اليتيمة

---

(١) ذكر المفسرون في كتبهم ذلك لأن هذا العمل هو الغالب في ذلك الزمان وإلا فإنه يدخل فيه كافة الشؤون الإقتصادية غيرها .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٥، كشاف القناع ٤٤٦/٣ .

(٣) معالم التنزيل للبغوي ٣٩٤/١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥.

ليس في شؤون المترل، وإنما هو لحين التصرف في المال في شؤون الاقتصاد كالرجل في التماس الرشد بلا تفريق، فليس لرشد المرأة معنى غير رشد الرجل، بل كلاهما سواء، لذلك قال تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [1] [2]) .

القول الثاني :

إن الإختبار يكون بتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه ويستشيره ويتطلع رأيه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه،وضبط ماله، أو الإهمال لذلك، فإذا توسم فيه الخير، فلا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله ويكون يسيراً ويبيح له – فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه، فقد وقع الاختبار فيسلم إليه ماله، فإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه [3].

القول الثالث :

إن الاختبار يكون في العقل مع الدين و حفظ المال [4].

قال الجصاص : (ظاهر الآية ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [5] يدل على جواز الإذن له في التجارة لقوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ﴾ والإبتلاء: اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه، فهو عام في سائر هذه الوجوه، وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والاختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع و الشراء وضبط

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) صفوة الآثار و المفاهيم ٩٢/٥

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، تفسير فتح القدير للشوكاني ٦٣٥/١

(٤) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراس ١١٣/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٢/١ ، زاد المسير ١٤/٢

(٥) سورة النساء ، الآية ٦ .

أموره وحفظ ماله ولا يكون إلا بإذن له في التجارة ، ومن قصر الإبتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة [1]) .

وقال الكيا الهراس: (الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين و الدنيا بأن يربيه على الخيرات والطاعات ويندبه إلى المراشد، وتأمل التصرفات حتى يكون نشوؤه على الخيرات، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم في التدريب، ويحصل به إيناس الرشد) [2].

قال الحسن، ومجاهد، وغيرهما : اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم [3].

ويكون الاختبار في الدين :

بمشاهدة حاله في العبادات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال فإنه يختلف باختلاف المراتب ، فيختبر ولد التاجر بالبيع و الشراء، فإذا أراد العقد، عقد له الولي، وإذا اختبر في نوع من التجارة كفي ولا يحتاج إلى الإختبار في جميعها، وولد السوقة كولد التاجر، ويختبر ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها أي إعطاؤهم الأجرة، والقوام: هم الذين استأجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث والحصد ويختبر المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه، فيختبروا ولد الخياط مثلاً بتقدير الأجرة، وولد الأمير ونحوه، بأن يعطى شيئاً من ماله لينطلق فيه مده شهر في خبز ولحم ونحوه، ويختبر من لا حرفة لأبيه بالنفقة على العيال، وتختبر الجارية بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، وذلك قوام الرشد، وبشرط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر حتى يغلب على الظن رشده، فلا تكفي المرة، لأنه قد يصيب منها اتفاقاً [4].

وأرى أن القولين الأول و الثاني بينهما ترابط، وكأنها خطوت لاختبار اليتيم فتكون هذه الخطوات على النحو التالي :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠/٢ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٣/١-١١٤.

(٣) انظر : هذه الأقوال في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥.

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٦٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٢/٤ .

١- يتأمل الولي أخلاق يتيمه و يستشيره ويستطلع رأيه حتى يحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحة وحسن تصرفه .

٢- يعطى الولي اليتيم مبلغاً من المال ليتولى النفقة على البيت ، ويدير شؤون عائلته ويراقب الولي تدبيره وتصريفه ، ويبني نتائجه على تصرف اليتيم .

٣- إن أحسن اليتيم التصرف يتم الاختبار بطريقة أوسع ،وذلك بإعطاء اليتيم مبلغاً من المال ويطلب الولي منه تشغيله أو الاتجار فيه حسب ما يراه مناسباً، ويعطيه فترة من الزمن تجريبية ، شهرين مثلاً ، مع مراقبه الولي ومراعاته لئلا يتلف المال ، وإن أساء التصرف يكون بحاجة إلى مزيد من الإعداد [١] .

والأنثى تختبر في تدبير بيتها، والنظر فيه، وحسن تدبيرها للمال .

- وقت الابتلاء :

للعلماء في وقت الابتلاء قولان :

القول الأول : إن وقت الابتلاء قبل البلوغ ،ولكن لا يختبر إلا المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة [٢]، وظاهر الآية يشهد لهذا القول .

واستدل أصحاب هذا القول بالنقل والعقل :

فالمنقول : قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [٣].

فقد سماهم الله يتامى وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

قال الجصاص: (أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنه قال: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ فأمر بابتلائهم حال كونهم يتامى، ثم ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾، فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء ،لأن (حتى) غاية مذكورة بعد الابتلاء) [٤] .

---

(١) انظر : الإنسان في الإسلام ، د/أمير عبد العزيز ص ١٤٢، تربية اليتيم في الإسلام ص ٦٧ .

(٢) انظر :أحكام القرآن للجصاص ٩٦١/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٣/١-١١٤، روح المعاني ٢٠٤/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٩٦١/٢ .

كما يؤكد ذلك الكيا الهراسي فيقول: (فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلـــوغ لا بدفع المال إليه، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه حتى يزعم بكونه رشيداً، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح ،بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ)[1].

وأما المعقول: فهو أن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤدٍ إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده ،واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى[2].

القـــول الثاني :

إن وقت الابتلاء بعد البلوغ، قالوا: إن الاختبار هو أن يدفع إليه المال ليتصرف فيه بالبيع والشراء ونحوهما، وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ ،لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممـــن يوجد فيه مظنة العقل [3].

ويرد على هذا القول: بأنه يؤدي إلى أن يحجر على البالغ الراشد إلى أن يختبره، وهذا باطل .

القول الراجح :

القـــول الراجـــح – والله أعلم – هو القول الأول : بـــأن وقت الابـــتلاء قبـــل البلوغ، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وأما القول الثاني فقد أجيب عنه .

شروط تسليم اليتيم أمواله :

قال تعالى – بعد أن أمر بابتلاء اليتـــيم –: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [4] .

في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى شروط دفع الأموال لليتامى .

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/١١٣-١١٤ .

(٢) انظر : تكملة المجموع ٣/٣٦٩ ،المغني ٤/٥١٨ ،كشاف القناع ٣٤/٤٤٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠ ،مغني المحتاج ٢/١٦٩،المغني ٤/٥١٨ ، روح المعاني ٤/٢٠٤ .

(٤) سورة النساء ،الآية ٦ .

فما هي شروط دفع المال لليتيم ؟

أولاً : البلوغ :

لقوله تعالى: (إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)، قال مجاهد: يعني الحلم، وهو قول جمهور العلماء[1].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [2] .

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف، كما قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[3].

وقال لمعاذ بن جبل [4] حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم ديناراً) [5].

وهذه الآية لم تسق بلوغ النكاح سبباً في الشرط، ولكنها حالة الغالب على بنى آدم أن تلتئم عقولهم في هذه السن، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد قبله، فجاءت الآية للتنبيه على النظر في حصول الشرط الذي هو الرشد عند بلوغ حد النكاح، وفصاحة

---

(١) جامع البيان ٤٤/٦ ،تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٥٣/١ .

(٢) سورة النور ،الآية ٥٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤ح ٤٣٩٩ ٣ ،والترمذي وروى نحوه في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٦٧/٢ .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة ،شهد بدراً وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ،مات سنة ١٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ،البداية والنهاية ٩٤/٧، الإصابة ١٣٦/٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في أخذ الجزية ١٦٧/٣ح٣٠٣٨، والترمذي بنحوه في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٣ /١٩) ح ٦٢٣، وقال حديث حسن، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر (٥/ ٢٥) ح ٢٤٥٠، وصححه الألباني، إرواء الغليل ١/٢٤٥ برقم ١٢٥٤ .

الكلام تدل على هذا، لأن التوقيت بالبلوغ جاء (بإذا)، والمشروط جاء (بإن) التي هي قائدة حروف الشرط [1] .

والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء ثلاثة يشترك فيها الذكور والإناث وهي :

الاحتلام [2]، والسن المخصوص [3]، والإنبات .

وشيئان مختصان بالإناث : الحيض – والحبل [4].

قال الرازي: (وإنما سمي الاحتلام (بلوغ النكاح) لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع) [5].

والإنبات: يعني إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو يعتبر بالنسبة للأولاد المشركين بلوغاً بدليل ما رواه عطية القرظي [6] قال: (عرضنا على النبي صلى الله عليه

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٩٧/٥ .

(٢) والمراد بالاحتلام خروج المني من الذكر والأنثى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره.
انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧-١٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٩٣/٣، مغني المحتاج ١٦٦/٢-١٦٧، كشاف القناع ٤٤٣/٣-٤٤٤.

(٣) واختلفوا في تقدير البلوغ بالسن :

١- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البلوغ بالسن يكون باستكمال خمس عشرة سنة بالنسبة للذكر والأنثى سواء.

٢- ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن بلوغ السن بالنسبة للذكر ثماني عشر سنة، واختلفوا في الأنثى ،فالمالكية اعتبروا سن بلوغها كالذكر، وأما أبو حنيفة فجعله سبع عشرة سنه .

انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٧-١٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٩٣/٣، مغني المحتاج ١٦٦/٢-١٦٧ ،كشاف القناع ٤٤٣/٣-٤٤٤.

(٤) انظر : التفسير الكبير ١٥٣/٩، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٥٣/١، فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/١ .

(٥) التفسير الكبير ١٨٨/٩.

(٦) هو عطية القرظي، قال ابن عبد البر: لا أعرف اسم أبيه، سكن الكوفة فروى حديثه أصحاب السنن من طريق طريق عبد الملك بن عمير عنه قال: كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ فشكوا فتركوني الحديث، له صحبة، مات في حدود السبعين للهجرة . انظر: التاريخ الكبير ٨/٧، الوافي للوفيات ٥٤/٢٠، الإصابة ٥٢١/٤.

وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي) [1] .

وكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأمراء الأجناد –: (ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي)[2] .

واختلفوا هل يعتبر بلوغاً بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين (٣): أظهرهما أنه يعتبر بلوغاً [4].

لما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فجازني) قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز **لما** بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة[5].

---

(١) قال ابن كثير: (وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية) تفسير القرآن العظيم١/٤٥٣.

والأثر أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٤، والنسائي في الطلاق ٣٤٣٠، وفي قطع يد السارق ٤٩٨١، والترمذي في السير ح ١٥٨، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٢، وأحمد ٤/٤١٠، ٥/٣١١-٣١٢، وقال الترمذي حسن صحيح وقد صححه الألباني .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥ .

(٣) انظر : معالم التنزيل ١/٣٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥ .

(٤) وهو قول أحمد، وإسحاق .

انظر : المغني ٦/٥٩٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢/٩٤٧ح ٢٥٢١، ومسلم في كتاب الإمارة باب بيان البلوغ ٣/١٤٩٠ح / ١٨٦٨ .

وانظر : معالم التنزيل ٣٩٤ ،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٨٧.

قال أصبغ بن الفرج[1]: (والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه وأحسنه عندي أنه الحد الذي سمح فيه بالجهاد ولمن حضر القتال)[2].

وقال الشافعي: (رد النبي سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء عشرة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم ،منهم زيد بن ثابت [3] ورافع بن خديج وابن عمر)[4] .

وقال أبو حنيفة : يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة[5]، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة، وروى عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة وهو قول لمالك [6].

وهناك رأي آخر يقول بعدم اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، وهو ما ذهب

---

(١) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصر، المالكي، طلب العلم وهو شاب كبير، قال عبد الملك بن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ، مات سنة ٢٥ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء ١٥٨/١، سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠، رجال صحيح البخاري ١٠٦/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥ .

(٣) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، صحابي، مشهور، كتب الوحي، قال مروان: كان من الراسخين في العلم. مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين.
انظر: التاريخ الكبير ٣٨٠/٣، معرفة القراء الكبار ٣٦/١، الإصابة ٥٩٢/٢ .

(٤) هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الأصغر يوم بدر وشهد أحداً والمشاهد ،وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات سنة أربع وثلاث وسبعين له ثمانون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٢/٣ ،البداية والنهاية ٢٣/٩ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ١٨٨/٩ ،مغني المحتاج ٦٥/٢ .

(٦) انظر: روح المعاني ٢٤/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥، فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/١، بدائع الصنائع.

إليه داود الظاهري[1]، حيث قال: (لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة)[2].

والقول الراجح :

هو اعتبار السن علامة من علامات البلوغ ،كما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وتحديده بخمس عشرة سنة لقوة أدلة القائلين بذلك، وهو قول جمهور العلماء كما سبق ذكره .

ومما يقوي هذا الرأي ما روي عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، أو يستكمل خمس عشرة سنة، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[3]، وأخذو ذلك من حديث عبدالله بن عمر عندما أجازه النبي للقتال وهو ابن خمس عشر سنة السابق ذكر[4]. فقد نصت هذه الرواية على اعتبار الخمسة عشرة هي أمارة البلوغ .

قال ابن العربي: (فإن لم يكن هذا دليلاً، فكل عدد يذكر فإنه دعوى، والسن التي أعتبرها النبي عليه الصلاة والسلام أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام الشرع دليلاً عليها)[5].

عليها)[5].

والواقع يشهد بذلك؛ حيث إننا نرى أن البلوغ الطبيعي في الواقع لا يتأخر عن هذه السن إلا لآفة، والطبيعي هو الأصل في التقدير، وهذه السن هي الملائمة للنكاح، قال الألوسي: (كما أن المادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح، وثمرته في هذه المدة

---

(١) هو أبو سليمان، داود بن علي الأصفهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري إمام أهل الظاهر، كان فقيهاً زاهداً وفي كتبه أحاديث كثيرة دالة على غزارة علمه ،كانت وفاته ببغداد سنة سبعين ومائتين ودفن في منزله .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ،ميزان الاعتدال ٢٦/٣ ،البداية والنهاية ٤٧/١١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٥ ،المغني ٥٠٩/٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٤، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٢/١ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٢٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/١ .

ولا يتأخران عنها)[1] .

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم الحيض والحبل[2] .

وأريد التنبيه هنا في قوله تعالى: (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ) أن اليتيم إذا بلغ أصبح عند كافله بمثابة الرجل الأجنبي، خاصة بالنسبة للنساء، فعليهن أن يحتجبن عنه، وهو في ذلك مثل أي شخص أجنبي ما لم يكن هناك موجب شرعي يبيح له النظر إليهن كالرضاع، قال تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (3).

وهذه الآية واضحة في تعداد من يحل للمرأة إبداء زينتهن له، وتحريم ذلك على من عداه، وقد استثنى الله من ذلك طائفتين: الطائفة الأولى: أولي الإربة من الرجال ممن لا يخاف منهم لعدم حاجتهم للنساء، والثانية: الأطفال لصغرهم وعدم إدراكهم ومعرفتهم بأمور النساء، ثم بين في حكم آخر أن استثناء الأطفال محدود بزمن معين وهو البلوغ، فإذا بلغوا زال الاستثناء، وأصبحوا مثل غيرهم ممن يجب غض البصر منه ،فقال تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ (4) مما سبق يتبين أن اليتيم إذا بلغ وجب

---

(١) روح المعاني ٤/٢٠٤ .

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي١/٣٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٢٣٥، التفسير الكبير ٩/١٥٣، المغني ٦/٥٩١

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٤) سورة النور الآية ٥٩ .

اعتباره في الأسرة التي كفلته كالأجنبي عنها ولا أثر لكونه قد عاش بينها منذ الصغر ،ما لم تكن الأم قد أرضعـــته ،فعندئذ يأخذ حكم الرضاع[1] .

ثانيـــاً: الرشـــد : لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا ﴾ [2]، **وقوله** (ءَانَسۡتُم) أي عرفتم وخبرتم وقيل أبصرتم ورأيتم،قال تعالى ﴿ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارًا ﴾ [3] أي أبصرت، وقيل: وجدتم وعلمتم منهـــم رشداً، قال أبو حيان (وهذه الأقوال متقاربة) [4].

وقوله (رشداً) الرشد في اللغة: هو نقيض الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: رَشَد، يَرْشُدُ رُشْداً: اهتدى، فهو راشد، ورَشِد يَرشَدُ رشدا ورَشاداً: رشدَ فهو رشيد، يقال: رشِد أمره : وفق له، أرشده: هداه ودله [5] .

وفي الإصطلاح: هو الصلاح في العقل والمال، وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بالرشد في قوله: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا ﴾ هو الرشد الذي له تعلق بصلاح ماله، وهو أن يعلم الولي أن اليتيم مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف، ولا يكون ممن يقدر الغير على خديعته، ثم اختلفوا في أنه: هل يضم إليه الصلاح في الدين ؟ أي: أن يكون مصلحاً لدينه كما يكون مصلحاً لماله، ومعنى إصلاحه لدينه : أن لا يكون فاسقاً. ومعنى إصلاحه لماله: ألا يكون مسرفاً مبذراً ويحسن التصرف فيه. على قولين في ذلك :

القـــول الأول :

---

(١) مجلة البحوث الفقيهة المعاصرة ،السنة الثامنة ،العدد الثلاثون ١٤١٧هـــ ،ص ٢٣٤-٢٣٦ .

(٢) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٣) سورة القصص، الآية ٢٩ .

(٤) تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣ .

(٥) المعجم الوسيط مادة (رشد) ٣٤٦/١ .

أن الرشد هو الصلاح في المال لا غير [1].

أي: صلاح المال، ولو كان فاسقاً، وتوافر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف فيه، وتمييز النافع من الضار، فلا ينفق ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف.

قال الرازي: (لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به هو ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال. وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا ﴾ فيجب أن يكون المراد: فإن آنستم رشداً في ضبط مصالحه، فإن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال لا ضرباً من الرشد كيف كان)[2] .

قال ابن جرير الطبري بعد ذكر الأقوال في كلمة (الرشد) : (وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه، وإذا كان ذلك إجماعاً في الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ، وله مال في يد وصي إليه أو في يد حاكم ولي ماله لطفولته، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً، مصلحاً لماله غير مفسد)[3].

---

(١) انظر: جامع البيان ٢٥١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٥، وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب عندهم، وهو وجه عند الشافعية .

انظر : بدائع الصنائع ١٧٠/٧، بداية المجتهد ٢٨٣/٢، مغني المحتاج ١٦٤٨/٢، المغني ٥١٦/٤،كشاف القناع ٤٤٤/٣٤.

(٢) التفسير الكبير ١٨٩/٩ .

(٣) جامع البيان ٢٥٣/٤ .

كذلك فإن كلمة (رشد) نكرة، وهي في سياق الإثبات، فلا تعم من كان مصلحاً لماله، إذا فقد وجد منه رشد، فالمعتبر هو حصول الرشد، وهو حسن التصرف في المال لأنه هو المقصود هنا، يقول في ذلك الزمخشري: (الفائدة من تنكير الرشد: التنبيه على أن المعتبر في الرشد في التصرف والتجارة، أو على أن المعتبر هو حصول طرف من الرشد، وظهور أثر من أثاره حتى لا ينتظر به تمام الرشد) [١] .

كما استدل أصحاب هذا القول بأن العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، وأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع ماله أو حفظه [٢].

القـــول الثاني :

إن الرشد: هو صلاح الدين والمال جميعاً. وهذا القول مروري عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة[٣] .

قال ابن عباس في قوله: (فإن أنستم منهم رشداً) في حالهم، والإصلاح في أموالهم[٤].

وقال سعيد بن جبير : يعني صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم[٥] .

وقال الحسن البصري: رشداً في الدين، وصلاحاً وحفظاً للمال[٦]. وقد استدل

---

(١) الكشاف ٢٤٨/١ .

(٢) انظر: المغني ٣٠٢/٤، المبدع ٣٣٣/٤-٣٣٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٤٠٦/٦، وتفسيير القرآن العظيم لابن كثير ١١٦/٢. وهذا القول هو ما ذهب إليه الشافعية في المذهب عندهم، والحنابلة في رواية، واختاره ابن عقيل.

انظر : الأم للشافعي ٢١٥/٣، مغني المحتاج ١٦٨/٢، المغني ٥١٦/٤، المبدع ٣٣٤/٤، الإنصاف ٣٢٢/٥ .

(٤) جامع البيان ٤٠٦/٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٦/٢ .

(٦) جامع البيان ٤٠٥/٦-٤٠٦ .

الشافعية على هذا القول بوجوه أهمها [1]:

١- أن أهل الفقه قالوا: الرشد هو إصابة الخير،والمفسد في دينـــه لا يكون مصيباً للخير.

٢- أن الرشد نقيض الغي. قال تعالى ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [2]، والغي هو الضلال والفساد، وقال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [3]، فجعل العاصي غوياً، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين .

٣- أنه تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[4]، فنفى الرشد عنه، لأنه ما كان يراعى مصالح الدين .

قالت الشافعية[5]: إن الرشد هو صلاح الدين والمال، فإصلاح الدين ألا يرتكـــب من المعاصي ما يسقط العدالة، وإصلاح المال: أن يكون حافظاً لماله غير مبذر ،فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبير أو إصرار على صغير، ولم تغلب معاصيه على طاعاته، ولا يبذر بأن يضيع المال بغبن فاحش في المعاملة ونحوها، أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرم، فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه. كذلك استدلوا بأن الفاسق غير رشيد [6]، وبأن إفساده لدينه يمنع رشده والثقة به في حفظ ماله، كما يسقط عدالته، ويمنع من قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير[7].

---

(١) التفسير الكبير ٩/١٨٨-١٨٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة طه، الآية ١٢١ .

(٤) سورة هود، الآية ٩٧ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ٩/١٨٠، المهذب ١/٣٣١، مغني المحتاج ٢/١٦٨ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٢/١٧٠، أسنى المطالب ٢/٢٠٨ .

(٧) تكملة المجموع ٣/٣٦٨، المغني ٤/٥١٦ .

ويُرد على ذلك: بأنه لا يلزم من منع قبول قوله منع دفع المال إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والنسيان أو من يأكل في السوق ويمد رجليه في محل مع الناس وأشباههم، لا تقبل شهاداتهم، وتدفع إليهم أموالهم [1].

وقالوا : إن كلمة (رشد) نكره واقعة في سياق الشرط فتعم[2] .

وقد أيد الشيخ الدوسري هذا القول في تفسيره[3] فقال: (والصحيح الراجح أن الرشد ليس مقصوراً على الحذق والبصيرة في الأحوال التجارية، والاقتصاد في الإنفاق، بل لابد أن يضاف إليه الصلاح في الدين، كما هو مذهب الشافعي وغيره من الأئمة، خلافاً لبعض الحنفية، وذلك لأن معنى الرشد في اللغة هو إصابة الخير .

والفاسد في دينه، أو المفسد لغيره، لا يكون مصيباً للخير بل على العكس، قد يجره فساده إلى شرب الخمر، فتختل نفسه، ويختل توازنه التجاري والاقتصادي) .

وقد رد رحمه الله – على الزمخشري حين استدل على تنكير الرشد بأن المقصود منه الرشد في المعاملة التجارية دون معاملة الله الدينية فقال: (وهذا لا يجوز صدوره منه لاقتضائه أن الرشد لا ينافي الفسق، وقد سمى الله الفاسقين سفهاء على وجه التأكيد بقوله سبحانه ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ [4]، ولأن الفسق يحصل به أعظم الجناية على المال المفسدة له، والقاضية على وجوده بالزوال)[5].

والراجح – والله أعلم – أن نجمع بين القولين، فنقول: إن الرشد هو الصلاح في المال و الدين من جهة ما يتعلق بالفسق في جهة المال و إتلافه و ضياعه و تبذيره وذلك

---

(١) المغني ١٥١/٤ .

(٢) مغني المحتاج ١٦٨/٢ .

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم ٩٤/٥-٩٥ .

(٤) سورة البقرة ،الآية ١٣ .

(٥) صفوة الآثار والمفاهيم ٩٦/٥ .

بإسرافه في اللهو وشرب الخمر و الفجور، أو غير ذلك مما يدل على سوء تصرفه في ماله، أما إذا كان فسقه يتعلق بأمور الدين خاصة فلا يجب الحجر عليه .

قال صاحب المنار: (وقد يقال إذا كان فسقه يتناول الأمور المالية كمنع الحقوق وإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر، وإذا كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان فلا يجب الحجر)[1].

ففي هذه الآية لابد من الشرطين وهما: البلوغ وإيناس الرشد، حتى يدفع المال لليتيم، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[2] .

قال القرطبي: (إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية) [3].

وهل الرشد قبل البلوغ أو بعده ؟

يكون الرشد بعد البلوغ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗاۖ ﴾[4]، وإنما يعتبر الرشد بعد البلوغ، لأنه ليس من العلماء من يقول إنه إذا اختبر اليتيم فوجده رشيداً ترتفع عنه الولاية، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف؛ لأن دفع المال يكون بشرطين كما في الآية: إيناس الرشد والبلوغ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، ولا شك أنه يدخل في الرشد كمال العقل، لأن إيناس الرشد لا يتحقق إلا بالعقل.

---

(١) تفسير المنار ٣١٧/٤

(٢) سورة النساء، الآية ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٦/٥

(٤) سورة النساء، الآية ٦ .

قال مجاهد: لا يدفع إليه ماله وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخاً، حتى يؤنس منه رشده، العقل، وفي رواية قال: الرشد العقل [1].

وباجتماع الأمرين: البلوغ والرشد يتحقق أشد اليتيم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [2] أي قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولابد من حصول الوجهين، فإن الأشد وحصوله مطلق ، وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مفصلة في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [3] فجمع بين قوة البدن، وهي بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهي إيناس الرشد، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة (الرشد)، وبعد حصول القوة (البلوغ) لأذهـــبه في شهواته، وبقي صعلوكاً لا مال له[4] .

---

(١) جامع البيان ٤٠٦/٦، الدر المنثور ١٢١/٢، انظر: التفسير الكبير ١٩٠/٩ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٢، سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٦ .

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٧-١٣٥ .

دفع المال إلى اليتيم و الإشهاد على ذلك :

قوله تعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[1]، جواب الشرط لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾، واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية، أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم، ولا تحبسوها عنهم[2]، وبادروا بإيصالها لليتيم إبـــراء للذمـــة، ولا تكلفوهم البحث عنها، أو طلبها ولا تماطلوا في ردها إليهم، ولهذا عبر بقوله تعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ ﴾[3].

وقـــد اتفق العلماء على أن اليتيـــم إذا بلغ الحلم، وأونس من الرشد يدفع إليه ماله[4]. قال ابن المنذر[5]: (وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح، وأونس الرشد)[6].

قال الشوكاني: (فلا بد من مجموع الأمرين – البلوغ و الرشد – فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم) [7].

هذا بالنسبة لبلوغ الرشد ، لكن ما الحكم لو بلغ اليتيم غير رشيد ؟

للعلماء في ذلك قولان:

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) جامع البيان ٥٧٨/٧

(٣) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص٦٥.

(٤) المغنى ٥٠٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٨٠/٢

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع، والتفسير وغيرها، مات سنة ٣١٨ هـــ.

انظر: طبقات الشافعية ٩٩/١، طبقات المفسرين للداودي ٩١/١، تاريخ بغداد ١٧٩/٦، المنتظم ٢٣٨/١١.

(٦) الإجماع ص ١١٣٤، رقم ٥٣٩ .

(٧) فتح القدير للشوكاني ٦٣٦/١

القول الأول: إن اليتيم إذا بلغ غير رشيد، لا يدفع إليه ماله حتى يرشد، ولو بلغ الثمانين[1] .

قال سعيد بن جبير، والشعبي: (إنه لا يدفع إلى اليتيم ماله ما لم يؤنس الرشد، وإن كان شيخاً)[2] .

يقول ابن قدامة: (لا يدفع إلى السفيه ماله قبل وجود أمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخاً) [3] .

ويقول ابن عبد البر [4]: (ويجب الحجر على السفيه المتلف لماله صغيراً كان أو كبيراً، شيخاً كان أو شاباً)[5] .

ويقول صاحب مغني المحتاج: (فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه لمفهوم الآية السابقة) [6].

وقد استدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [7].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥ ، التفسير الكبير ١٩٦/٩، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة وذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية .

انظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧، روضة الطالبين ١٨١/٤، المبدع ٣٣٣/٤-٣٣٤، الإنصاف ٣٢٢/٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٦٣٦/١.

(٣) المغني ٢٩٦/٤ .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، العلامة الحافظ، محدث قرطبة، له له عدة مصنفات منها: الاستذكار، الكافي في الفقه المالكي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

انظر : تاريخ الإســـلام ١٣٨/٣١، سير أعلام النبلاء ٧٥/٨ .

(٥) الكافي ١٦٢/٢ .

(٦) مغني المحتاج ١٧٠/٢، ويقصد بالآية قوله تعالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ..) النساء الآية ٦.

(٧) سورة النساء ،الآية ٦ .

فالآية تعلق الدفع بشرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[1]، وجاء التعبير مطلقاً غير مقيد بسن معنية، أو سن محددة في عمر الإنسان فاعتبر البلوغ وتحقق الرشد موجباً لدفع المال إليه، وإلا فلا يدفع المال للسفيه لإدارة أمواله ورعاية مصالحة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [2] .

حيث أثبتت الآية الولاية على السفيه، لأنه مبذر لماله، فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [3] حيث نهى الله تعالى الأوصياء عن إيتاء اليتامى أموالهم، فلا يجوز دفع المال إليه ما دام سفيهاً لم يؤمن منه الرشد، والعلة في منعه من ماله هو السفه ،فيحق المنع ما بقيت العلة ،لأن الحكم يدور معها [4].

القول الثاني: إن اليتيم إذا بلغ غير رشيد، لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ ذلك، دفع إليه ماله على كل حال من غير نظر إلى كونه رشيداً وسفيهاً، وإليه ذهب أبو حنيفة [5] – رحمه الله –.

قال أبو حنيفة: (إذا بلغ الخامسة والعشرون فإنه يصير جداً، وأنا استحي أن أحجر

---

(١) انظر : المغني ٥٠٧/٤ .

(٢) سورة البقرة ،الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء ،الآية ٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥-٣٨، التفسير الكبير ١٧٩/٩-١٩٠، أحكام القرآن الكيا الهراس ١١٤/١ ١١٤/١ أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١-٣٢٣ ،المغني ٥٠٧/٤ .

(٥) هو الإمام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة وأحد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة وهو أقدمهم وفاة لأنه أدرك عصر الصحابة، كان أفقه أهل الأرض في زمانه، مات ستة ١٥٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٧/٢١ ، البداية و النهاية ١٠٧/١٠.

على من يصلح أن يكون جداً)[1].

وبيان أن يكون جَّداً في الخامسة والعشرين هو كما يقول الألوسي: (إن أولى مدة البلوغ اثنا عشر حولاً وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، ففي هذه يمكن أن يولد له ابن ثم ضعف هذه المدة يولد لابنه ابن)[2] .

واستدلوا بأدلة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [3] قال الجصاص مؤيداً هذا القول: (لم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم، وظاهره يفيد وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ ، أونس منه الرشد أم لم يؤنس، إلا أنه قد شرط في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [4]، فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة، ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، فإذا بلغها و لم يؤنس من رشد، وجب دفع المال إليه قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد، لاتفاق أهل العلم على إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن، وهذا وجه شائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما، ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً وهو قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ من غير شرط لإيناس الرشد فيه؛ لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة، ومتى وردت آيتان إحداهما خاصة مضمنه بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠ ، روح المعاني للألوسي ٤/٢٠٦ .

(٢) روح المعاني ٤/٢٠٦.

(٣) سورة النساء الآية ٢

(٤) سورة النساء ،الآية ٦ .

الحكم، والأخرى عامة غير مضمنه بقرينة، وأمكننا استعمالها على فائدتها لم يجز لنا الاقتصار بها على فائدة أحدهما، وإسقاط فائدة الأخرى)[1]. هكذا استدل الجصاص بهذه الآية على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، بحجة أن الله تعالى لم يقيد الرشد في موضع، وقيده في موضع آخـــر، فوجب استعمالهما والجمع بينهما، وذلك يكـــون: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو لم يؤنس فيه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين.

ويرد على هذا القول بما يلي :

١– أن هذا الاستدلال متوقف على أن المراد بالآيتين الإعطاء والدفع بالفعل، وأن المراد باليتامى الكبار، وإنما سموا اليتامى باعتبار ما كان، وهو أحد الاحتمالات في الآية – كما سبق[2] – فلم لا يجوز أن يكون المراد في الآية الاحتمال الآخر، وهو أن الإيتاء مستعمل في الحفظ و الصيانة واليتامى باق على حقيقته، وحينئذ يكون في هذا التأويل، إعمال كل من الآيتين على حقيقتهما [3].

٢– أن قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [4] عام، وقد خصص بقـــوله تعـــالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾ [6]، ولا شك أن الخاص مقدم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) ينظر ص٢٠٨ من هذه الرسالة .

(٣) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٥٤٦ .

(٤) سورة النساء الآية ٢ .

(٥) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٦) سورة النساء الآية ٥ .

على العام [1] .

٣- حمل المطلق في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [2] على المقيد في قولـــه تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[3] بيان ذلك أن الآيتين تأمران بدفع أموال اليتامى إليهم، غير أن في إحدى الآيتين قيداً ليس في الأخرى، لذا يجب حمل المطلقة منها على المقيدة، وهـــذا ما نـــص عليه العلماء .

وقول ابن العـــربي: (فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا، والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجله منع اليتيم من ماله هو خوف التلف عليه بغراراته وسفهه، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكـــم، وهذا هو المعنى لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[4]. ثم يقول: وقد بينا وجوب حمل المطلق أنا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم لخمس وعشرين سنة لا وجه له لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المســـألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى) [5].

قال الشوكاني في قولـــه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ : (وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى وهـــي قولـــه تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾، فلا يكون مجـــرد ارتفاع اليُتم بالبلوغ مسوغ لدفع أموالهـــم إليهم حتى يؤنس منهم الرشد)[6].

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام، للسايس ٢/٢١-٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) سورة النساء، الآية ٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٩ .

(٦) فتح القدير للشوكاني ١/٤١٩ .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[١]، ووجه الاستدلال: أن الشرط (رشد) نكرة، فإذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه، و أول أحوال البلوغ قد يقارنه السفه باعتبار أثر الصبا، وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتد الزمان وظهرت الخبرة و التجربة، لم يبقَ أثر الصبا، وحدث الرشد لا محالة، لأنه حال كمال عقله فكان الدفع حينئذ عند إيناس الرشد [٢] .

يقول الجصاص: (إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه، ومعلوم أن الله تعالى شرط (رشداً) منكوراً، و لم يشترط سائر ضروب الرشد، فاقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجب لدفع المال إليه ومانع من الحجر عليه، فهذا يحتج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ)[٣] .

وقد رد الرازي على هذا الاستدلال فقال: (لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به - في أول الآية - ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر (فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا) فيجب أن يكون المراد: فإن آنستم منهم رشداً في حفظ المال وضبط مصالحه، فإنه إن لم يكن المراد ذلك، تفكك النظم و لم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال، لا ضرب من الرشد كيف كان، ثم قال: (والقياس الجلي أيضاً يقوي الاستدلال بهذا النص، لأن الصبي إنما منع منه المال، لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الإنتفاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشباب والشيخ، كان في حكم الصبي، فيثبت

---

(١) سورة النساء ،الآية ٦ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ ، روح المعاني للألوسي ٢٠٦/٤

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢ .

أنه لا وجه لقول من يقول: إنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد)[1].

٣– قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [2].

وهذا قد بلغ أشده، فمن بلغ خمساً وعشرين سنة ،فقد بلغ أشده، ألا ترى أنه قد بلغ سناً يتصور أن يعتبر جَدّاً ،حتى لو بلغ رشيداً ثم صار مبذراً، لم يمنع عنه ماله، لأن هذا ليس بأثر الصبا، فلا يعتبر في منع المال، ولأنه حر بالغ عاقل مكلف، فكان منع ماله أشبه شيء بالظلم، وهذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ فوراً، إلا أننا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد، والكف عن السفه ،وسن البلوغ ثماني عشرة سنة، زيد عليها سبع سنوات لأنها مدة معتبرة في تغير الأحوال ،إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالصلاة وبانضمامها إلى سن البلوغ يبلغ أشده، فإذا بلـــغ هذه السن و لم يتأدب انقطع رجاء التأديب، فلا معنى لمنع المال بعده [3] .

وقد رد ابن قدامة على هذا الاستدلال: فقال (وأما الآية[4] فإنما تدل على المراد بدليل خطابها، وأبو حنيفة لا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين سنة، فيجب أن تختص به أيضاً، كما أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين سنة ،خصصت أيضاً بعد خمس

---

(١) التفسير الكبير ١٨٩/٩ .

وانظر : روح المعاني ٢٠٦/٤، تفسير آيات الأحكام للسايس ٣٢/٢ .

(٢) سورة الأنعام ١٥٢،سورة الإسراء ،الآية ٣٤ .

(٣) انظر : روح المعاني ،للألوسي ٢٠٦/٤-٢٠٧ ،تبين الحقائق ١٩٥/٥ .

(٤) هي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ .

وعشرين، وما ذكرناه من المنطوق أولى بما استدل به من المفهوم المخصص، وما ذكروه من كونه جداً، ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، فهو إثبات للحكم بالتحكم، فهو متصور فيمن له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، وقياسهم مقتضى بمن له دون خمس وعشرين سنة، وما أوجبه الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها)[1] .

وقال ابن العربي: (قلنا هذا – أي حجة أبي حنيفة – في كونه يصير جداً في سن خمس وعشرين ضعيف، لأنه إذا كان – أي السفيه – جداً ،ولم يكن ذا جد – صاحب حظ وبخت، فماذا ينفعه جد النسب، وجد البخت فائت) [2] .

وقد وصف الكيا الهراسي هذا القول بأنه في غاية البعد [3].

٤– قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [4] .

فقالوا: إن الآية دلت على أنه لا يمنع عن اليتيم ماله إذا صار في حد الكبر ، وقد استدل الجصاص من الآية على ذلك فقال: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾، والمبادرة: الإسراع في الشيء، فتقديره النهي عن أكل أموالهم مبادرة أن يكبروا فيطالبوا بأموالهم، وفيها دلالة على أنه إذا صار في حد الكبر استحق المال، إذا كان عاقلاً من غير شرط إيناس الرشد، لأنه إنما شرط إيناس الرشد بعد البلوغ، وأفاد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ أنه لا يجوز له إمساك ماله بعدما يصير في حد الكبر، ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر هاهنا معنى، إذا كان الولي عليه هو المستحق لماله

---

(١) المغني ٥٠٧/٧-٥٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ٨٢/٢ .

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

قبل الكبر و بعده، فهذا يدل على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه، وجعل أبو حنيفة حد الكبر ذلك خمساً وعشرين سنة لأن مثله يكون جداً، ومحال أن يكون جداً ولا يكون في حد الكبر)[1] .

ويرد على هذا الاستدلال :

بأن المراد في قوله تعالى: ﴿ أَن يَكْبَرُواْ ﴾ أي: أن يبلغوا راشدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ وعبر عن ذلك بالكبر، لأن الغالب من بلغ حد الرجال كان رشيداً .

والقول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو قول الجمهور القائلين بأن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ رشيداً، ولو صار شيخاً كبيراً، لقوة ما استدلوا به وموافقتها للنظم القرآني .

قال الدوسري – رحمه الله –: (والحقيقة أن القول بدفع المال لمن يبلغ خمس وعشرين سنة دون إيناس الرشد منه مخالف لنص القرآن في هذه الآية، فلا يجوز التعويل عليه)[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) صفوة الآثار و المفاهيم ٥/٩٥ .

الإشهاد على اليتيم عند الدفع :

قوله عز وجل: ﴿ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

تقدم أن دفع أموال اليتامى يجب أن يسبقه ابتلاء اليتيم ليعرف إيناس الرشد منه، ولا يدفع إليه ماله إلا بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، فإذا دفع إليه ماله فليشهد على ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [1]، فقوله تعالى: ﴿ فَأَشْهِدُواْ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء لأنه جملة طلبيه[2]، أي : فاشهدوا عليهم أنكم دفعتم ورددتم أموالهم إليهم .

فوائد الأمر بالإشهاد عند دفع المال لليتيم :

في الأمر بالإشهاد عند الدفع فوائد منها [3]:

أن في ذلك رعاية لجانب اليتيم؛ لأن الولي إذا كان لا يتمكن من ادعاء دفع المال إلا بالشهود، كان ذلك مانعاً من الظلم والبخس .

في ذلك رعاية لجانب الولي؛ لأن اليتيم إذا كان عليه شهود بقبض المال فإنه لا تسول له نفسه مطالبة الولي بعد زمان لما كان مدفوعاً له .

إن اليتيم إذا أقدم على مطالبة وليه بدعوى كاذبة كان عنده من البينة ما يحفظ شرفه وحقه في الغرامة و التهمة .

إن في إشهاد الولي على دفع مال اليتيم إظهار لأمانته، وبراءة ساحته ونظيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب)[4]،

---

(١) سورة النساء ،الآية ٢.

(٢) أحكام اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٦٩

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٩٢/٩، زاد المسير ١٧/٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي١٢١/١-١٢٢، أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢، صفوة الآثار والمفاهيم ٩٩/٥-١٠٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة ١٣٦/٢ ح ١٧٠٩، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب اللقطة ٧٤/٢ ح ٢٥٣ .

فأمره بالإشهاد؛ لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، وفي ذلك تعليم رباني للمسلمين بالاحتياط فيما يقيمونه من البينات حسماً لموارد النزاع، والاتهام والذي يسوء بحاله المجتمع، وتكثر فيه العداوة والخصومات، فأرشد الله إلى ما فيه بروز صدقهم وإخلاصهم، وسلامة ضمائرهم من التهمة، وبقاء روح المودة و الوفاء فيما بينهم .

قال أبو حيان: (أمر الله تعالى بالإشهاد لحسم مادة النزاع وسوء الظن بهم وللسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم، وطيب خاطر اليتيم بفك الحجر عنه، وانتظامه في سلك من يعامل) (١).

وقال الرازي (٢): (واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته ، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه) .

ما حكم هذا الإشهاد ؟

للعلماء في الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة قولان :

القول الأول: أن الإشهاد واجب، واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) فهو أمر، وظاهر الأمر الوجوب .

كذلك استدلوا على قولهم: بأن الوصي ليس بأمين يقبل قوله إذا ادعى أنه دفع المال إلى اليتيم كالوكيل، ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمر به بعدالة لم يقبل قوله إلا ببينة ، فكذلك الوصي(٤) .

---

(١) تفسير البحر المحيط ١٨١/٣

(٢) التفسير الكبير ١٩٢/٩

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

(٤) وهو قول مالك، والشافعي، وابن حزم.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٧/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٤/٥-٤٥ ، المحلي ١٥٠/٧.

قال صاحب المنار: (وظاهر السياق على أن الأمر – للوجوب – ولعل السبب فيما قاله الفقهاء هو أن الناس تهاونوا بأمر الإشهاد وأهملوه من زمن بعيد، فسهل ذلك على تأكيد التأويل، ورأوه أولى من تأثيم الناس، وجعل أكثرهم مخالفين لما فرض عليهم، ولا شك عندي أن الإشهاد حتم، و أن تركه يؤدي إلى التراع و التخاصم والتقاضي كما هو مشاهد، فإذا فرضنا أن الناس كانوا في زمن ما مستمسكين بعروة الدين استمساكاً تاماً وكان اليتامـــى يجتنبون الظن في الأولياء، فلا يتهمونهم، وأن الإشهاد لم يكن محتماً عليهم لأجل هذا، أفليس هذا الزمن المعلوم مخالفاً لذلك الزمن المجهول مخالفة تقتضي أن يجعل الإشهاد ضربة لازب لقطع عرق الخصام ونزوع النفس إلى التراع و المشاغبة ؟) [1].

القول الثاني: إن الإشهاد مندوب إليه، وليس بواجب، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وبعض المفسرين [2]. فقالوا : إن الوصي أمين فلو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع إليه المال، فإنه يصدق، وكذلك لو قال: أنفقت عليه في صغره صدق في نفقته مثله ، وكذلك لو قال هلك المال.

واستدلوا على قولهم بأنه ليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنه غير أمين ولا مصـــدق به؛ لأن الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كما هو في المضمونات، ألا ترى أنه يصح الإشهاد على الأمانات في الودائع كما يصح في أداء المضمونات في الديون ، فإذاً ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير مصدق إذا لم يُشهد .

كذلك احتجوا على قولهم بأنه مما يدل على أن الوصي مصدق فيه بغير إشهاد اتفاق الجميع على أنه مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في

---

(١) تفسير المنار ٣٩١/٤.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢ ، زاد المسير ١٧/٢، لباب التأويل في معاني التنزيل ٣٢٦/١، روح المعاني ٢٠٨/٤.

وقت استحقاقه، فهو بمنزلة الودائع و المضاربات، وما جرى من الأمانات، فوجب أن يكون مصدقاً على الرد كما يصدق على رد الوديعة، والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدق على الهلاك لم يضمنه، كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمنه[1]. كذلك استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ فقالوا: ليس هناك شاهد أفضل من الله تعالى فيما بينكم و بينهم، وهذا هو موافق لمذهبنا في عدم لزوم البينة [2].

ويرد على هذا القول : بأن قولهم إن الوصي أمين ، والأمين إذا ادعى الرد يصدق لأنه مؤتمن – أنها مسألة خلافيه – فلا يصرف بها الأمر عن ظاهره ، وأما قوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ، فاختار جمهور المفسرين المعنى: وكفى بالله محاسباً فلا تخالفوا ما أمرتم به، ولا تجاوزوا ما حد لكم، ولا يخفى موقع المحاسب هنا، وما فيه من الإشارة إلى أن الوصي سيحاسب على ما في يده من مال اليتيم، ثم يجزى على عمله الجزاء الأوفى ([3]). والقول بأن الإشهاد ليس بواجب إنما هو للندب على طريق الإحتياط لليتيم والولي وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى[4]، كما حكاه عنه ابن الجوزي في تفسيره[5].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٨-٦٩.

(٢) انظر : تفسير أبي السعود ١/٦٥٠ ، روح المعاني ٤/٢٠٨ .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٩/١٩٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٢٤، فتح القدير للشوكاني ٢/٤٢٧، روح المعاني للألوسي ٤/٢٠٨.

(٤) هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي القضاة، أحد الأئمة في المذهب الحنبلي، وكان عالم زمانه وفريد عصره، له تصانيف منها: العده في أصول الفقه، إبطال تأويل الصفات ، وغيرها مات سنة ٤٥٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ ، المقصد الأرشد ٢/٣٩٥ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير ٢/١٧

قال القاضي أبو يعلى: «هذا على طريق الاحتياط لليتيم و الولي، وليس بواجب، فأما اليتيم فإنه إذا كانت عليه بينة، كان أبعد من أن يدعي عدم القبض، وأما الولي فإنه تظهر أمانته، ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع ».

وقال البغوي: (هذا أمر إرشاد، وليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى مال اليتيم بعد ما بلغ ، لتزول عنه التهمه، وتنقطع الخصومة) [1].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو القول بوجوب الإشهاد على دفع مال اليتيم إليه، لأن الأصل في الأمر الوجوب مالم تصرفه قرينة، ولا توجد هنا قرينة تصرفه عن ظاهره، وهذا القول فيه احتياط ومراعاة في حق أموال اليتيم، فإن في الإشهاد ضماناً آخر لمال اليتيم وحفظاً لحقه، لأن الأولياء إذا علموا أن ثمة إشهاداً سيكون عند دفع أموال اليتامى إليهم، وأن هذا الإشهاد يقتضي محاسبتهم على تصرفاتهم في أموال اليتامى، فإن الولي سيحرص على مال اليتيم حتى لا يظهر تقصيره عند دفعه لصاحبه، كما أن القول بعدم الإشهاد على الدفع يفتح الباب لكثير من الأوصياء الذين ضعف عندهم الوازع الديني، فيأكلون أموال اليتامى ويسلمونه لهم عند الدفع منقوصاً؛ لذلك فإن المصلحة تقتضي وجوب الإشهاد عند الدفع سداً لهذه الذريعة من ناحية وضماناً لحق اليتيم وصوناً لسمعة الأولياء من ناحية أخرى [2].

قال القرطبي: (والذي يرجح أن الأمر للوجوب، وأن الإشهاد فرض، وبخاصة في هذا الزمان الذي خربت الذمم، وأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل، فمن لليتيم الضعيف يحميه من هذا الجشع وذلك الباطل إلا شهادة الشهود) [3].

هذا قول القرطبي في زمنه، ولا شك أن زمن القرطبي كان أفضل بكثير من هذا الزمان الذي زاد فيه جشع كثير الناس وطمعهم وتكالبهم على الدنيا، ونسيان عقاب الله

---

(١) معالم التنزيل للبغوي ١/٣٩٦ .

(٢) سبق بيان فوائد الإشهاد ص٣٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٤.

في الآخرة ، قال صلى الله عليه و سلم: (لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌ منه)[1] فعلينا بتقوى الله ومخافته، فإن خير الزاد التقوى.

فالمعنى السابق ذكره هو الإشهاد عليهم عند دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وهناك قولان آخران في الآية :

١- إن المراد بالإشهاد المشروع في الآية هو ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم، وفي هذا يقول القرطبي: (والظاهر أن المراد إذا أنفقتم على المولى عليه فأشهدوا حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿ فاشهدوا﴾ فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد)[2] .

٢- إن المراد بالإشهاد هنا هو الإشهـــاد على رد ما استقرضه الولي من مال اليتيم، وهذا الرأي روي عن عمر بن الخطاب، وسعيد بن جبير حيث قالا: (إن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسرة ما استقرض من مال يتيمه حال فقره)[3]، وقال عبيدة السلماني[4] : (هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل، والمعنى فإذا اقترضتم أو أكلتم فاشهدوا إذا عزمتم)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الفتن ،باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده أشد منه ٦/٢٥٩ح ٦٦٥٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥ ، وانظر : فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ١/٤٢٨ .

(٤) هو عبيده السلماني وقيل عبيدة بن قيس السلوفي يكنى أبا حلم، ويقال أبا عمرو ، أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين و لم يره، سمع عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وهو تابعي، وكان أعور من أعلم الناس بالقضاء ، مات سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وسبعين .

انظر : الكاشف ١/ ٦٩٤، معرفة الثقات ٢/١٢٤، تاريخ بغداد ١١/١١٧ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥ ، فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٧ .

وقد رجح القرطبي وغيره أن الآية تضم كل الوجوه، لأن لفظ ﴿ أشهدوا ﴾ جاء مطلقاً دون تقييد بوجه من الوجوه .

قال القرطبي: (والصحيح أن اللفظ يعم هذا و سواه) [1].

وقال الشوكاني: (وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع لليتيم من أموالهم وهو يعم الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع بعد الرشد)[2].

وقد ضعف فضيلة الدكتور اللاحم هذين القولين الأخيرين فقال: (وقيل الإشهاد على النفقة ورد القرض كما ذكره القرطبي وغيره، وهذا ضعيف لا يدل عليه سياق الآية، بل السياق يدل على أن المراد الإشهاد على دفع أموالهم إليهم، كما هو ظاهر الآية، وأيضاً فإن الإشهاد على النفقة فيه مشقه ، إذ لا يمكن للوصي و الولي أن يشهد على كل نفقة ينفقها على اليتيم من غداء أو عشاء وغير ذلك)[3] .

هذا بالنسبة للإشهاد عند دفع مال اليتيم له ، في قوله تعالى :﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [4] .

أما إذا سلم إلى اليتيم ماله بعد بلوغه رشيداً، ثم عاد إليه السفه بظهور تبذيره وقلة تدبير. فما الحكم ؟

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٥ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٧ .

(٣) أحكام اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٦٩ .

(٤) سورة النساء ،الآية ٦.

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: إن اليتيم إذا دفع إليه ماله لبلوغه ورشده، ثم عاد إليه السفه أعيد عليه الحجر .

والقول الثاني : لا يعاد عليه الحجر ولا يمنع من ماله [1].

---

(١) وهذا رأي ابن عباس، و ابن الزبير، وعليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنيفية .
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٥، التفسير الكبير ١٨٦/٩، معالم التنزيل ٣٩٥/١، تبيين الحقائق ١٩٥/٥-١٩٦، الإنصاف ٣٣٣/٥، وسيأتي مزيد من بيان ذلك في السفهاء من اليتامى إن شاء الله.

ثم ختم الله – عز و جل – الآية بقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ . أي: كفى بالله محاسباً لأعمالكم و شاهداً و رقيباً على العباد و أعمالهم، و مجازياً لهم عليها [١].

قال ابن القيم :

وهو الحسيب كفاية و حماية والحسب كافي العبد كل أوان [٢].

فالله مجازٍ ورقيبٌ على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم أموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة ، مدلس أمورها؟، فالله عالم بذلك كله، وفي هـــذا من التهديد والوعيد ما فيه، كما أنه يوجب الحيطة والحذر لمن ولي مال اليتيم [٣]، ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، و إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) [٤].

قال ابن كثير: (وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، و حال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها ، الله عالم بذلك كله) [٥].

ففي هذه الآية تهديـــد للأولياء و الأوصياء على أموال اليتامى، وتحذير لهم من الخيانة فيمـــا ولاَّهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من الإنكار بعد رد المال إليهم[٦].

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ٣٩٥/١، المحرر الوجيز ٢٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٥

(٢) نونية ابن القيم ص ١٥٠.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٦٢/٤، زاد المسير ٢١٧/٢، معالم التنزيل ٣٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩١/٢.

(٦) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٧٠.

قـــال الدوسري : (و في ختام الله سبحانه وتعالى لهذه الآية بقوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾ تهديد للقائمين على اليتامى بأنهم وإن احتاطوا بالإشهاد وعملوا على ما يسترهم وينصرهم في الخصومة، ويحفظ سمعتهم من سوء عواقبها، ويسقط عنهم الدعوى في الدنيا، فإن الله الحسيب الرقيب الذي لا يعزب عن علمه شيء، سيحاسبهم على تلاعبهم الخفي عن حكام الدنيا و ألسنة الأعداء و عن كل ما يتزلون من نقص أو إضرار في أموال اليتامى أو أبدانهم أو أرواحهم، فإن حقوقهم التي استلموها عند قاضي الدنيا وحاكمها لا تسقط عند الله الذي له الحكم في الأولى والآخرة، و لو قدروا على إسقاطها في الدنيا، فإن الله – سبحانه وتعالى – سيجازيهم على ما فعلوه في الدنيا والآخرة، فخطاب الله للضمائر صادر عن علمه المحيط بأحوال الناس الظاهرة و الباطنة في معاملاتهم العامة في كل شيء والخاصة باليتامى) [1] .

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٥/١٠٠.

المطلب السابع

السفهاء من اليتامى

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [1]. على القول بأن المراد بالسفهاء اليتامى[2]، وقيل غيره كما سيأتي بيانه، لما بين الله عز وجل وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء و إيتائهن مهورهن في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [3]. أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة من اليتامى و الصبيان و النساء وغيرهم؛ لعدم إدراكهم رجوح المصالح والمضار غالباً [4].

و بعد أن أمر الله الأولياء بدفع الأموال إلى اليتامى في قوله تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ) بين سبحانه بعد ذلك أن السفيه لا يجوز دفع ماله إليه ، يقول الرازي :(واعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها هو كأنه تعالى يقول: إني و إن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم، وبدفع صدقات النساء إليهم، فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين، و غير عقلاء، أو إن كانوا بالغين عقلاء، إلا أنهم

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥.

(٢) ينظر جامع البيان ٢٤٨/٤٢ ، زاد المسير ٢١٢/٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٣/١

(٣) سورة النساء ، الآيات(٢ – ٣) .

(٤) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٥٥ .

كانوا مسرفين سفهاء فلا تدفعوا إليهم أموالهم، وأمسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين)[1].

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه، ورجل أعطى ماله سفيهاً، ولقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[2].

السفهاء: جمع سفيه، مأخوذ من السفه، و هي في الأصل الحركة، يقال: تسفهت الريح الشجر إذا أمالته، قال الشاعر [3] :

رويداً كما اهتَّزتْ رماحٌ تسفهَّتْ أعَالِيَهَا مَرُّ الرِّيَاحِ النَّواسِـــــــمِ

و قال أيضاً في وصف السيف :

وأَبْيَضَ مَوْشِّي القَمِيـــــص نَصْبتهُ على ظهرِ مقلاتٍ سفيهٍ جديلُها [4]

قالوا: والسفه خفة وطيش، ينشأ عنه سوء تصرف في الأقوال والأعمال والأحوال.

قال الماوردي: (وأصل السفه خفة الحلم، فلذلك وصف به الناقص العقل، ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين والعلم)[5].

---

(١) التفسير الكبير (١٨٣/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٤، ٩٧/٦ من طريق شعبة به ، و أخرجه الطحاوي في المشكل ٢٥٣٠، و الحاكم ٣٠٢/٢ ، و أبو نعيم في مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى ، و البيهقي ١٤٦/١٠ ، وفي الشعب ٢٥٠/٦ من طريق شعبة به مرفوعاً. وانظر: جامع البيان ٢٤٦/٤،واخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٢/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) البيت لذي الرمة .

انظر : ديوان ذي الرمة ١٨٦/١ .

(٤) روح المعاني ٢٠١/٤ ــ ٢٠٢، و البيت لذي الرمة ؛ و المقصود بسفيه جديلها: أي خفيف زمامها، يريد أن جديلها يضطرب لاضطراب رأسها؛ وسافهت الناقة الطريق إذا خفت في سيرها .

انظر: لسان العرب ٤٩٧/١٣ مادة (سفه)، ديوان ذي الرمة ٢٢٠/١ .

(٥) النكت والعيون ٣٦٣/١ .

و السفيه من لا يحسن التصرف؛ لقصور في عقله، إما لكونه مجنوناً، أو لكونه صغيراً، أو لكونه غير رشيد [1].

و السفه يكون في الدين، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

ويكون في التصرف في الأموال، وهو المراد في قوله هنا: (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ) بقرينة قوله: أموالكم .

قال الطبري: (والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله و فساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك) [5].

قال السعدي: (والسفهاء: جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال ،إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوهما ، أو لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد ، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها) [6] .

قال الدوسري في قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ الآية ...) [7].

السفهاء هنا هم الذين لا يعرفون طريقة الاحتفاظ بالمال، فيسيئون التصرف فيه، وفي إنمائه واستثماره لعدم نضوج تفكيرهم، وجهلهم بوسائل التصرف، أو خفة أيديهم على

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/١ ، التفسير الكبير ٢٥١/٩.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٣٠.

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٢.

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٤٠.

(٥) جامع البيان ٥٦٥/٧، و ينظر: معالم التنزيل ٣٩٣/١، التفسير الكبير ١٥١/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥.

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤ .

(٧) سورة النساء ، الآية ٥.

المال بالتبذير والإسراف، واسترخاص المال، وقلة قيمته عندهم، وليس السفه بتحديد السن فقد يبلغ الإنسان رشيداً، وقد يشيب سفيهاً، فإن العبرة بحصول صفة الرشد، لا بكثرة سني العمر، فضلاً عن بلوغ الثمانية عشرة كما هو المعمول به في هذا الزمان، تقليداً لأنظمة الغربيين، فإن هذا باطـــل مخالف لحقيقة وصف الرشد المعتبر شرعاً وعقلاً) [1].

و اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم؟ و من المخاطبون في الآية؟ و من أشهر الأقوال [2] :

القول الأول:

إن المراد من السفهاء، هم اليتامى [3] الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم؛ لصغرهم، لصغرهم، أو لضعف عقولهم، وإن المخاطبين بهذه الآية هم أولياء اليتامى، والمراد بالأموال في قوله تعالى: (أَمْوَالَكُمُ) هي أموال اليتامى، لا أموال الأولياء [4].

و قال النحاس: (وهذا – أي التفسير السابق – من أحسن ما قيل في الآية)[5]. فيكون المقصود من الآية الكريمة، نهي الأولياء عن إيتاء السفهاء من اليتامى أموالهم التي جعلها الله مناط تعيشهم ، خشية إساءة التصرف فيها، فدلت الآية على مشروعية الولاية على مال اليتيم، يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: (فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي و الكفيل للأيتام) [6].

قال الزمخشري: (والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى، قوله تعالى:

---

(١) صفوة الآثار و المفاهيم ٨٦/٥.

(٢) جامع البيان ٥٦٣/٧ – ٥٧٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٨/١ – ٣١٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٥.

(٣) وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير .

انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٨٦٣/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٨٦/٢ – ١٨٧ ، فتح القدير ٤٢٥/١.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٤٦/٤ ، التفسير الكبير ١٨٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨/٥.

(٥) معاني القرآن للنحاس ١٨٠/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢٩/٥ .

﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾، أي: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق)[1].

وقال أبو السعود: (الخطاب للأولياء نهوا أن يؤتوا المبذرين من اليتامى أموالهم مخافة أن يضيعوها)[2].

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال، وهو: إذا كان المراد بالسفهاء في الآية اليتامى، فلماذا أضاف الأموال إلى الأولياء و الأوصياء، مع أن هذه الأموال في الحقيقة لليتامى؟

الجواب: أضيفت الأموال للأولياء لأوجه، منها [3]:

١ – أنها بأيديهم، وهم الذين يملكون النظر والتصرف فيها، فنسبت إليهم اتساعاً، كقوله تعالى: ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[5]، والمعنى؛ ليسلم بعضكم على بعض، وليقتل بعضكم بعضاً، فكان الكل من نوع واحد، وهكذا في الآية كما كان المال شيئاً ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، حسنت إضافة أموال السفهاء – وهم اليتامى – إلى أوليائهم لأجل هذه الوحدة النوعية – و الله أعلم – .

٢ – وفي إيثار ضمير الخطاب على ضمير الغيبة إيذان بتكامل الأمة، واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عيناً مصلحة الآخرين، ففي ذلك تنبيه على وجوب حفظ أموال اليتامى، كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم، وفي ذلك توكيد على حفظ أموال هؤلاء السفهاء، وتنميتها لهم، ففي حفظ هذه الأموال وصيانتها، وعدم تضييعها منفعة

---

(١) الكشاف للزمخشري ٥٠٣/١.

(٢) تفسير أبي السعود ٢ /١١٤.

(٣) ينظر: جامع البيان ٣٩٦/٦ ، معاني القرآن وإعرابه ٢ ، ١٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٥ .

(٤) سورة النور ، الآية ٦١.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٥٤.

للأمة بأسرها ؛ لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود بالصالح على الجميع.

قال السعدي: (وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم من الحفظ والتصرف، وعدم التعرض للأخطار)[1].

٣ – أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق ، تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك، فهي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي تفي أغراضكم و تصونكم و تعظم أقداركم، وبها قوام أمركم.

و الله سبحانه وتعالى عندما أمر الأولياء بإيتاء اليتامى أموالهم في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وضَّح هنا شريطة هذا الإيتاء بألا يكونوا سفهاء، فقال ﴿وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، فإن كانوا سفهاء نهى عن الدفع وأمر بإمساك المال حتى يزول السفه[2].

القول الثاني:

أن الخطاب عام، وأن المراد من السفهاء هم الصبيان و النساء [3]. فإن الخطاب في الآية عام، والنهي لكل أحد أن يعمل إلى ما خوله الله تعالى من المال، فيعطيه امرأته وأولاده، ثم ينظر إلى ما في أيديهم. يقول ابن عباس: (لا تعمد إلى مالك وما خولك الله، وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، ولتكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم و مؤنتهم)[4]:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٣١

(٢) انظر: التفسير الكبير ١٨٣/٩.

(٣) و هذا القول مروي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن، والضحاك وغيرهم، انظر: جامع البيان ٣٨٨/٦ ــ ٣٨٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٤/٢، فتح القدير ٦٣٤/١.

(٤) جامع البيان ٣٨٨/٦

قال الواحدي: (السفهاء : النساء و الصبيان) [1] .

قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة : هم النساء [2].

وقال صلى الله عليه وسلم: (وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها)[3]. ومعنى ذلك أن المراد بقوله: ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ أي: أموال المخاطبين حقيقة، و في ذلك نهي الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده، وأزواجه فيضيعونها، وفي إعطائكم إياها لهم إفساد لها، مع أن فيها قوام حياتكم، و صلاح أحوالكم.

و قد رد النحاس على من قال: إن السفهاء في الآية هم النساء فقال: (إن هذا القول لا يصح، إنما تقول العرب سفائه أو سفيهات)[4] [5].

و قال ابن جرير الطبري: (وأما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه حمل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فُعلاءَ، إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معها، جمعوه على: فَعائِلَ، و فَعِيلات، مثل: غريبة تجمع على غَرائَب وغَرِيباتِ، فأما الغرباء فجمع غريب)[6].

كما أن إطلاق السفهاء على النساء على العموم لا يصح؛ لأنه كم من امرأة فاقت الرجال علماً، و عقلاً، ورجاحةً، وحسن تصرف، ولو كانت الأنوثة تصلح علة للحجر، ومظهراً للسفه، لكان الإسلام منع المرأة دائماً من أن تتصرف في مالها، لأن الأنوثة صفة

---

(١) التفسير الوجيز، للواحدي ٢٥٢/١ .

(٢) انظر أقوالهم في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٤/٢.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٣٣/٢ ، و في إسناده عثمان بن أبي العاتكة و قد ضعف في روايته عن علي ابن يزيد الألهاني .

(٤) وفي هذا رد على الزجاج: الذي أجاز جمع سفيهة على سفهاء كما تجمع فقيرة على فقراء ، وربما جُمعت كذلك على فقراء لأنهم ذكور وإناثا) .

(٥) ينظر لقوله في التفسير الكبير ٢٩/٩ .

(٦) جامع البيان ٣٩٥/٦ .

ملازمة لها، ولكنه على العكس، أعطى المرأة حريتها التامة في التصرف المالي، و اعترف لها بحق الملك، والبيع، والشراء، سواء كانت المرأة متزوجة، أو غير متزوجة، والمرأة كالذكر، فكما أن الذكر لا يعد سفيهاً إلا إذا كان صغيراً، أو مجنوناً، أو معتوها، فكذلك لا تعد الأنثى سفيهة إلا إذا كانت صغيرة، أو مجنونة أو معتوهة[1] وقد رجح الرازي القول الأول، فقال بعد ذكر القولين: (ومما يدل على هذا الترجيح أن ظاهر النهي للتحريم، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار، ومن النسوان ما شاء من ماله، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السفهاء أموالهم، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على القول الأول، لا على القول الثاني، والله أعلم .

الثاني: أنه قال في آخر الآية قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ ولا شك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه لأن المرء مشفق بطبعه على ولده ، فلا يقول له إلا القول المعروف، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام)[2].

القول الثالث:

إن الخطاب في الآية عام لجميع المكلفين، و أن المراد من السفهاء من لم يكن له عقل يحفظ المال، سواء كان من اليتامى أم من غيرهم.

قال ابن جرير الطبري: (إن الله عز وجل نهى المؤمنين أن يؤتوا السفهاء أموالهم، وقد يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ أموال المنهيين عن أن يؤتوهم ذلك، و أموال السفهاء ، لأن قوله ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ غير مخصوص منها بعض الأموال دون بعض، ولا تمتنع العرب أن تخاطب قوماً خطاباً فيخرج الكلام بعضه خبراً عنهم، وبعضه عن غيب، وذلك نحو أن يقولوا: " أكلتم يا فلان أموالكم الباطل"، فخاطب الواحد خطاب الجميع، بمعنى أنك

(١) ينظر : المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء ، لمحمد المدني ص ٢١٠ .

(٢) التفسير الكبير ١٥٠/٩ .

وأصحابك وقومك أكلتم أموالكم، فذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ معناه: ولا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم، وبعضها لهم، فتضيعوها)[1] .

و القول الراجح – والله أعلم – من هذه الأقوال: هو القول الثالث؛ لأن التعميم في الخطاب و الألفاظ عند عدم وجود المخصص أولى؛ لأنه أوفر معنى، وأوسع تشريعاً [2].

فالمراد بالسفيه هو كل من يسيء التصرف في ماله، ويعجز عن القيام بحفظه وتثميره، يتيماً كان أو غير يتيم، رجلاً كان أو امرأة، لأن هذا التفسير يتمشى مع لفظ ﴿السُّفَهَاء﴾ في الآية، فهو لفظ عام، و لا يجوز تخصيصه بغير دليل.

و قد رَّجح هذا القول ابن جرير الطبري فقال: (والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، فلم يخصص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبياً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر، بتضييعه المال، وفساده وإفساده وسوء تدبيره في ذلك)[3].

قال الرازي: (المراد بالسفهاء [4] كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، و يدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أولى؛ لأن التخصص بغير دليل لا يجوز)[5].

قال الدوسري: (وهذه الآية لا تختص بالمحجور عليهم من السفهاء [6] والصغار كما قاله بعض العلماء ، وإنما هي عامة في كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كائناً

---

(١)جامع البيان ٣٩٦/٦ -٣٩٧.

(٢)التفسير الوسيط ٤١/٣.

(٣)جامع البيان ٣٩٥/٦.

(٤) في القول الرابع له .

(٥) التفسير الكبير ١٤٩/٩

(٦) هكذا في المطبوع، ولعلها (النساء) لأن السفهاء لفظ عام .

من كان، وهذا قول أبي موسى الأشعري، وابن جرير الطبري، وغيرهم من المحققين. ومن قصره على نوع فليس عنده دليل على تخصيص ما عممه الله، وتقييد ما أطلقه الله فيها من عموم مدلول السفهاء، سواء كانوا وارثين أم من أولاد أرباب الأموال أم سائر أسرهم، أم من الأباعد الذين يحترفون التجارة، ويستغلون ثقة الناس وغفلتهم، فيشترون من هذا بدون دفع الثمن، ويقترضون من هذا بحجة سير العمل ونحو ذلك، وهم مغامرون مجازفون على غير تحفظ وبصيرة ، وكذلك الجهال بأحكام البيع و أحوال المعاملات، فقد كان عمر بن الخطاب يخرج من الأسواق من ليس فقيهاً، وكذلك البلهاء الذين يغبنون في البيع، وكذلك الأزواج السفهاء، و الأيتام السفهاء، لا يعطون ما لهم من الحقوق والمال قبل بلوغ الرشد)[1].

هذه هي مجمل الأقوال في المراد بالسفهاء في الآية مع ذكر الراجح من هذه الأقوال.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ، نهى الله – سبحانه و تعالى – عن إيتاء المال للسفهاء ومنهم الأيتام، فدل ذلك على وجوب الحجر عليهم، قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، و إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين على مال يتيم)[2].

دل هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم منع أبا ذر – رضي الله عنه من توليه مال اليتيم ، لأنه رآه ضعيفاً لا يقوى على إدارة مال اليتيم، وما ذلك إلا لأن اليتيم محجور عليه، وأن ماله يجب أن يتولاه من عنده الدراية الكافية والخبرة الكاملة، ويستطيع أن يضعه في الموضع الأحسن.

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٥/٨٧-٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٧ .

وقال صلى الله عليه و سلم: (ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1].

فدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الولي على مال اليتيم أن يتجر فيه، وما ذلك إلا لأن المال بيده واليتيم محجور عليه.

وقد أجمع العلماء على الحجر على اليتيم، قال ابن رشد [2]: (أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية[3][4].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾: (ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف، أو لنقص في العقل أو الدين، وتارة للفلس، وأما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه، حجر عليه) [5].

ثم يؤتى اليتيم ماله إذا بلغ وأونس منه الرشد، كما ذكرت ذلك سابقاً، لأنه قبل ذلك سفيه، والسفه ضعف في العقل و التصرف.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣/٣٢ خ٦٤١ ، وقال: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

(٢) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مولده، ومنشؤه في قرطبة، مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف، وعلم الطب، له عدة مصنفات، منها كتاب المقدمات في الفقه، بداية المجتهد، وغيرها مات سنة ٥٦٣هـ .

انظر : الديباج المذهب ١/٢٧٨، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/٥٣٠، تاريخ الإسلام ٤٥/٢٣٧ .

(٣) سورة النساء الآية (٦) .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٧٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٣٥٨.

فإذا سلم اليتيم ماله بعد بلوغه رشيداً، ثم عاد إليه السفه بظهور تبذير، وقلة تدبير، فهل يعاد عليه الحجر أم لا ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن اليتيم إذا دفع إليه ماله بعد بلوغه ورشده، ثم عاد إليه السفه، أعيد عليه الحجر [1].

و استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [2] .

وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾[3]، فالآية عامة في السفهاء، و لم يفرق – عز وجل – بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو طرأ ذلك عليه بعد الإطلاق [4].

قال الفخر الرازي في وجه الاستدلال بهذه الآية: (إن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد، لم يدفع إليه ماله، وإنما لم يدفع إليه ماله، لئلا يصير المال ضائقاً، فيكون باقياً مرصداً ليوم حاجته، وهذا المعنى قائم في السفه الطارئ، فوجب اعتباره) [5].

---

(١) وهذا رأي ابن عباس وابن الزبير، وعليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول جمهور العلماء.

ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٥، التفسير الكبير ١٨٦/٩، معالم التنزيل ٣٩٥/١، تبيين الحقائق ١٩٥/٥ – ١٩٦، الإنصاف ٣٣٣/٥.

(٢) سورة النساء ، الآية ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١.

(٥) التفسير الكبير ١٩٠/٩.

٢- روي أن عبد الله بن جعفر [١] - رضي الله عنهما - ابتاع أرضاً سبخة [٢] بستين ألفاً، فقال عثمان[٣] رضي الله عنه: ما يسرني أن تكون بنعلي معاً، فبلغ ذلك علياً[٤] - رضي الله عنه -، وعزم أن يسأل عثمان أن يحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير[٥] - رضي الله عنه - وذكر أن علياً يريد أن يسأل عثمان - رضي الله عنه -، أن يحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكك، فجاء علي إلى عثمان - رضي الله عنهما وسأله أن يحجر عليه، فقال: كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟!! [٦].

فهذان خليفتان قد نظرا في هذا، وعزما على فعله، لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه، فدل على جواز الحجر عليه إذا عاد سفهه [٧].

---

(١) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وأمه أسماء بنت عميس وهو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٨٠ هـ بالمدينة المنورة.
انظر: البداية والنهاية ٣٣/٩، معجم الصحابة ٨٠/٢ ن ٥١٩، الإصابة ٤٠/٤.

(٢) السبخة : الأرض المالحة .
انظر : لسان العرب ٢٤/٣ ، تاج العروس ٢٦٩/٧ .

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي المكي، أبو عمر ويقال أبو عبد الله، ولد في السنة السادسة من الفيل، أسلم وتزوج رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تزوج أختها أم كلثوم. وهو أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن، وأحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥هـ.
انظر : معرفة القراء الكبار ٢٤/١، البداية و النهاية ١٩٩/٧، تاريخ الخلفاء ١٤٧/١.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، من السابقين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة ٤٠هـ .
انظر : معجم الصحابة ٥٩/٢، تاريخ بغداد ١٣٣/١، الإصابة ٥٦٤/٤.

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن بعد العزي بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة مات سنة ٣٦ هـ .
انظر: التاريخ الكبير ٤٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤١/١، البداية والنهاية ٣١٨/٣

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه ٦١/٦.

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١

٣- قيـــاس السفـــه الطارئ على السفه المقارن، وبيانه أن كل معنى اقتضى الحـــجر إذا قارن البلـــوغ، اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ، نظـــراً لدوران الحكم مع العلـــة[١] ويقصد بالسفه الطارئ الذي يطرأ بعد أن لم يكن،والمقارن هو المقارِن له ابتداءً .

القول الثاني:

إن اليتيم إذا بلغ رشيداً فدفع إليه ماله، ثم طرأ عليه السفه بظهور تبذير ونحوه، فإنه لا يعاد عليه الحجر ولا يمنع من ماله؛ وذلك لأنه بالغ عاقل مكلف، ولأن هذا ليس بأثر الصبا، فلا يعتبر في منع المال و الحجر، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق [٢].

و قد ذكرت سابقاً أدلة هذا القول، والرد عليها [٣].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور. وهو إعادة الحجر على من سفه بعد رشده، والمنع من دفع ماله إليه، لقوة أدلة الجمهور، وظهور دلالتها على المقصود، وفي الحجر على السفيه وقاية له وللمسلمين وللأموال من الفساد والضياع، ولا عبرة بعدد السنوات التي أشار إليها أبو حنيفة، فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر، ويكون سفيهاً، فما دامت العلة واحدة في الصغر وفي الكبر هي السفه، وسوء التصرف، فالواجب استمرار الحجر، قال ابن عباس – رضي الله عنه –: (إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء لها)[٤].

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٢، ٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٥ ، تبيين الحقائق ١٩٥/٥– ١٩٦، من فقه القرآن الكريم في اليتامى، الميراث، الوصية، ص ٧٣ .

(٣) انظر : ص ٣٦٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: أحكام القرآن لإبن العربي ٣٢٣/١، روائع البيان للصابوني ٤٤٠/١ – ٤٤٢، من فقه القرآن في اليتامى، الميراث، الوصية ص ٧٣ .

ثم قال تعالى: ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾.

قوله (قياماً) قرأ نافع المدني، وابن عامر الدمشقي (قِيَماً) بغير ألف، وقرأ بقية العشرة: (قياماً) بالألف [1]، ومعنى القراءتين واحد، فالأموال جعلها الله قياماً وقيماً، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالمال قوام الحياة والمعاش، وبه تقوم الأبدان، وبقيام الأبدان يوحد الله ويعبد، ويحصل للكون العمران [2]، كما قال تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [3]؛ لأنه بسبب حرم الحرم والإحرام حصل الأمن، وبحصول الأمن تقوم حياة الناس الدينية والدنيوية، وتصلح أحوالهم، و بهذا صارت قياماً للناس [4]. وقيل: (قيماً) جمع قيمة، أي قيمة للأشياء [5]، وهو راجع للأول، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياماً للناس تقوم بها مصالحهم .

قال أبو حيان: (ومعنى قياماً: تقومون بها، وتنتفعون بها، ولو ضيعتموها لتلفت أحوالكم، قال الضحاك: جعلها الله قياماً لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر، وبها فكاك الرقاب من النار، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن ولأن أترك ما يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس) [6].

قال الشوكاني: (والمعنى :أنها صلاح للحال، وثبات له، فأما على قول من قال: إن المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الإضافة، فالمعنى واضح، وأما على قول من قال: إن

---

(١) انظر : معاني القرآن للفراء ٢٥٦/١ ،جامع البيان ٥٦٩/٧ ،الكشف عن وجوه القراءت العشر ٢٤٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١/٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٧ .

(٤) حقوق اليتامى كما جاء في سورة النساء ص ٥٨ .

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابــه للزجاج ١٠/٢، وقد خطــأ أبو علي الفارسي هذا القول، وقال : هي مصدر كقيام وقوام.

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥ ، فتح القدير للشوكاني ٦٣٥/١.

(٦) تفسير البحر المحيط ١٧٩/٣.

المراد أموال اليتامى، فالمعنى أنها من حيث ما تقوم به معايشكم، ويصلح به حالكم من الأموال) [1].

وفي قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ إعلام بعظيم شأن المال، والاحتفاظ به لأنه قوام الحياة ، ويحصل به العز عن ذل الحاجة والسؤال، فوصف الله له بذلك يشعر بالاهتمام به في صحة كسبه من الحلال، وفي الاحتفاظ به عن السرف والتبذير ، وعدم التفريط فيه بدفعه إلى السفهاء [2].

﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ أي: اجعلوا هذه الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم، وأطعموهم منها واجعلوا لهم نصيباً لحاجتهم، واكسوهم حسب حالهم وما يكفيهم مثل غيرهم.

قال الشوكاني (أي: اجعلوا لهم فيها رزقاً، أو افرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم، وأما على قول من قال: إن الأموال هي أموال اليتامى، فالمعنى: اتجروا فيها حتى يتربحوا، وتنفقوا عليهم من الأرباح، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقاً لينفقوه على أنفسهم و ليكتسوا به) [3].

فالرزق في قوله: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾ بمعنى العطاء أي: أعطوهم منها طعاماً و شراباً وسكناً وفراشاً ومركباً، وغير ذلك مما يعطى لغيرهم هم حسب العرف﴿ وَٱكْسُوهُمْ ﴾ الكسوة ما يكسى به البدن من ثوب وقميص وإزار ورداء ونحو ذلك، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/٦٣٥ .

(٢) صفوة الآثار و المفاهيم ٥/٨٨ - ٨٩.

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/٦٣٦.

والضمير في قوله ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ ﴾ وفي ﴿ وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾، يحتمل أن يكون لأولاد المخاطبين وأهليهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامى و غيرهم ممن ليسوا من أولادهم [1]. [ولا مانع من حمل الآية على المعنيين].

قال ابن جرير الطبري: (فتأويل قوله: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾ أنفقوا على سفهائكم من أولادكم و نسائكم الذين تجب عليكم نفقتهم في طعامهم وكسوتهم من أموالكم ولا تسلطوهم على أموالكم فيهلكوها وعلى سفهائكم منهم، ممن لا يجب عليكم نفقته ومن غيرهم الذين تولون أنتم أمورهم في أموالهم فيما لا بد لهم من مؤنتهم في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، لأن ذلك هو الواجب في الحكم في قول جميع الحجة، لا خلاف بينهم في ذلك مع دلالة ظاهر التنزيل على صحة ما قلنا في ذلك)[2].

و قال تعالى في هذا الموضع: ﴿ فِيهَا ﴾ ولم يقل: (منها) إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينموا أموال السفهاء كما ينمون أموالهم، ولئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً له، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ويستثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من الأصول، حتى لا تأكلها النفقة [3].

و لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الولي استنماء مال اليتيم قدر ما تأكله المؤن من نفقة و غيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة [4].

ثم قال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٩/١.

(٢) جامع البيان ٤٠١/٦.

(٣) ينظر: الكشاف ٤٧/١، التفسير الكبير ٨٦/٩، روح المعاني ٢٠٣/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٧٤/٢.

ذكر العلماء أقوالاً كثيرة في المراد بالقول المعروف المأمور به في الآية و منها [1] :

١- أن المقصود العدة الجميلة من البر والصلة، قال ابن عباس هو مثل أن يقول: إذا ربحت في هذه فعلت بك ما أنت أهله، وإن غنمت في غزاتي أعطيتك .

٢- الدعاء لهم مثل أن يقول: عافانا الله وإياك، وبارك الله فيك.

٣- أي علموهم مع إطعامكم وكسوتكم إياهم أمر دينهم مما يتعلق بالعلم والعمل.

٤- أن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، و نعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا و لكم، وسينتقل بعدنا إليكم ونحو ذلك.

فأمر الله ولاة السفهاء أن يقولوا قولاً معروفاً للسفهاء: إن صلحتم و رشدتم سلمنا إليكم أموالكم، و خلينا بينكم و بينها.

[ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني؛ لأن كل هذه الوجوه ممكن أن تدخل تحت لفظ (المعروف)] ؛لأن المعروف: هو كل ما سكنت إليه النفوس، وأحبته من قول أو عمل بشرط أن يكون موافقاً للشريعة [2].

قال الشوكاني : (والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ، ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل و الأولاد و الأيتام المكفولين) [3].

---

(١) انظر : جـــامع البيان ٥٧٢/٧ - ٥٧٣ ، معالم التنزيل ٣٩٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقـــرطبي ٣٣/٥، التفسير الكبير ١٨٦/٩ - ١٨٧ ، زاد المسير ١٣/٢ - ١٤، تفسير البحـــر المحيط ١٧/١.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٤ مادة (عرف).

(٣) فتح القدير ، للشوكاني ٦٣٥/١.

وقال الرازي في قوله: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ : (إنما أمر بذلك لأن القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه، أما خلاف القول المعروف فإنه يزيد السفيه سفهاً ونقصاناً)[1].

وفي أمره – سبحانه و تعالى – للمخاطبين بأن يقولوا لهؤلاء السفهاء قولاً معروفاً مع أمره لهم برزقهم وكسوتهم، إشعار بأن من الواجب عليهم أن يقدموا إليهم الرزق والكسوة مصحوبين بوجه طلق، و بقول جميل بعيد عن المن و الأذى، فقد جرت عادة من كان بيده المال أن يستثقل إخراجه لمن سأله إياه [2].

يتبين مما سبق أن الله لما نهاهم الله عن إعطاء الأموال التي هي قوامهم، وملاك أمرهم للسفهاء من ذويهم وغير ذويهم من اليتامى، أو سائر السفهاء الذين وجب عليهم الحجر، أمرهم الله سبحانه وتعالى بثلاثة أمور يحصل بها حسن المعاملة، والتربية القوية وغرس المودة بين الأولياء ومن تولوا أمرهم :

فأولها :

قوله: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ ﴾ أي: أنفقوا عليهم من الرزق الذي عندكم، وأجروا عليه ما يكفيهم، وفي قوله: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا ﴾ دون قوله: (وارزقوهم منها) زيادة في المعنى، وهي أن تجعلوها مكاناً ومصدراً للرزق بأن يتاجروا فيها ويستثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصولها حتى لا تستهلكها المصاريف.

ثانيها :

كسوتهم: (بقوله): ﴿ وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾ على الإطلاق دون تقييد للكسوة بأي نوع من الأنواع، ليشعر بالكسوة الصالحة لوقتهم، أو المناسبة لحالهم، وهذا الأمر على العموم في

---

(١) التفسير الكبير ٣/٤٢.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٣/٤٢.

جميع سفهاء المسلمين، فيكون سفهاء الأيتام من باب أولى، ويلاحظ فيها المتاجرة أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة) [1].

الثالث :

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ أي قولاً جميلاً يأنسون به و يفرحون، فإن القول الجميل يدخل السرور إلى القلب ويحصل به التشجيع والحجة، ويحول دون التعقد والوساوس، ومن أنواع القول المعروف المألوف الدعاء بما يناسب الحال، و الوعد الطيب مما يشرح به الصدر، والكلام المقنع المناسب لحال كل طبقة منهم بكفاية ما يدفع إليه إذا سلك به طرق الاقتصاد، واجتنب طرق الإسراف والتبذير، وأن يقول لهم إن المال مالكم وفائدة الاقتصاد عائدة لكم، وما أنا إلا كالوكيل الحافـــظ لأموالكم، وأن كل من ارتفع عن الصبا والسفه استحق استلام المال، فالقول المعروف يجبر القلوب، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴾ [2]. أي قولاً رقيقاً في التيسير عليهم والاطمئنان لحسن عاقبة سيرك [3].

وما أحسن هذا بأن يجمع الولي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم، والإحسان القولي بالقول الطيب [4] .

قال الحافظ ابن كثير: (وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق) [5].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في حال الصبي واليتيم ٢/١١٠- ١١١ مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وأخرجه البيهقي عن يوسف بن ماهك مرسلاً في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٨.

(٣) صفوة الآثار و المفاهيم ٥/٩١ - ٩٢.

(٤) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٥٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/١١٧.

المبحث الخامس

يتامى النســـاء

يستوي فيما تقدم ذكره من الحث على رعاية اليتامى ذكرهم وأنثاهم، وتزيد الأنثى بأمور أخرى ،لأنها جمعت بين ضعف اليتم، وضعف الأنوثة ورقتها، فخصها الله وأفرد لها آيات في القرآن الكريم تحث على رعايتهـــا والإحسان إليها، و قد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كفالة مريم بنت عمران، حيث قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا ۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ (٢).

فشأن اليتيمة عظيم عند الله سبحانه وتعالى، والاهتمام بها جاء في الشرائع السابقة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهذه الآيات السابقة تبين ذلك، فقد تكفل الله بمريم حيث جعل زكريا يكفلها وتولى الله رعايتها.

وفي ذلك دلالة واضحة على عناية الله عز وجل بيتامى النساء، وجعل الله للمرأة يتيمة كانت أو غير يتيمة، صغيرة أو كبيرة، نصيباً في الميراث، بعد أن كانوا لا يورثون النساء، ولا الصغار كما سبق ذكره.

فقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا ۝٧ ﴾ (٣).

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣٧.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٤٤

(٣) سورة النساء ، الآية ٧.

فهذه الآية فيها دلالة على أن لليتيمة حقها من الميراث مثل الرجل.

وقد جاءت أحكام الإســـلام وتشريعاته متضمنـــة الخير و العدل لمن التزمها وعمل بها، وأعمال البر والإحسان ليست مدعاة إلى هضم حقوق الآخرين، أو الاعتداء عليهم، أو المنة بهذا العمل الصالح وتلك القربة الفاضلة، من ذلك كفالة اليتيمة، ورعاية مصالحها، والقيام بشؤونها، سواء كان ذلك بولاية عليها والنفقة عليها من مالها وتنميته والحفاظ عليه، أو لم تكن له ولاية عليها، فمتى رغب أحد بالزواج بها فعليه أن يتقي الله تعالى في ذلك، وأن يذكر اطلاعه عليه، ومراقبته إياه، وأن لا يجعل يُتم هذه الصغيرة ومسكنتها وضعفها مدعاة إلى التطاول عليها، وعدم إعطائها مهرها، أو المماطلة به أو انتقاصه، أو عدم القيام بحقوقها، ومعاشرتها بالمعروف، و ليس له أن يجبرها على الزواج به إن لم يكن له رغبة بها وحب لها، وعدم قدرة على القيام بحقوقها لأي سبب كان، كما أنه لا يجوز له أن يعضلها و يمنعها من الزواج بغيره طمعاً في مالها حتى لا يذهب لغيره، أما إذا كان القصد من الزواج منها هو التمتع بها، وإسعادها، ودفع المهر المناسب لها و لم يكن الغرض منه أكل مالها بالباطل تحت ستار الزواج، فهذا جائز .

وقد أنزل سبحانه وتعالى في يتامى النساء خاصة قرآناً يتلى إلى يوم الدين في موضعين في سورة واحدة للدلالة على الاهتمام بشأنهن .

الموضع الأول :

قولـــــه تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧ ﴾ [2].

وفي سبب نزول هاتين الآيتين: روى البخاري[3] عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: (يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهما في الصداق، وأمر أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الآيـــة فأنزل الله: (وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ)، قالت عائشـــة: (وقـــول الله في آية أخرى: ﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال) .

---

(١) سورة النساء الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير ٨/٢٣٩ برقم ٤٥٧٤.

وهناك رواية أخرى عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها في نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [1]. أحسبه قال: كانت شريكة له في ذلك العذق في ماله.

وقال الحسن في نزول قوله: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية كان الرجل في الجاهلية يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه، كراهية أن يدخل غريب يشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص أن تموت فيرثها، فعاب الله ذلك، وأنزل الله هذه الآية[2].

[وجميع هذه الأقوال متقاربة في المعنى، و لا مانع من حملها على الجميع، فقد تتعدد الأسباب و النازل واحدة، و عموماً العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب].

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ : جاءت هذه الآية بعد النهي المؤكد عن أكل أموال اليتامى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ وقد اختلف في المراد بالخوف هنا على أقوال :

قال الشوكاني: (والخوف من الأضداد، فإن المخوف قد يكون معلوماً، وقد يكون مظنوناً، ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية)[3].

و أقوالهم في ذلك هي:

الأول :

قال أبو عبيدة (خفتم) بمعنى أيقنتم[4].

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٢) معالم التنزيل ٣٩١/١

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٢٠

(٤) مجاز القرآن ١١٤/١.

ورُد بأنه لا يصح، ولا يثبت في كلام العرب خاف بمعنى أيقن، لأن خاف من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين، و أما أن يصل إلى حد اليقين فلا[1].

الثاني:

قيل: (خفتم) أي علمتم و عرفتم [2].

قال أبو السعود: (و المراد بالخوف العلم، كما في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾[3]. عبر عنه بذلك إيذاناً ليكون المعلوم مخوفاً محذوراً، لا معناه الحقيقي، لأن الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف، لا الخوف منه، وإلا لم يكن الأمر شاملاً لمن يصبر على الجور، ولا يخافه) [4].

ورجح هذا القـــول الدوسري – رحمه الله – فقال: (التفسير بالخوف في قولـــه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ يراد به العلم، وذلك إيذان بكون المعلوم مخوفاً محذوراً ، وليس معناه الخوف الحقيقي) [5].

الثالث:

قالوا: (خفتم) بمعنى: ظننتم، وتوقعتم.

قال الراغب: (الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة) [6].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢٦/٢، تفسير البحر المحيط ١٦٩/٣.

(٢) ينظر: زاد المسير ٢٦/٢، فتح القدير للشوكاني ٤٢٠/١.

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٢).

(٤) تفسير أبي السعود ٢/ ١٤١

(٥) صفوة الآثار و المفاهيم ٧٤/٥٠.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ١٦١.

وهذا القول هو اختيار أكثر المفسرين، وهو قول الجمهور، أي: من غلب على ظنه التقصير في العدل مع اليتيمة، فليتركها، وينكح غيرها [1].

واللغة تشهد لهذا القول، قال أبو حيان: (وما قاله – أبو عبيدة ([2]) – لا يصح، ولا يثبت من كلام العرب، خاف بمعنى أيقن، وإنما خاف من أفعال التوقع، و قد يميل فيه الظن إلى أحد الجائزين) [3].

مما يؤكد ذلك ابن العربي بقوله: (والصحيح عندي أنه على بابه من الظن، لا من اليقين، والتقدير: مما غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها) [4].

فالصحيح أن الخوف هنا على معناه، فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع اليتامى وجب العدول عنهن وترك نكاحهن إلى غيرهـــن وإن لم يكن عدم الإقساط أمـــراً معلوماً متيقناً، لأن هـــذا في الغالب لا يتم معرفته إلا بعـــد الزواج بهن، أي: بعد العقد والدخول[5].

قوله: (ألا تقسطوا)[6]، أي: ألا تعدلوا، من (أقسط) الرباعي: بمعنى (عدل) [7]. [7]. ومنه قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[8]، واسم الفاعل منه (مُقْسِط).

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز ٦/٢ ،أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥ .

(٢) سبق ذكر قوله ص ٣٨٠ .

(٣) تفسير البحر المحيط ١٦٢/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١، المحرر الوجيز ١٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥، أحكام اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص١٥ .

(٦) هناك قراءاتان في (تقسطوا):

١- بضم التاء (تُقسطوا) بمعنى تعدلوا .

٢- بفتح التاء (تَقسطوا) بمعنى تجوروا، على تقدير زيادة (لا)، والصحيح أنه لا زيادة في القرآن.

انظر: تفسير البحر المحيط ١٦٢/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥، فتح القدير للشوكاني ٢٣/١ .

(٧) انظر : معاني القرآن للأخفش ٤٣١/١ ، جامع البيان ٥٤١/٧ ، المفردات ص ١٠٢، المحرر الوجيز ١٣/٤ .

(٨) سورة النساء، الآية: ١٣٥ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ [1]. و قوله صلى الله عليه و سلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور) [2].

وأما الفعل الثلاثي (قسط) فمعناه: جار وظلم [3]، واسم الفاعل منه (قاسط)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥ ﴾ [4].

أما قوله: (في اليتامى) جميع يتيم، والمراد باليتامى من النساء [5].

كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [6]، وكما يشهد له سبب نزول الآية السابق ذكره.

أي: إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا تزوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهور والنفقات، والإمساك لهن لأجل أموالهن من غير حاجة لكم بهن، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن، أو بإجبارهن على الزواج منكم وهن كارهات و نحو ذلك.

قال الدوسري: (هذه الآية الكريمة مقرة بأن من كان عنده في حجره يتيمة فليس له نكاحها إلا بتوفية حقوقها كاملة غير منقوصة، وأنه مع توفيته لحقوقها كاملة يشترط في حقه سلامة القصد من الطمع في مالها بعد معاشرتها، وارتفاع حكم اليُتم عنها، أو الانتفاع بسكنى عقارها، ونحو ذلك من المطامع الانتهازية، لأن عاطفة المرأة تغلب على عقلها، إذا أحبت زوجها استجابت لمطامعه، ولا شك أن الأعمال بالنيات، والوسائل لها أحكام

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير يضرورة ١٤٥٨/٢ ح ١٨٢٧

(٣) ينظر : معاني القرآن للأخفش ٤٣١/١ .

(٤) سورة الجن ، الآية ١٥.

(٥) حمل الطبري في تفسيره (اليتامى) في الآية على ما يشمل ذكران اليتامى وإناثهم ، ليشمل بذلك الأقوال التي قيلت في معنى الآية .
انظر : جامع البيان ٥٤١/٧ .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٢٧.

المقاصد، فإذا كانت المقاصد من نكاحها مقاصد انتهازية، لم يجز نكاحها ولو مع توفية حقوقها المتعلقة بالنكاح)[1].

ثم قال عـــز و جـــل: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ .. ﴾ بعد أن أمر بالقسط مع اليتيمة، أمرهم أن يتركوهن إذا خافوا عدم العدل معهن إلى نكاح غيرهن من النساء.

والفاء في قوله (فانكحوا)، واقعة جواب الشرط، واقترانه بالفاء لأنه جملة طلبية و لم يأت الجواب بالنهي عن النكاح نكاح اليتيمات، أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن، وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء إرشاداً وتوجيهاً إلى البديل، وأن النساء غير اليتيمات كثر، و لم يضيق عليهم.

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: (إي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثر، و لم يضيق الله عليه.

فالمعنى: فإن خفتم إلا تعدلوا في اليتامى، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن[2]) .

قال السعدي في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: (ما وقع عليهن اختياركم، من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، و غير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3])[4].

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٥/٥٥

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٥/١٩٥٨ ج ٤٨٠٢ باب الأكفاء في الدين، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، ٢/١٠٨٦ ج ٤٦٦، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤ .

وفي قوله: (ما طاب) أوثرت (ما) على (من) لأنها أريد بها الصفة، وهو الطيب من النساء بدون تحديد لذات معينة، ولو قال: (فانكحوا من طاب لكم) لتبادر إلى الذهن أن المراد نسوة طيبات معروفات بينهم[1].

فيجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف من الوقوع في المحرم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ فإن كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم، ولو كان مباحاً، وترك ذلك الفعل درء للمفسدة، وإيثار للسلامة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد [2].

و يؤخذ من هذه الآية أن الولي إذا أراد نكاح من هو وليها، جاز أن يكون هو الناكح والمنكح - كما سيأتي بيانه -، ويؤخذ أيضاً من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية [3].

في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

ذكر العلماء في تفسير الآية عدة أقوال، أهمها[4].

الأول:

أن معنى الآية: إن خفتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى اللائي في ولايتكم، فلا تنكحوهن، وإنما انكحوا ما طاب لكم من النساء، يشهد لهذا المعنى سبب نزول الآية السابق ذكره [5].

---

(١) التفسير الوسيط ٣/٣١ .

(٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٤ .

(٣) انظر : جامع البيان ١/٣٦٧

(٤) انظر هذه الأقوال في : جامع البيان ٤/٢٣٢-٢٣٣، التفسير الكبير ٩/١٧١-١٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٠-٥١ ، زاد المسير ٢/٦-٧ ، تفسير البحر المحيط ٣/١٦١.

(٥) ينظر ص٧٣ من هذه الرسالة.

الثاني:

أن الآية مسوقة للنهي عن نكاح ما فوق الأربع، خوفاً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر، فإذا صار هرماً، مال على مال اليتيمة التي في حجره، فأنفقه أو تزوج بها، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أوليائكم أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها، لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تتجاوزوا فيما تنكحون من النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وعكرمة.

وقد اختار هذا القول الفخر الرازي حيث ذكره، وعقب عليه بقوله: (وهذا القول أقرب فكأنه تعالى خوف من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولي من التعدي على مال اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوج بالعدد الكثير)[1].

الثالث:

أن القوم كانوا يتحرجون في أموال اليتامى ألا يعدلوا فيها، ولا يتحرجون من النساء ألا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى أربع، ولا تزيدوا على ذلك، أو ما ملكت أيمانكم، وهذا التفسير مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير، والسدي، والضحاك وهو الذي اختاره ابن جرير، والزمخشري.

قال ابن جرير بهذا الرأي، وعده أرجح الأقوال: (وإنما قلنا إن ذلك أولىٰ بتأويل الآية؛ لأن الله تعالى افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها... ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله و التحرج من أمر النساء، مثل الذي ظن التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفتم المخلص من الجور في أموال اليتامى) [2].

---

(١) التفسير الكبير ١٧٢/٩.

(٢) جامع البيان ٢٣٥/٤ ــ ٢٣٦.

وقال الزمخشري: (قال الله لهم: إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء، فقللوا عدد الزوجات، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه و هو مرتكب مثله، فهو غير متحرج و لا تائب، لأنه إنما وجب أن يتحرج من الذنب ويتوب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب) [1].

الرابع:

أن الآية مسوقة للنهي عن الزنا، أي؛ إن خفتم أن تظلموا اليتامى، فخافوا أن تظلموا أنفسكم بالفاحشة، وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو ثلاث أو أربع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، و هذا القول مروي عن مجاهد.

وقد حكى هذا الرأي الزمخشري فقال: (كانوا لا يتحرجون من الزنا، ويتحرجون من ولاية اليتامى، فقيل لهم: إن خفتم الجور في حق اليتامى، فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات) [2].

هذه الوجوه التي ذكرها المفسرون في الآية هي الوجوه المحتملة بين فعل الشرط في الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ .

وجوابه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وهي المناسبة لتعلق الجزاء بالشرط؛ حيث ربط المفسرون الجواب بالشرط في الآية من خلال الأقوال السابقة.

القول الراجح:

الراجح – و الله أعلم – هو القول الأول، لأنه هو الظاهر من معنى الآية، و الغالب أن عائشة – رضي الله عنها – ما فسرت هذه الآية بهذا التفسير لابن أختها عروة إلا عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري من تفسير سورة النساء في سياق الأحاديث المرفوعة، اعتداداً بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، لا سيما فقد قالت: إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الملازمة بين الشرط و الجزاء في الآية على

---

(١) الكشاف ٢/٨٠.

(٢) الكشاف ١/٢٤٤، و هناك أقوال أخرى داخلة في معنى هذه الأقوال.

هذا الوجه لتكون ظاهرة، إذ التقدير: وإن خفتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى اللاتي في ولايتكم، فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، وعلى الأقوال الأخرى فمحـــل الملازمة بين الشرط والجزاء إنما هو فيما تفرع عن الجزاء وهو قوله: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾، وعلى الأقوال الأخرى الملازمة بين الشرط والجزاء، تكون غير ظاهرة [1].

قال الشنقيطي: (المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن، وجواب الشرط دليل واضح لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه) [2].

وقال الدوسري – رحمه الله – بعد أن ذكر سبب نزول الآية الوارد عن عائشة، وعروة ابن الزبير، (وبذلك يحصل الربط بين الشرط والجزاء في الآية، ويتوضح الإجمال الذي يتبادر إلى الأذهان، ويؤيد قول عائشة ما أشارت إليه في الآية له، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه كما استشهدت به أم المؤمنين، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك؛ لأن الربط بين الشرط و الجزاء يقتضيه)[3].

و قال في موضع آخر بعد أن ذكر قول ابن جرير – سبق ذكره –: (و تأويله وجيه لولا أن القرآن يؤيد ما قالته عائشة – رضي الله عنها) [4].

قال صاحب الانتصاف: (والآية بيان حكم اليتامى، وتحذير من التورط في الجور عليهن، وأمر بالاحتياط، وفي غيرهن متسع إلى الأربع)[5].

هذا بالنسبة للقول الراجح و الله أعلم.

---

(١) ينظر: التحرير و التنوير ٢٢/٤، التفسير الوسيط ٢٩/٣ ــ ٣٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٦/١.

(٣) صفوة الآثار و المفاهيم ٤٩/٥.

(٤) صفوة الآثار و المفاهيم ٥٠/٥.

(٥) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال على هامش الكشاف ٣٧٥/١.

أما بالنسبة لإيثار الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء ، رغم أن المتوقع كما يوحي به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل بهن، والنهي عن نكاحها في هذه الحال فما الغرض من ذلك؟ هناك أغراض عديدة منها:

١) لأن القـــرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول لقـــوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [١].

ففي ذلك إرشاد المخاطبين، وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، و لم يضيق الله عليهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامى أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء [٢].

٢) أوثر التعبير عن ذلك بالأمر بنكاح ما طاب من النساء كراهة للنهي الصريح عن نكاح اليتيمات، وتلطفاً في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل معهن [٣].

٣) في إيثار الأمر بنكاح النساء الخارجات عن ولايتهم على نكاح اليتيمات مزيد من اللطف بهم في استنزالهم، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن، وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى .

قال أبو السعود: (وفي إيثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أن المقصود بالذات مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك ، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه)[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص: ٣٥.

(٣) التفسير الوسيط ٢٩/٥

(٤) تفسير أبي السعود ٣١٤/١ ، وينظر ، صفوة المفاهيم والآثار ٥٢/٥ .

الآية الثانية:

وقد جاء الحديث عن نكاح اليتيمة في موضع آخر من سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾[1].

إن شأن النساء عظيم عند الله؛ لأنهن كن يظلمن في الجاهلية، فأنزل الله سورة النساء الكبرى والنساء الصغرى - الطلاق- فإن أمر اليتيمات أعظم عند الله، فذكر الأمة المسلمة بهن في أكثر من آية فبعد أن أمرهم في الآية السابقة بالإحسان إلى اليتيمات، استفتى الصحابة النبي ﷺ في أمر اليتيمات، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ : وقد سبق بيان ارتباط هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ﴾ [2]. وأنها جواب سؤالهم النبي ﷺ عن ذلك ،تقول عائشة رضي الله عنها: (وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية — (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى). فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله في آخر الآية: ﴿وَتَرْغَبُون أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في حالها، وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال). قال القرطبي: (وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها، فسألوا، فقيل

(١) سورة النساء ، الآية (١٢٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣) .

لهم: إن الله يفتيكم فيهن)[1].

وقال أبو حيان: (ولما كانت النساء مطرحاً أمرهن عند العرب في الميراث وغيرها، وكذلك اليتامى، أكد ا لحديث فيهن مراراً ليرجعوا عن أحكام الجاهلية)[2].

وجاء في نزول هذه الآية أيضاً : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ:﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُون أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية)[3].

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الآية: (كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل، فيرغب أن ينكحها ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات حميم لها لم تعط من الميراث شيئاً، وكان ذلك في الجاهلية، فبين الله ذلك وكانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً، فأمر الله أن يعطى نصيبه في الميراث) ([4]).

٣) عن السدي قال: (كان لجابر بنت عم دميمة ، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب في نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت) [5].

٤) عن سعيد بن جبير قال: (كان ولي اليتيمه إذا كانت ذات مال وجمال رغب فيها ونكحها وأستأثر بها، وإذا لم تكن ذات مال ولا جمال لم ينكحها، و لم يذكرها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٠٢ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٣/ ٣٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٢.

(٤) جامع البيان ٥/٣٠٠ .

(٥) جامع ا لبيان ٥/٣٠٠ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٧٧/٤ وهذه الرواية ضعيفة لأنها رواية السدي، وجابر بن عبد الله صحابي جليل لا يصدر منه ذلك. و الله أعلم .

فأنزل هذه الآية)[1]. قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

والاستفتاء: طلب السائل من المسؤول بيان الحكم الشرعي عن ذلك المسؤول عنه[2]، ومعنى الإفتاء : بيان دقائق الأمور، وما يخفى منها [3].

والمعنى: يسألك أصحابك يا محمد، ويطلبون منك أن تفتيهم في النساء [4].

أي: في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن، وهو حكم اليتيمة تكون عند وليها فيرغب أن يتزوجها ، لقوله بعد هذا: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [5] . ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾، كما رواه عروة بن الزبير، عن عائشة في سبب نزول الآية[6].

قال الدوسري – رحمه الله –: (الاستفتاء ليس في ذوات النساء، بل في أحوالهن وصفاتهن، والغرض من ذكر الكتاب تعظيم هذه الآية التي تتلى عليهم، وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى هو من عظائم الأمور عند الله التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها، وأن المخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله)[7].

---

(١) جامع البيان ٥٣٦/٧، تفسير القرآن العظيم لابن حاتم ١٧٨/٧، وهذا القول قريب من قول ابن عباس ولعل سعيد بين جبير رواه عن ابن عباس فهو أحد تلاميذه .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٦

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم ٥٣٦/٦.

(٤) ينظر : جامع البيان ٢٥٣/٩

(٥) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٦) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ١٠٣

(٧) صفوة الآثار والمفاهيم ٥٣٧/٦

ثم قال – عز وجل –: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾.

الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم أي قل يا محمد: الله يفتيكم فيهن أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه من أمرهن [1].

فالمستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمفتي هو الله عز وجل بما يتزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾[2].

قال السعدي: (أخبر تعالى عن المؤمنين أنهم يستفتون الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم النساء المتعلق بهن، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه، فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شؤون النساء في القيام بحقوقهن، وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً، وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهيا في حق النساء والزوجات وغيرهن، الصغار والكبار، ثم خص بعد التعميم الوصية بالضعاف من اليتامى والولدان اهتماماً بهم، وزجراً عن التفريط في حقوقهم)[3].

قوله: ﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ أي: ويفتيكم النبي فيما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء.

والمعنى: والذي يُقرأ عليكم في القرآن أن يفتيكم فيهن [4].

أي: الله يفتيكم فيهن، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة التامة؛ لأن ما جاء في فتوى القرآن بيانه هو من عند الله عز وجل .

وقد يحتمل أن يكون المعنى: قل الله يفتيكم فيهن فيما يترل عليكم الآن في شأنهن من القرآن، وما يتلى عليكم من الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في قوله: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية، ويدل على ذلك قول عائشة بعدما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٢).

(٢) سورة النجم الآية (٣) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٢٠٦

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٠٥، مدارك التنزيل ١/٣٦١ .

ذكرت سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة، قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنـــزل قولـــه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، قالت: والذي يتلى عليهم في الكتاب الآيـــة الأولى التي قال الله عنها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[1].

قال الرازي في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ (حاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن الله يفتيكم بقوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ : وما كان منها مبين في الحكم في الآيات المتقدمة أحال عليها، فذكر أن تلك الآيات المتلـــوة تفتيهم فيها، وعلى ذلك يكون قول: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ : معطوفاً على هذا الحكم الثاني من الكتاب، ألا ترى أنه يقال في المجاز المشهور: إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم، وإذا جاز هذا جاز أيضا أن يقال: إن كتاب الله أفتى بكذا)[2].

ثم قال عز وجل: ﴿ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ .

أي لا تعطوهن ما كتب الله في الميراث والمهر وكافة الحقوق، ولا تزوجوهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، وتمنعوهن لأجل أن تترجو بهن أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالها [3].

وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصغير شيئاً، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية إجابة لهم[4].

---

(١) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ١٠٤

(٢) التفسير الكبير ٥٠/١١ .

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٥٨/٩ معاني القرآن، تفسير البحر المحـيط ٢٦٣/٣ ، روح المعـاني ١٦٠/٦، وإعرابـه للزجـاج ١٢٤/٢ ، تفسير المنار ٤١٨/٥ ، أضـواء البيان ٤٢١/١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٥/٢.

يقول ابن الجوزي: (ويستفتونك: أي يطلبون الفتوى، قال المفسرون: والذي استفتوا فيه ميراث النساء وذلك أنهم قالوا: كيف ترث المرأة والصبي الصغير)[1].

قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ .

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لمالهن أو لجمالهن، وغير ذلك مع عدم إيتائهن ما فرض لهن في المهور [2].

قال الدوسري – رحمه الله –: وقوله: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ هو إشارة إلى أول هذه السورة – النساء – من قول: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [3]. وما تتخلل من الآيات كقوله ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾[4]. إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[5]. ثم آيات المواريث، وقد وضع المضارع موضع الماضي في قوله: (الله يفتيكم) لأن الإفتاء والتلاوة قد سبقت، والإضافة في قوله: (يتامى النساء) من باب إضافة الخاص إلى العام؛ لأن النساء يتضمن اليتامى وغير اليتامى) [6].

---

(١) زاد المسير ١٥/٢

(٢) ينظر: جامع البيان ٥٨/٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢/٥-٤٠٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٧/٢، أضواء البيان ٤٢٤/١

(٣) سورة النساء (٢-٣) .

(٤) سورة النساء ٦

(٥) سورة النساء الآية (١٠) .

(٦) صفوة المفاهيم والآثار ٥٣٨/٦

وهكذا يصور لنا هذا النص في قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ،الواقع الذي كان يسود في المجتمع الجاهلي؛ حيث كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، وإن كانت جميلة وهواها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك، ونهى عنه(١).

قال ابن كثير: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة (٢)، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده أوفي نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها...)(٣).

هكذا يحتمل النص هذين المعنيين الرغبة في نكاح اليتامى، وعدم الرغبة، وذلك أن الفعل (وترغبون) من الأفعال المتعدية بحرف الجر، ويختلف معناه باختلاف حرف الجر الذي يسبقه، وقد جاء هذا الفعل هنا بدون حرف الجر – فساغ حمله على المعنيين، بيان ذلك أن قول ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ يحتمل الرغبة في نكاحها، وذلك على تقدير (وترغبون في أن تنكحوهن)، ثم حذفت (في) وليكون المعنى الرغبة في نكاحها لمالهن أو لجمالهن ، وعلى احتمال عدم الرغبة (أي النفرة) يكون التقدير :

---

(١) ينظر: جامع البيان ٦٤/٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦١/١ .

(٢) يقصد قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء : ٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لإبن كثير ٣٧٧/٢ ، وانظر المحرر الوجيز ٢٦٨/٤ .

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ : ثم حذفت (عن) أي وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن، فتمسكوهن رغبة في أموالهن[1].

فالآية تحتمل المعنيين معاً – الرغبة والنفرة – لأن كلا المعنيين كان سائداً في المجتمع الجاهلي، قال الألوسي: (وحذف الجار هنا لا يعد لبساً – بل إجمال ، فكل من الحرفين مراد على سبيل البدل)[2].

لقد تساهل الناس في نكاح الشغار استناداً إلى صحته إذا كان بينهما صداق، وأهملوا معضلة خطيرة ماثلة بين الأعين، وهي حاجة نفوس الآباء والأولياء في الطرف الآخر، فإن الأب أو الولي يكون له رغبة في بنت فلان أو أخته، أو موليته أو قريبته التي يكون له عليها التأثير بذاتها أو بواسطة أمها أو أختها ونحو ذلك، فإذا خطب (فلان) من ذلك الأب أو الولي انتهزا الفرصة، واشترط أن يزوجه بنته أو موليته، أو يسعى بالتأثير على قريبته، ويغريها بالمال من أجل نيل مقصده، وهنا تتشابك الأغراض، ووتفاقم الأنانية، فلا يقبل هذا تزويج ذلك إلا بالتزامه وتزويجه موليته أو قريبته التي يؤثر عليها مع ما يدفع من الصداق الضخم ، فيضطر كل منهما إلى خيانة موليته لتحصيل شهوته التي لا ينالها إلا بذلك، مهما بالغ في زيادة الصداق، خصوصاً إذا كان فيهما، أوفي أحدهما عيب يجعله غير مرغوب فيه، كالعمى، والعرج الشديد، والمريض، والمسن، والظاهر بياض اللحية، وكالذي سجيته الطلاق حباً للتذوق، وقد اشتهر زواجه وطلاقه كل سنة مرة أو أكثر، فإن مثل هؤلاء غير مرغوب فيهم، فإنه يضحي بمستقبل موليته في سبيل نيل شهوته، ويتعامى عن غش موليته وخيانتها، وتحطيم مستقبلها الذي يجعل هذا النكاح حراماً مهما

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٢/٥-٤٠٠٣، تفسير البحر المحيط ٣٦٢/٣، فتح القدير للشوكاني ٥٢١/١.

(٢) روح المعاني للألوسي ١٦٠/٥ .

حصل فيه من كثرة الصداق، وقد لاحظه الشيخ ابن تيمية في زمنه وكتب فيه ما يزيد على مائة صفحة، وجزم بتحريمه لوجود هذه للأغراض النفسية، وكل هذا لاستضعافهن، فالله سبحانه وتعالى يذكرهم بتلك الآيات المفصلة في أول السورة إلى ذكر المحرمات في النكاح، ليتدبروا ويتأملوا ما فيها، ويعملوا بها لينصفوا اليتيمات والمستضعفين من الولدان، وذلك من طبائع البشر أن يغفلوا أو يتغافلوا عن الأحكام والعظات التي يراد بها إرجاعهم عن أهوائهم، خصوصا إذا توهموا أن شيئاً منها غير قطعي، فإنهم يلجؤون إلى الاستفتاء عما يعلمون؛ رجاء نزول تخفيف أو تخصيص يوافق رغبتهم، فالله سبحانه أحالهم على ما سبق من تنزيله في شأن النساء واليتامى، ليعلموا أن حكمه باق لم يتغير، وقد وضع المضارع موضع الماضي إعلاماً بتحقيق حكمه، ووجوب نفاذه، وأن أحكام النساء واليتامى محكمة لا هوادة فيها، فلا يحل للمؤمنين بحال من الأحوال أن يظلموا النساء المستضعفين لصغرهم، وقد جاء وضع الماضي موضع المضارع يعكس هذا إعلاماً بتحقق الوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١ ﴾[1].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا المعنى، فكان إذا سأل الولي عن موليته فقيل جميلة غنية قال له: اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنفع ، وإذا قيل هي دميمة فقيرة قال: أنت أولى بها وبالتستر عليها من غيرك [2]. وقد أرشدهم الله إلى حالة فيها ترغيب عظيم بالدميمة، وقمع للأهواء العارضة عنها: ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾[3]. وهذا من

(١) سورة النحل، الآية (١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١١٨/٢، تفسير البحر المحيط ٣٧٨/٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٩) .

أعلى أنواع الإرشاد الذي يحصل به اللطف بالنساء، واستبقاء صحبتهن محل ما فيهن من مكروه[1].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾: معطوف على قوله: (يتامى النساء).

التقدير: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، وفي المستضعفين من الولدان.

والمستضعفون جمع مستضعف، وهو الذي استضعفه غيره، والولدان: جمع ولد وهم الأولاد الصغار.

و المعنى: الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في المستضعفين من الولدان: بتوليهم وإعطائهم حقوقهم، حيث كانوا لا يورثون الصغار و الضعاف شيئاً[2].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾: (الذين لا أب لهم، أكد الله سبحانه و تعالى أمرهم وأكد أمر اليتامى، وهم الذين لا أب لهم، فيحتمل أن يكونوا هم، أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من الضعف) [3].

والسياق القرآني يحتمل كل هؤلاء، ومن بينهم اليتامى خصوا بالذكر مع دخولهم في عداد المستضعفين وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، نبهت الآية الكريمة إليهم لحاجتهم الماسة إلى من يرعاهم و يحسن إليهم.

و قوله – عز وجل –: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ معطوف أيضاً على "يتامى النساء "، أي: ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط.

والمعنى: ويفتيكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل، وذلك بأداء حقوقهم

---

(١) انظر : صفوة الآثار والمفاهيم ٦/٢٣٩-٥٤٠ .

(٢) ينظر : جامع البيان ٩/٢٦٥-٢٦٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٧٧ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ١/٥٠٣ .

بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم و حفظ أموالهم، وإعطاء اليتيمات حقوقهن من المهور وغيرها وفي كل شأن من شئونهم.

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ يتامى النساء بعد أن خصهم الله بالذكر في مقدمة الآية للدلالة على العناية العظمى بيتامى النساء، وهو معطوف على ما قبله [١].

يقول الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٢]. ما نصه (خطاب للأمر في أن ينظروا لهم و يستوفوا حقوقهم ولا يخلوا أحداً يهتضمهم) [٣].

ولذا فقد كان عمر بن الخطاب يأخذ الناس بالدرجة الفضلى كما سبق في هذا المعنى انطلاقا من فهم الإسلام و تطبيقاً لعدالته [٤].

- ثم ختمت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ : أي يجازيكم عليه، إذ لا يضيع عند الله شيء، قال ابن كثير: (وفي قوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ﴾: تهييجاً على فعل الخيرات، وامتثالاً للأوامر، وإن الله عز وجل عالم يسمع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه)[٥].

هذا وقد اقتصر الله في الآية على ذكر فعل الخير؛ لأنه هو الذي رغب فيه، و إن كان تعالى يعلم ما يفعل من خير ومن شر ويجازي على ذلك بثوابه وعقابه [٦].

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٢٥/٢، البحر المحيط ٣٦٢/٣، مدارك التنزيل ٣٦٢/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) الكشاف ٤٢٧/١، انظر : تفسير البحر المحيط ٣٤/٣، روح المعاني ١٦١/٥.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١١٨/٢، الكشاف ٤٢٧/١، تفسير البحر المحيط ٣٤/٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦١/١.

(٦) تفسير البحر المحيط ٣٦٣/٣.

وقد اقتصر – سبحانه وتعالى – في ختام هذه الآية على ذكر علمه بفعل الخير، وهو يعلم جميع ما يفعله الناس من الخير والشر، ولكن هذا لأجل الترغيب في ترجيح مصلحة اليتامى على كل شيء، ومصلحة النساء اللاتي تحت ولاية الرجال وتسلطهم حتى لا يسلكوا الجانب النفعي في حقهن ولا حق الأيتام، وأن يتجرد الأولياء من حظوظ أنفسهم وشهواتها الخفية، بل يسلكوا جميع معاني الرحمة والإحسان، لان المراتب في معاملة أولئك ثلاثة:

أحدها:

هضم شيء من حقوقهم، ومجاراة شهوات النفوس في معاملتهم، وهذا محرم عليهم، وتلك الدرجة هي المرتبة السفلى الخسيسة.

وثانيها:

القيام لهم بالقسط والعدل الكامل بأن لا يظلموهم من حقوقهم شيئاً أبداً. وهي المرتبة الوسطى الواجب سلوكها ومراعاتها.

وثالثها:

الزيادة في رزقهم وإكرامهم والإحسان إليهم بما ليس لهم من مال، ولا يجب عليهم من عمل، والتخلي عن جميع حظوظ النفـــس، واحتساب الأجر عند الله، وهذه هي المرتبة العليا[1].

نكاح اليتيمة قبل البلوغ :

اختلف العلماء في نكاح اليتيمة قبل البلوغ على قولين :

القول الأول:

يجـــوز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، لقوله تعالـــى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾:[2] الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامى إذا خافوا عدم العدل

(١) صفوة الآثار والمفاهيم ٥٤٤/٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن الله في الآية يتامى، ولا يسميهن يتامى إلا قبل البلوغ، ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن، لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط مهرها ما شاءت وترضى بدون صداق المثل [1].

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة في سبب نزول الآية: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2].

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك[3]، وأحمد رحمهم الله جميعاً، وأكثر السلف والفقهاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم جميعاً[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [5] الآية).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ على جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال:(هو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر) .

وقال أيضا: (فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لأنها ليست من أهل التبرع)[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١، الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبي ١٣/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦/٣٢.

(٢) أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلباً في دينه، مات سنة ١٧٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٠، حلية الأولياء ٣١٦/٦.

(٣) سورة النساء الآية (١٢٧).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣/٣٢-٤٥ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣/٣٢-٤٥ .

وهكذا استدل ابن تيمية رحمه الله بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ [1].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإذا أبت، لم تُكره) [2].

وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم: (تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)[3].

فدل هذان الحديثان على أن اليتيمة تُزوج بإذنها ويمنع تزويجها بغير إذنها، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يُتم بعد احتلام)[4]، فدل على أن المراد بها غير البالغة التي لها إذن، فلليتيمة أن يتزوجها وليها الذي يحل لها، ويتزوجها غيره، وأنها تستأذن، فإن أذنت صح النكاح، وإلا فلا يجوز تزويجها، وقد انتفى الإذن فيمن هن دون تسع سنين، فوجب حمله على من بلغت تسعاً؛ وإنما خُصصت ببنت تسع، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة)[5]، ولأن الصغيرة إذا بلغت تسعاً فقد بلغت سناً يمكن أن تبلغ فيه بالحيض، وأصبحت صالحة للنكاح محتاجة إليه، فأشبهت البالغة [6].

و اعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد من اليتيمة البالغة، لأن التي لم تبلغ، لا يعتبر إذنها في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح، ولما اعتبر إذنها دل على أن المراد بها البالغة،

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١٠٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤ ج ١٩٥٣٤.

وهذا الحديث صحيح لغيره، إسناده حسن، ورجاله ثقات – رجال الشيخين، غير يونس بن أبي إسحاق فهو من رجال مسلم ، وهو صدوق .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣١/٢٢، باب في الاستئمار، والنسائي في سننه ٨٧/٦ ح٣٢٧٠ باب بكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وقال الألباني: هذا حديث حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود ١/٢ رقم ٢٠٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٣١٩/١، والترمذي في سننه، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٤١٧/٣

(٦) ينظر: المغني ٤٩٠/٦ – ٤٩١.

إذ لا معنى لإذنها، فاليتيمة، وههنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتم فدعيت، به وهي بالغ – باعتبار ما كان [1].

و أجيب عن ذلك: بأن حقيقة هذا اللفظ و مدلوله يقتضي دخول اليتيمة قبل البلوغ في تلك النصوص في الكتاب و السنة؛ لقوله صلى الله عليه و سلم (لا يتم بعد احتلام)[2]. ولو أريد باليتم ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلابد أن يعم قبل البلوغ وما بعده؛ لأن ما بعد البلوغ، وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً، فغايته أن يكون داخلاً في العموم، وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال، ولا نسلم بعدم اعتبار إذن اليتيمة؛ لأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن وليه، وتصرفه بالبيع وغيره بإذن وليه، كما يدل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [3]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ، وذلك لا يأتي إلا بالبيع، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها وهو مصلحة لها [4].

٣ – ما رواه الدار قطني[5] من حديث محمـــــــــــــــــــد بن إسحاق[6] إسحاق[6] عن نافع[1] عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون [2] بنت أخي

---

(١) سبق ذكر ذلك في متى ينقطع اليتم؟ ص٢٣ من هذه الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢ .

(٣) سورة النساء، الآية ٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٤٦، ٤٨، أضواء البيان ١/٣٠٥.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ين مسعود بن النعمان البغدادي الدار قطني، الحافظ الشهير صاحب المصنفات المفيدة، منها كتاب السنن، والعلل الذي لم ير مثله في قنه، صار أوحد عصره في الحفـــظ والفهـــم والورع وإماماً في النحو والقراءة. أنظر: طبقات الشافعية ١/٢١٦، طبقات الحفاظ ١/٣٩٣.

(٦) هو ابو عبد الله، محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، العلامة الحافظ الأخباري القرشي المطلبي مولاهم المـــدني، صاحب السيرة النبوية،كان جده يسار من سبى عين التمر، هو أول من دون العلـــم بالمدينـــة، مـــات ســـنة ١٥٠هـــ.

عثمان بن مظعون[٣]، فدخل المغيرة بن شعبة[٤] على أمها ورغبها وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخيه وأنا وصي أبيها، و لم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها)، وفي رواية: (لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها). فترعت مني وزوَّجها المغيرة بن شعبة[٥].

أن المراد باليتامى الصغيرات، لأن اسم اليتيمة لا يطلق على البالغة، لأن الفتاة إنما تكون يتيمة قبل البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام)[٦]. فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، وقال بعض العلماء: لها الخيار إذا بلغت[٧]، والراجح أنها

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، تقريب التهذيب ٤٦٧/١ . انظر: طبقات الحنابلة ٢٧١/١ .

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصحبي، أبو سهل، التميمي المزني، الإمام الفقيه، حدث عن ابن عمر وسهل ابن سعد وأنس بن مالك، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٥، البداية و النهاية ٣١٣/٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢١/٦١، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١٠ .

(٢) أبو عمرو، قدامة بن مظعون الجمحي القرشي، من السابقين البدريين، ولي إمرة البحرين لعمر، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، مات سنة ٣٦هـ و له ثمان و ستون سنة.

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦١/١ ،الإصابة ٤٢٣/٥ .

(٣) عثمان بن مظعون القرشي مات قبل النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة، من سادة المهاجرين، مات في السنة الثانية للهجرة بعد شهوده بدراً

انظر: التاريخ الكبير ٢١٠/٦، سير أعلام النبلاء ١٥٩/١، الإصابة ٤٦١/٤.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولى إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين للهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٣، البداية و النهاية ٤٨/٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٠/٢، و البيهقي في سننه الكبرى ١٢١/٧ ح ١٣٤٧١

(٦) سبق تخريجه ص٢٢ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن الجصاص ٥٠/٢ – ٥٣.

لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة، وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد دل على ذلك الكتاب والسنة) [2].

القول الثاني:

لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وينسب إلى الجمهور[3].

قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ، فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4].

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات، فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ : هن البالغات؛ لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾[5]. هو المراد بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[6]،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٣/٣٢، زاد المعاد ١٠٠/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣/٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١ - ٣١١، آحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٥، آحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١٤/١، تفسير البحر المحيط ١٦٢/٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

﴾[1]، فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة، فلا تنكح إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها حتى تبلغ[2].

وأجيب عنه بأن الآية كما فسرتها عائشة – رضي الله عنها – نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها، والجد لا يجوز له نكاحها مثل أن المراد ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء [3].

كما استدلوا بحديث ابن عمر: (و لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن)[4]، قالوا: لأنه لا إذن لها معتبراً إلا بعد البلوغ[5].

واستدلوا أيضاً بحديث: (تستأمر اليتيمة)[6] فقالوا: إن المراد باليتامى في الآية البالغات البالغات لأن اسم اليتيمة قد يطلق على البالغة، والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة، وإنما أطلق عليها اسم اليتم استصحاباً لحالهن[7].

قال ابن قدامة: (والآية محمولة على البالغة بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ، وإنما يدفع إلى الكبيرة) [8].

يقول الصنعاني [9]: (وليس تفسير الآية بصريح من أنه ينكحها صغيرة؛ لاحتمال أنه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١ – ٣١١، الجامع لأحكام القرآن للكيا الهراس ٣١٢/١-٣١٤، ابن العربي ٣١٠/١ – ٣١١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص٤٠٥.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥.

(٦) سبق تخريجه ص٤٠٥.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٥، أحكام القرآن ٨٨/٢ – ٩٠.

(٨) المغني، ٤٩٠/٦.

(٩) هو عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وكان من العلماء الأعلام، نال العلم الشريف وأخذ بالسنة المطهرة، من مؤلفاته سبل السلام، شرح بلوغ المرام، مات سنة ١١٨٢. انظر: أبجد العلوم ١٨٥/٣ .

أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ فيتزوجها)[1].

ويُجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما:

أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[2]، حقيقة تقتضي اللاتي لم يبلغن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُتم بعد احتلام)، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلا بدلالة، والكبيرة تسمى يتيمة على سبيل المجاز، وأن قوله: ﴿ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3]، لا دلالة فيه على ما ذكر؛ لأنهن إذا كن من جنس النساء، جازت إضافتهن إليهن.

ثانيها:

لو كان المراد البالغة، لما نهى الشارع عن الحط من مهرها؛ لأن البالغة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح، وليس لأحد أن يعترض عليها، فعلم أن المراد الصغار اللاتي يصرف عليهن في تزويج من هن في حجره.

و يمكن أن يقال إنه ربما استضعفها الولي، فانتقصها حقها بدون إذنها، فنهوا عن ذلك[4].

و الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: وهو جواز تزويج اليتيمة بإذنها قبل البلوغ لقوة الأدلة على هذا القول السابق ذكرها، ولمصلحة اليتيمة. فقد تكون محتاجة إلى النكاح، كأن تكون محتاجة إلى من ينفق عليها، أو يحفظ حقوقها ويرعاها، أو يصون عرضها، أو غير ذلك مما تقتضيه المصلحة.

---

(١) سبل السلام ١٩٦/٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/٢ – ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١.

قال صاحب الشرح الصغير: (إذا خيف عليها ، إما لفساد ما في الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق أو تتردد عليهم، أو تكون بجوارهم حتى تستطبع بطباعهم و تميل إلى الهوى، وإما لضياعها في الدنيا لفقرها و قلة الإنفاق عليها، أو الخوف من ضياع مالها وبلغت عشر سنين لأنها صارت في سن من توطأ)[1].

فالقول بعدم تزويجها على الرغم من حاجاتها إلى الزواج فيه ضرر عليها، والرسول صلى الله عليه و سلم أخبرنا أنه (لا ضرر و لا ضرار)[2] في دين الإسلام.

وهذا يتمشى مع القاعدة الأصولية المقررة في الشريعة الإسلامية وهي: سد الذرائع، وبهذا تصان الأنساب، وتحفظ الأعراض، وتحد من انتشار الفساد الخلقي في المجتمعات.

مهر اليتيمة :

المهر حق لليتيمة لا يجوز لأحد أن يأخذه بدون رضا منها لكونه داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[3].

و للعلماء في تزويج اليتيمة بأقل من مهر المثل قولان :

القول الأول:

إن للجد فقط أن يزوج اليتيمة بأقل من مهر المثل، وإليه ذهب أبو حنيفة [4]؛ وذلك لأن النظر وعدمه من تأكيد العقد ليس من جهة كثرة المال وقلته. بل باعتبار أمر باطن وهو أن النظر فيه على اختيار الزوج الصالح الذي يحسن العشرة ويرعى حق الزوجية والضرر كل الضرر إذا لم يتحقق ذلك، وأما المال فأمره سهل وغير مقصود منه، بل

---

(١) الشرح الصغير ٢/٢٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٧٨٤ ح٢٣٤١ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، وأحمد في مسنده ١/٣١٣، وقال الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ ح٢٣٤٥ هذا حديث صحيح الإسناد .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٢، جامع أحكام القرآن ١/٢٣٩ - ٢٤٠، الهداية وفتح القدير عليها ٣/٣٠٣ - ٣٠٤.

المقصود منه ما تقدم، فإن الجد بما اجتمع منه في كمال الرأي ووفور الشفقة، لا يقدم على تزويج حفيدته من شخص بنقص في مهر مثلها إلا لمصلحة يتضاءل معها المال، بخلاف غير الجد من العصبات والأم، لقصور الشفقة في الصغيرات و نقصان الرأي في الأم – وهذا على الغالب[1].

القول الثاني:

لا يجوز أن يزوج اليتيمة بأدنى من صداق مثلها، فلو زوجها و ليها بأقل من مهر المثل كان لها الحـــق في المطالبة بالزيادة إلى مهر المثل، أو منع الزواج، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [2].

فليس للوصي ولا للجد أن يزوج اليتيمة بأقل من مهر مثلها، وذلك لأن الولاية للمصلحة، ولا مصلحة في تزويج اليتيمة بأقل من مهر مثلها، فإن ولاية تزويج الصغار شرعت لرعاية مصالحهم، وحفظ حقوقهم من الضياع بسبب عجزهم وضعفهم، والقول بجواز تزويج اليتيمة بأقل من مهر المثل يتنافى مع سبب مشروعية الولاية، بل يكون ذلك تفريطاً في مصلحتها.

و استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [3]. بأنها تعطي مهر المثل، فالقسط فيهن بإيتائهن مهور أمثالهن من النساء كما جاء في سبب نزول الآية.

و في هذا يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ (دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة، أو من يملك ذلك منها من أب، فأما الوصي فمن دونه فلا يزوجها إلا بمهر مثلها، وسئل مالك عن رجل زوج ابنته غنية من ابن أخ له فقير فاعترضت أمها، فقال:إني لأرى في ذلك متكلماً،

(١) ينظر: الهداية و فتح القدير عليها ٣٠٤/٣.

(٢) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي ١٧٩/٣ ، المغني ٤٩٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٢٧/٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو في نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه) [1].

قال الدوسري ـــ رحمه الله ـــ معلقاً على قول مالك: (مع احترامي لمالك – رحمه الله –، وتقديري لاجتهاداته الطيبة، فإن فعل هذا الرجل ليس من باب المحاباة حتى سوغ الكلام للمعترض عليه، بل فعله موافق لنص الله في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2].

قالوا: وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأقل من صداق مثلها، لأن الآية إنما خرجت في اليتامى هذا الواضح منها، وغير اليتيمة بخلافها على المفهوم، ومعلوم ما في مفهوم المخالفة من خلاف) [3].

كما يؤكد هذا القول القرطبي في قوله: (وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها، لأن الآية إنما خرجت في اليتامى، هذا مفهومها و غير اليتيمة بخلافها)[4].

الراجح والله أعلم – هو القول الأول فإذا تقدم لليتيمة الزوج الصالح الذي يحسن عشرتها، ويرعى حق الله فيها، لكنه لم يدفع مهر مثلها، فليس من الحكمة ولا من المصلحة رفضه، وانتظار غيره ليزيد المال، لأن في ذلك مصلحة لليتيمة كما تقدم.

فإذا تقدم رجلان أحدهما غني سيعطيها من المال ما يريد، وتقدم لها رجلٌ آخر معروف بالصلاح والتقوى، ولكنه فقير فإن يفضل أن تزوج بالرجل الفقير، لأن المال لن ينفعها مع رجل غير صالح، أو تقدم لها رجل غني وصالح، فإنه يقدم عليهم جميعاً، لأنه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣١١/١، ٣١٢.

(٢) سورة النور ، الآية ٢٢ .

(٣) صفوة الآثار و المفاهيم ٥٤٢/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٥.

يجب الإصلاح لحال اليتيم كما قال تعالى: ﴿ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾[1].

زواج الولي باليتيمة:

١- استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2]، مع سبب النزول الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - كما سبق ذكره، على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح، وممن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم[3]، أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، و أحمد في رواية عنه [6].

وقول عائشة: رغبة أحدكم في يتيمته في تفسير قوله: (وترغبون أن تنكحوهن فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: (وترغبون) لأن رغب يتغير معناه أحد الاحتمالين لأن معناه بمتعلقه، يقال: رغب فيه: إذا أراده، ورغب عنه، إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف (في) وأن تحذف (عن). وعلى هذا التأويل تكون الآية الأولى نزلت في الغنية، والآية الثانية نزلت في المعدمة[7].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ ﴾ [8]، فإن الله، أمر بالإنكاح مطلقاً من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ٣.

(٣) وهو مروي عن الحسن، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، والليث بن سعد.
انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٥.

(٦) ينظر: زاد المعاد ١٠٤/٥.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٨/٨.

(٨) سورة النور، الآية ٣٢.

غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه[1].

كما استدلوا بما رواه البخاري معلقاً[2] بأن عبد الرحمن بن عوف [3] قال لأم حكيم حكيم بنت قارظ[4]: (أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، فقال: قد تزوجتك) .

ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولي هو أهل لذلك، والقبول من زوج هو أهل لذلك.

كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أعتق صفية [5] وجعل عتقها صداقها[6].

وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولي.

٢- وذهب جماعة، منهم الإمام الشافعي، وأحمد في رواية له[7]، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه، و إنما يتولى العقد السلطان، أو أحد من أقاربها الذين هم أقرب إليها منه.

وفي رواية لأحمد: أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه [8]، واستدلوا بحديث: (لا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢.

(٢) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب " فتح البارئ ٩/١٨٨، و قد وصله ابن سعد في الطبقات ٨٥/٣٤٦، وصحح الألباني إسناده . انظر : إرواء الغليل ٦/٢٢٦ ح ١٨٥٤.

(٣) أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة من المهاجرين الأولين ، مات سنة ٣٢هـ. انظر : الإستيعاب ٢/٨٤٤، الإصابة ٤/٣٤٦ .

(٤) هي أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد من بني ليث حلفاء بني زهرة ،زوج عبد الرحمن بن عوف، ذكرها البخاري في الصحيح تعليقاً . انظر : الإصابة ٨/١٩٨، طبقات ابن سعد ٨/٤٣٢ .

(٥) صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم بعد خيبر، فاصطفاها لنفسه فأسلمت وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٥٠هـ.
انظر: صفة الصفوة ٢/٥٢، البداية و النهاية ٨/٤٦، الإصابة ٧/٧٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ٥/١٩٥٦ح ح ٤٧٩٨، ومسلم في الحج والجهاد و السير ١٣٦.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥.

(٨) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥، نقلاً عن ابن المنذر.

نكاح إلا بولي) [1].

قالوا: فالولاية شرط في النكاح.

و يجاب على ذلك بأن الذي تزوجها هو وليها [2].

كما استدلوا بما روي أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه[3].

وأجيب عن هذا الأثر بأن في إسناده عبد الملك بن عمير [4]، و هو مدلس [5].

كما أن هذا الأثر ليس فيه تصريح بالمنع من تزويج نفسه.

وقد يجاب عن هذا بأن الشبهة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهدكما أني زوجت نفسي مثلاً: ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية، وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت، وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفية: (إني أعتقتك وجعلت عتقك

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢٢٩/٢، ج ٨٥، و الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ج ١١١، كلاهما عن أبي موسى ، و أخرجه الترمذي من طريق آخر عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ و قال حديث عائشة عندي حسن، سنن الترمذي ٤٠٩/٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٥.

(٣) ذكره البخاري معلقاً ، انظر: فتح الباري ١٨٨/٩ وهذا الأثر صححه الألباني. انظر : إرواء الغليل ٢٥٦/٦.
انظر: فتح الباري ١٨٨/٩، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٨٨/٩: هذا الأثر وصله وكيع في مصـــنفه، والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير، و أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وسعيد بن منصور من طريق الشعبي، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٩٥٦/٦ ج ١٨٥٥.

(٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ، الحافظ، و يعرف بالقبطي، مات سنة ســـت وثلاثين ومائة، وله مائة و ثلاثون سنين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٥، تقريب التهذيب ٣٦٤/١، أسماء المدلسين ١٤٢/١.

(٥) يعني ما جاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف السابق ذكره .

صداقك)[1]. و لم يحتج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى [2].

مما سبق يتضح أن الزوجة اليتيمة في أشد الحاجة إلى المعاملة الحسنة من قبل الزوج لتعويضها ما فاتها من حنان وعطف في الصغر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم) [3].

ويدعو الإسلام إلى تزويجها، وإعطائها صداقها، أما نفقتها وكسوتها – فذلك واجب على زوجها وعلى وليها إن أراد أن يتزوجها فله ذلك، وهو مسئول عنها بوصفين:

الوصف الأول:

أنه مسئول عمن تولى أمره من يتامى المسلمين، ومن تولى أمر المسلمين وغشهم و لم ينصحهم لم يجد رائحة الجنة، قال صلى الله عليه و سلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[4].

الوصف الثاني:

أنه زوج مسئول عن زوجته، أخذها بأمانة الله، واستحل فرجها بكلمة الله، فعليه ما على الزوج من حسن معاشرة زوجته.

وأريد أن أنبه في ختام هذا المبحث على أن اليتيمة أجنبية لغير المحرم، فإذا كفلها ابن عمها مثلاً أو غيره ممن يحل له الزواج منها، فإنه لا يحل لها أن تكشف وجهها له، ولا أن تسافر معه بغير محرم وغير ذلك من الأحكام التي يحرم عليها فعله مع الأجنبي الذي ليس بمحرم لها.

---

(١) سبق تخريجه ص٤١٣.

(٢) حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء ص ٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤٦٦/٣، ح ١١٦٢، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.
وقال: حديث حسن صحيح، و رواه أحمد في مسنده ٢٥٠/٢ ج ٧٣٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥/١ ج ١٤٢، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

الفصل الثالث

تبني اليتيم، و علاقة اللقيط باليتيم،
و فيه مبحثان

المبحث الأول

تبني اليتيم

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التبني.

المطلب الثاني: حكم تبني اليتيم.

المبحث الثاني

علاقة اللقيط باليتيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اللقيط، و عناية الإسلام به.

المطلب الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين اللقيط و اليتيم.

المبحث الأول

تبنـــي اليتيـــم

قد يسأل سائل: ألا يكون التبني خيراً لليتيم من مجرد كفالته وولاية أمره؟

ألا يكون شعوره وإحساسه بأنه يعيش في كنف أب – ولو بالتبني – خيراً من شعوره بأنه يعيش في كنف رجل يرعاه و يشغله.

ألا يكون قوله: يا أبي، وقوله للناس: هذا أبي أصلح لحاله، وأرضى لنفسه من قوله: يا عم، وقول: مات أبي[1].

وقبل أن أجيب على هذه الأسئلة يحسن أن نتعرف على معنى التبني ومنشئه، ولماذا أبطل الله تبارك وتعالى عادة التبني التي كانت سائدة في الجاهلية و صدر الإسلام ؟

المطلب الأول: معنى التبني:

التبني في اللغة: من قولهم تبنى فلاناً: أي : اتخذه ابناً، و المتبنَّى – بفتح النون – الذي يتبناه الرجل فادعاه ابنه [2].

والتبني في الاصطلاح :

هو أن يتخذ الرجل ابن غيره ابناً له ملحقاً به، فتُقطع صلته بأبيه، و تلزمه واجباته في الحياة، ويرثه بعد الموت، ويصرح بأنه يتخذه ولداً مع القطع بأنه ليس من صلبه [3].

وغالب استعمال العرب له لفظ (دعيٍّ) وكذلك ورد في القرآن الكريم بهذا اللفظ،

---

(١) رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ص ١٤٩

(٢) ينظر : لسان العرب مادة (بنى) ٩١/١٤، المعجم الوسيط، مادة (بنو) ٧٢/١٢.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٤، فتح القدير للشوكاني ٢٦٠/٤، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى ، لشلتوت ص ١٨٨.

فقال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[1].

والدعيِّ: هو الولد الذي كان الرجل يدَّعيه، وهو ليس له، أو يُدَعى إليه بسبب تبنيه إياه، كما كان الأمر في الجاهلية و أول الإسلام[2].

المطلب الثاني: حكم تبني اليتيم.

كان التبني من عادة العرب في الجاهلية، فكان الرجل إذا أعجبه غلام لوسامته أو لطافته أو رجاحة عقله تبناه، وكذلك إذا أعجبه عبده أعتقه وتبناه، وكان بعضهم يفعل ذلك لحرمانه من الذرية، وبعضهم كانت تأخذه الرأفة بمن لا يعلم له أب فيتبناه، ونحو ذلك مما كان يحدث عندهم.

وجاء الإسلام وسار العمل على ذلك مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة وصدراً من مقامه بالمدينة بعد الهجرة، حتى أنزلت سورة الأحزاب في السنة الثانية للهجرة، فأبطل الله تعالى هذه العادة، وأبطل كل ما كان يترتب على التبني من آثار حتى مجرد الانتساب إلى المتبني [3].

وقد تبنى النبي صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة[4]، جرياً على ما كان معروفاً عند

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٥٨، وقال ابن منظور في اللسان: والدعي: المنسوب إلى غير أبيه، و الدِعوة – بكسر الدال – ادعاء الولد الدعي غير أبيه. لسان العرب مادة (دعي) ٢٦١/١٤.

(٣) رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ص ١٤٩.

(٤) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه و سلم سنة ٨ هـ، و هو ابن خمس و خمسين.
ينظر: أسد الغابة ٢٨١/٢، الإصابة ٥٦٣/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٠/١.

العرب من اعتبار التبني وإقراره، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾ [1].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: إن زيداً بن حارثة – رضي الله عنه – مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ ﴾، قال القرطبي: (وفي قول ابن عمر: " ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد "، دليل على أن التبني كان معمولاً به في بالجاهلية وصدر الإسلام إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ ﴾، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل والأنسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه)[2].

وقال ابن كثير: (تحت قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ ﴾[3]، هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادِّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٤) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥.

نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر) [1].

وفي قولهم إن الأمر في الآية ناسخ نظر؛ لعدم شروط النسخ فيه؛ لأن النسخ لابد أن يرفع خطاباً متقدماً، وأن ما لا خطاب فيه سابقاً، بل ورد حكماً مبتدأ يرفع البراءة الأصلية، فلا يسمى نسخاً اصطلاحاً[2].

وكانت العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يعاملون الأدعياء معاملة الأبناء من كل وجه، في الميراث و الخلوة بالمحارم وغير ذلك.

و لهذا قالت سهلة بنت سهيل [3]، امرأة أبي حذيفة [4] – رضي الله عنه –: يا رسول الله إن سالماً [5] قد بلغ ما يبلغ الرجال و عقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، أرضعيه تحرمي عليه [6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٤/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩٥/٣، محاسن التأويل للقاسمي ٤٨٢٦/١٣.

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة.
ينظر: أسد الغابة ١٥٤/٧، الإصابة ٣٣٦/٤ .

(٤) أبو حذيفة، ابن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي البدري، أحد السابقين إلى الإسلام، واسمه مهشم فيما قيل، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، و هاجر إلى الحبشة مرتين، استشهد يوم اليمامة، سنة ١٢هـ، هو ومولاه سالم.
ينظر: أسد الغابة ٧٠/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٤/١، الإصابة ٤٢/٤ .

(٥) سالم: هو مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدريين، عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الذين قدموا مكة حين قدم المدينة، لأنه أقرأهم، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ مع أبي حذيفة.
ينظر: أسد الغابة ٣٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٧/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ ح ١٤٥٣.

وذكر المفسرون[1] أن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، نزل في زيد بن حارثة، أعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم وتبناه قبل نزول هذه الآية فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش[2] قال اليهود والمنافقون، تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فنزلت هذه الآية.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، يقول الله سبحانه وتعالى: موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسياً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تعتبر زوجته التي يظاهر منها بقوله: (أنت عليّ كظهر أمي) أماً له، كذلك لا يصير الدعي ولداً للرجل الذي تبناه، فدعاه ابناً له، و قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، هذا المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة – رضي الله عنه – مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه، فكان يقال زيد بن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، كما قال الله

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦٢/٦، إلى الفريابي وأبن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد عنه ، وقال القرطبي في تفسيره ١١٨/١٤: أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية نزل في زيد بن حارثة .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أمية بنت عبد المطلب، يقال ماتت سنة ٢٠هـ، في خلافة عمر.
ينظر: أسد الغابة ١٢٥/٧، سير أعلام النبلاء ٢١١/٢، الإصابة ٣١٣/٤.

تعالى في أثناء السورة : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [1]، وقال ههنا: ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، يعني تبنيكم لهم، قول لا يقتضي أن يكون أباً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فلا يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان [2].

وبذلك أبطل الإسلام نظام التبني الذي كان في الجاهلية، وطوى صفحته، وصار في الشريعة الإسلامية محرماً، لا يصح لمؤمن بالله ورسوله أن يفعله، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3].

و لهذا لما أبطل الله هذا النظام، أباح – عز وجل– زوجة الدعيِّ، وقد تزوج الرسول صلى الله عليه و سلم بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة – رضي الله عنه – وفي ذلك قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [4].

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية: ٤٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٧٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧ .

عن أنس بن مالك [1] – رضي الله عنه – أن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾، نزلت في شأن زينب بنت جحش و زيد بن حارثة [2].

وقال عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [3]، في هذه الآية،احتراز عن زوجة الدعي، في تحريم الزواج بزوجة الابن الصلبي، وإباحة زوجة الابن الدعي، لأنه ليس من الصلب.

قال ابن حجر: (وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم) [4].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجى، وأمه أم سليم بنت ملحان، صحب أنس النبي صلى الله عليه و سلم أتم الصحـــبة، و لازمه منذ أن هاجر، وإلى أن مات، بايع تحت الشجرة، مات سنة ٩٣هـــ.

ينظر: طبقات ابن سعد ١٧/٧، أسد الغابة ١٥١/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣، شذرات الذهب ١٠٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/٨، ج ٤٧٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) فتح الباري ٥٢٤/٨، كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وكان التبني سائداً في الجاهلية مستمداً من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفاً في القانون الروماني فيلحقه من انتسب إليه سواء كان من ألحقه معروف النسب، أم لم يكن معروف النسب [1].

وجاء الإسلام مقرراً ما قررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية من علاقة غير محرمة؛ لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية و هو (التبني)، وأبطل كل الآثار المترتبة عليه فقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [2].

فأبطل الله التبني وأبدله بالأخوة في الدين و الموالاة [3]، وليكون ذلك عوضاً عما فاتهم من النسب.

فأمر الله في قوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾، بدعوة الولد إلى أبيه إذا كان معروفاً، فإن لم يكن معروفاً فإن لم يُعرف أبوه فينسب إلى ولائه، فيقال مولى فلان، كقولهم: سالم مولى أبي حذيفة.

---

(١) ينظر: الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالديه ، للدكتور: عبد الله السدحان ص ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٣) الموالاة لغة: مصدر للفعل والى، يقال: والاه موالاة وولاءً، و اصطلاحاً: هو أن يؤاخي شخص مجهول النسب شخصاً معروف النسب ويوالي معه.
ينظر: المصباح المنير، رد المحتار ٧٥/٥، البحر الرائق ٧٣/٨، التعريفات. ٣٠٦/١.

فإن لم يكن له ولاء فيدعى باسم الأخوة، في الدين عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1].

هذا بالنسبة لتحريم التبني في القرآن، وجاء تأييد هذا التحريم في السنة النبوية.

فجاء في السنة ما يبين أن الله كما حرم أن يلحق الرجل ولد غيره بنسبه حرم على المسلم أن ينتسب إلى غير أبيه حتى يكمل دائرة الحصار حول الأنساب، فتكون الصيانة الكاملة و الحفظ التام.

فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص [2]، وأبي بكرة [3] – رضي الله عنهما – قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) [4].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ) [5].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة يقال له فارس الإسلام، أسلم و هو ابن ١٧ سنة، مات سنة ٥٥هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٦، الإصابة ترجمة ٣١٨٧، التهذيب ٤٨٣/٣.

(٣) هو عبد الرحمن نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة، صحابي، من أهل الطائف، له ١٨٢ حديث، يقال له أبو بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه و سلم، مات سنة ٥٢هـ بالبصرة.
ينظر: الاستيعاب ٥٣٧/٣، الإصابة / ت ٨٧٩٥، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦١.

(٥) صحيح البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب من أدعى إلى غير أبيه ٢٤٨٥/٦ ح ٣٦٨٦ ١٢/٨، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٨٣/١ ح ٦٢، قال بن عثمين في مجموع الفتاوى: (يجب أن نعرف الفرق بين (ال) المعرفة أو الدالة على الاستغراق ، وبين خلو اللفظ منها، فإذا قيل: هذا كفر، فالمراد أنه نوع من الكفر لا يخرج من الملة، وإذا قيل هذا الكفر فهو المخرج من الملة، مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٥٧٥/٩ .

وما رواه أبو ذر [1] – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار.... الحديث) [2].

وكما أن هذا التحريم يشمل من ادعى بنفسه الانتساب يشمل كذلك من ادعى غير ولده من صلبه كما كان عليه عمل أهل الجاهلية.

وعلى ما سبق بيانه فقد حرم الإسلام التبني، فلا يحل لأحد أن يلحق أحداً بنسبه ما لم يكن هذا من صلبه[3].

وقد دلت الوقائع على حكمة الله في هذا التحريم، فقد سبق أن أجرت إحدى المحطات الأمريكية تحقيقاً مع عدد من المتبنين ظهر منه معاناهم النفسية من أحوالهم ووضعهم حيث يرون أنفسهم غرباء عمن تبنوهم، و كثيراً ما كانوا يطالبون بالكشف عن آبائهم الحقيقيين، و منهم من ابتعد بعد كبره عن الأسرة التي تبنته، فأصبح يبحث عن حقيقته .

و هذه المفاسد هي الأسباب التي جعلت الإسلام يشدد في تحريم التبني من أجل ذلك أبطل الله التبني – وهو الحكيم في تشريعه بمصالح خلقه – لأنه يترتب عليه أمور عظيمة

---

(١) أبو ذر، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار، صحابي، قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة و هو خامسهم، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى الشام، كان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، مات سنة ٣٢هـ.

انظر: الإصابة ٦٠/٧، طبقات ابن سعد ١٦١/٤، حلية الأولياء ١٥٦/١، أسد الغابة ٣٥٧/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٢٣/٦، صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٩/٢.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السنة الثانية عشرة – العدد السابع والأربعون ١٤٢هـ. بعنوان: حكم تبني الأيتام و الأطفال المشردين بقصد رعايتهم، رقم ١٨٩ ص: ٢٣٥ ــ ٢٣٧.

الخطر، ومفاسد كثيرة منها [1]:

١- أن هذا التبني فيه كذب و افتراء على الله - سبحانه وتعالى - وعلى الناس فهو مخالف للفطرة الإنسانية، فإن جعل شخص ولداً وهو ليس بمولوده، فهو من الافتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظاً تردد، ولا عقداً يعقد، ولكنها شفقة وحنان، وارتباط لحم ودم، ولا يمكن أن توجد المودة والرحمة والحنان والشفقة التي توجدها الأبوة والأمومة، أو القرابة الحقيقية، ولا يمكن هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي؛ لأنهما متباينان متغيران؛ ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأخوة، لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [2] .

فالتبني ادعاء كاذب، لأنه كذب في النسب، والكذاب معرض للعنة الله، يقول عز وجل: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[3]، وهو من صفات المنافقين، يقول تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [4].

وقال صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[5].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٦٩ ، آداب معاملة اليتيم ص ٥٠٥، تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٢٧-١٢٨، رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام ١٤٩-١٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

(٤) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق ١/٧٨ ح ٥٨.

٢- قطع نسب الإنسان عن أصله، وذلك بنسبته إلى متبنيه دون أبيه وجده إن كان معروف النسب، وبتقادم العهد يتحول نسبه عن أهله إلى أهل المتبني، ومن مقاصد الإسلام الأصلية والحسنة المحافظة على الأنساب لما يترتب عليها من الأحكام، ومن الحقوق والواجبات، ومن طلب بر الأقارب وصلة الرحم، من أجل ذلك كان تحريم الزنا وتشريع اللعان و العدة.

٣- فيه من الإضرار بالغير الكثير، فإن المتبنى يرث من تبناه إذا مات، و بهذا يحرم أناساً كانوا سيرثون لولا ذلك التبني، و ينقض في حقوق أناس آخرين، فلو مات المتبنى وترك المتبنى وأخاه فعلى إقرار التبني يحرم الأخوة من الميراث لحجبهم بالابن - وهو إضرار بهم - ولو توفي عن المتبني و زوجة فينقص حقها من الربع إلى الثمن.

وأحياناً يتخذ هذا التبني وسيلة للكيد والإضرار بالورثة، لا للشفقة بالولد المتبنى، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، وفي ذلك ضياع لحقوق الورثة، فيتخذ الرجل له ولداً يتبناه حتى يرث ماله، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم من الورثة من الميراث، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم، ودعيِّه الذي تبناه ضيع به حقهم من التركة - و في ذلك تعدٍ لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فهو ظالم لنفسه، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (١).

٣- يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا المتبنىَّ يدخل على زوجة المتبني وبناته باسم البنوة والأخوة و يعاشرهن وهو أجنبي عنهن تحرم الخلوة به، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) (٢).

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه البخاري،كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إذا مع ذي محرم والدخول على المغيبة ٥/٢٠٠٥ ح٤٩٣٥.

ولا يباح له منهن ما يباح للابن والأخ الحقيقي لهن، إذا لم يكن بينهم رضاعة، وكذلك هو بذلك يحرم عليه الزواج بإحداهن وهي حلال له في الواقع، هذا إذا كان المتبنَّى ذكراً، أما إذا كانت أنثى فإنها تخلو بمن تبناها وبنوه وهم أجانب عنها، ويحرم عليهم الزواج بها وهي حلال لهم إذا لم يكن هناك رضاعة، وفي ذلك من الاضطراب والفساد ما فيه، وتغيير لأحكام الشريعة الإسلامية من تحليل الحرام و تحريم الحلال.

٤- إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبنى عند الحاجة أو العجز، وفي ذلك تحميل الأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية، ولا رحم موصول، وكذلك هو يتحمل تبعات أناس لا تربطهم به قرابة حقيقية.

٥- ربما أدى التبني إلى الشقاق والتباغض والتنافر، وذلك إذا تيقن بعض أهل المتبنى أن تبنيه سيضر بمصالحهم، أو سيحرمهم من ميراثه بعد وفاته، فيكون الحقد والحسد، وتحل العداوة والبغضاء مكان الألفة والمحبة، وربما كان ذلك طريقاً إلى الدسائس، والمكائد التي ربما أدت بدورها إلى حدوث الشقاق والخصام، وهذا كله يتنافى مع مقاصد الإسلام الذي يأمر بالمحبة و الإلفة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

لهذه الأسباب و غيرها أبطل الإسلام هذه العادة، وحرم التبني ولا يعترف به، ولا يثبت به حقوقاً ولا واجبات، وقد وردت النصوص الصريحة في تحريمه من الكتاب والسنة ومن خالف ذلك فقد عصى الله وعصى الرسول ﷺ .

(١) سورة الحجرات، الآية١٠.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[3].

وحين حرم الإسلام التبني؛ لما فيه من المفاسد وأغلق بابه، لم يحرم بحال ما أن يضم الشخص إلى كنفه ورعايته يتيماً يقوم عليه، ويتعهده بالتربية والتعليم، والتنشئة الصالحة، حتى لا يكون عالة على الأمة، وشراً على المجتمع، وله أن يخصه بشيء من ماله على سبيل الهبة أو الوصية، ولأن يعيش اليتيم مع أهل بيت يكفلونه ويرعون مصالحه ويحبونه ويحسنون إليه لا يضير بهم، كما لا يضيرون به، ولا يحرم عليهم أمراً كان حلالاً له خير من أن يعيش بين قوم دخيلاً فيهم، عالة عليهم، مكروهاً منهم غير مرغوب في وجوده بينهم.

و مما يستغرب أن يظهر أحد الباحثين المسلمين ليعتبر التبني، أو الإقرار ببنوة الطفل أفضل الوسائل في علاج مشكلة اللقطاء، أو يظهر غيره ليقول إن عائق التبني في المجتمعات الإسلامية إنما هو بعض الصعوبات التشريعية فقط، ثم يرى أنه وسيلة من وسائل الرعاية البديلة للأطفال الأيتام أو اللقطاء، فهل يعتقد هذا القائل أو يظن أنه أعلم أو أرحم من

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤.

العليم الخبير الذي حرم التبني في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [1]، كما حرمه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، في قوله: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه –وهو يعلمه– إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) [2].

ويكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسئولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد، وهي بيع الأطفال [3].

ومما يشهد لذلك صحيفة الحياة اللبنانية نشرت موضوعاً موثقاً بالأدلة و الصور عن بيع الأطفال في لبنان إبان الحرب اللبنانية التي استمرت أكثر من عشر سنوات، حيث ذكرت أن هناك أكثر من أربعة آلاف طفل لبناني مشردين في دول العالم تم تبنيهم من قبل عائلات أمريكية وأوروبية، وتربط بين ظاهرة التبني التي ازدادت إثر الحرب الأهلية في لبنان، وظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل لا يحتمل الشك[4].

ومن الناس من يقول: إنه بعد الحروب في كثير من بلاد العالم الإسلامي التي يكثر فيها الأيتام الذين يفقدون آباءهم و من يعولهم من أقاربهم – كما هو مشاهد اليوم – قد يكون من المصلحة لهؤلاء الأولاد أن يقر التبني و يُعترف به، أو يوجد حل لهذه الأزمة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٢٦ .

(٣) الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ، ص: ٦٣.

(٤) صحيفة الحياة، العدد ٤١٢٨ بتاريخ: ١٤٢٢هـ.

يُجاب عن ذلك ؛ بأن التبني بمعنى جعل الطفل ابناً لمن تبناه، بحيث يترتب على تبنيه الميراث ونحوه من أحكام النسب باطل في الإسلام، سواء أكان الطفل معروف النسب أم مجهوله، لقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

ولا خلاف بين الأئمة في هذا الحكم، وبه بطل ما كان معروفاً في الجاهلية وصدر الإسلام من التبني، ويمكن علاج هؤلاء الأيتام الذين فقدوا عائلاتهم بالرعاية الاجتماعية، فعلى المجتمع المسلم أن يتولاهم برعايته وحمايته، ولعل من العلاج أن يُعهد لهؤلاء الأيتام إلى أسر تتولاهم وتقوم برعايتهم وتربيتهم، والقيام بشؤونهم دون إلحاقهم في النسب بمن يتولاهم، وهو ما يعرف بالكفالة لليتيم أو الأسر البديلة (٢)، وليس هذا من قبل التبني، وإنما هو من قبيل الرعاية الخاصة وكفالة الطفل الذي فقد من كان يعوله، و لا شك أن ذلك هو المطلوب شرعاً؛ لأنه يضمن إحياءه وإغاثته، بل إن ذلك واجب على القادرين من المسلمين، ولمن قام به ثواب عظيم عند الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: (من جهز

---

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٤ – ٥.

(٢) والأسرة البديلة تقوم باحتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل أحد الأسر ليعيش بينهما كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية و يجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نمواً متوازناً، و هو يختلف عن نظام التبني ، فلا يسمى الطفل باسم الأسرة، وتبقى المحرمية قائمة إلى أن تنقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين.
ينظر: الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، ص ٧٩.

غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا) [1].

وهو داخل في قولـــــه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [2]، فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء، وقد دعا الإسلام إليهما في هذه الآية الكريمة.

مما سبق اتضح أن هنـــاك فرقاً بين التبني وكفالـــة اليتيم [3]، فالإســـلام حين حرَّم التبني – تبني اليتيم – أباح كفالتـــه ورعايته من كافة الجوانب، وهناك فرق بين التبني والكفالة:

أ – فالتبني: هو أن يتخذ الرجل يتيماً من الأيتام فيجعله كأحد أبنائه الذين من صلبه، ويدعى باسمه، ولا تحل له محارم ذلك الرجل، فأولاد المتبني إخوة لليتيم، وبناته أخوات له، وأخواته عماته، وما أشبه ذلك، وهذا كان من فعل الجاهلية حتى أن هذه التسميات لصقت ببعض الصحابة كالمقداد بن الأسود، حيث إن اسم أبيه (عمرو)، ولكن يقال له: ابن الأسود، باسم الذي تبناه.

و ظل هذا النظام في أول الإسلام حتى حرَّم الله ذلك في قصة زيد بن حارثة، فقد أخرج البخاري ومسلم[4] عن ابن عمر أن زيد بن حارثة، مولى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره وخلافته في أهله بخير ١٥٠٧/٣ ج ١٨٩٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٣) ويدخل في ذلك أيضاً كفالة اللقيط الذي سأتحدث عنه في المبحث القادم إن شاء الله .

(٤) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من أشهر كتبه (صحيح مسلم) وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، مات سنة ٢٦١هـــ .

انظر: تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، طبقات الحنابلة ٣٣٧/١، البداية والنهاية ٣٣/١١ .

وسلم: (ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " : أنت زيد بن شراحيل"[1]) .

وعن أنس بن مالك قال: (لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرها لي فانطلق فأتاها وهي تخمر عجينها، فقال: يا زينب البشرى، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها، وفي هذا أنزل الله قول: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [2]) [3].

وقال صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار) [4].

ومعنى كفر: جاء بأفعال الكفار لا أنه خرج من الدين.

ففي ذلك تحريم لما أحل الله، وتحليل لما حرم الله، فإن تحريم بنات المتبنى مثلاً على اليتيم فيه تحريم للمباح الذي لم يحرمه الله، واستحلال الميراث من بعد موت المتبني مثلاً فيه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ١٧٩٥/٤ ح ٤٥٠٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤٨/٤ ح ١٤٢٨ ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.

(٤) سبق تخريجه ص٤٢٦ من هذه الرسالة.

إباحة لما حرم الله. لأن الميراث حق الأولاد الذين هم من الصلب، وهذا قد يحدث الشحناء والبغضاء بين المُتبنَّى وأولاد المُتبنِّي، لأنه سيضيع عليهم بعض الحقوق التي ستذهب إلى هذا اليتيم بغير وجه حق، وهم في قرارة أنفسهم يعلمون أنه ليس مستحقاً معهم.

ب –كفالة اليتيم :

أما كفالة اليتيم، فهي أن يجعل الرجل اليتيم في بيته، أو أن يتكفل به في غير بيته دون أن ينسب إليه، ودون أن يحرم عليه الحلال أو يحل الحرام كما في التبني، بل يكون الكفيل بصفة الكريم المنعم بعد الله تعالى إلى هذا اليتيم، وفيه: إحسان إلى اليتيم، وتربيته تربية دينية صالحة، وتوجيهه التوجيه السليم، وتعليمه ما ينفعه في دينه و دنياه، ولكن لا يسلم إليه إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك، وتحقيق مصلحة الطفل اليتيم، وأن يكون في بلاد المسلمين بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سبباً لفساد دينه في المستقبل، فلا يقاس كافل اليتيم على المتبني لفارق الشبه بينهما، ولكون كفالة اليتيم مما حث الإسلام عليه، والتبني مما حرَّم الإسلام.

قال تعالى في الحث على كفالة اليتيم: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وجعل صلى الله عليه و سلم كفالـــــة اليتيم سبباً لمرافقته في الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافـــل اليتيم في الجنـــة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٨٦ .

وقد حث الإسلام على كفالة الأيتام، وأنها من الأخلاق التي يندر فعلها إلا عند من وهبه الله الصلاح و حب الخير و العطف على الأيتام [1].

وبالنسبة لكفالة اليتيم إذا أرضعته الأسرة الكافلة، فإنه لا بد أن تتوافر شروط الرضاعة المحرمة، و هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا رضع اليتيم من امرأة فهي أمه، وهـــو ابن لها ولزوجها من الرضاع، وأخ لجميع أولادها من الرضاعة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [3].

وقال صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) [4].

---

(١) موقع الإسلام، ســـؤال وجواب، بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد، فتوى بعنوان: الفرق بين كفالة الأيتام وتبنيهم.

وفتوى بعنوان: التبني قسمان، ممنوع و مشروع، أجاب على الفتوى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) رواه البخاري، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١١٣١/٣ ح ٢٩٣٨ .

وثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، و توفي الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) [1].

علماً أن الرضعة: هي أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا.

ومن أحكام هذا الطفل لا يجوز أن ينسب إلى أبيه من الرضاعة على أنه ابن له، وكذلك لا يرث من أبيه من الرضاعة؛ لأنه ليس من ورثته.

و إذا ثبت أن الأب من الرضاعة أوصى لليتيم بالثلث فما دون فلا بأس بذلك [2].

وقد جاء السؤال إلى الشيخ ابن باز[3] – رحمه الله – ما نصه[4] :

ما حكم الإسلام في تبني الأيتام المسلمين و في قيام المشاريع الإسلامية من قبل الجماعات التبشيرية و طلب المساعدة منهم ؟

فأجاب :

لا يجوز تسليم أيتام المسلمين إلى الكفرة من النصارى وغيرهم، لما في ذلك من الخطر على الأيتام، وأن ينشئوهم تنشئة غير إسلامية، وهم أمانة بيد المسلمين، فلا يجوز أن

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الرضاعة ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ح ١٤٥٢ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ١١/١٦. تحت عنوان: أرضعت والدتهم ولداً فهل يرث من أبيهم؟

(٣) هو : أبو عبدالله، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، ونشأ يتيماً، فعاش في كنف أمه، وكانت حريصة على تنشئته الزكية، كان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ، وذهب بصره سنة ١٣٥٠هـ، كان واسع العلم، مات سنة ١٤٢٠هـ .
انظر: إمام العصر سماحة الشيخ ابن باز، للدكتور ناصر الزهراني، وقفات مع حياة الشيخ عبدالعزيز بن باز، لعزيز فرحان .

(٤) فتاوى ابن باز ٤٣١/٨ .

يجعلوهم تحت ولاية غيرهم، وقد قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢).

والنصارى يستغلون الحروب والنكسات في أخذ الأطفال الأيتام لدعوتهم إلى النصرانية وتنشئتهم على ذلك، فالجماعات التبشيرية الأمريكية حاولت استغلال المأساة الإنسانية الناجمة عن زلزال تسونامي لأغراض تبشيرية، وذلك بعد تنظيم بعض هذه الجماعات لحملات جمع تبرعات لتنصير بعض الأيتام المسلمين في إندونيسيا والتي تُعد أكبر بلد مسلم من حيث تعداد السكان.

وقد قامت جماعة تبشيرية بنقل ٣٠٠ يتيم من مدن اندونيسية ضربها الزلزال إلى مدينة جاكرتا عاصمة إندونيسيا تمهيداً لوضعهم في ملجأ للأيتام يديره مسيحيون إندينيسيون بهدف زرع القيم المسيحية في الأطفال اليتامى بأسرع وقت ممكن، وقد نجحت الجماعة التنصيرية في جمع تبرعات قدرها ٧٠ ألف دولار أمريكي وأنها تسعى لجمع تبرعات قدرها ٣٥٠ ألف دولار، لبناء مركز لرعاية الأيتام، وهذه الجماعات استغلت كذلك جهود الإغاثة لأهداف تنصيرية في العراق بعد احتلاله.

وكذلك نجحت هذه الجماعات في جهود إغاثة بعض أهالي كمبوديا أثناء الحرب التي دارت هناك في أوائل السبعينات في أن تبني علاقات مع أهالي البلاد الأصليين ونجحت في بناء ٣٠٠ كنيسة في الأماكن التي نشطوا فيها، ووضحت أن هذه الجماعات تلقى معارضة واسعة بين أبناء البلاد المنكوبة في حالة انكشافها و انتشار أخبار عنها (٣).

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٣.

(٣) مقال بعنوان: انتقادات أمريكية لاستغلال مأساة زلزال تسونامي لأغراض تبشيرية، للدكتورة: ليلى صالح زعزوع، جريدة الجزيرة، ٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ .

فعلى المسلمين مواجهة التنصير والحد من انتشار النصرانية عن طريق رعايتهم وتبنيهم لأبناء المسلمين في الأزمات والحروب التي يستغلها المنصرون من بعض الدول للدعوة إلى النصرانية و تنشئة الأيتام مستغلين ضعفهم على دين النصرانية، وعلى أبناء المسلمين أن يقوموا برعاية هؤلاء الأيتام والاهتمام بهم، فهم أولى بهـــم من غيرهم، فإن لم يستطع الإنسان الكفالة لليتيم بنفسه فليكفله بماله أو بالدعوة إلى كفالة الأيتام إذا لم يستطع كفالته بماله أو بنفسه، وأنبه هنا على أن البعض يطلق لفظ (التبني) على (الكفالة) والصحيح أن الأولى تسمية كل باسمه للفرق بينهما كما سبق ذكره وحتى لا يلتبس الأمر ويختلط على العامة.

المبحث الثاني

علاقة اللقيط باليتيم

مما يلحق بالأيتام، بل إن أمرهم أشد (اللقطاء) أي : من كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما، فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب، والأسباب كثيرة، فقد يتوفى الوالدان وهو صغير، وقد يفقدهم في زحام الحج، أو في حادثة طريق، أو حادث مروري، وما أكثرها في أيامنا هذه [1]، ولا شك أن العناية بهذه الفئة قد تكون أفضل، فاليتيم قد يجد العم أو الخال أو الجد أو القريب، أما مجهول الأبوين لأي سبب من الأسباب، فلا يجد أياً من ذلك إلا رحمة الرحمن الرحيم وهي خير و أبقىٰ.

لذلك فقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفيد بأن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف النسب [2].

---

(١) وهذا خلاف ما يتبادر إلى أذهان بعض الناس عند ذكر اللقيط، فإنه يتبادر إلى البعض أن المراد ابن الزنا، وهذا مفهوم خاطئ.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧/١ بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

المطلب الأول

معنى اللقيط، وعناية الإسلام به

معنى اللقيط :

اللقيط في اللغة: هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يُعرف أبواه على وزن فعـــيل بمعنى مفعول، والذي يأخذه يقال له: الملتقط. والمعنى أن اللقيط هو الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق ونحوه، ولا يعرف أبواه، والجمع لقطاء [(١)].

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة [(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: صغير آدمي، لم يعلم أباه ولا أمه [(٣)] .

وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له [(٤)] .

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا أمه، طرح في شارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [(٥)].

عناية الإسلام باللقيط :

ورد ذكر اللقيط في القرآن مرتين في آيتين في سورتين من سور القرآن الكريم، في شأن نبيين كريمين هما: يوسف عليه السلام، وموسى عليه السلام فقال تعالى في شأن

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٣٨٥، مختار الصحاح للرازي من ٦٢٦ مادة (لقط)، المعجم الوسيط ٢/٨٣٤-٨٣٥، المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية بمصر ص ٥٦٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/٣١٤ .

(٣) الشرح الكبير بها من حاشية الدسوقي عليه ٤/١٢٤ .

(٤) روضة الطالبين ٥/٤١٨ .

(٥) كشاف القناع ٤/٢٢٦ .

يوسف عليه السلام في قصته مع أخوته الواردة في القرآن الكريم في السورة المسماة باسمه .

عندما كاد له أخوته ، فقال تعالى مخبراً عنهم في كتابه: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [1].

فقد نهى أحد إخوة يوسف عن قتل يوسف، وأمرهم بإلقائه في غيابات الجب، والغيابة: كل شيء غيب عنك شيئاً .

والمراد به هنا غور البئر، والجب: البئر التي لم تطو ، ويقال لها قبل الطي ركية، فإذا طويت قيل لها بئر، سميت جباً لأنها قطعت في الأرض قطعاً، وجمع بين الغيابة والجب مبالغة في أن يلقوه، في مكان شديد الظلمة[2].

وقوله (يلتقطه) قرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن وقتادة تلتقطه بالمثناة الفوقية ، ووجهه أن بعض السيارة سيارة ، ومنه قول الشاعر [3].

أرى مر السنين أخذْن مني كَمَا أَخَذَ السَّرَارُ مِنَ الهِلالِ

وقرأ الباقون (يلتقطه) بالتحتية [4].

قال ابن عباس في قوله: (يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ): التقطه ناس من الأعراب .

ثم باعوه لعزيز مصر الذي كان على خزائن مصر، وكان وزيراً لملك مصر [5]. كما أخبر تعالى: ﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠) .

(٢) ينظر : معالم التنزيل للبغوي ٤١٢/٢، فتح القدير للشوكاني ١٢/٣.

(٣) البيت قائله جرير ينظر : ديوان جرير ٤٤٩/١ .

(٤) ينظر جامع البيان ٢٢/١٢-٢٣ فتح القدير للشوكاني ١٢/٣ .

(٥) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٢٠/٣ .

عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1].

فسبحان الله تعالى الذي تولى رعاية يوسف وحمايته حتى مكن الله له في الأرض، وعلمه من تأويل الأحاديث، وآتاه الحكمة والعلم، فليكن لكل لقيط عبرة حسنة في يوسف عليه السلام.

وقال – عز وجل – في شأن موسى عليه السلام عندما أوحى إلى أمه أن تلقيه في اليم: ﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ ﴾ [2].

أي: فأخذوه ليكون لهم في عاقبة أمرهم عدواً وحزناً، لما أراد الله به، وليس لذلك أخذوه[3].

واختلفت القراء في (حزناً)، فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة وبعض أهل الكوفة (وحَزَناً) بفتح الحاء والزاي، وقرأته عامة قراء الكوفة (وحُزْنا) بضم الحاء وسكون الزاي[4].

والحَزَن بفتح الحاء والزاي مصدر من: حَزِنت حَزَنا، والحُزْنُ بضم الحاء وتسكين الزاي، الاسم، كالعدم، والعُدْم، ونحوه.

قال ابن جرير الطبري: إنهما قراءتان متقاربتا المعنى، وهما على اختلاف اللفظ فيها – بمنزلة العدم والعدم، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب[5].

---

(١) سورة يوسف، الآيات (١٩-٢٢) .

(٢) سورة القصص، الآية (٨).

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢٩٤٤/٩، جامع البيان ١٦١/١٨

(٤) قرأ حمزة والكسائي بضم الحاء وسكون الزاي، وقرأ الباقون بفتحهما، وهي قراءة الجمهور، ينظر: كتب القراءات مثل: السبعة في القراءات ص ٢٢٥، التيسير في القراءات السبع ص٨١ – النشر في القراءات العشر ١٣٩/٢.

(٥) جامع البيان ١٦٢/١٨

وتولى الله رعاية موسى عليه السلام، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٩ ﴾[1].

أي: وهم لا يعرفون أنهم على خطأ في التقاطه، ولا يشعرون أن هلاكهم على يـــده، فتكون حالاً من آل فرعون المشركين، وهي من كلام الله سبحانه، وقيل هي من كلام المرأة [2]: أي وبنو إسرائيل لا يدرون أنا التقطناه [3].

وقد تولى الله رعايته حين حرم عليه المراضع ورده إلى أمه كي تقر عينها به فقال تعالى: ﴿ ۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢ فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣ ﴾ [4].

ثم آتاه الله سبحانه الحكمة والعلم، كما آتاها يوسف من قبل، فقال تعالى :﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٤ ﴾ [5].

واللقيط، وإن لم يكن له كافل معلوم، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تغفل حقوقه، ونظمت أحكامه تنظيماً حكيماً، ويجب على من يراه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد، لما في ذلك من السعي لإحياء نفس، وإغاثة إنسان، ولما كان في الالتقاط من دفع الهلاك عن نفس اللقيط شرع الالتقاط، والشريعة الإسلامية بكل ما فيها من خصائص ومميزات، وأعظمها الرحمة ودفع الحرج أمر الله تعالى أن تعم الرحمة بين العباد، لأنها من صفاتها، واللقيط داخل في رحمته، فأمر الله

---

(١) سورة القصص، الآية (٩) .

(٢) أي امرأة فرعون (آسيا بنت مزاحم) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢٢٦/٤ .

(٤) سورة القصص، الآيتان (١٢-١٣) .

(٥) سورة القصص، الآية (١٤) .

تعالى عباده بأخذه وحمايته لحكم سامية ، وقيم رفيعـــة – ومنها إحياء النفس، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [1]، وقد كانت هذه النفس مضيعة فكان في التقاطها إحياء لها.

ولأهمية الالتقاط ذكره أكثر الفقهاء عقب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفوس عامة المسلمين [2].

وفي التقاطه رحمة بالصغار، وعلامة على الإيمان .

ومن رعاية الإسلام للقيط أنه راعى حقوق المسلم وصانها من تدنيس الحاقدين والمغرضين، وحفظ للمسلم وإنسانيته ومكانته، ونهى عن القذف وسوء الظن، وحذر كل من يقذف ويسيء الظن في بعض أفراد المجتمع الذين لا يحسنون القول، ويتكلمون في حقوق الناس بدون أدلة وبراهين، معتقدين أنهم في مأمن من الحساب والجزاء، ويعطون أنفسهم الحق بانتهاك حقوق المسلم وعوراته وسمعته ومكانته في المجتمع، ويحيلون حياته إلى العذاب بدون حجج قوية وبينات ثابتة ، فقال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

فكل مسلم يدرك بأنه محرم عليه قذف الآخرين واتهامهم بدون وجه حق، وتجريحهم وتدنيس سمعتهم بالحكم السريع أو المغرض، لأن مثل هذه الأحكام التي تطلق اعتباطاً لها تبعاتها القاسية التي يصعب تداركها والغاؤها في أذهان الناس خاصة وأن فيهم من يسهل قبوله لكل ما يشاع به، بل ويصبح عضواً فاعلاً في نشر ما يسمع وإشاعته، قال تعالى:

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٨/٥، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان ص ٣٠-٣١

(٣) سورة النور، الآيات (١٥-١٦).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[2].

قال بعض المفسرين [3] المراد بالمحصنات هنا: الأنفس المحضة: ذكراً، أو أنثى .

فالتساهل في قذف المحصنات وعمـــوم الناس مثل قذف طفل، والادعاء بأنه ليس طفلـــاً شرعياً دون إحضار البراهين والأدلة الشرعيـــــة، فإن الله نهى عن ذلك وحـــدّ حـــداً شرعياً صـــــريحاً عليهـــم قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [4].

وقبل أن يقدم أي فرد على هذه الفرية عليه أن يضع نفسه مكان من يقذفه بالظلم والتجني ، ويكيل له التهم دون وجه حق، ليعرف حجم المرارة والجروح وفداحة الألم والمعاناة وأثر السهام المسمومة التي تصيب القلب في مقتل، ليدرك حجم ظلمه، ويدرك نتانة ألفاظه [5] حتى وإن كان هذا اللقيط ابن زنا لا ذنب له فيما جرى، والله سبحانه يقـــول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [6].

---

(١) سورة النور، الآية (١٩) .

(٢) سورة النور، الآية (٢٣) .

(٣) ينظر : فتح القدير للشوكاني ٤/٢٥ .

(٤) سورة النور، الآية (٤) .

(٥) شجر بلا جذور صالح عبد الله العثيم ص ٤٧-٤٩ .

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤ .

حكم التقاط اللقيط :

ذهب جمهور الفقهاء- المالكية، والشافعية، والحنابلة — إلى أن التقاطه فرض كفاية، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1]، ولأن فيه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2]. إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس؛ لأنه آدمي محترم.

وقال الشافعية، والمالكية: هذا إذا لم يوجد غيره يساعده، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين [3].

وذهب الحنفية إلى أن التقاطه مندوب، كما روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلقيط فقال: (هو حر وأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا عد جملة من أعمال الخير)[4]، فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه؛ حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه، ولأنها نفس لا حافظ لها، بل هي مضيعة، فكان التقاطها إحياء لها [5].

هذا إذا لم يغلب على ظنه هلاكه ، فإن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك، كان التقاطه فرض عين، وإذا كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين[6].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢) .

(٣) ينظر المغني ٧٤٧/٥، كشاف القناع ٢٢٦/٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٤/٤، نهاية المحتاج ٤٤٤/٥، مغني لمحتاج ٤١٨/٢، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١١٠/٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي، ص ١٠ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/٣ .

(٦) ينظر : فتح القدير، حاشية ابن عابدين ٣١٤/٣ .

يتبين مما سبق أن اللقيط إذا وجد في الطريق، أو في أي مكان، يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به، فإذا رآه جماعة ملقى في طريق عام، أو خاص، وجب عليهم أن يلتقطوه، فإذا تركوه جميعاً من غير أخذ أثموا جميعاً، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، وإذا أخذه بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وإذا كان الذي رآه واحداً، يكون أيواؤه فرض عين بالنسبة له ، فإن تركه أثم في ذلك أشد الإثم ، والأصل في ذلك قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[1]، ولأن في التقاطه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2].

وإذا التقط الشخص اللقيط، فلا يجوز له تركه أو ينبذه بعد ذلك، لأن ترك التقاطه ابتداء غير جائز، لأن في تركه إهلاكاً له، والنبذ بعد الالتقاط مفضٍ إلى الهلاك والضياع أيضاً فيأخذ حكمه.

ومن يلتقط اللقيط، يكون أحق بإمساكه، ولا يترع من يده، ولا ينازعه فيه أحد، إذا ثبت نسبه من أحد، فيكون أحق به من الملتقط، ويأخذه باعتباره ابنه لا باعتباره لقيطاً، لأن صيغة الالتقاط زالت عند ثبوت النسب [3].

وقد كرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله مسلماً، تبعاً لوجوده في دار الإسلام، إذا وجده ذمي في محلة أهل الذمة، فإنه يكون على دين الذمي، وجعلته حراً في جميع أحكامه، ولو كان الملتقط عبداً، لأن الأصل في أولاد آدم الحرية[4]. قال عمر بن الخطاب رضي الله الله عنه (اللقيط حر)[5]، وجعلت للملتقط على اللقيط ولاية التربية والحفظ والصيانة، فله فله أن يشتري له ما لا بد من الطعام و الكسوة ويسلمه إلى من يعلمه علماً، أو حرفة وأن

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢) .

(٣) ينظر : فتح القدير، لابن الهمام ٦/١١١-١١٢.

(٤) ينظر : فتح القدير، لابن الهمام ٦/١١٠-١١٤، المغني ، ٥/٧٤٧-٧٤٩، الإجماع ١/٧٢ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر اللقيط حر ٦/٢٤٨١.

يقبض له الهبة، وإن كان مع اللقيط مال، فهو ملك اللقيط، ينفق عليه منه بعد استئذان القاضي، لأنه ليس له عليه إلا ولاية الحفظ، وإن أنفق الملتقط على اللقيط من ماله الخاص بغير إذن القاضي، فهو متبرع، وإن كان بإذن القاضي، فإنه يرجع على اللقيط إذا أيسر، وإذا لم يكن للقيط مال، وأبى المتلقط الإنفاق عليه، فإن نفقته تكون واجبة على بيت مال المسلمين، فيعطى له مقدار حاجته منه [1].

والأصل فيه ما روى سُنين أبو جميلة [2]. أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه[3]. يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم قال: اذهب به، فهو حر، وعلينا نفقته[4]، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئاً، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [5]. ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من من الغرق، وهذا فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا[6].

---

(١) ينظر : الهداية وشرح فتح القدير ٦/١١-١١٧ ، المغني ٥/٧٥٢ .

(٢) هو سُنين (مُصغَّراً) أبو جميلة ، بفتح الجيم – الضمري السلمي، يقال اسم ابيه فرق، صحابي صغير، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم– وشهد عام الفتح، روى عنه الزهري، وزيد بن أسلم، له في البخاري حديث واحد.

(٣) العريف يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو، والعريف: القيم بأمر القوم، وسيدهم: ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٨، المعجم الوسيط ٢/٥٢٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٢٤ بشرح السيوطي – وعبد الرازق في مصنفه عن مالك، وزاد: وعلينا نفقته من بيت المال. باب اللقيط ٧/٤٤٩-٤٥٠ رقم ١٣٨٣٨-١٣٨٤٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠١ -٢٠٢، عن ابن شهاب، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٣ .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٢) .

أثموا[1].

وإذا تبين أن بقاء اللقيط في يد ملتقطه ضرراً عليه، لعدم أمانته، أو لعدم وجود الشروط الواجب توافرها في الملتقط [2]، ففي هذه الحالة يسقط حق إمساك الملتقط للقيط، ويكون للقاضي الحق في حفظ الطفل، بإيداعه تحت أيد أمينة، أو إيداعه إحدى الدور المتخصصة لهذا النوع من الأطفال، ويجب على الدولة أن ترعى اللقطاء حتى لا يكونوا عالة على المجتمع في الحالات التي لا يتكفل الأفراد بهم فتنشئ لهم الملاجئ، وتقوم بتربيتهم وتعليمهم وإرشادهم، وتعليمهم الحرف وغير ذلك، وترعاهم بكل أنواع الرعاية حتى تسلمهم إلى المجتمع وقد تزودوا بما يجعلهم مواطنين صالحين، قال تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3][4].

وقد يبدو لكثير من الناس أن اللقيط ابن زنا، وأنه لا أهل له ولا عشيرة، والحقيقة غير ذلك، لأن هناك احتمالات أخرى للقيط مثل:

١- أن يكون اللقيط طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقر، فقد يكون له أبوان، ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى إلقائه، عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره .

وهذا قليل لأن الله يرزق الجميع كما قال تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[5] عندما نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر .

٢- قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، وخشي الطرفان لعدم توافر

---

(١) المغني ٧٥٢/٥ .

(٢) والشروط الواجب توافرها فيمن يلي اللقيط هي : أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، حراً، قوياً، قادراً . انظر : مغني المحتاج ٤١٨/٢ .

(٣) سورة الحج، الآية (٧٧) .

(٤) انظر : المجتمع المتكافل في الإسلام، للدكتور: عبد العزيز الخياط ص ٢٤٧ .

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

بعض شرائط العقد الصحيح، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالنكاح الفاسد، كأن لم يرض ولي المرأة، أو تم بدون شاهدين .

٣- أن تموت الأم والأب فيبقى ضائعاً، ولا يوجد طريقة لمعرفة أبويه، وهو صغير لا يعرف لنفسه اسماً .

٤- أن تأتي المرأة به من زوج فتضعف عن القيام به، فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به، ومن أمثلة ذلك: أن يتزوج الرجل من بلد غير بلده، ثم يتركها، ولا يعطيها اسمه الحقيقي، كما هو موجود اليوم .

٥- قد يفقد أبويه في الحرب التي دمرت كل شيء فلا يُعرف لهما طريق، وكذلك الزلازل والفيضانات وغيرها. فلذلك يجب أن نعرف أن اللقطاء ليسوا في كل حال هم أبناء زنا، وإن كان اللقيط نتيجة قضاء شهوة في غير ما أحل الله، فهو طفل صغير وجد في الحياة، وهو لا يدري ما مصيره، وما ذنبه ؟

أهو وجد في هذه الحياة الدنيا نتيجة قضاء شهوة في غير ما أحل له ؟ أم أن أبويه قد تخلصا منه خوفاً من الفقر، أو فراراً من الأعداء ؟

فهو لا ذنب له ، لأن الإسلام بيَّن أن الإنسان لا يتحمل إلا مسؤولية أعماله وحده، فلا يتحمل مسؤولية ذنب أب أو عم أو أخ إلا إذا كان له علاقة في الموضوع [١]، ولا يحمل أآحد وزر أحد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[٣]. وقال – عز وجل -: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: " يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله

(١) ينظر : أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ص ١٩ ، الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ص ١٥-١٦

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٤) .

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٣) .

(٤) سورة المدثر، الآية (٣٨) .

شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب[1] لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية[2] عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً)[3]. فمن لم يعرف أبواه فهو ابن الإسلام، والمجتمع مسؤول عن رعايته، لأنهم جزء من أبويه، وقد ذم الإسلام التفاخر بالأنساب، فهي عادة جاهلية أبطلها الإسلام، وحرمها لأن الفضل ليس بالنسب، ولكن الفضل بالتقوى والعمل الصالح، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [4].

وقال صلى الله عليه وسلم: (الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب) [5].

فالإسلام هو النسب الوحيد الذي يفتخر الإنسان بالانتساب إليه، فلا مكان للفخر بالنسب في ظل الإسلام [6].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [7]. فيه إشارة إلى أن للدين نوعاً من الأبوة [8]، فلقد أبدل القرآن الكريم مجهولي النسب– عموماً عن هذا

---

(١) أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وجد الخلفاء العباسيين، عم الرسول صلى الله عليه وسلم، كان واسع العقل، أسلم قبل الهجرة، وشهد فتح مكة، مات سنة ٣٢ هـ، انظر : طبقات ابن سعد ٤/٥، الإصابة ٦٣١/٣.

(٢) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، سيدة قريش، شاعرة باسلة، وهي عمة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة، ماتت بالمدينة سنة ٢٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٢٧/٨، البداية والنهاية ١٠٤/٧، الإصابة كتاب النساء ٧٤٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب (وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك) ١٠١٢/٣ ح ٤٤٩٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٥) سنن أبي داود ٣٣١/٤ ح ٥١١٦، باب التفاخر بالأحساب، مسند احمد ٣٠١/١، وأخرجه الترمذي في سنن ٧٢٤/٥ وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) آداب معاملة اليتيم ص٥٤٥١ .

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٥) .

(٨) روح المعاني للألوسي ١٤٧/٢١ .

الحرمان، نسباً عقدياً جديداً، ورحماً هي وحدها القادرة على جبر هذا الكسر المضاعف في نفوسهم، وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أبلغ في المعنى في القول مثلاً: فإن فقدوا آباءهم ، لأن الفقد عدم، وحينئذ يكون الخطاب منصرفاً إلى من توفى أبواه فقط لأن فقد الآباء متحقق عندهم بالموت، أما عدم العلم بالشيء، فلا ينفي وجوده، فالأب قد يكون موجوداً، ولكن غير معروف، ولهذا قال تعالى :

﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ﴾ وهذا آلم في النفس لدى مجهول الأبوين الذي لا يعلم عنهما شيئاً، مما يحتاج معه إلى مزيد عناية واهتمام، وفي نفس السياق تأتي إن الشرطية التي تفيد احتمال الوقوع، لتفتح الباب واسعاً أمام الاحتمالات الواردة التي قد تقف وراء عدم العلم بهؤلاء الآباء[1].

ومن الملاحظ في المجتمعات الإسلامية قلة اللقطاء بالنسبة لأي مجتمع آخر، وهذا يعود بشكل خاص لتمسك هذه المجتمعات الإسلامية بتعاليم الدين الإسلامي التي تملي على المسلمين الالتزام بالقيم والأخلاق قولاً وعملاً في حياتهم الخاصة والعامة، وفي حفظ نطفهم وتربية أبنائهم، وتجنب كل ما له صلة بالحرمات، ومراعاة الله في الأمانة الملقاة على عاتقهم، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

١- التمسك بالقيم والثوابت الدينية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي تحث على مراقبة الله في كل ما نقول ونعمل .

٢- تحريم الخلوة غير الشرعية بين المرأة والرجل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم، فقال رجل : يا رسول الله، إني أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد

(١) مقال: من هو اليتيم، موقع أيتام بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٦هـ .

الحج؟ فقال: أخرج معها » [1].

٣- الدعوة إلى غض البصر من الرجال والنساء تحصيناً لهم من الاقتراب من مواقع الخطيئة، والوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [2].

٤- تحريم الزنا والنهي عن الاقتراب منه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [3] .وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [4].

٥- طهر الإسلام النفس المؤمنة، ووضع لها الحصانة الداخلية، بالخوف من الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له لحمايتها من الوقوع في المحظور خوفاً منه، وطمعاً في مغفرته ورحمته.

٦- إيقاع العقوبة الشرعية الشديدة على مرتكبي جريمة الزنا، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾ [5].

وقال صلى الله عليه وسلم: (البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [6].

٧- التربية الإسلامية السليمة للنشء التي تساعد على اجتناب كل ما حرم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء ٦٥٨/٢ ح ١٧٦٣

(٢) سورة النور، الآية (٣٠-٣١) .

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣).

(٥) سورة النور، الآية (٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحدود ،باب حد الزنى ١٣١٦/٣ح١٦٩٠ .

الله سبحانه وتعالى[1] .

وبذلك تظهر لنا عناية الإسلام العظيمة باللقطاء؛ لأنهم كما أوضحنا سابقاً، في حكم الأيتام؛ بل هم أشدة حاجة منهم .

(١) ينظر شجر بلا جذور، ص ٢٣ .

المطلب الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين اللقيط واليتيم

أولاً : أوجه الشبه بين اللقيط واليتيم :

١- اللقيط واليتيم كل منهما ليس له أب يقوم برعايته .

٢- الحرمان في كليهما ظاهر لا يخفى على أحد، أي الحرمان العاطفي من الأبوة.

٣- قال تعالى عند الحديث عن اليتامى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [١].

لأن الأخوة الإيمانية مما تصلح به المخالطة، فجعلهم إخوة لنا في الدين .

وعندما تحدث عن مجهولي النسب، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [٢]، فيه أيضا دلالة على الأخوة في الدين، وفيه تذكير بأن الاعتناء بهم من صميم الدين، فإن الأخوة والولاية الدينية، تسد مسد الأبوة إذا فقدت، وهذا مما دفع بالألوسي إلى القول في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [٣] فإن في الآية إشارة إلى أن للدين نوعاً من الأبوة [٤].

فكلاهما وصفهما الله تعالى بأنهم إخوة لنا لهم حقوق الأخوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٥].

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن أخو المؤمن) [٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٠) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥) .

(٤) ينظر روح المعاني ١٤٧/٢١ .

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٠) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٤/٢ ح ١٤١٤.

٤- للقيط أحكام اليتيم من تحريم الإرث، وأنهم أجانب على من يكفلهم، إلا إذا كان هناك رضاع، فإذا بلغ اللقيط فهو كاليتيم، أصبح بمنزله الرجل الأجنبي عند كافله ما لم يكن هناك موجب شرعي للنظر إليه، كالرضاع، فإن وجد رضاع محرم شرعاً للمحضون فإنه يكون محرما لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ويحرم عليه بذلك ما يحرم بالنسب والأساس في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (١).

وهذه الآية واضحة في تعداد من يحل للمرأة أبداء زينتها له وتحريم ذلك على من عداه، وقد استثنى الله من ذلك طائفتين: الأولى: أولى الإربة من الرجال ممن لا يخاف منهم لعدم حاجتهم للنساء، الطائفة الثانية: الأطفال لصغرهم وعدم إدراكهم، ومعرفتهم بأمور النساء، ثم بين تعالى في موضع آخر من كتابه العزيز أن استثناء الأطفال محدود بزمن معين هو (البلوغ)، فإذا بلغوا فقد زال الاستثناء، وأصبحوا مثل غيرهم ممن يجب غض البصر منه فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ (٢).

واليتيم واللقيط إذا كانوا أطفالاً ثم بلغوا أصبحوا أجانب على محارم كافليهم.

---

(١) سورة النور، الآية (٣١) .

(٢) سورة النور، الآية (٥٩) .

وكذلك يحرم تبني اللقيط مثل اليتيم، فلا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب يسمى فيها اللقيط باسم من كفله، وينتسب إليه، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [1]، لما في ذلك من الكذب والزور واختلاط الأنساب، وتغيير مجرى المواريث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق، وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح، وما إلى ذلك من انتهاك للمحرمات وتجاوز لحدود الشريعة الإسلامية [2].

٥- دعا الدين الإسلامي إلى الرحمة والإحسان باللقيط واليتيم، ودعا إلى كفالتهم، وحسن تربيتهم ورعايتهم وإلحاقه باليتيم في حصول الأجر المترتب على كفالته، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢ هـ.

وجاء في أول فقرة منها ما يلي: (من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئا) متفق على صحته[3][4] .

٦- إذا كان مع اللقيط مال فهو له لا يحق لمتلقطه أخذ شيء منه بالباطل، أو الإسراف والتبذير فيه، أو إنكاره ذلك، قال تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب (٥) .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٢-١٣.

(٣) سبق تخريجه ص٦٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، فتوى رقم ٢١١٤٥ بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ .

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩) .

وعليه دفعه إليه عند بلوغ الحلم، وإيناس الرشد منه كاليتيم، لأنه حق له .

وهو كاليتيم كذلك إذا لم يوجد له مال فمن بيت مال المسلمين، فإن تعذر ذلك فعلى من علم بحاله من المسلمين أن يكفله [1].

(١) سبق ذكر ذلك ص ١٨٥.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين اللقيط واليتيم :

١- اليتيم : هو الذي مات أبوه وهو دون البلوغ؛ سواء ماتت أمه أو لم تمت، فله أب معروف، ويقوم الولي والأم أو من يقوم مقامهما بحضانته وكفالته ونفقته، والحفاظ على أمواله، فله كافل معلوم - في الغالب .

أما اللقيط: فهو الصغير المنبوذ، أو الضائع الذي لا يعرف نسبه ولا أمه، فهو غير معروف النسب، وقد يظهر له أب، وقد لا يظهر، كما لو كان ميتاً مثلاً، وقد لا يكون له أب مثل ولد الزنا، واللقيط ليس له كافل معلوم .

٢- حاجة اليتيم أقل من اللقيط لوجود أقارب معروفين له في الغالب يلجأ إليهم عند الحاجة، أما اللقيط فحاجته أشد، فهو أشد حاجة للعناية والرعاية من معروف النسب لعدم معرفته بقريب يلجأ إليه عند الحاجة، لذلك فقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ جاء فيه ما نصه: (إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم؛ بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)[١].

٣- الولي أو الوصي على اليتيم له الولاية على المال، وكذلك له ولاية التزويج[٢].

أما الملتقط فليس له ولاية التصرف في مال اللقيط، لأن ولايته التصرف لتثمير المال، وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في أحدهما، ولا ولاية التزويج لانعدام سبب الولاية في القرابة و الملك والسلطة [٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ص ٣٤٣/٢، كشاف القناع ٤٥/٥، المغني ٤٩٠/٦ بداية المجتهد ٢٧/٢، تكملة المجموع الثانية ١٥١/١٥.

(٣) انظر: الهداية وشرحها فتح القدير ١١٦/٦-١١٧

الفصل الرابع

آثار اليُتم في ضوء القرآن الكريم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر الوالدين على الأبناء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر غيـــاب الأب على اليتيـــــــم .

المطلب الثاني : أثر الأم وأهميتها في حياة اليتيم .

المبحث الثاني : يُتم النبي محمد – ﷺ – وأثره في ضوء القرآن الكريم.

الفصل الرابع

آثار اليُتم في ضوء القرآن الكريم

لا شك أن لليتم آثاراً واضحة على اليتيم؛ وذلك لفقد الأب الكاسب له وعطفه وحنوه عليه، ولذلك أوصى الله به في كتابه الكريم، ودعا إلى الإحسان إليه، لعلمه – سبحانه وتعالى – بحاجته إلى الإحسان والعطف والرحمة فقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [1]، ونهى عن قهره، لعلمه بآثار ذلك عليه، فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [2].

وسنعرض هذه الآثار من خلال هذا الفصل إن شاء الله .

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٦) .

(٢) سورة الضحى، الآية (٩).

المبحث الأول

أثر الوالدين على الأبناء

للوالدين أثرهما العظيم على الطفل، وبوجودهما تكمل سعادته، ولهما أكبر الأثر في تربيته وإعداده؛ لأنهما يتسلمان الطفل منذ بداية مراحله، فتبذر فيه بذورهما، والزمن الذي يقضيه الطفل مع والديه، أكثر مما يقضيه الطفل في أي مكان آخر، وهما الأكثر تأثيراً عليه[1].

قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[2].

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [3].

واليتيم يفقد عاطفة الأبوة، وهو الكاسب له، وكذلك الأم لها أثر عظيم على اليتيم حيث أصبحت تحتمل عبئاً أكبر بعد موت الأب، وسنعرض كل هذه الأمور من خلال هذا المبحث إن شاء الله من خلال هذين المطلبين .

---

(١) دور البيت في تربية الطفل المسلم، خالد أحمد الشنتوت، ص ٢٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، حديث ١٢٩٢ (٤٥٦/١) .

(٣) سورة التحريم، الآية (٦) .

المطلب الأول: أثر غياب الأب على اليتيم :

للأب دور عظيم في حياة الطفل، فيبدأ يتعرف على صوت أبيه في الشهر الثالث ، والأب يساعد الأم في تربية الطفل، خصوصاً إذا جاء طفل آخر، وانشغلت الأم بهذا المولود، وكان صلى الله عليه وسلم رحيماً بأبناء بناته، فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامه [1] بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي[2]، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: (من لا يرحم لا يُرحم)[3].

وكان عمر بن الخطاب، وهو خليفة المسلمين يمشي على يديه ورجليه وأولاده على ظهره يلعبون، وهو يسير بهم كالحصان، فدخل الناس ويرون خليفتهم بهذا الوضع فيقولون: أتفعل ذلك يا أمير المؤمنين ؟

---

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وهي بنت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ،تزوج بها علي بن أبي طالب بعد موت خالتها فاطمة في خلافة عمر، ماتت سنة ٦٦هـ .
انظر : الاستيعاب ١٧٨٨/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١، الإصابة ٥١/٧.

(٢) سبق ترجمته ص٧٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٦/١٠ ح ٥٩٩٧ ، كتاب الأدب .

فيقول: نعم وكان يقول: (ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي أي في الأنس والسهولة – هكذا يكون معهم في البيت، فإذا كان في القوم كان رجلاً)[1]. وهناك بعض الصفات المشتركة عند الأطفال الذين يغيب أحد الوالدين عن تربيتهم، ومنها:

١- الغيرة التي تبدأ من الأطفال الذين يتنعمون بوالديهم ، وقد تتطور هذه الغيرة إلى الكره والحقد ، إذا لم يراع حق اليتيم من الرعاية و الإحسان .

٢- الانطواء الذي ينشأ عند الطفل عند فقد أحد الوالدين أو كليهما [2]، وغياب الأب له آثار عديدة على اليتيم من نواحٍ متعددة، ومن ذلك :

أولاً : الآثار التربوية :

يقع على الأب حمل كبير في تربية الطفل، ومنه يتعلم كثيراً من الآداب والسلوك، وهو أيضاً محل هيبة في نفس الطفل، فكثير من الأطفال يخشون آباءهم أكثر من أمهاتهم؛ لذلك تجد الأم كثيراً ما تهدد الطفل بأبيه إن فعل خطأ ما.

وقد ذكر – سبحانه وتعالى- في القرآن الكريم آيات عديدة تبين أثر الآباء في تربية الأبناء، ومن ذلك ما ورد في شأن لقمان[3]. مع ابنه حيث أوصاه بعديد من الوصايا، التي اشتملت على توجيهات اجتماعية، وإيمانية، وسلوكية، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ

(١) دور البيت في تربة الطفل المسلم، ص٢٠، واجبات الآباء نحو الأبناء، لأحمد القطان ص٢٤ .

(٢) أثر غياب الوالدين عن الطفل، مجلة التربية القطرية، العدد ٦٤ ابريل ١٩٨٤م بقلم: الباحثة سامية حمام .

(٣) لقمان بن عنقاء بن سدون، واسم ابنه مشاران، قال ابن عباس: كان عبداً حبشياً، وقال سعيد بن المسيب: إن لقمان أسود من سودان مصر، وكان قاضياً على بني إسرائيل، وهو أول من لقب بالحكمة، وكان راعياً يحتطب لمولاه كل يوم، وقال القرطبي: إن امرأة لقمان وابنه كانا مشركين فلم يزل لقمان يعظهما حتى أسلما. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨٦/٣ زاد المسير ٣١٨/٦، الجواب الصحيح لابن تيمية، ٤٩٩/٦، روح المعاني ٨٣/٢١، التحرير والتنوير ٣٤٧/٤ .

﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾[1].

وكذلك في تربية يعقوب لأولاده وحرصه على توجيههم، وتربيهم التربية الصالحة حتى بعد موته .

فقال تعالى: ﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [2].

وفي حكاية القرآن الكريم عن بنتي الرجل الصالح مع أبيهما: (الشيخ الكبير الذي علمهما أدب الحياء، قال تعالى :﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[3].

مما سبق يتضح أن للأب دوراً في التربية والتوجيه، واليتيم بذلك يفقد جانب التربية

---

(١) سورة لقمان الآيات: (١٣-١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٣٣) .

(٣) سورة القصص، الآية (٢٥-٢٦) .

والتوجيه من جهة الأب الذي يعلم كثيراً من الأشياء التي ربما تجهلها الأم خصوصاً للأبناء الذكور .

ثانياً: الآثار النفسية :

يمنح الأب عطفاً وحناناً، هو عطف الأبوة الذي جعل نوح عليه الصلاة والسلام يدعو الله أن ينجي ابنه من الطوفان، حيث أخبر الله – عز وجل – عنه في قوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1]، وعاطفة أبوة إبراهيم هي التي دعته إلى أن يدعو ربه أن يرعى أهله من بعده عندما ترك زوجته هاجر وابنها إسماعيل في مكة، فقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [2].

وعاطفة الأبوة التي علمها الله سبحانه في نفس إبراهيم تجاه ابنه عندما رأى في المنام أنه يذبحه، فصعب ذلك على نفس إبراهيم فأخبر ابنه بالأمر، فقال: يا أبت افعل ما تؤمر ، ففداه الله بكبش عظيم [3].

قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ

---

(١) سورة هود الآيات (٤٥-٤٦).

(٢) سورة سور ة إبراهيم، الآية (٣٧) .

(٣) انظر : قصص الأنبياء، لابن كثير، ص ١٥٧-١٨٣

إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

وعاطفة الأبوة كذلك هي التي جعلت عيني سيدنا يعقوب تبيض من الحزن لما حدث لبعض أبنائه قال تعالى: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٨٤﴾﴾ [2].

هذه الآيات تدل على عاطفة الأبوة العظيمة التي يمنحها الأب للطفل ، فاليتيم يفتقد هذه العاطفة الأبوية العظيمة ، فيؤثر ذلك على نفسيته فتضعف ، ولذلك وصف الله اليتيم بأنه ضعيف ، لأنهم صغار فقدوا الأب ، فقال تعالى :﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [3].

وفي هذه الآية تذكير من الله تعالى لأولياء اليتامى والناس عموماً، يحملهم على أداء حقوق اليتامى والقيام عليهم بالقسط والإحسان إليهم لأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم الشدائد والجور وظلم الناس وضياع حقوقهم، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه اليتامى، وترغيب لهم في الإحسان إليهم، فمن أحسن إلى اليتامى أحسن الناس إلى أولاده، ويسر لهم من يقوم بشؤونهم ويحفظ لهم حقوقهم .

والخطاب في قوله: (وليخش) للناس جميعاً، ويدخل فيه من باب أولى الأولياء والأوصياء على اليتامى، وحذف المفعول ليكون أعم، والمعنى وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى وأكل أموالهم، أو ليخش هؤلاء الله تعالى أن يظلموا اليتامى وأكل أموالهم، ونحو ذلك[4].

---

(١) سورة الصافات، الآيات (١٠١-١٠٧).

(٢) سورة يوسف، آية (٨٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٩) .

(٤) ينظر : معالم التنزيل ١٩٨/١، المحرر الوجيز ٣٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥١/٥.

وقوله تعالى :﴿ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي: لو تركوا من بعد موتهم ذرية ضعافاً لا يستطيعون التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم، أو دفع الضرر والاعتداء عنها لصغرهم وعدم رشدهم، فهم يخافون عليهم من الجور والظلم، أن تؤكل أموالهم، ويعتدى عليهم وتهضم حقوقهم، وتساء معاملتهم [1].

ثالثاً : الآثار المادية :

الأب هو المعيل، والمتكفل بجلب المال والطعام والغذاء والكساء، ومعه البسمة مرسومة على الشفاه، ليشكل بناء نفسياً مع البناء المادي، فهو المسئول عن نفقه أهله، زوجته وأبنائه، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [2] الآية .

وعندما يفقد الطفل الأب يؤثر عليه ذلك من الناحية المادية، فإنه فقد الكاسب له، وقد يترك هذا الأب مالاً لليتيم، وقد يموت ولا يترك له شيئاً فيعيش اليتيم فقيراً، لا يجد من يصرف عليه أو يعيله، وأما إذا ترك مالاً، فإنه قد يتولاه من يخشى الله ويخافه، ويرعى هذا المال لليتيم، ويحافظ عليه، وينفق عليه مما أمر الله به، لعلمه بضعف هذا اليتيم، ولخوفه من الله سبحانه وتعالى الذي قال: ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ ﴾[3].

وقد يتولى هذا المال شخص لا يخاف الله فيخون الأمانة في هذا اليتيم، ويأكل ماله، فهذا له أشد الوعيد عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠ ﴾[4].

---

(١) ينظر: جامع البيان ٨/٢٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٣/٢

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٩) .

(٤) سورة النساء، الآية (١٠) .

وقد تستطيع الأم أن تعمل وتسد حاجة هذا اليتيم مع ما تعانيه من صعوبة في طلب العيش له مع تربيته ورعايته، وقد لا تجد الأم ما تسد به حاجة اليتيم، وهناك بعض الجمعيات الخيرية التي تتكفل برعايـــة الأيتام مادياً إلا أنها قليلة بالنسبة لتزايد عـــــدد الأيتام، ولاشك أن الذي يلبي الأب كافة احتياجاته ليس كالذي تأتيه احتياجاته من جهة أخرى .

وليعلم الأب أن صلاحه يعود بالنفع على الأبناء من بعده، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] . فقد حفظ الله حق اليتيمين لصلاح أبيهما، حيث سخر الله – سبحانه وتعالى – من يحفظ ذلك لهما وهما موسى عليه السلام أحد أولي العزم من الرسل والخضر – الذي في أرجح الأقوال أنه نبي كما سبق ذكره [2] – حتى يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما [3].

وفي هذه دلالة على أن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده، وأن صلاح الآباء له أثر على الأبناء والعناية بأحوالهم من بعدهم. قال ابن عباس – رضي الله عنه –: (حفظا بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح) [4].

وقال محمد بن المنكدر[5]: (إن الله يحفظ بصـــلاح العبد ولده، وولـــــد ولده،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢ .

(٢) ينظر ص٣٠ من هذه الرسالة .

(٣) ينظر : جامع البيان ١٦٢/٤، المحرر الوجيز ٥٣٦/٣.

(٤) جامع البيان ٣٦٦/١٥، الزهد لابن المبارك ٣٣٢، الدر المنثور ٢٣٥/٤ .

(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، كان سيد القراء، مجمع على ثقته وتقدمه في العلم، مات سنة ١٣٠هـــ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٨/١، تهذيب الكمال ٥٣/٣، تهذيب التهذيب ٤١٧/٩ .

وعترته[1] وعشيرته، وأهل دويرات حوله، مما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم) [2].

قال ابن كثير: (فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذرتيه، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة) [3].

وفي قوله تعالى: ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ بهما، أي فعلت هذا بالجدار رحمة من ربك لليتيمين، قال الرازي: (ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لأجل صلاح أبيهما أضافه إلى الله تعالى، لأن المتكفل بمصالح الأبناء لرعاية حق الآباء ليس إلا الله سبحانه وتعالى)[4] .

فقد حفظ الله لليتيمين كنزهما حتى يبلغا أشدهما لصلاح آبائهم، ورحمة من الله سبحانه وتعالى باليتيم .

هذه هي بعض الآثار التي تترتب على اليتيم بعد غياب أبيه عنه .

ماذا يجب على اليتيم تجاه مصيبة فقد الأب ؟

إن فقدان الأب ألم في صدر كل إنسان، ولكن هل يعني ذلك أن يبقى اليتيم مكتوف اليدين، مهموم القلب، حزيناً على مر الأيام، لا يؤدي عملاً، ولا يطلب علماً ؟

إن ذلك حيلة من لم يؤت إيمانا بالله – عز وجل – الذي يصرف الأمور، ويفعل ما يشاء، وهو الحكيم الخبير .

نعم إن فقدان الأب والمعيل بعد الله عز وجل – مصيبة عظيمة، ولكن لا يعني ذلك أن يكون اليتيم مهزوماً في ميدان الابتلاء، وليعلم أن هذا الابتلاء من الله عز وجل، قال

---

(١) عِتْــرَةُ الرجل. أقرباؤه .

ينظر : لسان العرب ٥٣٨/٤، تاج العروس ٥٢١/١٢ .

(٢) معالم التنزيل ١٧٧/٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٩/٣

(٤) التفسير الكبير ١٣١/٢١، وينظر: المحرر الوجيز ٥٣٦/٣

تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [1].

فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى – في الآيات السابقة أن من ابتلاء الله للمؤمن النقص في الأنفس، فلله ما أخذ ولله ما أعطى، وله البشارة من الله سبحانه وتعالى، إذا صبر على مصيبته التي ابتلاه الله بها ،فإن صبر على مصيبة فقد الأب و لم يجزع، فله الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، قال صلى الله عليه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)[2].

وهكذا إن أراد اليتيم لنفسه النجاة في دنياه وآخراه، فليتوكل على الله سبحانه وتعالى، وليتخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عاش يتيماً، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وقدوة الأمة، وكذا عدد كبير من سلف هذه الأمة ممن عاش يتيماً، فليتخذ منهم قدوة صالحة تنفعه في دنياه وأخراه، وتكون خير معين له على مواجهة مشاق الحياة وآلامها، فهذا أبو هريرة[3] الصحابي الحافظ، والإمام النجيب يقول عن نفسه –رضي الله عنه – كما في حلية الأولياء مبيناً توفيق الله تعالى له رغم يتمه: « نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحدو بهم إذا ركبوا، واحتطب إذا نزلوا » فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً [4].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٥-١٥٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٢٩٥ ح ٢٩٩٩

(٣) أبو هريرة الدوسي أختلف في أسمه في الجاهلية والإسلام واسم أبيه على أقوال، والأشهر أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي، يكنى بأبي هريرة، كان من حفاظ الصحابة، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٥٧هـ في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

انظر : الاستيعاب ١/٤٧٥، البداية وا لنهاية ٨/٢١٠٣ ، الإصابة ٤/٣١٦ ، أبجد العلوم ٢/١٧٩.

(٤) حلية الأولياء ١/ ٣٧٩.

وهذا الشافعي صاحب المذهب الفقهي المعروف، ولد بغزة، ونشأ يتيماً في حجر أمه، حيث توفى أبوه وأمه حامل به، فانتقلت به والدته إلى مكة وعمره سنتان، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو في السابعة من عمره، وحبب الله له الفقه فساد أهل زمانه[1] .

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل، مات والده وهو صغير، فتولت أمه تربيته وتوجيهه وحفظه للقرآن قال عنه الشافعي: (خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل)[2].

فهذا شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، والذي كان رأساً في الذكاء والعلم والعبادة والورع نشأ يتيماً، لكن هل أقعده اليتم عن العلم ؟ لقد بذل كل وسعه في ذلك حتى قال عن نفسه: كتبت عن أكثر من ألف رجل، وصبر في سبيل الله لقول الحق . وكذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز- قدوة لكل يتيم أن ينهض فيجد ويجتهد، نشأ يتيماً لكن لم يقعده ذلك عن العمل والجد في طلب العلم وحفظ القرآن.

وهناك أئمة أيضاً نبغوا في حفظ كتاب الله وتدبر معانيه، وخدمة القرآن الكريم كلهم عاشوا أيتاماً مثل: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهما كثير وليعلم من عاش يتيما أن هناك من يعيش بين أبويه لا يشعر بوجودهما في حياته، فهما دائماً منشغلان عنه. يقول الشاعر[3]:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه وحيدا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أماً تخلت أو أباً مشغولا [4]

فكأن الأطفال في عداد اليتامى، نتيجة لانشغال الأبوين بالحياة الدنيا وملذاتها عن

---

(١) ينظر : صفة الصفوة ٢٤٨/٢ .

(٢) ينظر : سيرته في: البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، طبقات الفقهاء، ٢١٧١/١، تاريخ أسماء الثقات ٤٩/١، وفيات الأعيان ٦٣/١ .

(٣) القائل هو : أحمد شوقي .

(٤) ينظر: ديوان أحمد شوقي ١٢٠/١

الاهتمام بأولادهم، والقيام على حسن تربيتهم وصالح توجيههم، وقد يكون الأب ممن يتعاطى المسكرات والمخدرات، فيكثر غيابه عن البيت إما لكونه في السجن أو في المصحات، وتكثر معه المشاكل، وقد يكون له أبوان، ولكنهما مريضان لا يستطيعان القيام بشؤونه، أو يكون له أب، ولكنه مريض لا يستطيع فعل شيء للطفل، بل يحزن لأجل أبيه، ويتحمل عبئاً كبيراً منذ الصغر .

ليعلم اليتيم أن هناك من يعيش مع أبيه، ولكن حال هذا اليتيم أفضل منه بكثير، فليحمد الله سبحانه وتعالى على ما قدره ، ويتوكل على الله عز وجل [1].

وليدعو لأبيه، ويستغفر له، ويفعل الخير من بعده ، ويصل أقاربه وأصدقاءه من بعده، ويفعل ما يتمنى الأب من ولده لو أنه على قيد الحياة ، فيلتزم بالصالح من العمل، ويخشى الله ويتقه .

قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2] .

وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار[3]: (فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر ابن الخطاب، وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وإن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه)[4] .

---

(١) ينظر : أماه أين أبي ؟ ص ٥٠-٥١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ ح ١٦٣١ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٣) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى بن عمر، تابعي، فقيه، روى عن بن عمر وأنس بن مالك مات سنة ١٢٧هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥ تهذيب الكمال ٤٧١/١٤ .

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء، الأب والأم ونحوهما ١٩٧٩/٤ ح ٢٥٥٠

وعن أبي بردة[1] قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا .

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده " وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك[2] .

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي[3]. قال: بينما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟

قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام ضيفهما[4].

---

(١) أبوبردة عامر بن عبدالله بن قيس بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كان فقيهاً حافظاً، له روايات كثيرة، سمع من أبيه، وعلي، وابن عمر، تولى القضاء في زمن الحجاج، ثم عزله وولى أخاه أبا بكـــر، مات سنة ١٠٤هـــ.

انظر : التاريخ الكبير ٤٤٧/٦، وفيات الأعيان ١٠/٣، البداية والنهاية ٢٣١/٩.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١١٧٥/٢ ح ٤٣٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٧/١٠ح ٥٦٦٩ .

(٣) مالك بن ربيعة بن البدن أبو أسيد الساعدي، وأمـــه بنت الحارث بن جميل من بني ساعدة شهد بدراً ومات سنة ثلاثين .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ البداية والنهاية ٣٥٧/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب بر الوالدين ٣٥٢/٥ ح٥١٤٣ .

المطلب الثاني

أثر الأم وأهميتها في حياة اليتيم

على الرجل اختيار – الزوجة الصالحة التي تربي أجيالاً صالحة بإذن الله – عز وجل – قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [1] .

والقانتات: هن المطيعات للأزواج، والحافظات للغيب هن اللاتي يحفظن الأزواج في غيابهم في أموالهم وفي أنفسهم[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [3].

وقال – صلى الله عليه وسلم –: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت[4] . يداك)[5].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين والصلاح في أعلى قائمة المرجحات لاختيار الزوجة الصالحة .

قال الشاعر [6] :

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٢/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب خير متاع ا لدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢ ح ١٤٦٧ .

(٤) تربت يداك: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد حقيقة، بل يراد به الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٥/٩ ح ٤٨٠٢، شرح عون المعبود ٣١/٦ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ح ٤٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٨/٥ ح٤٨٠٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾ الفرقان، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب النكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ ح ١٤٦٦ .

(٦) قائل هذه الأبيات هو معروف الرصافي، انظر: ديوانه ٧١/١ .

ولم أر للخلائق مـــــن محلٍّ يهذبها كحضـــن الأمهات

فحضن الأم مدرسة تسامت بتربيـــة البنين أو البنـــات

وأخلاق الوليد تقاس حسناً بأخـــلاق النساء الوالدات

وقال عثمان بن أبي العاص[1] لبنيه: (يا بني لقد أمجدتكم في أمهاتكم، والناكح مغترس، فلينظر كل امرئ منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، ولو بعد حين"[2].

ومقصود في قوله "قلما تنجب" أي: قلما تنجب الولد الصالح، لا أنها تكون عقيماً.

ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾[3].

وهذه الآية جاءت بعـــد قولـــه تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴾[4].

فالأم عليها يقع دور المصلح بعد موت الأب، فصلاحها يعين - بإذن الله - على صلاح اليتيم الذي فقد أباه .

قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه) [5].

وكم من يتيم فقد أباه تربى على يد أمه فكان أفضل بكثير ممن تربى بين أبويه، والواقع يشهد بذلك[6].

---

(١) أبو عبد الله ، عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عيد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، نزل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ثم سكن البصرة في خلافة معاوية، ومات بها سنة ٥٠هـــ. انظر: طبقات بن سعد ٥٠٨/٥، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢، الإصابة ٤٥١/٤ .

(٢) ينظر : تربية الأولاد في الإسلام للدكتور محمد عقله نقلا عن كتاب البيان والتبيين للجاحظ ٦٧/٢

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٠) .

(٥) سبق تخريجه ص٤٦٤.

(٦) سبق ذكره ذلك ص ٤٢١ في هذه الرسالة .

ما واجب الأم تجاه اليتيم ؟

إن الأم بعد موت الأب تتحمل عبئاً أكبر مما كانت عليه في حياة الأب في تربية اليتيم ورعايته وإصلاحه في كافة الجوانب ،فمن واجبات الأم تجاه اليتيم ما يلي:

١- إرضاع اليتيم ومنحه العطف والحنان والرحمة .

الأطفال هم الأحوج إلى الحضن الدافئ، والحنان الصادق، والأم المسلمة أدركت ذلك، فهي تشعر بهم، وتسهر من أجلهم، ويتم الانسجام بينهم بصورة فائقة، ويبدأ ذلك من إرضاع الطفل، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[١] .

وفي أمر الله لأم موسى بإرضاعه قبل إلقائه في اليم دلالة على فائدة الإرضاع، فقال تعالى: ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ ﴾ [٢]. وهي بذلك تمنحهم الحب والحنان والعطف مع لبنها الذي يرضعه، وعلى الأم بعد موت الأب تعويض اليتيم الحب والحنان الذي فقده من جهة أبيه، ولذلك أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بنساء قريش، لأنهن أحن النساء على أولادهن، فقال: (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، وأحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في يده) [٣] .

وفي مسند أحمد بن حنبل جاء بلفظ: (أحناه على يتيم من صغره) [٤].

وأحناه : أي أنهن أكثر شفقة على الأولاد، والحانة على ولدها هي التي تقوم عليه إذا مات الأب.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣)

(٢) سورة القصص، الآية (٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٥/٥ ح ٤٧٩٤ كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب وفي لفظ له قال أحناه على طفل في صغره ١٢٦٦/٣ ح٣٣٥١، ومسلم في صحيحه ١٩٥٩/٤ ح ٢٥٢٧

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٥٠٢/٢ ح ١٠٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال النووي -رحمه الله -: (فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى)[1].

وأحنى على وزن أفعل التفضيل من حنى يحنو، ومنه الحانية التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفا يقال حنت المرأة على ولدها تحنو إذا لم تتزوج بعد أبيهم[2] .

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة أم موسى مع ولدها، وكيف كانت تعطف عليه وتحنو عليه حتى رده الله عليها .

قال تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

ولكن يجب على الأم أن تتنبه إلى عدم الإفراط في تدليل اليتيم، والإفراط في العطف والشفقة عليه بحجة موت الأب، لأن ذلك يعود سلباً على أخلاق اليتيم وسلوكه، ويضعف أمام مصاعب الحياة .

٢- العدل بين الأيتام :

إذا كان عند الأم عدد من الأيتام فإن عليها أن تعدل بينهم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٦، باب من فضائل نساء قريش ٢٥٢٧ .

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٦/١٦

(٣) سورة القصص، الآيات (١٠-١٣) .

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [2].

فعلى الأم مراعاة العدل بين اليتامى الذين في حجرها حتى لا توجد العداوة والبغضاء والشحناء بينهم .

٣- إصلاح اليتيم :

وإصلاح اليتيم يشمل إصلاحه في كافة الجوانب بالتربية و التوجيه والتعليم والإرشاد إلى طريق الحق، وكذلك إ صلاح ماله والمحافظة عليه، فلا تبذر في ماله، ولا تبخل عليه بهذا المال، بل تكون وسطا بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ [3] .

فعلى الأم إصلاح اليتيم أو اليتامى الذين في حجرها لقوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾ [4].

قال الرازي: (هذا الكلام يجمع النظر في صلاح هذا اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من إصلاح ماله بالتجارة، ويدخل فيه أيضا إصلاح ماله)[5] .

فعلى الأم أن تكون قدوة صالحة لليتيم، فإن لذلك أثراً عليه، ولا بد من مطابقة أقوالها بسلوكها، حتى يكون له أكبر الأثر عليه.

وإذا علمت الأم أن في خدمة ابنها اليتيم لغيره خيراً له، فلها فعل ذلك ولزوجها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١٤/٢ ح ٢٤٤٧، كتاب الهبة وفضلها، باب الاجتهاد في الهبة .

(٣) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٠)

(٥) التفسير الكبير ٤٣/٦

أبو طلحة البدري [1] فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس [2] فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر ما قال: لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) ![3] .

وهذه مريم ابنة عمران تربي ابنها عيسى الذي لا أب له تربية حسنة حتى جعله الله نبياً مرسلاً إلى قومه .

ولتعلم الأم أن النفقة على الأيتام وإصلاح حالهم مادياً هو صدقة لها، فعن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال: تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزي أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة، قال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري، وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هي: قال زينب، قال: أي الزيانب هي ؟ قال: امرأة عبد الله، قال نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصلة)[4] .

---

(١) أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة ، مات سنة ٣٤هـ بالمدينة .
انظر: الإستيعاب ١٦٩٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢، الإصابة ٢٣١/٧.

(٢) كيس بفتح الكاف وتشديد الياء وآخره سين مهملة، ضد الأحمق، والكيس العاقل، وأصل الكيس العقل والفطنة، والكيس الذكي .
انظر فتح الباري ٣٤٢/٩ ، عمدة القارئ شرح البخاري ٤٢٠/١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم ١٠١٨/٣ ح ٢٦١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص١٨٩ .

وعن أم سلمة[1] – رضي الله عنها – قالت قلت: يا رسول الله هل لي من أجر في أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[2] .

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك ومن أنت ؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي)[4] .

فهذه المرأة صبرت على أيتامها والسعي في إصلاح حالهم وتربيتهم، ففازت فوزاً عظيماً، فالأم لها دور عظيم في الإصلاح بعد موت الأب، وكم من يتيم فاق في الأدب والأخلاق من عاش بين والديه، وهناك من النساء من قامت على تربية أبنائها خير قيام، وأزالت عن أبنائها مرارة اليتم، فقامت بدور الأب بجانب دور الأم، وزودت أبناءها بأحسن التوجيهات ومن هذه النماذج :

---

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وهو الرجل الصالح، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة لها أولادها الصحابيون: عمر وسلمة وزينب، ولها جملة أحاديث، ماتت سنة ٦١هـ انظر : أسد الغابة ٧/ ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، د ٢٠٥٤ ح ٥٠٥٤ باب (وعلى الوالد مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم) إلى قوله: (صراط مستقيم)، ومسلم في صحيحه ٦٩٥/٢ ح ١٠٠١، باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٧٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/١٢ ح٦٦٥١، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٨: (رواه أبو يعلى، وفيه عبدالسلام بن عجلان، وثقة أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات).
وقال الحافظ في فتح الباري: (رواته لا بأس به) ٤٣٦/١٠ .

١- نسبية بنت كعب المازنية [١]:

هذه المرأة التي أرضعت أبناءها البطولة، لا يجهل أحد موقفها يوم أحد، فعندما انشغل المحاربون بجمع الغنائم، وترك الرماة أماكنهم، واضطربت صفوف المسلمين، وأذيع في هذه اللحظة من بعض المنافقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشهد، وعند ذلك بلغت القلوب الحناجر، وتزلزلت أفئدة الرجال، عند ذلك ظهرت بطولة هذه المرأة، فظلت تقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تبالي بوابل السهام التي تنصب عليها من كل جانب، حتى أصبح جسدها يقطر دماً في اثني عشر جرحاً فيه، وتظل هكذا ثابتة متماسكة حتى رآها النبي صلى الله عليه وسلم والدم يترف من وجهها، فنادى أحد أولادها قائلاً له: «أمك أمك أعصب وجهها بارك الله فيكم أهل بيت» .

وهذا ابنها البطل الذي أرضعته أمه لبن البطولة، وظلت ترعى عود بطولته حتى بلغ مبلغ الرجال، فمع هذا الموقف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حدثت فتن كثيرة بين المسلمين فمنهم من ادعى النبوة مثل مسيلمة الكذاب[٢]، وقد أرسل المسلمون حبيباً[٣]، ولد نسيبة إلى مسيلمة رسولاً، فما كان من مسيلمة إلا أن قبض على حبيب وأوثقه، وجعل يقول: أفتشهد أني رسول الله ؟ فيقول : لا أسمع .

فيقول: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟

فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظل مسيلمة يقطع جسده عضواً عضواً، كلما قال له ما قال، كلما قطع عضواً سأله مثل هذا السؤال وحبيب مصر

---

(١) نسيبة بنت كعب بن عمر بن عوف، أم عمارة، الأنصارية المازنية لها صحبه، روت عن النبي ﷺ، تعد من أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، وتمرض المرضى وتداوي الجرحي، وقطعت يدها في الجهاد. انظر: تقريب التهذيب ٧٥٧/١، الإصابة ٢٦٥/٨، أسماء من يعرف بكنيته، للموصلي ٦٨/٢ .

(٢) هو مسيلمة ابن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الواثلي، متنبئ من المعمرين، أكثر حيلتة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن، قُتل في عهد أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ.
انظر: سيرة ابن هشام ٧٤/٣، شذرات الذهب ٢٣/١ .

(٣) حبيب بن زيد بن عاصم بن عصابي الأنصاري المازني، أخو عبد الله بن زيد، شهد العقبة من الأنصار، وهو الذي أخذه مسيلمة فقتله، شهد أحداً والخندق، والمشاهد، فلما كان يوم اليمامة خرج أخوه، عبد الله وأمه وكانت نذرت ألا يصيبها كسل حتى يقتل مسيلمة، انظر: الاستيعاب ٣١٩/١، الإصابة ٤١٩/١ .

على مبدئه، فلقد تربى في مدرسة أمه الباسلة، التي علمت بما حدث لولدها فصبرت واحتسبته عند الله، ولكنها نذرت لله أن تشهد مقتل مسيلمة، وتشارك فيه، وسار جيش خليفة رسول الله ﷺ إلى بني حنيفة، ليقضي على دعوة مسيلمة الكذاب، فخرج فيه عبد الله [1] بن زيد وأم عمارة، وكانت تبلغ من العمر أكثر من ستين عاماً، وقامت الحرب وحل جيش مسيلمة على جيش المسلمين في البداية، ولكن خالد بن الوليد [2] استحث عزيمة المسلمين فأقبلوا من كل جانب، وتذكرت أم عمارة، وظلت تقاتل حتى قطع ذراعها، دون أن تحفل بشيء حتى وصل المسلمون إلى مسيلمة الكذاب، وانقض عليه المسلمون وفي مقدمتهم ابنها عبد الله يثأر لدينه ثم لأخيه، وتوفيت بعد ذلك وبقيت رمزاً للبطولة، وبقي ابنها عبد الله مجاهداً في جميع المواقف، يقف بجانب الحق حتى استشهد هو الآخر، وهكذا ظل أبناء نسيبة مدرسة للبطولة وذلك بفضل الله ثم بفضل التربية الحكيمة التي غرستها تلك المرأة المجاهدة في سبيل دينها [3].

تماضر بنت عمرو بن الحارث (الخنساء)[4].

هذه السيدة التي بدأت حياتها بداية جاهلية، وعاشت في ظل هذه العادات وهذه التقاليد، تفعل ما يفعله الجاهليون تندب الموتى من أهل بيتها، حتى أشرقت شمس الإسلام،

---

(١) أبو محمد، عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الأنصاري المازني، شهد أحداً وغيرها، وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد، فلما غزا الناس اليمامة سارع عبد الله في قتل مسيلمة، مات سنة ٦٣هـ . انظر: التاريخ الكبير ١٢/٥، الإصابة ٩٨/٤.

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن مغيرة القرشي ــ سيف الله وفارس الإسلام، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، هاجر في صفر سنة ثمان، وسار غازياً، فشهد غزوة مؤتة واستشهد أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمر عليهم في الحال، وأخذ الراية وحمل على العدو، فكان النصر، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيف الله، فقال: (إن خالدا سيف سله الله على المشركين) مات سنة ٢١ هـ بحمص. انظر: الاستيعاب ٤٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣٦٦/١، البداية و النهاية ١١٣/٧، الإصابة ٢٥١/٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٤١٢/٨، سير أعلام ٢٧٨/٢، الإصابة ٢٦٥/٨.

(٤) تماضر بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن خفاف السلمي امرأة زهير بن خزيمة، وهي الخنساء الشاعرة، قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع قومها، فأسلمت معهم، حضرت حرب القادسية معها بنوها أربعة رجال ووعظتهم فقتلوا واحداً تلو الآخر، فحمدت الله ، انظر: الاستيعاب ١٨٣٠/٤، الإصابة ٦١٦.

وظهرت دعـــوة الحق تبارك وتعالى، فارتفعت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفتح المسلمون مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، ودخلت هذه السيدة الإسلام، وهاجرت لتلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبايعته معلنة إسلامها، وكانت تشارك في كثير من الغزوات، رغم كبر سنها، وكانت توجه أولادها توجيهاً حكيماً، وما كاد هؤلاء الأولاد يبلغون مبلغ الرجال حتى دفعتهم إلى صفوف المجاهدين.

وجاءت حرب القادسية، وكانت تعلم خطر هذه الحرب، فجمعت أولادها تشد من ساعدهم وتقوى عزيمتهم، وتدعوهم للمزيد من التقدم للحصول على النصر الأكبر، فكان مما قالته لهم من كلام ينطق بالحكمة ويفيض بالبيان: (يا بني إنكم بنو رجل واحد، كما إنكم بنو امرأة واحدة ، ويعلم الله أني ما خنت أباكم، ولا لوثت نسبكم)، ثم أمرتهم إذا رأوا الحرب أن يقبلوا إليها ولا يدبروا عنها، فذهب الأولاد إلى المعركة مهللين مكبرين حتى استشهدوا جميعاً، وجاءها من ينعاها في أولادها جميعاً واحدا بعد الآخر فقالت: "الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم، وأرجو أن يجمعني الله بهم في مستقر رحمته [1].

فهذه الأم صنعت من أبنائها أبطالاً بحسن تربيتها .

وهذه أم الإمام الكبير "الشافعي"[2] الذي حاز العلم النافع الذي انتفع به والمسلمون، فقد نشأ محمد يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مكة وهو ابن عامين، يقول عن نفسه: كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم وكان المعلم قد رضي مني أن أ قوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

لقد استطاعت أمه تربيته التربية السليمة، وتوجيهه السبيل السوي، يدل ذلك على أن المرأة قادرة على أن تتجاوز العقبات التربوية التي يخلفها اليتم .

---

(١) انظر: الاستيعاب ٨٣٠/٤، طبقات فحول الشعراء ٢٠٣/١، طبقة أصحاب المراثي رقم ٢٦٩، الإصابة ٦١٦/٧.

(٢) هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقيل إنها أزدية، انظر: تاريخ بغداد ٥٨/٢، تاريخ مدينة دمشق ٢٧٥/٥١، تهذيب التهذيب ٢٦/٩.

اختارت أم الإمام الشافعي بعدما وضعت وليدها أن تتم فترة رضاعته في مسقـــط رأسه غزة ، ورأت الانتقال إلى مكة المكرمة معللة هذا الرجوع قائلة: " خفت عليه الضيعة " أي خافت ضياع نسبه وبعده عن أهله ، فهي بهذا تشير إلى ضرورة أن يكون اليتيم قريبا من أهله لأبيه، محافظا على نسبه ولقائه بأهله وأعمامه يعطيه فرصة اللقاء العاطفي، والتعويض عن الحنان الذي فقده بوفاة والده، إضافة لذلك أنها رغبت لولدها بيئة تربية مناسبة ليزاحم فيها العلماء منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وكان شديد الحفظ، وحفظ أشعار العرب، وحفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين ارتحل إلى بغداد ومصر والمدينة المنورة، وأفتى الناس وهو ابن خمس عشرة سنة [1].

وهذه صفية أم الإمام الكبير أحمد بن حنبل، قامت برعاية ابنها بعد أن مات أبوه وهو طفل صغير، فحرصت على تعليمه وتوجيهه، وكان لوالدته مكانة سامية في قلبه، يؤكد ذلك ما ذكره عن نفسه عند خروجه في أحد أسفاره إلى الكوفة، وأصابته الحمى قال: رجعت إلى أمي رحمها الله و لم أكن استأذنتها.

حفـــظ القرآن وهو صغير، ودرس اللغة، واشتد حرصه على العلم، حتى هم ذات مرة بالخروج إلى طلب العلم قبل انبلاج الفجر فأخـــذت أمه بثيابه تتمهله حتى يصبح الناس ،وهذا يدل على المراقبة الدائمة التي كانت توليها له أمه ، وكان يرتحل لطلب العلم، فرحل إلى البصرة والحجاز والشام واليمن.

ولما كان ينقصه الحنان، كان لزاماً عليها تغطية هذا الفراغ، فأولت ولدها عناية عاطفية متميزة، تتابع حركاته، وتسأل عنه، وهو يعتبرها مرجعاً يشاورها قبل أن يخطوا أي خطوة ويستأذنها عند خروجه وسفره ورحلاته، ولا يعتاد الولد استئذان أمه ويندم لعدم استئذانها إلا إذا كانت هناك مراقبة دائمة من الأم ومتابعة حتمية، ومن جانب آخر حرصت أمه على نشأة ولدها دون الشعور بحرمان عاطفي، حيث قامت على كفالة وتربية ولدها، و لم تسلمه لغيرها، وفضلت أن تبقى قائمة على رعاية ولدها في ظل أسرة أبيه

(١) انظر: صفة الصفوة ٤٨/٢، الكاشف ١٥٥/٢، كشف الظنون ١٨٣٩/٢ .

لاستكمال حوائجه .

وقد تابعت والدته شئون الإدارة المالية حفاظاً على أمواله والتي خلفها أبوه[1].

والأم تواجها مشكلات في رعاية اليتيم ، وأثناء تربيته فما هي هذه المشكلات ؟؟

تواجه الأم مشكلات عديدة في أثناء تربيتها لليتيم أو اليتامى الذين فقدوا الأب العائل لهم والمعين لهم بعد الله في تربية هذا الطفل. وعلى الأم يقع عبء كبير من المسؤولية تجاه هذا اليتيم، ولكن عليها الصبر والاحتساب للأجر من الله – العلي العظيم – ومن المشكلات التي تواجهها ما يلي:

١- إذا كان عدد الأيتام كبيراً ، ويعيشون داخل أسرة كبيرة، فإنها تعاني الكثير في تربيهم، وإشباع رغباتهم، واستيفاء متطلباتهم، كما أنها تعاني من خلال تعامل الآخرين مع هؤلاء الأيتام، فقد يسيئون لهم من حيث لا يعلمون من خلال مشاهدة هذا اليتيم للأطفال الذين يعيشون مع آبائهم يلبون لهم كافة متطلباتهم، ويرعونهم بكل شفقة وعطف، وهذه الأم لا تستطيع تلبية رغبة هذا اليتيم، فيطلب اليتيم أو الأيتام من هذه الأم متطلبات لا تستطيع تلبيتها لهم، فتتألم نفسياً لذلك، وليس بيدها شيء، وهم يسألونها عن أبيهم، ولماذا لا يكون لهم أب مثل هؤلاء؟ يضحك معهم ويحدثهم ويتتره معهم، ويلبي لهم كافة متطلباتهم، فتتجرع الأم في هذه الحالة الألم الشديد ، وتواجه صعوبة في ذلك .

٢- كذلك تجد الأم صعوبة في تربية اليتيم منذ صغره، فإذا مرض فهي لا تدري كيف تتصرف وهي بمفردها؟ وكيف تنقذه من الخطر في أسرع وقت ممكن إذا لم يكن عندها أحد من الرجال الذين يقومون برعايتها هي وأيتامها، كما أنه يأخذها الحياء في مطالبة الناس بتلبية احتياجاتها هي وأبناؤها التي تزداد يوماً بعد يوم، وكذا في إحضار متطلبات اليتيم وتوفيرها له، وبعد أن ينشأ هذا الطفل، ويصبح بين سن الثلاث سنوات فما فوق تخاف عليه داخل المترل وخارجه، أما داخل المترل فتخشى عليه من أن يسيء إليه أحد وهو يتيم ضعيف، أو يجرحه أحد بكلمة، وكذلك خارج المترل يزداد خوفها عليه فلو

(١) انظر حلية الأولياء ٦٤/١، طبقات الفقهاء ١٧١/١، البداية وا لنهاية ٣٢٥/٢٠، الوافي بالوفيات ٢٢٥/٦.

كان الأب على قيد الحياة لكفاها ولو بالشيء القليل من الحرص عليه ومراقبته خارج المترل، وخصوصاً عند سن البلوغ، فإن الذي في هذه المرحلة بحاجة إلى رجل يقف معه ويتعرف على مشكلاته، ويعرف أحواله، ويعلم بما يحدث له وعنده علم بأحوال الشباب وما إلى ذلك ويكون هذا الرجل بمثابة الصديق له، لأن هناك أموراً تجهلها المرأة.

٣- صعوبة النفقة وتكاليف الحياة، خصوصاً في هذا الزمن الذي زادت فيه متطلبات الحياة مع صعوبة توفيرها، فيثقل كاهل الأم بسبب هذه التكاليف التي تزداد يوماً بعد يوم ، وقد لا يترك الأب مالاً تنفق منه على أيتامها، ولا يكون عندها قدرة كافية على استيفاء هذه النفقات، فالرجل لديه قدرة على النفقة والسعي أكثر من المرأة، لذلك جعل الله له القوامة فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (١).

وقد لا يسد حاجة الأم وأيتامها ما ينفق عليهم من الضمان الاجتماعي لقلته وكثرة متطلبات هذا الزمن .

وقد تضطر الأم إلى الخروج للعمل ساعات طويلة من اليوم، وتترك هؤلاء الأيتام، ولا شك أن لذلك سلبيات على حياة اليتيم .

لذلك فإن الإسلام دعا إلى مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل ، وبيَّن سبحانه وتعالى أن الإنفاق على اليتامى وأمهاتهم الأرامل خير النفقات التي يثاب عليهما المسلم بعد النفقة على الوالدين والأقربين، قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله،

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٥) .

وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر) [1]، وذلك لضعف الأرملة خصوصا إذا كان لديها أيتام في حجرها، فينال الساعي ثواب الجميع، وما أعظمه من ثواب، ولكن الناس عنه غافلون، وكلمة (السعي) كلمة تحمل في طياتها معنى زائداً عن مجرد الإطعام، فالسعي يفيد تكرار الزيارة، ورسم البسمة على الشفاة، والعناية النفسية والمادية، وهذا السعي يكفي أم الأيتام مئونة السعي لجلب الرزق بأن تقوم بدورها التربوي في تربية هؤلاء الأيتام، والعناية بهم والحرص عليهم .

ما واجب اليتيم [2] تجاه الأم ؟

بعد أن تحملت الأم مسئولية شاقة في تربية اليتيم، وقامت بدور الأم والأب معاً، وواجهت مصاعب الحياة، كابدت كثيراً في سبيل تنشئة هذا اليتيم، فإن عليه واجباً عظيماً تجاه هذه الأم الصابرة، يرد فيه ولو شيئاً قليلا مما بذلته من تربية، وإن كان لا يستطيع أبداً أن يرد لها الجميل وافياً، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يطوف بالبيت حاملاً أمه وهو يقول: أتراني جزيت أمي، فقال ابن عمر رضي الله عنهما – ولا طلقة واحدة [3]: [أي ولا بطلقة واحدة من طلقاتها عند الولادة به، وذلك لعظم ما تعانيه الأم عند الولادة] وقد قال صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ فقال : أمك قال ثم من: قال أمك، قال ثم من: قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك [4].

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٤٧/ ح ٥٠٣٨، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم في صحيحه ٢٢٨٦/٤، باب الإحسان إلى الأرملة و المسكين واليتيم .

(٢) والمقصود بعد البلوغ، وإنما أطلق عليه اليتيم باعتبار ما كان عليه من اليتم .

(٣) انظر: أخبار مكة للفاسي ٣١٢/١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، صحيح البخاري ٢٢٧/٥ ح٥٦٢٦.

جئت أستشيرك، فقال : (هل لك من أم ؟ قال نعم.

قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجلها) [1].

فمن واجبات اليتيم تجاه أمه ما يلي:

١- برها والإحسان إليها، كما أحسنت إليه، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[3].

وذكر المفسرون أن من عظم حق الوالدين أن الله سبحانه وتعالى قرن بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ومثلـــه آيات كثيرة كقوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[4].

وقوله: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[5].

فإن كان اليتيم فقد أحد أبواب الجنة فلا يفرط في الباب الآخر، فعليه الإحسان إلى أمه .

٢- تجنب الإساءة إليها بأي نوع من أنواع الإساءة . قـــال تعـــالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[6].

وفي قوله تعالى (أحدهما) دلالة على أن الإنسان قد يعيش مع والديه، وقد يكون

---

(١) رواه النسائي، واللفظ له ١١/٦، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، والحاكم في المستدرك ١١٤/٢ ح ٢٥٠٢

(٢) سورة لقمان، الآية (١٤) .

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٣) .

(٤) سورة لقمان، الآية (١٤) .

(٥) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٢٣) .

مع واحد منهما، كاليتيم الذي فقد أباه، ولم يبق له سوى أمه، فعليه الاجتهاد في برها، وتجنب الإساءة إليها.

ومن صورة الإساءة إليها ما يلي:

١- معصيتها فيما تأمر به .

٢- معاشرة قرناء السوء الذين يوردونه المهالك، والأم قد شقيت في تربيته وعانت الكثير، وهي لا تستطيع مراقبته في كل الأحوال.

٣- تفضيل الزوجة عليها، وتركها بمفردها، فهي أشد حالاً ممن معها زوجها، فهو بذلك نسي معروفها وتكبدها في تربيته بعد موت أبيه، وخاصة أن بعض الأمهات تركت الزواج بعد أبي اليتيم حتى لا يُساء إليه من قبل الزوج أو أقاربه، فيقابل هذا المعروف بالإساءة، فيتزوج ويتركها بمفردها .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها - عندما سألته أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه[١].

وفي ذلك دليل على أن الأم لها حق عظيم أعم من حق الزوجة على الزوج .

٣- الدعوة لها في حياتها وبعد مماتها، والتصدق عنها .

قال تعالى :﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣].

كذلك عليه صلة أقاربها بعد موتها .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣٦٣/٥ ح ٩١٤٨، وصححه الحاكم المستدرك على الصحيحين ١٩٣/٤ ح ٧٣٣٨ باب: حق الرجل على المرأة، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٤).

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٦.

قال صلى الله عليه وسلم: (الخالة بمنزلة الأم) [1].

وأتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أذنبت ذنباً كبيراً فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك والدان، قال لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فبرها إذاً [2].

فعليه أن يُصلح حاله ، ويقوم برعاية والدته على أتم وجه فقد فقدت زوجها، وسعت في إصلاح ابنها وتنشئته التنشئة الصالحة، فعليه تجنب قرناء السوء، وأماكن اللهو والمجون ونحو ذلك، فإن صلاحه يسعد قلب أمه .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣١٣/٤ ح١٩٠٤، وقال حديث صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه ٢٨٤/٢ ح٢٢٧٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده بلفظ: الخالة والدة ٩٨/١ ح ٧٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٢ ح ٤٦٢٤ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/٢ ح ٤٣ .

المبحث الثاني

يتم النبي – ﷺ – وأثره في ضوء القرآن الكريم

إن اليتم ليس عيباً ولا عاراً ولا نقيصة، ولو كان كذلك لما جعل الله سبحانه وتعالى أشرف خلقه، وصفيه المبعوث رحمة للعالمين رسولنا محمد – صلى الله عليه وسلم – يتيماً، فآواه ووجده ضالا فهداه، وأدبه فأحسن تأديبه، وجعله على خلق عظيم، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [1].

وقد امتن الله عليه هذه النعمة بقوله :﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [2].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: (سألت ربي مسألة وددت أني لم أسأله، ذكرت رسل ربي فقلت: يارب سخرت لسليمان الريح[3]، وكلمت موسى قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، وضالاً فهديتك، وعائلاً فأغنيتك، فقلت: نعم، فوددت أن لم أسأله) [4].

فكان يتم النبي صلى الله عليه وسلم تشريفاً في حق كل يتيم إلى قيام الساعة، قال النيسابوري: قال أهل التحقيق: الحكمة في يتم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرف قدر الأيتام، فيقوم بأمرهم، وأن يكرم المشارك له.

فقال الله في حقه: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ أي: ألم تكن يا محمد – صلى الله عليه وسلم – يتيماً في صغرك فآواك الله ورعاك .

فليكن اليتيم آخذا عبرة ودروساً تشحذ الهمة واقتفاء سيرة نبينا محمد – صلى الله

---

(١) سورة القلم، الآية (٤) .

(٢) سورة الضحى، الآية (٦) .

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١١١/٣٠

(٤) المستدرك على الصحيحين ٥٧٣/٢ وقال: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ٥٧٣/٢ ح ٣٩٤٤ .

عليه وسلم الذي عاش يتيماً فلم يكن يتمه مانعاً له من الجد والاجتهاد، وحتى كان صلى الله عليه وسلم قائدا للبشرية ومعلماً للإنسانية[١].

ففي سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تطيب به خواطر اليتامى في كل زمان ومكان، فقد توفي والده قبل أن يولد ونشأ في كفالة جده عبد المطلب [٢] يلقى من الرعاية والعناية ما يعوضه عن فقد أبيه، ذكر ابن هشام في السيرة قول ابن إسحاق[٣]: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جده عبد المطلب بن هاشم، وكان يوضع لعبد المطلب فراش في ظل الكعبة فكان بنوه يجلسون حول فراشه ذلك، حتى يخرج إليه، لا يجلس أحد من بنيه عليه إجلالا له، قال ابن اسحاق: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مع غلام جفر [٤]، حتى يجلس عليه، فيأخذه أعمامه، ليؤخروه عنه، فيقول عبد المطلب إذا رأى منهم ذلك: دعوا ابني ، فو ا لله إن له لشأنا، ثم يجلسه معه على الفراش، ويمسح ظهره بيده، ويسره ما يراه يصنع)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم عاش يتيما مات أبوه وهو في بطن أمه آمنة بنت وهب [٥] ثم ماتت أمه وهو ابن ست سنين[٦]، ورغم ذلك كان

---

(١) ينظر : اليتيم للدكتور : عبد الحميد السحيباني ص ٢٣ .

(٢) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان فصيح اللسان أحبه قومه ورفعوا من شأنه، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً.
انظر : سيرة ابن هشام ٥٧/١، الإصابة ٢٥٠/٤ .

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب، له (السيرة النبوية) هذبها ابن هشام، وكتاب الخلفاء وغيرها، من حفاظ الحديث، سكن بغداد ومات فيها سنة ١٥١هـ.
ينظر: طبقات ابن سعد ٦٧/٧، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٩.

(٤) الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وأكل وصارت له كرش، والأنثى جفرة ،وجَفَر، امتلأ وسمن وقوي على الأكل انظر: لسان العرب ١٤٢/٤ مادة (جعفر)، المعجم الوسيط ١٢٦/١.

(٥) سيرة ابن هشام ١٩٤/١ .

(٦) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب قرشية زهرية أمها برة بنت عبد العز بن قصي بن كلاب، خرج عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فخطب ابنته لابنه عبد الله وقيل خطبها من عمها وهيب، ماتت وعمر الرسول صلى الله عليه وسلم ست سنوات .

صلى الله عليه وسلم ناجحاً في حياته كلها أعظم نجاح، وما أحسن قول جمال الدين بن الجوزي [1] حيث قال :

فضل النبيين الرسول محمد شرفاً يزيد وزادهـــم تعظيما
در يتيم في الفخار وإنمـــا خير اللآلي ما يكـــون يتيما

وقد رفض نساء البادية المرضعات أخذ الطفل اليتيم لإرضاعه، لأنه لا أب له ولا أم، وهذه حليمة السعدية[2]. تجوب مكة مع نساء البادية تبحث عن رضيع تحضنه، فلم تهتد إلا إلى الطفل اليتيم محمد صلى الله عليه وسلم، فرفضت أخذه في أول الأمر معللة رفضها قائلة: (إنا نرجو المعروف من أب الصبي، فكنا نقول: يتيم! ما عسى أن تصنع أمه وجده، فكنا نكره ذلك) [3].

وفي نهاية المطاف لم تجد حليمة السعدية طفلاً ترضعه، ففضلت أخذ اليتيم على الرجوع فارغة اليدين، فكان باب خير فتح عليها .

وبعد أن مات عبد المطلب وعمره –صلى الله عليه وسلم– قد جاوز الثماني سنوات بقليل، انتقلت كفالته – أخذاً بوصية جده – إلى عمه الشقيق أبي طالب[4]. فنهض أبو

---

(١) أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بين عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد الجوزي، من ولد أبي بكر الصديق، يلقب بجمال الدين، كان إماماً وثقة في الحديث، مات سنة ٥٩٧هـــ.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢١٨/١ .

(٢) هي حليمة بنت أبي ذؤيب هو عبد الله بن الحارث بن شحنة بن جابر بن سعد بن بكر بن هوازن، وهي أم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، أرضعت الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أكملت رضاعته، ورأت له برهاناً وعلماً جليلاً، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم – وروي عنها عبد الله بن جعفر ماتت سنة.
انظر : الإصابة ٥٨/٧ ، الاستيعاب ٨١٢/٤، الوافي بالوفيات ٨٣/١٣ .

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام ٢٩٩/١، تاريخ الطبري ٤٥٥/١، الكامل في التاريخ ٣٥٧/١، السيرة الحلبية ٨٩/١.

(٤) أبو طالب عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي عم رسول الله ﷺ، شقيق أبيه، أمهما فاطمة بنت عمرو المخزومية، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور، لما مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى عمه أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، ولما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ فقال يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاجك بها عند الله فمات على ملة عبد المطلب بتحريض من أبي جهل وعبد الله أبن أبي أمية.
انظر: الإصابة ٢٣٧/٧ .

طالب بحق ابن أخيه على أكمل وجه، وضمه إلى ولده، وقدمه عليهم، واختصه بفضل واحترام وتقدير ، فكان لا ينام إلا وهو إلى جواره، ويصطحبه معه ما أمكنته الصحبة.

فكان يتم رسول لله صلى الله عليه وسلم مرحلة مهمة في حياته، هذا اليتم كان متعدداً متواصلاً، وكان فيه حكمة من رب العالمين، لأنه حلقة مهمة في سبيل إعداده عليه الصلاة والسلام للرسالة .

مر نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم بمراحل في حياته ، منها كونه عاش يتيماً تنقل في هذا اليتم من حال إلى حال، وما من يتم كيتم النبي صلى الله عليه وسلم – مثله في شدته وتنوع أحواله، فقد بعث عبد المطلب ابنه عبد الله – أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم – يمتار تمراً من يثرب، فتوفي ورسول الله صلى الله علي وسلم جنين في بطن أمه آمنة بنت وهب، فهذا اليتم الأول .

ثم ما إن ولد حتى أضيف إلى هذا اليتم يتم آخر، وهو حرمانه من أمه حيث ماتت وعمره ست سنين ، وهذه مرحلة يعظم فيها تعلق الصغير بأمه، ويشتد ارتباطه بها، والنبي صلى الله عليه وسلم حرم هذه الأمومة لأمر أراده الله – عز وجل – فصار يتيم الأم كيتيم الأب ، وذلك أنه عندما بلغ السادسة من العمر ذهبت به أمه كي تزور أهل والده، ويتعرف على أخواله بني النجار، ثم عادت به أمه فماتت بالأبواء [1]، ودفنت هناك، فرجعت به حاضنته أم أيمن الحبشية [2]، ومن معها إلى مكة ، فهذا هو اليتم الثاني، ولك أن تتخيل طفلا حدث معه كل هذا في ست سنوات، في مجتمع مشغول بكل ما يمكن

---

(١) الأبواء: مكان بين مكة والمدينة. انظر: تاريخ الطبري ١١/٢، تاريخ الإسلام ٣٤/٩ ، دلائل النبوة ٩/٣، سيرة النبي المختار ١١٢/١.

(٢) أم أيمن، أسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين، مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحاضنته، ورثها من أبيه كانت سوداء فأعتقتها حين تزوج خديجة، فتزوجها عبد الله بن زيد فولدت له أيمن وتزوجت بعده زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد رضي الله عنه، حضرت أحداً وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى، وشهدت خيبر، ماتت في أول خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ٩٧٥/٤، المنتظم ٣٤٠/٤ الوافي بالوفيات ٧٤/١٠، الإصابة ١٦٩/٨ .

الانشغال به لتحصيل لقمة العيش، حتى أنه كانت للناس رحلة الشتاء والصيف، وهذا الطفل يتنقل من يتم إلى يتم، ثم انتقل عند جده عبد المطلب ليعيش يتيم الأب والأم، فكفله جده عبد المطلب ، واحتضنه ورعاه وأحسن تربيه، وكان به حفياً، فتوله به ولها عظيماً، وكان يتذكر فيه ولده الحبيب عبد الله، فبلغ حبه ودلاله له مبلغاً أنه يصحبه في مجالسه العامة، ويجلسه على فراشه بجوار الكعبة ، فهو الحبيب ابن الحبيب .

قال سعيد بن جبير: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع آمنة بنت وهب، فلما توفيت حضنه جده عبد المطلب وضمه إليه، ورق عليه رقة لم يرقها على ولده، ويدخل عليه إذا كان يجلس على فراشه فيقول عبد المطلب – إذا رأى ذلك –: " دعو ابني: إنه يؤسس ملكاً) [1].

و لم تطل تلك الفترة التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم مع جده عبد المطلب؛ حيث لم تمض سنتان حتى مات عبد المطلب وعمره عليه الصلاة والسلام ثمان سنين، وكان ذلك شاقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه جده الذي كان وفياً محباً له.

قالت أم أيمن: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتنحى خلف سرير عبد المطلب يبكي بعد موته)[2] فما أقساه، من يتم بعد يتم .

وعندما حضرت عبد المطلب الوفاة أوصى أبا طالب بحفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم ورعايته، ثم كفله عمه أبو طالب من جده عبد المطلب، لأن عبد الله وأبا طالب كانا من أم واحدة، فكان أبو طالب هو الذي كفل الرسول صلى الله عليه وسلم بعد جده إلى أن بعثه الله تعالى، وأنزل عليه القرآن، فعطف عليه عمه وكفله وأحسن تربيته، وكان فقيرا كثير العيال، لكن الرعاية الإلهية له صلى الله عليه وسلم جعلت عمه يعطف عليه ويفضله على عياله، حتى إنه لما بلغ اثني عشر عاماً خرج به معه دون باقي ولده في أشياخ من قريش إلى الشام، وقام بنصرته مدة مديدة، وكان أبو طالب يحبه حباً شديداً لا يحبه لولده، وكان إلى جنبه يخرج معه أينما خرج .

---

(١) البداية والنهاية ٢٨٢/٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ١١٩/١.

وكل ذلك تحت رعايته سبحانه وتعالى الذي قال: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [1].

وفي بيت أبي طالب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم – أثره فقد أحبه أهل بيت أبي طالب وبخاصة السيدة فاطمة بنت أسد بن هاشم [2] زوج أبي طالب، وأم علي – رضي الله عنه –، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم شطراً من طفولته في حجرها، فعرفته حق المعرفة، وكانت حريصة عليه، وصدقته رسولاً نبياً فآمنت به، وهاجرت إلى المدينة وفيها توفيت، (فليكن للنساء القائمات على رعاية اليتامى أسوة حسنة بهذه المرأة الصالحة) وحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلها، فلما ماتت فعل معها ما لم يفعله مع أحد، فكفنها في قميصه، وأضجعها في قبرها.

فلما قيل له: ما رأيناك صنعت بأحد ما صنعت بهذه، قال:

إنه لم يكن بعد أبي طالب أبر بي منها[3].

وقد امتن الله – سبحانه وتعالى على رسوله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الفضل، وهذه الرعاية والعناية ، وعدد عليه نعمه وأنه لم يخله من عنايته وحفظه أول تربيته وابتداء بنشأته ليحتمل الأمانة وأداء الرسالة وتبليغ الدين، فيطمئن قلبه ولا يضيق صدره ولا يقل صبره، ولا ينقطع رجاؤه في ربه الذي قال: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ ﴾ [4].

قال ابن كثير: (ثم قال تعالى يعدد نعمه على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ ﴾ وذلك أن أباه توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل : بعد أن ولد عليه السلام – ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله في العمر ست سنين ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمله أبو طالب،

---

(١) سورة الضحى ، الآية (٦) .

(٢) فاطمة بنت أسد بن هاشـــم بن عبد مناف بن قصي الهاشمية والدة علي بن أبي طالب كانت من المهاجرات الأوائل، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً.

انظر: طبقات ابن سعد ٥١/٨، الاستيعاب ٨٩١/٤ ، الإصابة ٢٦٠/٨ .

(٣) انظر: الاستيعاب ١٨٩١/٤، سير أعلام النبلاء ١١٨/٢.

(٤) سورة الضحى، الآية (٦) .

ثم لم يزل يحوطه وينصره ويرفع قدره، ويوقره ويكف عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره إلى أن توفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهالهم، فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأكمل ، فلما وصل إليهم، آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه رضي الله عنهم أجمعين، وكل هذا في حفظ الله له وكلاءته[1]، وعنايته به)[2].

والهمزة في قوله (ألم يجدك) لإنكار النفي وتقرير المنفي على أبلغ وجه، كأنه قيل: قد وجدك يتيماً فآوى [3].

وقوله تعالى: (يتيماً) إما مفعول ثاني، والأول هو الضمير في (يجدك) وهذا هو المشهور عند المعربين، أو يكون حالاً [4].

قبل: المراد بـــ(يتيماً) من قوله درة يتيمة، والمعنى: ألم يجدك واحداً في قريش، عديم النظير لا مثيل لك، ولا نظير لك، فآواك إلى نفسه واختصك لرسالته، يقال: درة يتيمة إذا لم يكن لها مثل ، ذكره القرطبي عن مجاهد [5].

لكن رد هذا المعنى جماعة من المفسرين ، قال الزمخشري (ومن بدع التفاسير أنه من قوله درة يتيمة، وأن المعنى ألم يجدك واحدا في قريش عديم النظير)[6].

ووافقه أبو حيان [7]، وقال الشوكاني (وهو بعيد جداً)[8].

---

(١)كلأك الله كلاءة أي حفظك وحرسك، انظر: لسان العرب ١٤٥/١ مادة (كلأ) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٥٢٤/٤ .

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ١٧٠/٩، فتح القدير للشوكاني ٤٥٨/٥، روح المعاني ١٦١/٣٠ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤٥٨/٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٢٠ ، وينظر: روح المعاني ١٦٢/٣٠ .

(٦) الكشاف ٧٧٢/٤ .

(٧) تفسير البحر المحيط ٤٨١/٨

(٨) فتح القدير للشوكاني ٤٥٨/٥

وقوله: (فآوى) الإيواء ضم الشيء إلى آخر، يقال: آوى إليه فلانا، أي: ضمه إلى نفسه[1]، أي: فضمك إلى من قام بأمرك، وجعل لك من تأوي إليه، فيحوطك ويحسن إليك ويعتني بأمرك، فكأنه تعالى بهذا الإيـــواء لم يأوِ أحداً مثله، لا قبله ولا بعده إلى يوم القيامة[2].

قال الثعالبي: (صغيرا فقيراً ضعيفا حيث مات أبواك و لم يخلفا لك مالاً ولا مأوى، فجعل لك مأوى تأوي إليه، ومترلاً تترله، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك، وكفاك المؤونة)[3].

وقيل: المعنى ألم يجدك يتيماً أبتك المراضع، فآوك إلى مرضعة تحنو عليك، رزقها بصحبتك الخير والبركة حتى أحبتك، وتكفلتك، والمـــراد حليمة السعدية والأول هو الظاهر[4].

قال الرازي: (السؤال الأول: كيف يحسن من الجواد أن يمن بنعمه، فيقول ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾، والذي يؤكد هذا السؤال أن الله تعالى قال حكاية عن فرعون أنه قال: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [5] في معرض الذم لفرعون ، فما كان مذموماً من فرعون كيف يحسن من الله ؟

الجواب: أن ذلك يحسن إذا قصد بذلك أن يقوى قلبه ويعده بدوام النعمة، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الامتنان وامتنان فرعون؛ لأن امتنان فرعون محبط، لأن الغرض: فما بالك لا تخدمني، وامتنان الله بزيادة نعمه، كأنه يقول: مالك تقطع عني رجاءك، ألست شرعت في تربيتك؟ أتظنني تاركاً لما صنعت؟ بل لا بد وأن أتمم عليك وعلى أمتك النعمة،

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٢٧٤/٦، مفردات غريب القرآن ٣٤

(٢) جامع البيان ٢٣٢/٣٠، معالم التنزيل ٤٩٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٢٠

(٣) تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٢٢٥/١٠ .

(٤) ينظر: روح المعاني ١٦٢/٣٠.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ١٨ .

كما قال ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ [1]. فما أعظم الفرق بين مان هو الله، وبين مانٍ هو فرعون)[2].

قرأ الجمهور: (فآوى) بألف بعد الهمزة رباعياً، من آواه يؤويه، وقرأ أبو الأشهب[3] (فأوى) ثلاثيا، وهو إما بمعنى الرباعي، وهو من أوى له إذا رحمه [4] .

قال السعدي في قوله : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ ﴾، أي: وجدك لا أم لك ولا أب؛ بل قد مات أبوه وهو لا يدبر نفسه، فأواه الله، وكفله جده عبد المطلب، ثم لما مات جده كفله الله عمه أبو طالب، حتى أيده الله بنصره وبالمؤمنين) [5].

وقيل لجعفر الصادق[6]: لم يتم عليه الصلاة والسلام من أبويه ؟

فقال: (لئلا يكون عليه حق لمخلوق)[7].

مما سبق يتبين أن الله أذهب عنه ألم اليتم بعد هذا الإيواء، وأبقى له حكمته وعبرته، وأكثر الناس بلاء هم المصطفون الأخيار، وهم أنبياء الله ورسله، وأفضلهم نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي عاش مرحلة من حياته يتيماً متدرجاً في مراتبه حتى بلغ ذروته.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٠) .

(٢) التفسير الكبير ٢١٥/٣١

(٣) جعفر بن حبان العطاردي، كنيته أبو الأشهب، الحذاء من أهل البصرة، يروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن، وروى عنه وكيع وأهل العراق، كان مولده سنة سبعين ومات في شعبان سنة خمس وستين ومائة وكان قد عمي في آخر عمره . انظر: طبقات خليفة ٢٢٢/١، التاريخ الكبير ١٨٩/٢، الكاشف ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: الكشاف ٥٦٤/٤، فتح القدير للشوكاني ٥٦٥٨/٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢٨

(٦) أبو عبد الله، جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان من سادة أهل البيت، لقب بالصادق الأمين لصدقه في مقالته، مات سنة ١٤٨ هـــ ودفن بالبقيع.
انظر : وفيات الأعيان ٣٢٧/١، سير أعلام النبلاء ١٠٦/١٤.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٤٩٤/٥ الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٢٠ ، تفسير البحر المحيط ٤٨١/٨.

واليتم لغيره – صلى الله عليه وسلم – يعني ذلاً في بيوت الناس، أو فقداً للحنان في الملاجئ وبيوت الأيتام، وأما اليتم بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – فكان مختلفاً تماماً، كان حكماً ومصالح وتهيئة لما هو قادم عليه من حمل الرسالة، وأداء الأمانة، وتبليغ دين الله للعالمـــين،كان يتمه حفظاً إلهياً من ساعة خروجه إلى الوجود، وانتقالاً من رعاية إلى رعاية، ومن عطف إلى عطف، حتى شب رجلا يعتمد على نفسه، فخرج مستفيداً من خبرات الحياة، ينتقل من بيت إلى بيت ومن بيئة إلى بيئة، فمن عطف الأم وحنانها إلى بيئة البادية مع مرضعته حليمة، ومن رعي الغنم وحياة البادية، إلى عطف عبد المطلب زعيم قريش آنذاك، ومن كفالة جده إلى رعاية عمه الفقير أبي طالب، ينتقل بين المهن، ويرى ألوان الحياة، ولا يعيش بعقلية واحدة ، فيتفكر فيما حوله حتى جاءه أمر الله، ونزل عليه وحي ربه جل وعلا.

جاء يتيماً يعاني شدة الحياة، ليتعود شدة الدعوة في كبره، كان يتيماً ليبقى صغيراً في عين نفسه، عظيماً في أعين الناس، و لم يكن عظيماً في نفسه أبداً، بل كان متواضعاً كريماً ليناً سمحاً، حتى قبل نزول الوحي عليه، حتى قالت خديجة [1] عندما نزل عليه الوحي: (والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل[2]، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق).

يصدق فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾[3].

كان صلى الله عليه وسلم يتيماً، لكن دون أي اضطراب في شخصيته، كما قد يحصل مع غيره من الأيتام ، فقد نال العطف كاملاً، من مرضعته، وأمه، وجده، وعمه أبي

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٢٤/١، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤١/١ ج ١٦٠.

(٢) الكل يفتح الكاف واصلة الثقل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ ﴾ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٢.

(٣) سورة القلم، الآية (٤) .

طالب ، وإنما زهدت فيه المرضعات ، لأنه يتيم ليس له أب يطمعن في عطاياه، ولم يعلمن أن العطايا تأتي معه – صلى الله عليه وسلم – من الله عز وجل، ولم تجد حليمة رضيعاً غيره، كانت بركته في مقدمه صلى الله عليه وسلم ، فغادرت منازل بني سعد فحضرت بعد إجداب، وعاد الدر إلى ضرع ناقتهم، وتبدل حالهم من حال إلى حال، بركته عليهم زادت تعلقهم به صلى الله عليه وسلم، وزادت حبهم له، وليكون ذلك أيضا تعويضاً لهم عن فقد عاطفة الأبوة .

عناية النبي – صلى الله عليه وسلم – باليتيم :

شملت رعاية الإسلام عنايته جميع أفراد المجتمع، ومنهم اليتيم الذي اهتم بشأنه اهتماما بالغا، من حيث تربيته ورعايته ومعاملته، ولئلا يشعر بالنقص أمام غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضواً مهماً في مجتمعه .

إن قضية اليتم والضعف قضية إسلامية عظيمة، فهي من أسباب رحمة الله تعالى بعباده ومن أفضل العبادات وأجل القربات، وما من عمل أرجى ولا أعظم ولا أعلى درجة من إعانة اليتيم.

وقد اهتم نبينا – صلى الله عليه وسلم – بأمر اليتيم، وعظم شأنه، وأعلى قدره، وعظم حقه، وكان عليه الصلاة والسلام يحسن إلى اليتيم ويبره ويوصي به، بعد أن أحس ألم اليتم وعايش مصيبته، فكانت له قاعدة أساسية جليلة في سجاياه، من حيث تعامله مع الضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل، وما من أحد تعامل مع هذه الفئة من المجتمع كما تعامل معهم عليه الصلاة والسلام، بشهادة الله عز وجل في قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [2].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧)

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٨) .

وبعد أن ذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيوائه في اليتم، أمره وأمر المسلمين [1] بعدم قهر وذلة اليتيم، فقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾ أي لا تسلط عليه بالظلم ، وادفع إليه حقه واذكر يتمك [2].

ولبيان هذه المناسبة قال الرازي: (إنه تعالى من عليه بثلاث أشياء [3]. ثم أمره بأن يذكر نعمة ربه، فما وجه المناسبة بين هذه الأشياء ؟

الجواب: وجه المناسبة أن العبد يقول كيف يمكنني قضاء نعمتك التي لا حد لها ولا حصر؟ فيقول تعالى: (الطريق إلى ذلك أن تفعل في حق عبيدي ما فعلته في حقك، كنت يتيماً فآويتك، فافعل في حق الأيتام ذلك، وكنت ضالاً فهديتك، فافعل في حق عبيدي ذلك، وكنت عائلا فأغنيتك فأفعل في حق عبيدي ذلك، ثم إن فعلت كل ذلك فأعلم أنك إنما فعلتها بتوفيقي لك، ولطفي وإرشادي، فكن أبداً ذاكراً لهذه النعم والألطاف)[4].

وقال ابن عطيه: (وكما عدد الله عليه هذه النعم الثلاث وصاه بثلاث وصايا، في كل نعمة وصية مناسبة لها، فبإزاء قوله ﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ ﴾ [5]. قوله : ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾ [6] ([7]) .

---

(١) سبق بيان أن خطاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم يكون خطاباً للأمة إلا ما دل الدليل فيه على عدم العموم، ص١٠٠ من هذه الرسالة. انظر : الإحكام للآمدي ٢٧٩/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٠٠/٢٠.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ۝٨ ﴾ .

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٢١٦/٣١

(٥) سورة الضحى، الآية (٩) .

(٦) سورة الضحى، الآية (١١) .

(٧) المحرر الوجيز ٤٩٤/٥ .

ولهذا قال القرطبي: (دلت الآية على اللطف باليتيم وبره والإحسان إليه) [1].

وقال ابن كثير: (أي كما كنت يتيما فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله، ولا تنهره وتهنه ، ولكن أحسن إليه، وتلطف به) ([2]).

ثم ختم الله عز وجل السورة التي أمر فيها بالإحسان إلى اليتيم، وذكر فيها إيواء رسوله الكريم، والنهي عن قهر اليتيم بقوله: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾ .

ومن نعم الله على نبينا صلى الله عليه وسلم – إيواؤه وهو يتيم، والعناية به .

قال مقاتل: (يعني اشكر ما ذكر من النعمة عليك في هذه السورة من الهدى بعد الضلالة، وجبر اليتيم، والإيواء بعد العيلة ، فاشكر هذه النعم)[3].

وقال الشوكاني: (والظاهر: النعمة على العموم بغير حصر بفرد من أفرادها، ونوع من أنواعها) [4].

وقد كان صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى في رعاية اليتيم والعناية به، فكان عليه الصلاة والسلام أرحم الناس باليتامى، وأشفق الناس عليهم، وفي ذلك يقول أبو طالب في لاميته المشهورة : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال [5]. اليتامى عصمة الأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشـــم فهم عنده في نعمة وفواضـــل [6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢٤ .

(٣) فتح القدير، للشوكاني ٥/٦٥٩ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٥/٦٦٠ .

(٥) الثمال بالكسر: الملجأ والغياث والمطعم في الشدة .

انظر: لسان العرب ١١/٩٤ مادة (ثمل)، معجم المقاييس في اللغة ١/٣٨٩، تهذيب اللغة ١٥/٦٨ .

(٦) ديوان أبي طالب ١/٢٦٠، خزانة الأدب ٢/٦٠ .

ومن أمثلة رعايته صلى الله عليه وسلم لليتيم وعطفه وشفقته عليه، وتلطفه معه، وإحسانه أنه عندما بلغه عن طريق الوحي خبر استشهاد قادة معركة مؤتة، زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب[1]. وعبد الله بن رواحة[2] رضي الله عنهم انطلق عليه الصلاة والسلام إلى بيت جعفر بن أبي طالب، قالت أسماء بنت عميس[3] زوج جعفر رضي الله عنهما: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دبغت أربعين منيئة [4] وعجنت عجينتي، وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئتني ببني جعفر، قالت فأتيته بهم، فتشممهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما يبكيك، أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء، قال: أصيبوا هذا اليوم، قالت: فقمت أصيح وأجتمع إلي النساء، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى فقال: لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم، في رواية قال: خذوا الصبيان

---

(١) أبو عبد الله، جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش غزوة مؤتة فاستشهد.

ينظر: أسد الغابة ٣٤١/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ .

(٢) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء، شهد العقبة، وكان أحد النقباء الاثني عشر، استشهد في غزوة مؤتة.

انظر : طبقات ابن سعد ٧٩/٣ صفوة الصفوة ١٩١/١، تهذيب التهذيب ٢١٢/٥ .

(٣) أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي، صحابية، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم قتل عنها جعفر فتزوجها أبو بكر وتوفي أبو بكر وتزوجها علي بن أبي طالب وماتت عند علي بن أبي طالب.

انظر : طبقات ابن سعد ٢٠٥/٥، حلية الأولياء ٧٤/٢، صفة الصفوة ٣٣/٢ .

(٤) المنيئة، أي الدباغ، وقد منأت الأديم إذا ألقيتة في الدباغ، ويقال للجلد ما دام في الدباغ منيئة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/٤، لسان العرب ١٦١/١ .

فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر، فأتي بعبدالله، فأخذه فحمله بين يديه[1]. وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام أتاهم فقال: (لا تبكوا على أخي بعد اليوم، أدعو لبني أخي، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعو لي الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد [2] فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله [3] فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها [4]، وقال : اللهم أخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات، قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة) [5]. وقد جاء رسول الله صلى الله عليه ذات مرة من سفر، وخرج صبيان أهل بيته لمقابلته،كان معهم عبد الله بن جعفر، فحمله النبي صلى الله عليه وسلم وجعله أمامه، وحمل معه أحد أحفاده (الحسن أو الحسين) وجعله خلفه، ودخلوا المدينة هم الثلاثة على دابة واحدة [6].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٤٣٦/٣.

(٢) أبو القاسم محمد بن جعفر بن أبي طالب عن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتزوج أم كلثوم بنت علي بعد عمر بن الخطاب شهد صفين، اعترك فيها مع عبد الله عمر بن الخطاب فقلت كل عنهما الآخر .

انظر : الإصابة ٨/٦ ، البداية والنهاية ٢٢٢/٧.

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهامشي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو من ولد بها من المسلمين، كان كريماً يسمى بحر الجود، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم (صفين) مات بالمدينة .

انظر: التاريخ الكبير ٧/٥، البداية والنهاية ٣٣/٩، الإصابة ٤٠/٤ .

(٤) أشال الشيء شولاً وشولاناً، ارتفع ، يقال: شال الرجل بيديه، وشالت الناقة بذنبها، وأشال رفعه .

انظر: المعجم الوسيط ٥٠/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند عند عبد الله بن جعفر ٢٠٤/١، أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب حلق الرأس ٨٣/٤ ح ٤١٩٣، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان ١٨٢/٨، وانظر: البداية والنهاية ٢٥٢/٤ .

(٦) انظر : تاريخ دمشق ٢٥٨/٢٧

وتعهد الرسول صلى الله عليه وسلم أبناء جعفر بالحب والحنان والتوجيه ضارباً بذلك أروع الأمثلة لرعاية اليتيم .

٢- تـــوفي أبو سلمة[١] -رضي الله عنه- تاركاً زوجته أم سلمـــة وأولاده الأربعة: عمر، وسلمة، وزينب ودرة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ورق لحال أبنائها اليتامى فقرر أن يتزوجها إكراما لها، وحفاظاً على أبنائها .

وبعد أكثر من أربعة أشهر أرسل إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب رضي الله ليخطبها له صلى الله عليه وسلم فرفضت، وبررت ذلك بأسباب منها: (إني امرأة غيرى)– شديدة الغيرة على زوجي وإني امرأة مصبية – لي أولاد كثيرون، وليس أحد من أوليائي شاهداً – لا يوجد أحد من أهلي هناك، فذهب عمر – رضي الله عنه – إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قالت، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله لك، فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فتكفين صبيانك – أي سوف أتكفل برعايتهم وأما قولك إنه ليس أحد من أوليائك فليس من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك)[٢].

فوافقت أم سلمة رضي الله عنها- على الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، وتولى تربية أبنائها، ووفى بوعده بكفالتهم ورعايتهم، وأحسن تربيتهم وتأديبهم، فذات يوم كان عمر بن أبي سلمة يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام آداب الطعام قائلا: (يا بني : أدن وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[٣] .

---

(١) عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي من السابقين إلى الإسلام، كان أخاً للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة، تزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٤هـــ.
انظر: الاستيعاب ٩٣٩/٣، الإصابة ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٢/٧ ح٢٩٤٩، وانظر: النسائي في السنن الكبرى ٢٨٦/٣ح ٥٣٩٦، كتاب النكاح باب إنكاح الابن امه .

(٣) سبق تخريجه، ص١٥٢ .

فكان صلى الله عليه وسلم يتزوج الأرامل ومن في رعايتهن أيتام، وذلك من أجل القيام عليهن وعلى مصالح أولادهن .

٣- عن بشير بن عقربة الجهني [١]، قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلت: ما فعل أبي ؟ قال: استشهد رحمة الله عليه، فبكيت، فأخذني فمسح على رأسي وحملني معه، وقال: أما ترضى أن أكون أباك، وتكون عائشة أمك ؟[٢] .
وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا ولي من لا ولي له)[٣] .

٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى [٤]، قال : (بينما نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه غلام، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، غلام يتيم وأخت يتيمة وأم أرملة، أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى ترضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأحسن ما قلت، يا غلام انطلق إلى أهلنا فأتنا بما وجدت عندهم من طعامك، فأتى بواحدة وعشرين تمرة، فوضعها في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه إلى فيه ونحن نرى أنه يدعو بالبركة لهم قال: (يا غلام سبعاً لك، وسبعاً لأمك، وسبعاً لأختك، فتعشى وتغدى بأخرى) [٥].

---

(١) أبو اليمان، بشير بن عقربة الجهني ومثل شرب نزل فلسطين وقتل أبوه عقربة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بقرية من كور فلسطين بعد سنة ٨٥ هـ.
ينظر : أسد الغابة ٢٣٣/١ ، الإصابة ١٥٣/١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٣٨٥/٢ ، ج ٢١٩١، وقال الهيثمي في المجمع ١٦١/٨ " رواه البزار، وفيه من لا يعرف" .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٣/٤ ح ١٧٢٣٨ .

(٤) أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي، الفقيه المعمر، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أهل بيعة الرضوان، له عدة أحاديث، مات سنة ٨٨هـ وقد قارب مائة سنة.
انظر : أسد الغابة ١٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٢/٤، وقال الهيثمي في المجمع ١٦١/٨، رواه البزار بتمامة، وروى أحمد طرفاً من أوله، ثم قال: فذكر الحديث بطوله، وفي الإسناد فاتر أبو الورقاء، وهو متروك .

عن عمران بن الحصين[1]. قال: إنهم كانوا مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجوا[2]. ليلتهم حتى إذا كان في وجه الصبح عرَّسو ا[3]، فغلبتهم أعينهم حتى بزغت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر[4]، وكان لا يوقظ النبي ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، فاستيقظ عمر، فقام فقعد أبوبكر عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ ﷺ، فنزل صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ قال يا نبي الله أصابتني جنابة: فأمره رسول الله ﷺ أن يتيمم بالصعيد فتيمم، فصلى فجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه ، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة [5] رجليها بين مزادتين [6]، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت: إنه لا ماء ، قلنا : فكم فكم بين أهلك وبين الماء ، قالت مسيرة يوم قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) أبو نجيد، عمران بن الحصن بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، مات سنة ٥٢ هـ. انظر: المنتظم ٢٥٣/٥، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، الكاشف ٩٢/٢، الإصابة ٧٠٥/٤ .

(٢) أدلج القوم : إذا ساروا الليل كله فهم مدلجون، وأدلجوا إذا ساروا في آخر الليل بتشديد الدال.
انظر: العين ٨٠/٦، معجم مقايس اللغة ٢٩٤/٢٨، تهذيب اللغة ٣٤٥/١٠، لسان العرب ٢٧٣/٢، عمدة القاري ١٧٧/١٦ .

(٣) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين. لسان العرب ١٣٦/٦ مادة (عرس) .

(٤) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من أمن بالرسول ﷺ من الرجال، لُقب بالصديق لصدقه وكان موصوفاً بالحلم والرأفة. مات سنة ١٣ هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٢٦/٩، الإصابة ١٦٠/٢، حلية الأولياء ٩٣/٤ .

(٥) سادلة : أي مرسلة مدلية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣٩./٢، عمدة القاري ٢٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/٥.

(٦) مزادتين: المزادة: أ كبر من القربة، والمزادتان، حمل بعير، وسميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/٥-١٩١ .

قالـــت : ومن رســـول الله ؟ فلـــم نملكهـــا من أمـــرها شيئا ً[1] حتى انطلقـــنا بها ، فاستقبـــلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فخبرته بمثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها مؤتمة [2] لها صبيان أيتام فأمر براويتهما [3]، فأنيخت فمج في الغزلاوين، فشربنا، ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوه [4]، وغسلنا صاحبنا[5]، صاحبنا[5]، غير أنا لم نسق بعيراً ، وهي تكاد تنضرج [6] من الماء يعني – المزادتين – ثم قال : هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر [7] وتمر، وصر لها صرة[8]، فقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ [9] من مائك ، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت[10]. فهدى الله ذاك الصرم [11] بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا [1].

---

(١) لم نملكها من أمرها شيئاً: أي لم نخلها وشأنها حتى نملك أمرها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٥.

(٢) مؤتمة : أي ذات أيتام .

شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٥ .

(٣) براويتها والراوية هي الجمل الذي يحمل الماء، وقد يسمى مزادة .

شرح ا لنووي على صحيح مسلم ١٩١/٥ .

(٤) الإداوة بكسر الهمزة هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

ينظر : تاج العروس ٥١/٣٧ مادة (أدو) .

(٥) وغسلنا صاحبنا: يعني الجنب، أعطيناه ما يغسله، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٥ .

(٦) تنضرج من الماء : أي تنبثق منه .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٨١/٣ .

(٧) جمع كسرة وهي القطعة في الشيء المكسور ، الديباج على مسلم ٣٥/٢ .

(٨) وصر لها صرة : أي شد ما جمعه لها في لفافة . الديباج على مسلم ٣٢٠/٢ ٣٢٠ .

(٩)لم نزرأ : لم ننقص من مالك شيئا الديباج على مسلم ٣٢٠/٢ .

(١٠) ذيت وذيت بمعنى : كيت وكيت وكذا وكذا .

الديباج على مسلم ٣٢٠/٢ .

(١١) الصرم: أبيات مجتمعة .

الديباج على مسلم ٣٢٠/٢ .

وكان من وصايا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه قوله لولديه الحسن والحسين: (قولا الحق، وارحما اليتيم، وأغيثا الملهوف واصنعا للآخرة) [٢].

واتبع السلف الصالح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في رعاية اليتيم والاهتمام به ، فقد كان عمر رضي الله عنه – إذا رأى يتيماً مسح رأسه وأعطاه شيئاً [٣].

وقال أبو الدرداء [٤] – رضي الله عنه – فيما كتبه إلى سلمان الفارسي [٥] – رضي الله عنه: (يا أخي ارحم اليتيم، وادنه منك وأطعمه من طعامك)[٦] .

وكان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه[٧].

وسأل رجل الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – فقال: كيف يرق قلبي ؟ فقال الإمام أحمد: (ادخل المقبرة، وامسح رأس اليتيم) [٨]، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (اتقوا دمعة اليتيم، ودعوة المظلوم، فإنهما يسيران بالليل والناس نيام) [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٠٨/٣، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في صحيحه ٤٧٤/١ ح٣٨٢ ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ١٥٧/٣.

(٣) انظر : تفسير الثعلبي ٢٣٠/١٠، روح المعاني ١٦٤/٣٠ .

(٤) أبو الدرداء ، عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك الخزرجي، كان آخر أهل داره إسلاماً، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد نعم الفارس عويمر ، وقال: هو حكيم أمتي ، مات في خلافة عثمان ابن عفان ، انظر : معجم الصحابة ٢٥١/٣ . الاستيعاب ١٦٤٦/٤، الإصابة ٧٤٧/٤ .

(٥) هو أبو عبد الله ، سلمان الفارسي ، مولى الإسلام ، أصله من فارس تنقلت به الأحوال إلى أن صار لرجل من يهود المدينة، فلما هاجر الرسولﷺ إلى المدينة أرسل إلى سلمان، وامره فكاتب سيده اليهودي وأعانه الرسول ﷺ على اداء ما عليه مات سنة ٣٦هـ في خلافة عثمان . انظر : البداية والنهاية ٣١٧/٥ ، الاستيعاب ٦٣٤/٢ .

(٦) حلية الأولياء ٢١٤/١ .

(٧) انظر : صحيح البخاري ٢٠٦١/٥ ح ٥٧٨ باب المؤمن يأكل في معي واحد .

(٨) انظر: المقصد الأرشد ٩٦/١، الفروع ٢٣٣/٢، طبقات الحنابلة ٣٩/١ .

(٩) هذا القول روي أنه من قول سليمان عليه السلام. انظر: الدر المنثور ١٧٤/٧، ونقل عن قتادة، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٤٤/١ ، الدر المنثور ٥٤٥/٨، ونقل أنه من قول داود لابنه سليمان .

وقال قتادة: (كن لليتيم كالأب الرحيم) [1] .

قال تعالى :﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [2].

فالله سيتولاك أيها اليتيم برحمته، وإن تركك الناس فهو أرحم الراحمين، أليس هو الله سبحانه وتعالى الذي تولى حفظ مال اليتيمين حتى بلغا أشدهما، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [3] .

انظر: كتاب الكبائر ٦٨/١، وجاء في البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الأدب المفرد عن عبد الرحمن بن أبزى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ص٦٦ ح ١٣٨، في مجمع الزوائد أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، مجمع الزوائد ١٦٣/٨، وقال رجاله ثقات ، العيال ٨١٤/٢ .

(١) الدر المنثور ٥٤٥/٨ .

(٢) سورة آل عمران، الآية (٦٨) .

(٣) سورة الكهف، الآية (٨٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوات الطيبات المباركات على من به ختمت الرسالات؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه القرآن هدى للبشرية ورحمة للإنسانية، مبدداً للظلمات، ومبيناً لما فيه صلاح الأفراد والجماعات.

وبعد، فهذا ما يسر الله جمعه وأعانني على إتمامه، فله الحمد، وله الشكر، وأسأله جل وعلا أن أكون قد وفقت في هذا البحث، كما أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للإخلاص في سائر أعمالنا، ولا أدعي في هذا البحث أني قد جئت بشيء كان خافياً على العلماء من قبل، بل حاولت بتوفيق الله جمع شتات الموضوع المتفرق والمثبت في كتاب الله تعالى، وقمت بدراسة الموضوع وصياغته وفق منهج متسلسل تتضح فيها جوانب الموضوع، وبينت أهمية مكانة اليتيم في نظر الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم .

وفيما يلي خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع من نتائج، وبعض التوصيات في خاتمة هذا البحث :

وأما أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فسأذكرها مجملة فيما يلي :

١- اليتم في اللغة له معناه الواسع ، لكنه قيد في الشرع بمن مات أبوه، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ ارتفع حكم اليتم عنه .

٢- اعتنى الإسلام باليتيم، وعظم حقه، وأوصى به، وحث على كفالته، ورغب في الإحسان إليه، والشفقة والعطف عليه، ولا أدل على ذلك من الحديث عنه في ثلاثة وعشرين موضعاً في القرآن الكريم، بصيغ مختلفة في التنزيل المكي والمدني، وما حفلت به السنة الشريفة كثير .

٣- المجتمع قبل الإسلام مجتمع ضاعت فيه الحقوق، وانتشر فيه الظلم والعدوان والأنانية، فكثر فيه أكل أموال الضعفاء، ومنهم الأيتام بغير حق، والاعتداء على حقوقهم، فضلاً عن إكرامهم، والإحسان إليهم .

٤- العناية باليتيم، والإحسان إليه أمر عظيم مقرر في الشرائع السماوية السابقة، وفي ديننا أيضاً، وقد قرن بعبادة الله وتوحيده، وحق الوالدين، والأقارب، واليتامى، مما يدل على أهميته، ووجوب العناية به .

٥- اهتم الإسلام برعاية اليتيم من الناحية النفسية والمالية، وأرشد إلى فعل ما فيه الخير والصلاح لليتيم في حاضره ومستقبله.

٦- حظيت اليتيمة بعناية خاصة في الإسلام، فرغب في كفالتها، والقيام بشؤونها، وحذر من الإساءة إليها، أو تزوجيها بعدم رغبة منها، أو منعها من الزواج رغبة في مالها ونحو ذلك، أو أنه بعد تزوجها لا يعطيها مهر مثلها، ولا ينفق عليها، ولا يقوم بحقها، ولا يعاشرها بالمعروف.

٧- لا يحل في الإسلام تبني اليتيم ، بل رغب في كفالته ورعايته، والعناية به .

٨- يلحق بالأيتام في فضل الكفالة والرعاية والعناية اللقطاء، أو من كان مجهول الأب، بل قد تكون حاجتهم أشد إلى الرعاية والعناية .

٩- للأب أثره على اليتيم؛ حيث فقد عاطفة الأبوة الصادقة، والكاسب له، وعلى اليتيم الصبر، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، كما أن للأم أثرها البالغ في حياة اليتيم بعد موت أبيه .

١٠- صلاح الآباء له فضله وبركته على الأبناء، فلا يزالون في حفظ ورعاية بصلاح الأب، ، ولو بعد وفاته .

١١- كان يتم النبي صلى الله عليه وسلم متعدداً متواصلاً، فقد مات أبوه ولم يولد، ثم ماتت أمه، ثم جده، ثم عمه، وتلك مرحلة مهمة في حياته عليه الصلاة والسلام جعلها سبحانه وتعالى لإعداده وتهيئته لحمل هذا الدين، وتبليغه للعالمين، وقد حفظه الله تعالى، وتكفل به، وامتن عليه بذلك .

١٢- اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر اليتيم، وأعلى شأنه، وعظم حقه، فكان يحن

عليه، ويوصي به، ويحث على كفالته ويرغب في رعايته، حتى يكون رفيقه في الجنة.

١٣- اجتهد سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين في تطبيق هذه الوصايا، وتنحصر في الإحسان إليهم غاية ما يستطيعون .

هذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

ثانياً : التوصيات :

١- أتوجه بالنصح إلى أولياء اليتامى وأوصيائهم ، والقائمين على أمورهم في دور رعاية الأيتام وغيرها بأن يتقوا الله في اليتامى، ويعاملوهم كما لو كانوا أبناءهم، فيحسنوا تأديبهم وتعليمهم ورعايتهم، وحفظ أموالهم وإصلاحها، وليعلموا أن الإهمال في حق اليتيم، لا يقتصر ضرره على اليتيم؛ بل يضر جميع الأمة، فيعتريها الضعف والانحلال، وليعلموا أن ما جاز عليهم يجوز على أولادهم ، فإن خشوا أن يصيب أولادهم ظلم من بعدهم، فليتقوا الله في هؤلاء اليتامى .

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [(١)] .

٢- أوصي بالدعوة إلى كفالة الأيتام المادية والنفسية، وذلك بنشر الوعي بين أفراد المجتمع عن طريق الدعوة إلى رعاية اليتامى، بإقامة الندوات، والمحاضرات في المساجد والمدارس والجامعات وغيرها، حيث إن هناك قصوراً بعض الشيء في الدعوة إلى رعاية اليتيم وبيان فضل كفالته، وليعلم كافل اليتيم أن ليس له جزاء إلا الجنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى) [(٢)].

---

(١) سورة النساء، الآية (٩) .

(٢) سبق تخريجه، ص٨٦ .

٣- اهتمام وسائل الإعلام ا لمختلفة في الدعوة إلى رعاية الأيتام، فلا بد من طرح قضايا اليتيم عبر وسائل الإعلام المختلفة، والدعوة إلى الترغيب في كفالته، وبيان معاناته، لتصل إلى الخيرين لأجل كفالة الأيتام .

٤- مساعدة أسر اليتامى، كأن تكون هناك مثلاً ما يسمى (بالأسرة المساعدة)، أو (الأسرة المتعاونة) مع أسرة اليتيم، كما هو حالياً مع (الأسرة الصديقة)، تكفل مساعدة أسرة اليتيم من أجل رعاية أيتامها .

٥- الاهتمام بالأرامل، والتشجيع على الزواج منهن، مما يجلب عوامل الاستقرار للأسرة اليتيمة، والحث على حسن معاملة الأيتام من قبل هؤلاء الأزواج .

٦- الاتصال المباشر بالأغنياء؛ ودعوتهم إلى كفالة اليتامى .

٧- زيادة دور الرعاية الاجتماعية للأيتام، حيث إنه يزداد عدد الأيتام مع قلة في هذه الدور، وخاصة دور رعاية الأيتام بعد المرحلة الابتدائية، وهو ما يسمى بالمؤسسات النموذجية، والتي تضع شروطاً قد لا تتوافر في بعض الأيتام، فما العمل حينئذ ؟ هل يترك اليتيم هملاً، أم لا بد من توافر مكان يأوي إليه اليتيم، ويجد فيه الرعاية والاهتمام ؟

٨- الدعوة إلى إقامة الجمعيات الخيرية التي تساعد على رعاية الأيتام، والاهتمام بهم، وخاصة في المدن التي لا يوجد فيها مؤسسات حكومية لرعاية الأيتام، حتى يكون اليتيم قريباً من ذويه وأقاربه .

٩- ترك صفات الجاهلية في التفاخر بالأنساب، وليعلم الجميع أنهم من تراب.

إنما أساس التفاضل هو التقوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1]، و لم يقل أعظمكم نسبا، أو أكثركم مالاً، أو غير ذلك .

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣) .

١٠- أوصي بالصبر والاحتساب في رعاية اليتيم، وكفالته لنيل الأجر العظيم من الله الكريم، وليتذكر اليتيم أن خير خلق الله محمداً صلى الله عليه وسلم عاش يتيماً، وعليه رعاية أمه، وحفظها والاهتمام بها، كما قامت برعايته وهو صغير يتيم .

وبهذا أصل إلى ختام هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهدي، وأعملت فيه فكري؛ لأصل إلى المراد حسب طاقتي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يجعله صالحاً ولوجهه خالصاً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملخص الرسالة باللغة العربية

اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية تفسيرية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه

إعداد الطالبـــة /

شـــرعاء بنت سعيد بن حمد القحـــطاني

إشراف /

فضيلة الأستاذ الدكتور: بدر بن ناصر البدر

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
- التمهيد، ويشتمل على:
- مفهوم اليُتم وحقيقته.

الفصل الأول: ذكر القرآن لليتم ،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لفظ (اليتيم) في القرآن بين الإفراد، والتثنية، والجمع.

المبحث الثاني: لفظ (اليتيم) في القرآن بين التعريف، والتنكير.

المبحث الثالث: اليتيم في مكي القرآن ومدنية .

الفصل الثاني: رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسس رعاية اليتيم في ضوء القرآن.

المبحث الثاني: حقوق اليتيم في ضوء القرآن.

المبحث الثالث: الرعاية النفسية والخلقية لليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً.

المطلب الثاني: رعاية اليتيم وإصلاحه خلقياً.

المبحث الرابع: الرعاية الحسية والمادية لليتيم ،وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر أموال اليتامى.

المطلب الثاني: الإنفاق على اليتامى.

المطلب الثالث: إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله.

المطلب الرابع: مخالطة اليتامى.

المطلب الخامس: الأكل من مال اليتيم.

المطلب السادس: ابتلاء اليتيم، وتهيئته لإدارة أمواله.

المطلب السابع: السفهاء من اليتامى.

المبحث الخامس: عناية القرآن الكريم بيتامى النساء.

الفصل الثالث: تبني اليتيم، وعلاقة اللقيط باليتيم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تبني اليتيم ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التبني.

المطلب الثاني: حكم تبني اليتيم.

المبحث الثاني: علاقة اللقيط باليتيم، وعناية الإسلام به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اللقيط، وعناية الإسلام به.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين اللقيط واليتيم.

الفصل الرابع: آثار اليُتم في ضوء القرآن الكريم ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الوالدين على الأبناء ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر غياب الأب على اليتيم.

المطلب الثاني: أثر الأم وأهميتها في حياة اليتيم.

المبحث الثاني: يُتم النبي محمد – عليه الصلاة والسلام- وأثره في ضوء القرآن الكريم.

الخاتمـــة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وبعض التوصيات.

أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فسأذكرها مجملة فيما يلي :

١- اليتم في اللغة له معناه الواسع ، لكنه قيد في الشرع بمن مات أبوه، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ ارتفع حكم اليتم عنه .

٢- اعتنى الإسلام باليتيم، وعظم حقه، وأوصى به، وحث على كفالته، ورغب في الإحسان إليه، والشفقة والعطف عليه، ولا أدل على ذلك من الحديث عنه في ثلاثة وعشرين موضعاً في القرآن الكريم، بصيغ مختلفة في التنزيل المكي والمدني، وما حفلت به السنة الشريفة كثير .

٣- المجتمع قبل الإسلام مجتمع ضاعت فيه الحقوق، وانتشر فيه الظلم والعدوان والأنانية، فكثر فيه أكل أموال الضعفاء، ومنهم الأيتام بغير حق، والاعتداء على حقوقهم، فضلاً عن إكرامهم، والإحسان إليهم .

٤- العناية باليتيم، والإحسان إليه أمر عظيم مقرر في الشرائع السماوية السابقة، وفي ديننا أيضاً، وقد قرن بعبادة الله وتوحيده، وحق الوالدين، والأقارب، واليتامى، مما يدل على أهميته، ووجوب العناية به .

٥- اهتم الإسلام برعاية اليتيم من الناحية النفسية والمالية، وأرشد إلى فعل ما فيه الخير

والصلاح لليتيم في حاضره ومستقبله.

٦- حظيت اليتيمة بعناية خاصة في الإسلام، فرغب في كفالتها، والقيام بشؤونها، وحذر من الإساءة إليها، أو تزوجيها بعدم رغبة منها، أو منعها من الزواج رغبة في مالها ونحو ذلك، أو أنه بعد تزوجها لا يعطيها مهر مثلها، ولا ينفق عليها، ولا يقوم بحقها، ولا يعاشرها بالمعروف.

٧- لا يحل في الإسلام تبني اليتيم ، بل رغب في كفالته ورعايته، والعناية به .

٨- يلحق بالأيتام في فضل الكفالة والرعاية والعناية اللقطاء، أو من كان مجهول الأب، بل قد تكون حاجتهم أشد إلى الرعاية والعناية .

٩- للأب أثره على اليتيم؛ حيث فقد عاطفة الأبوة الصادقة، والكاسب له، وعلى اليتيم الصبر، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، كما أن للأم أثرها البالغ في حياة اليتيم بعد موت أبيه .

١٠- صلاح الآباء له فضله وبركته على الأبناء، فلا يزالون في حفظ ورعاية بصلاح الأب، ، ولو بعد وفاته .

١١- كان يتم النبي صلى الله عليه وسلم متعدداً متواصلاً، فقد مات أبوه ولم يولد، ثم ماتت أمه، ثم جده، ثم عمه، وتلك مرحلة مهمة في حياته عليه الصلاة والسلام جعلها سبحانه وتعالى لإعداده وتهيئته لحمل هذا الدين، وتبليغه للعالمين، وقد حفظه الله تعالى، وتكفل به، وامتن عليه بذلك .

١٢- اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر اليتيم، وأعلى شأنه، وعظم حقه، فكان يحن عليه، ويوصي به، ويحث على كفالته ويرغب في رعايته، حتى يكون رفيقه في الجنة.

١٣- اجتهد سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين في تطبيق هـــذه الوصايا، وتنحصر في الإحسان إليهم غاية ما يستطيعون .

هذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Handling The Orphan in the Holley Qur'an

(Subjective Interpretive Study)

A research introduced to get the master degree in Qur'an sciences

Prepared by /

Sharaa Bint Saied Bin Muhammad Al-qahtany

Supervised by /

Professor : Badr Bin Nasser Al-Badr

Professor in the Department of Qur'an sciences

The research contains an introduction , preparation , four chapters and a conclusion

- ***Introduction*** : contains the importance of the topic and causes of choosing it , aims of the study , the previous literature , the plan of research and method of study .

- ***Preparation*** : contains :
  Meanings of the item " Orphan" and his/her rights

- **The first chapter** : attitude of Qur'an towards the Orphan in three sections :

The first section : the word " Orphan " in the Holley Qur'an as singular , for two , and plural .
The second section : the word "Orphan " in the Holley Qur'an in the definitive and indefinite form.
The third section " the " Orphan " in Surratt of Qur'an in Makkah and in Madinah .

- **The second chapter** :" Taking Care of the Orphan in the light of Qur'an traditions containing five sections :
The first section " main stays for taking care of the orphan in the Holley Quran .
The second section : rights of the orphan in the Holley Qur'an
The third section the psychological and educational care of the orphan in two main search points :
The first point ; sources of money of the orphan .
The second point : disburse for the orphan .
The third point : Giving the orphan his own money and prohibition of exchanging it .
The fourth point : dealing with the orphan
The fifth point ; making use of the orphan's money
The sixth point : testing the orphan before giving him the responsibility of using his money .
The seventh point : the insane orphan .
The fifth section : the special interest of the Holley Qur'an to woman .

- **The third chapter** : the orphans adoption , the relation of the matchless and the orphan , and Islam interest to them containing two main search points :

The first section : effect of parents on children containing two main points :
The first point: adoption of the orphan ;
Firstly : meaning of adoption .
Secondly: decree of adoption in Islam .
The second point : relationship between the orphn and the matchless one :
Firstly : meaning of the matchless .
Secondly : similarities and differences between the orphan and the matchless .

The fourth Chapter : effects of being an orphan in the holley qur'an in two main points :
The fisrt point : effect of losing father on the orphan.
Secondly : effect of mothe and her mainrole in the life of the orphan .
The second section : the prophet Muhammad as an orphan and the of that in the Holley Qur'an .

- **The conclusion** : which contains the main apparent results of the research and recommendations of the researcher .

The main results of the research:

1-The word orphan in Holley Quran has a wide range , but in shriaah its used only for the fatherless one , underage , when he /she becomes adult no longer refereed to as an orphan .

2-Islam gave a special interest for the orphan and magnified his rights and assured his right of good care and made it is favorable for Allah to take car of the orphan . He , the orphan , is mentioned in twenty

three items in the Holley Qur'an in Makkah and Madinah as well , and the great amount of interest in sunnah .

3-The society before Islam was heavy –handed one in which rights of the orphan lost and aggression was common , stealing money of the orphan was the rulins characteristic .

4-The God's previous legislations assured importance of kindliness to the orphan and in Islam it is greater as it is accompanied with adoration to Allah and the rights of parents and relatives which assures its importance .

5-Islam gave great attention to care of the orphan psychologically and financially , and it guided to making the good for the orphan in the present and in the future as well .

6-The orphan girl in specific got a special kind of care in Islam , Allah urged people to take care of her providing pail for her making every thing for her interest , in the same time Islam warned of abusing her or urging her to marry unwillingly or preventing her from marriage to the one she chooses or taking her money after marriage or oppressing her after marriage .

7-Adoption is prohibited in Islam , but Allah urged people to take care of the orphan and making every thing foe his/her sake .

8-The matchless, or the fatherless is joined to the orphan in rights and duties in Islam .

9-Father has his effect on the orphan , as the orphan lost sympathy of true father so God urged to be patient and making it only for Allah .

10- Good behaviors of father have its effect on the orphan even when father dies the good things he did in his life are saved for his children by Allah after his death .

11- Being an orphan , prophet Muhammad lived many stages , his father died before his birth m then his mother died , then his grandfather as well , then his uncle, this era was very important in his life , as Allah prepared him by this to carry the religion for others .

12- The prophet Muhammad u8rged people to take care of the orphan and made it favorable to him and magnified merits of that as he mentioned , the one who takes care of a children is his close companion in the paradise .

13- The great followers of the prophet made much efforts to apply these rules of Islam on the orphan making them any thing for their sake .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١-	﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾	١٣	٣٣٤
٢-	﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ... ﴾	٣٥	٢٥٥
٣-	﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾	٤٣	٨٤
٤-	﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	٥٤	٣٦١
٥-	﴿ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌ﴾	٦١	٢١٥
٦-	﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾	٨٢	٣١، ٣٦ ، ٤٤ ٨١ ، ٨٢
٧-	﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾	١٠٨	٢١٥
٨-	﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	١١١	٢٩٣
٩-	﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ﴾	١٣٠	٣٥٩
١٠-	﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾	١٣٣	٤٦٦
١١-	﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٢	٣٥٩

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٢-	﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾	١٥٠	٥٠٢
١٣-	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾	١٥٥-١٥٧	٤٧٢
١٤-	﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾	١٧٧	٣١، ٣٦، ٤٤، ٥٦، ٧٥، ١٥٩، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٥، ٤٨٢
١٥-	﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	١٨٠	٢٠٤
١٦-	﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾	١٨٢	٣٨١
١٧-	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾	٢١٥	٣٢، ٣٧، ٤٤، ١٧٤، ١٨٧، ٢٠١، ٤٨٨
١٨-	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾	٢١٩	١٤٢

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٩-	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾	٢٢٠	٣٢، ٣٧، ٤٥، ٦٩، ٧٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣١٤، ٤١١، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٧٦، ٤٨٠
٢٠-	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾	٢٢١	٢٢٩، ٤٧٧
٢١-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢	٢٥٥
٢٢-	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴿٢٢٩﴾ ﴾	٢٢٩	٢٣٦
٢٣-	۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٦٣، ١٩٥، ٤٣٧، ٤٧٨
٢٤-	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٦٤
٢٥-	﴿ فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾ ﴾	٢٤٥	٢٤٤
٢٦-	﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	٢٥٦	٣٣٣
٢٧-	﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾	٢٦١	٩٤
٢٨-	﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾	٢٨٢	٣٣٩
٢٩-	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾	٢٨٦	٢٢٠

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة آل عمران

٣٠-	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾	١٤	١٦٠
٣١-	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	١٢١
٣٢-	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾	٣٧	٣٧٧
٣٣-	﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾	٤٤	٣٧٧
٣٤-	﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٦١	٤٣٠
٣٥-	﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾	٦٨	٥١٣
٣٦-	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٨٥	٤٣١
٣٧-	﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	١٢٢، ١٢٣

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٣٨-	﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾	١١٧	١٣١
٣٩-	﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾	١٥٩	١٥٦
٤٠-	﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾	١٦٧	٢٧١، ٢٧٤
٤١-	﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾	١٨٥	١٨٦

سورة النساء

٤٢-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾	١-٢	٢٠٨
٤٣-	﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٢٢١
٤٤-	﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾	٢-٣	٣٥٧، ٣٩٥
٤٥-	﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٢	٢٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٠٦، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٤٦-	﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾	٢	٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤٨
٤٧-	﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ ۝٢	٢	٣٢، ٣٧، ٤٧، ٧٠، ١٤٣، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٤
٤٨-	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	٣	٤٠٨، ٤١٠
٤٩-	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ... ۝٣ ﴾	٣	٣٢، ٤٧، ٢٢٨، ٢٤٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢
٥٠-	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤ ﴾	٤	٤٠٩
٥١-	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ... ﴾	٥	٢٠٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٨
٥٢-	﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦ ﴾	٦	٢٤، ٣٣، ٣٧، ٤٧، ٧٠، ١٤٨، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٩٥
٥٣-	﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ	٧	١٦٢، ٣٧٧

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾		
٥٤-	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾	٨	٣٣، ٣٧، ٤٧، ٨٨، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣
٥٥-	﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾	٩	٥٤، ٧٧، ١٠٩، ١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٩، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥١٧
٥٦-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٣٣، ٣٨، ٤٧، ٧٦، ١٢٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٩٥، ٤٦٩
٥٧-	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	١٦٣، ١٦٥
٥٨-	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	١٤	٤٣١
٥٩-	﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾	١٩	٣٩٨
٦٠-	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢١	٢١٣، ٢٤٧
٦١-	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ	٢٣	٤٢٤، ٤٣٧

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾		
٦٢-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢٩	١٢٥، ٢٩٥، ٣٠٤، ٤٥٨
٦٣-	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	٣٤	٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٨
٦٤-	﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٣٦	٣٨، ٤٨، ٥٣، ٧٢، ٨٢، ٨٥، ١٧٢، ١٨٦، ٢٠٠، ٤٦٢، ٤٩٠
٦٥-	﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٣٦	١٩٥
٦٦-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٢٥٤، ٢٥٥
٦٧-	﴿ كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا ﴾	٥٦	٢٧٨
٦٨-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	٥٩	٢٩٣

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٦٩-	﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾	١٢٣	٤٥٢
٧٠-	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾	١٢٧	٣٣، ٣٨، ٧٣، ١٠٧، ١٦٣، ٢٢٨، ٢٤٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٨
٧١-	﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾	١٢٨	١٤٦، ٣٩٢
٧٢-	﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾	١٦٧	٣٩٢

سورة المائدة

٧٣-	﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	٢٨٥
٧٤-	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٢٨٥

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
-٧٥	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	٢	٤٥١، ٤٥٢
-٧٦	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٦
-٧٧	﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	٣٢	٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠
-٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	٦٧	٢٩٨
-٧٩	﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾	٩٧	٣٧١

سورة الأنعام

-٨٠	﴿ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾	٣٨	٢٧١
-٨١	﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	١٤٠	٣٥٩
-٨٢	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	١٥١	٢٥٦
-٨٣	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾	١٥١	٤٥١، ٥٨، ٥٧
-٨٤	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	١٥١	٢٥٤، ٢٥٥
-٨٥	وَ تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٥٢	٢٨، ٣٨، ٤٦، ٧٠، ٧٥، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٤٤ ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٩
-٨٦	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٦٤	٤٤٧، ٤٥٢

سورة الأعراف

-٨٧	﴿ وَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾	١٢٠	٢١٠

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الأنفال

٨٨-	﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ... ﴾	٣٥	٢٧٩
٨٩-	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾	٤١	٣٤، ٤٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢

سورة التوبة

٩٠-	﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾	٢٨	٢٥٥
٩١-	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	١٧٤، ٣١٢
٩٢-	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٧١	٤٣٩
٩٣-	﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٢٨	٩٩، ٥٠٣

سورة يونس

٩٤-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	٤٤	٧٣

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	سورة هود		
٩٥-	﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٥-٤٦	٤٦٧
٩٦-	﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾	٩٧	٣٣٣
٩٧-	﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ ﴾	١٠٨	١٨٦
	سورة يوسف		
٩٨-	﴿ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٤٤٣
٩٩-	﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ فَأَرۡسَلُواْ وَارِدَهُمۡ فَأَدۡلَىٰ دَلۡوَهُۥۖ قَالَ يَٰبُشۡرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٞۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗاۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾	١٩-٢٢	٤٤٣ - ٤٤٤

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
-١٠٠	﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾	٣٦	٢٧٤
-١٠١	﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥٣ ﴾	٥٣	٢٥٢
-١٠٢	﴿ ائۡتُونِي بِأَخٖ لَّكُم مِّنۡ أَبِيكُمۡ ﴾	٥٩	١٤٤
-١٠٣	﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ٨٤ ﴾	٨٤	٤٦٨

سورة إبراهيم

-١٠٤	﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧ ﴾	٣٧	٤٦٧

سورة النحل

-١٠٥	﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١ ﴾	١	٣٩٨
-١٠٦	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾	٢٣	٢٠٣
-١٠٧	﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٣٦	٨٣
-١٠٨	﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾	٤٤	٢٩٨
-١٠٩	﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ	٧٠	٥٢

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾		
١١٠-	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٧٣، ٨٠

سورة الإسراء

١١١-	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	٤٩٠
١١٢-	﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٤٩٠
١١٣-	﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	٤٩٢
١١٤-	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾	٢٦	١٩٥
١١٥-	﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ﴾	٢٨	٣٧٦
١١٦-	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	٥٧، ٦٠
١١٧-	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٢٥٣، ٢٥٥، ٤٥٥
١١٨-	﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٥٧
١١٩-	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	٣٤	٣٨، ٣٩، ٤٣، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٦
١٢٠-	﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	٥٣	١٥٦

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الكهف

١٢١-	﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾	٣٣	٢٦٩
١٢٢-	﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾	٨٢	٣٠، ٣٥، ٤٤، ٨٨، ٤٧٠، ٥١٣

سورة طه

١٢٣-	﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٣٣٣
١٢٤-	﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ ﴿١٢٧﴾ ﴾	١٢٧	٢٣٦

سورة الأنبياء

١٢٥-	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	٨٣
١٢٦-	﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾	٣٥	٣١٧
١٢٧-	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠٧	٥٠٣

سورة الحج

١٢٨-	﴿ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾	٥	١٨٥
١٢٩-	﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	٢٥٦

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٣٠-	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾	٤٦	٢٧١
١٣١-	﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٤٥١

سورة النور

١٣٢-	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾	٢	٤٥٥
١٣٣-	﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٤٥٥
١٣٤-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٤٤٧
١٣٥-	﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾	١٥-١٦	٤٤٦
١٣٦-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	١٩	٤٤٧
١٣٧-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٤٤٧

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٣٨-	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣٠-٣١	٤٥٥
١٣٩-	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٣١	٣٢٩، ٤٥٧
١٤٠-	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٤١١، ٤١٢
١٤١-	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٣٣	٣١١
١٤٢-	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ	٥٢	١٦٦

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾		
١٤٣-	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾	٥٦	٣٢٤
١٤٤-	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٣٢٩، ٤٥٧
١٤٥-	﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	٦١	٣٦١
١٤٦-	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	٦٣	٤٢٣

سورة الفرقان

١٤٧-	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾	٥٤	٦١
١٤٨-	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾	٦٧	١٩٦، ٢٣٧، ٤٨٠

سورة الشعراء

١٤٩-	﴿ قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدٗا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٥٠١
١٥٠-	﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	٤٦	٢٠٦

سورة القصص

١٥١-	﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِ ﴾	٧	٤٧٨
١٥٢-	﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ ﴾	٨	٤٤٤

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٥٣-	﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٩ ﴾	٩	٤٤٥
١٥٤-	﴿ وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١١ ۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢ فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾،	١٠-١٣	٤٤٥، ٤٧٩
١٥٥-	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٤ ﴾	١٤	٤٤٥
١٥٦-	﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾	٢٥-٢٦	٤٦٦

سورة لقمان

١٥٧-	﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ	١٣-١٩	٤٦٥ - ٤٦٦

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾،		
١٥٨-	﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	١٤	٤٩٠
١٥٩-	﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾	١٤	٤٩٠

سورة الأحزاب

١٦٠-	﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ	٤	٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٣

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾		
١٦١-	﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾	٥	٦١، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨
١٦٢-	﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	١٦	١٩٧
١٦٣-	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾	٣٦	٤٣١
١٦٤-	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	٣٧	٤٢٣، ٤٣٥
١٦٥-	﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾	٤٠	٤٢٣

سورة سبأ

١٦٦-	﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾	١٦	٢١٥

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الصافات

١٦٧-	﴿ فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠١-١٠٧	٤٦٨

سورة ص

١٦٨-	﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾	٧١-٧٤	٥٢

سورة الزمر

١٦٩-	﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣	٢٣٦

سورة غافر

١٧٠-	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ﴾	٦٧	١٨٥

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الشورى

-١٧١	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾	٤٠	٢٧٤

سورة الفتح

-١٧٢	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾	٢٩	٥٣

سورة الحجرات

-١٧٣	﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ ﴾	٩	٣٨٣
-١٧٤	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	١٠	٤٢٦، ٤٣٠، ٤٥٦
-١٧٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	١٣	١٦٧
-١٧٦	﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	١٣	٤٥٣، ٥١٨

سورة الذاريات

-١٧٧	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾	٥٦	٨٣

سورة الطور

-١٧٨	﴿ يَوۡمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾	١٣	١٠١، ١٠٣

سورة النجم

-١٧٩	﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾	٣٢	١٠٢

سورة الرحمن

-١٨٠	﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠ ﴾	٦٠	٥٤، ١٩١

سورة الحشر

-١٨١	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ	٧	٣٤، ٤٨، ١٨١

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾		
١٨٢-	﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾	٧	١٧٩
١٨٣-	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	١٨٠
١٨٤-	﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٨٠
١٨٥-	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	٩	١٢٣
١٨٦-	﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	١١٨

سورة الصف

١٨٧-	﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٢٤٢

سورة الجمعة

١٨٨-	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾	٢	١٣٨

سورة المنافقون

١٨٩-	﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾	١	٤٢٨

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الطلاق

١٩٠-	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	١	٤٢٩
١٩١-	﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	٢	٢١٠
١٩٢-	﴿ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾	٢	٢٢٠
١٩٣-	﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾	٣	٦٠
١٩٤-	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾	٤	٢٢٠
١٩٥-	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧ ﴾	٧	٦٤

سورة التحريم

١٩٦-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾	٦	١٣٩، ١٥١، ٤٦٣

سورة الملك

١٩٧-	﴿ وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾	١٣	٢٢١

سورة القلم

١٩٨-	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤ ﴾	٤	٩٩، ٤٩٣، ٥٠٢

سورة الحاقة

١٩٩-	﴿ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ﴾	٣٢	٢٧٦

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الجن			
-٢٠٠	﴿ وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٣٨٣
سورة المدثر			
-٢٠١	-﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٤٥٢
سورة الإنسان			
-٢٠٢	﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ ﴾	٥-١٢	١١٩
-٢٠٣	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	٨	٢٩، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ١١٨، ١١٩، ١٣٧، ١٧٤
-٢٠٤	﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾	٩	١٢٠
-٢٠٥	﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا	٩-١٢	١٢٥، ١٢٧

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
	﴿ ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢ ﴾		

سورة التكوير

-٢٠٦	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	٨-٩	٥٧
-٢٠٧	﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾	١٢	٢٧٨

سورة المطففين

-٢٠٨	﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝١١ ﴾	١٠-١١	١٠٤

سورة الفجر

-٢٠٩	﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ ﴾	١٥-١٧	٤١، ١١٠، ١١١
-٢١٠	﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ ﴾	١٦-١٧	١١٤
-٢١١	﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨ ﴾	١٧-١٨	٢٩، ٣٨، ٥٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ٢١٣
-٢١٢	﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠ ﴾	١٩-٢٠	٣١، ١١٤، ١١٥، ١٦١

سورة البلد

-٢١٣	﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ ﴾	٦	١٣٣

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة
-٢١٤	﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾	١١-١٦	٤٣، ٤٦، ١٣٠، ١٧٢
-٢١٥	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾	١٣- ١٦	٢٩، ٣٦، ٩١، ١٣١
-٢١٦	﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾	١٧	٥٣
	سورة الليل		
-٢١٧	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾	٩-١٠	١٣٨

سورة الضحى

-٢١٨	﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	٦	٢٩، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٨٧، ٩٤، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤
-٢١٩	﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾	٦-٧	٩٥
-٢٢٠	﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	٦-٩	٩٩
-٢٢١	﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٣، ٧٢، ٧٥، ٨٩، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٧، ٢٦٣، ٤٦٢
-٢٢٢	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٥٠٥

سورة العاديات

-٢٢٣	﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾	٨	٢٠٤

م	الآيـــــة	رقمها	الصفحة

سورة الماعون

٢٢٤-	﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾	١-٢	٣٩، ٤٦، ٤٢، ١٠١، ١٠٧، ٢٦٤
٢٢٥-	﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ ﴾	١-٣	٩٥، ١٠٠، ١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

ابتغوا في أموال اليتامى ٣٧٦

أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟،..... ٨٩

اجتنبوا السبع الموبقات،..... ٢٦٥، ٢٩٤

أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم،..... ١١٧

أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور يدخله،..... ٥٥

أختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حق واجب، ورحم موصولة،..... ١٩٥

ادعو لي الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا،..... ٥٠٧

إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية،أو علم ينتفع به ٤٧٤، ٤٩١

اذهب فاذكرها لي فانطلق فأتاها،..... ٤٣٥

اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك،..... ٥١١

أربع لا يقبلن من أربع : نفقة من خيانة أو سرقه أو غلول أو من مال يتيم في حج،... ٢٨٢

ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله لك، فيذهب غيرتك،.... ٥٠٨

ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، ٦٠

أرضعيه تحرمي عليه،..... ٤٢١

أصاب النبي ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت الرسول،..... ١٨٣

أفضل العمل أن تدخل سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً،..... ٥٥

أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ٦٤

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم، ٤١٥

ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتعطي من،..... ٨٠

ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة،..... ٣٦٧

ألك والدان، قال لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فبرها إذاً،..... ٤٩٢

أما ترضى أن أكون أباك، وتكون عائشة أمك،..... ٥٠٩
امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين ٧٢
أمك أمك أعصب وجهها بارك الله فيكم أهل بيت،.....٤٨٣
أمك قال ثم من: قال أمك، قال ثم من: قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك،.....٤٨٩
أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، ٢٠٤
إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة،..... ١٧٥
إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات،..... ٥٩
إن الله كتب الإحسان على كل شيء،..... ٥٤
أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه،..... ٤١٤
إن المقسطين عند الله على منابر من نور،.....٣٨٣
أن النبي ﷺ قضى في دية الجنين بغرة عبد أو أمة،.....٥٩
أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها،.....٤١٣
أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم.....٥٩
أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني؟ ٤٨٢
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن،.. ١٨٢
أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، ..... ٨٦، ١٥٩، ١٨٦، ٢٨٦، ٤٣٦، ٤٥٨، ٥١٧
أنا ولي من لا ولي له،.....٥٠٩
أنتِ أحق به ما لم تنكحي،.....٦٨
أنت زيد بن شراحيل، ٤٣٦
انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن،.....١٦٣
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم، فأحسنوا أسماءكم،.....٦٢
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ١٣٩
إنه لم يكن بعد أبي طالب أبر بي منها،.....٤٩٨

إني أعتقتك وجعلت عتقك صداقك،.....٤١٤
آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان،..... ٤٢٨
أيكم يبايعني على هذه الآيات ؟ ثم تلا قوله تعالى ﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ، ٢٥٠
البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم،..... ٤٥٥
ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى،.... ٥٣، ١٩٢
تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإذا أبت، لم تُكره،..... ٤٠٣
تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها،.....٢٣، ٤٠٣
تصدقن ولو من حليكن،.....١٨٨، ٤٨١
تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت،.....٤٧٦
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها،.....٣٥٨
جاء رسول الله ﷺ ذات مرة من سفر، وخرج صبيان أهل بيته لمقابلته،..... ٥٠٧
جاء عمه إلى النبي ﷺ وقال : إن ابن أخي يتيم في حجري ، فما،.....٣١٦
الخالة بمنزلة الأم،.....٤٩٢
خذ من كل حالم ديناراً،.....٣٢٤
خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر، فأتي بعبدالله، فأخذه فحمله بين،..... ٥٠٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف،..... ٦٥
دخل علي رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين منيئة،.....٥٠٧
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ٤٧٦
الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ٨٩
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة،.....٤٣٧
رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير فجاء عمه إلى النبي ﷺ،.....٢٣٥
رفع القلم عن ثلاثـــة : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم ،وعن، ٣٢٤
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، .....٨٦، ١٨٨، ٤٨٩

سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم فنزلت الآية، ٢٠٢
سألت ربي مسألة وددت أني لم أسأله، ذكرت رسل ربي فقلت: يارب سخرت، ٤٩٣
سألته أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، ٤٩١
سبقكن يتامى بدر، ١٨٣
السلطان ولي من لا ولي له، ٦٨
شكت إليه الطحن والرحى، أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله، ١٨٢
صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف، ١١٧
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة، ١٣٣
عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، ٤٧٢
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، ٣٢٦
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ،فكان من أنبت قُتل، ٣٢٦
العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة، ٥٠٧
فالزمها، فإن الجنة عند رجلها، ٤٩١
فكان رسول الله ﷺ يأتي مع غلام جفر، ٤٩٤
فكان ﷺ يصلي وهو حامل أمامه، ٤٦٤
في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم، ٥٥
قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، ٤٦٤
كل من مال يتيمك غير مسـرف ولا مضر ولا متأثل مالاً، ٢٩٨
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر، .....٢٣٩، ٢٩٧
كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، .....٤٦٣، ٤٧٧
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ٦٩

لا تبكوا على أخي بعد اليوم، أدعو لي ابن أخي، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، ٥٠٧
لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق، ١٥٦
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ، ٤٢٦
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم، ٤٥٤
لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم، ٥٠٧
لا ضرر و لا ضرار، ٤٠٩
لا نكاح إلا بولي، .....٦٨، ٤١٤
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، .....٥٣، ٢٣٠
لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌ منه، ٣٥٢
لا يتم بعد احتلام، .....٢٢، ٢٣، ٧٧، ١٧٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨
لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ٤٣٠
لا يرحم الله من لا يرحم الناس، ٥٣
لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها، ٤٠٥
اللهم أخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، ٥٠٨
اللهم إني اخرج حق الضعيفين : اليتيم و المرأة، ٢٩٤
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجُبن وضلع الدين، ٩٩
ليس من رجل ادعى لغير أبيه –وهو يعلمه– إلا كفر .....٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٥
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا، ١٣٤
المؤمن أخو المؤمن، ٤٥٦
المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه، ٢٠١
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟، ١٥٧
ما كنت ضارباً منه ولدك، .....١٤٨، ١٥٣
ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، .....٢٧١، ٢٧٦

ما من عبد يسترعيه الله رعيـــة يموت يوم يموت و هو غاش لرعيته إلا حرم الله، ٤١٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم، ١٩٧
ما من مائدة أعظم من مائدة عليها اليتيم، ١٠٢
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ١٣٩
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه، ٢٠١
مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، ١٥٣
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشراً منها فاضربوه عليها، ١٤٠
مما كنت ضارباً منه ولدك، .....١٤٠، ٢٢٨
من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده، ٤٧٥
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام، .....٦١، ٤٢٦
من ترك كلاً أو ضياعاً فإلينا، ١٨٣
من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا() فإلينا، ٦٥
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا، ٤٣٤
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ٥٥
من لا يرحم لا يُرحم، .....٧٢، ٤٦٤
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا، ٧٢
من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يديه، ٩٠
من وجد لقطة ، فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، ٣٤٧
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، ٩٢
من ولد له ولد فليحسن اسمه، ٦٢
الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ٤٥٣
نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، وأحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج، ٤٧٨

نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم، ٤٧٥
نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم، ٤٨٢
نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصلة، ٤٨١
هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من كسر، ٥١١
و لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، ٤٠٧
وأحسن ما قلت، يا غلام انطلق إلى أهلنا فأتنا بما وجدت عندهم من طعامك، ٥٠٩
وإذا شيك فلا انتقش، ١٣٣
والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام، ٨٨
والكلمة الطيبة صدقة، ١٥٦
وإن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه، ٤٧٤
وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها، ٣٦٣
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ،وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، .....٢٦٥،٢٤٧، ٣٥٥، ٣٦٦
يا بني : أدن وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، ٥٠٨
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، ٧٣
يا غلام سبعاً لك، وسبعاً لأمك، وسبعاً لأختك، فتعشى وتفدى بأخرى، ٥٠٩
يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، ١٥٢
يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟، ٥١٠
يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا، ٤٥٢
يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها، ٤٠٥
اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر، ٢٨٤

فهرس الأعلام

أبي بن كعب، ٨٣

ابن الأثير، ٢٣

أحمد بن حنبل، ١٤٩

أحمد الأصبهاني، ١٣٥

الأخفش، ٢١٨

ابن إسحاق، محمد بن إسحاق، ٤٠٤

أسعد بن زرارة، ١٨٩

أسماء بنت عميس، ٥٠٧

أسلم مولى عمر بن الخطاب، ١٩٨

أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، ٤٧٥

أصبغ بن الفرج، ٣٢٧

ابن الأعرابي، ١٦

الأعشى، ٢١٧

الأقرع بن حابس، ٧٢

أمامه بنت زينب، ٤٦٤

آمنة بنت وهب، ٤٩٤

أمية بن الأسكر الليثي، ٢١٧

أمية بن خلف، ١١٦

ابن الأنباري، ٢١٨

أوس بن ثابت الأنصاري، ١٦٢

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٤٣٨

البخاري، ١٨٢
البراء بن عازب، ٢٩٩
أبو بردة، ٤٧٦
بشير بن عقربة الجهني، ٥٠٩
البغوي، ١١٤
البقاعي، ١١١
أبو بكر الجصاص، ٢٠
أبو بكر الصديق، ٥١١
أبوبكر (شعبة القارئ)، ٢٧٧
أبو بكرة، ٤٢٦
بلال بن رباح، ١٨٨
البيضاوي، ٩٦
ابن تيمية، ٢١
ثابت بن رفاعة، ٢٣٥
الثعالبي، ٥٠٠
الثعلبي، ١٢٨
ثوبان، ٦٤
جابر، ٥٥
الجحدري، ١١٤
الجرجاني، ٧٩
ابن جريج، ١٠٥
جرير بن عبد الله، ٥٣
ابن جرير الطبري، ٧٣

جعفر الصادق، ٥٠١
جعفر بن أبي طالب، ٣٦٩
جمال الدين ابن الجوزي، ٤٩٥
جندب بن جناده ٤٢٧
أبو جهل، ١٠٥
ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي، ١٧٨
ابن أبي حاتم، ٣٠٠
حبيب بن زيد، ٤٨٣
ابن حجر العسقلاني، ١٨٣
ابن حجر الهيتمي، ٢٧٤
أبو حذيفة، ٤٢١
ابن حزم الظاهري، ٢٠
الحسن البصري، ١٠٢
الحسن بن علي، ٧٢
الحسين بن الفضل، ١٢٢
الحطيئة، ٢٧٢
الحكم بن العاص، ١٩٠
أم حكيم بنت قارظ، ٤١٣
حليمة السعدية، ٤٩٥
حنظلة بن الشمردل، ٢٦٦
أبو حنيفة، ٢١٦
أبو حيان، ٣٠
الخازن، ٨٦

خالد بن الوليد، ٤٨٤
خديجة، ٥٠٢
خُفاف بن إيماء الغفاري، ١٩٩
ابن خلدون، ١٤١
الخنساء، ٤٨٥
الدارقطني، ٤٠٤
داود الظاهـــري، ٣٢٨
أبو الدحداح الأنصاري، ١٢٩
أبو الدرداء، ٥١٢
ابن دقيق العيد، ٢٧٤
الدوسري، عبد الرحمن الدوسري، ١٤٦
الرازي، الفخر الرازي، ٥١
الراغب الأصفهاني، ٥٦
رافع بن خديج، ٣٢٧
أبو رجاء، ١٠٢
ابن رشد، ٣٦٧
الزبير بن العوام، ١٩٠
الزجاج، ١٢١
الزمخشري، ٢١
زهير، ١٣٤
زيد بن أسلم، ٢٦٠
زيد بن ثابت، ٣٢٧
زيد بن حارثة، ٤١٩

زينب امرأة عبد الله، ١٨٨
زينب بنت أبي سلمة، ٥٠٨
زينب بنت جحش، ١٨٩
زينب بنت معاوية، ١٨٨
سالم مولى أبي حذيفة، ٤٢٥
السدي، ١٠٥
سعد بن أبي وقاص، ٤٢٦
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٧٤،
أبو السعود، ١٢٠
سعيد بن المسيب، ١٢٠
سعيد بن جبير، ١٢٦
سعيد بن منصور، ٢٩٩
أبو سفيان، ١٠٥
سفيان الثوري، ١٥٩
سفيان بن عيينة، ٩٦
سلمان الفارسي، ٥١٢
سلمان بن عامر، ١٣٣
أبو سلمة، ٥٠٩
أم سلمة، ٤٨٢
سليمان اللاحم، ٢٧٦
أبو سليمان الداراني، ١٢٠
السمعاني، ١٢٩
سهلة بنت سهيل، ٤٢١

ابن سيرين، محمد بن سيرين، ١٦٧
سينه أبو جميلة، ٤٥٠
الشافعي، محمد بن إدريس، ٣٠٣
الشعبي، ١٧
الشنفـــرى، ٢٧٢
الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، ٧٥
الشوكاني، ١٨
صفية بنت حيي أم المؤمنين، ٤١٣
صفية بنت عبد المطلب، ٤٥٣
الصنعاني عبد الله بن محمد بن إسماعيل، ٤٠٧
ضباعة بنت الزبير، ١٨٣
الضحاك، ١٣٢
أبو طالب، ٤٩٥
طاووس، ٢٣١
أبو طلحة البدري، ٤٨١
عائشة أم المؤمنين، ٦٥
ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، ١٢٠
العاص بن وائل السهمي، ١٠٥
عاصم بن أبي النجود، ٢٧٧
أبو العالية، ١٦٩
ابن عامر الدمشقي القارئ، ٢٧٧
عباس بن عبد المطلب، ٤٥٢
ابن عباس، ٢٤

ابن عبد البر، ٣٢٥
عبدالرحمن بن أبي بكر، ١٦٩
عبد الرحمن بن عوف، ١٩٠
عبد الله بن أبي أوفى، ٥٠٩
عبد الله بن جعفر، ٣٦٩
عبد الله بن دينار، ٤٧٤
عبد الله بن رواحه، ٢٢٢
عبد الله بن زيد، ٤٨٤
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ١٦٧
عبد الله بن عمرو بن العاص، ٦٨
عبد المطلب، بن هاشم ٤٩٤
عبد الملك بن عمير، ٤١٤
أبو عبيدة، ١٧
عبيده السلماني، ١٦٧
عثمان ﷺ، ٣٦٩
عثمان بن أبي العاص، ٤٧٧
عثمان بن مظعون، ٤٠٥
ابن عثيمين، ٥٨
ابن العربي، ١٤٨
عروة بن الزبير، ١٩٠
عطاء بن أبي رباح، ١٢٨
عطاء بن السائب، ١٧٧
عطية القرظي، ٣٢٥

ابن عطية، ٨٢
عطية محمد سالم ٩٩
عكرمة، ١٣٢
علي بن أبي طالب، ٣٦٩
علي بن أبي طلحـــة، ٣٠٠

علي بن عقيل، ٣١٠
علي زين العابدين، ١٣٦
أبو علي الفارسي، ١٣٤
أم عمارة، ٤٨٣
ابن عمر، عبد الله بن عمر، ٢٨٢،
عمر بن أبي سلمة، ١٥٢
عمر بن الخطاب، ٢٩٩
عمر بن عبد العزيز، ٨٠
عمران بن الحصن، ٥١٠
عمران بن حطان، ١٧
عمرو بن الجموح، ٢٠٢
عمرو بن شعيب، ٢٩٧
أبو عمرو بن العلاء، ١١٤
عُميرة بن أبي ناجية، ١٣٧
فاطمة بنت أسد بن هاشم، ٤٩٨
فاطمة بنت عبدالله، ٤٨٥
فاطمة بنت عبد الملك، ١٠٨
فاطمة بنت محمد، ١٨٢
الفراء، ٩٦
الفضل بن الحسن الضمري، ١٨٣
الفضيل بن عياض، ١٢٠
ابن فورك، ٢٤٦
الفيروز أبادي، ٥٨

قتادة، ٩٦
قدامة بن مظعون، ١١٦
ابن قدامة، ٢٠
القرطبي، ٢١
القشيري، ١٢٨
أبو قلابة، ٦٤
قيس بن الملوح، ١٨
أبو قيس صرمة بن أبي أنس بن صرمة، ٢٥١
ابن القيم، ٦٢
ابن كثير، ٣٠
أم كُجّه، ١٦٣
الكسائي، ١٣١
ابن كنانة، ٢٢٥
الكيا الهراس، ١٤٣
لقمان، ٤٦٥
الليث، ٢٣
مالك بن أنس، ٤٠٢
الماوردي، ١٠٥
المبرد، ١٣٤
مجاهد، ٩٦
محمد بن المنكدر، ٤٧٠
محمد بن جعفر بن أبي طالب، ٥٠٧
محمد بن كعب القرظي، ٨٠

محمد رشيد رضا، ١٦٩
محمود شلتوت، ٢٥٤
مرثد بن زيد، ٢٦٦
المزي، ١٣٧
ابن مسعود، ٨٣
مسلم، ٤٣٥
أبو مسلم الأصفهاني، ٢٢٨، ٢٢٩
مسيلمة، ٤٨٣
مصطفى زيد، ٢١١
معاذ بن جبل، ٣٢٤
معاوية ﷺ، ١٣٦
معاوية بن الحكم السلمي، ٩٨
المغيرة بن شعبة، ٤٠٥
المفضَّل الضبي، ١٨
مقاتل بن حيان، ٢٤٠
مقاتل بن سليمان، ١١٦
المقداد بن الأسود، ١٩٠
مكي بن أبي طالب، ٨٢
المناوي، ٢٥٠
ابن المنذر، ١٩٣
أبو موسى الأشعري، ١٦٥
ميمون بن مهران، ١٥٣
نافع بن الأزرق، ٢١٧

النحاس، ٩٨
النخعي، ٩٨
النسفي، ٨٣
نسيبة، ٤٨٤
أبو نعيم، ١٣٥
النقاش، ١٢٨
النووي، ٢٤٨
أبو هريرة، ٥٥
هشام بن عروة، ١٩٠
ابن الهمام الحنفي، ٢٠
هند بنت عتبة، ٦٥
الواحدي، ١٢١
الوليد بن المغيرة، ١٠٥
يحيى بن سعيد، ٢٩٠
يحيى بن يعمر، ١٦٦
يعقوب القارئ، ١١٤
أبو يعلى، ٣٥٠
أبو يوسف، ٣٠٤

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- آداب معاملة اليتيم، للشيخ محمد مجاهد طبل، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة بطنطا، مصر، ١٤٠٨هـ .

٣- أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم – صديق بن حسن القنوجي، دار النشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار.

٤- إتحاف النبلاء سير العلماء، راشد عثمان أحمد الزهراني، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٥- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .

٦- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، دار الجنان – بيروت، ١٤٠٦هـ .

٧- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لأبي الحسن علي الفارسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧هـ .

٨- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٣هـ .

٩- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي ، دار الحوشاني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٠- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

١١- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

١٢- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م .
١٣- أحكام اللقيط في الفقه الإسلام، للدكتور: عبدالمطلب بن عبدالرزاق حمـــدان، دار الجاحظ الجديدة، ٢٠٠٦م .
١٤- أحكام اليتامى في الفقه الإسلامي، عبدالأحد ملا رجب، رسالة علمية مقدمة لنيـــل درجة الماجستير لعام ١٤١٢هـــ- ١٤١٣هـــ .
١٥- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٧٠هـــ .
١٦- الأدب المفرد، للإمام البخاري، دار النشـــر، دار البشـــائر الإســـلامية، بـــيروت، ١٤٠٩هـــ/ ١٩٨٩م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
١٧- الأذكار، محيي الدين أبي زكريا محيي بن شـــرف النـــووي، تحقيـــق: عبـــدالقادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر ١٤١٣هـــ/ ١٩٩٣م .
١٨- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
١٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألبـــاني، الطبعـــة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـــ .
٢٠- أساس البلاغة، للزمخشري، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م .
٢١- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: السيد أحمـــد صـــقر، دار القبلـــة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م .
٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبـــدالبر، الطبعـــة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـــ .
٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير الجزري، تحقيـــق: محمد إبراهيم البنا وآخرين، مطبوعات الشعب.

٢٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٢٥- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبدالرحمن بن النعمان السيوطي، تحقيق: طه عبدالرؤوف بن سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ .
٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن علي بن محمد بن حجر، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٢٨هـ .
٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٢٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - مكة المكرمة .
٢٩- أضواء على السلام الاجتماعي وسورة النساء، الدكتور محمد أمين إبراهيم الندوي، دار الكتب، ١٩٩٠م .
٣٠- أعظم عظماء المسلمين في كل قرن، أحمد العسيري، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣١- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
٣٢- إعلام الموقعين، أبو عبدالرحمن محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
٣٣- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.
٣٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ .
٣٥- إمام العصر، سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، تأليف: الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.
٣٦- أماه أين أبي؟ إعداد محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشائع، تقديم: عبدالله بن سليمان المنيع، دار شقراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٣٧- الإنسان في الإسلام، د/ أمير عبدالعزيز، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٩٨٦م .
٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ .
٣٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ .
٤٠- أنباه الرواة على أنباه النحاة، للقطفي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ .
٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن النجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت .
٤٢- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ .
٤٥- بدائع الفوائد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت.
٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الطبعة الخامسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠١هـ .
٤٧- البداية والنهاية، لابن كثير ؛تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، القاهرة، ١٣٤٨هـ .

٤٩- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ .
٥٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
٥١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة يحى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
٥٢- البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات بن الأنباري، تحقيق: طه عبدالحميد، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٥٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
٥٥- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦١م .
٥٦- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٧- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة .
٥٨- تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالله.
٥٩- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
٦٠- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

٦١- تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٦٢- التبيين لأسماء المؤلفين، إبراهيم محمد بن سبط العجمي، دار النشر، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.
٦٣- تتمة الأعلام، محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان .
٦٤- التحبير في المعجم الكبير، الإمام أبي سعد عبدالكريم محمد السمعاني، دار النشر، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، الطبعة الأولى .
٦٥- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس .
٦٦- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان، دمشق .
٦٧- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى .
٦٨- تراجم الأعلام المعاصرين في العالم الإسلام، لأنور جندي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو، مصر، ١٩٧٠م .
٦٩- تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله علوان، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر – بيروت، ١٩٧٨م .
٧٠- تربية اليتيم في الإسلام، محمد ياسر عمرو، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧١- ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٢- الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين .
٧٣- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الخيرية – القاهرة، ١٣٠٦هـ .

٧٤- تفسيرات آيات الأحكام ، للسايس، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة ٢٠٠١م، المكتبة الأزهرية للتراث.
٧٥- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
٧٦- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
٧٧- تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٧٨- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد العيني، مكتبة الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .
٧٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، دار المعرفة – بيروت .
٨٠- تفسير القرآن الكريم – الأجزاء العشرة الأولى، للشلتوت، الطبعة السادسة – دار الشروق، بيروت، ١٣٩٤هـ .
٨١- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين عمر الرازي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م .
٨٢- تفسير المراغي، محمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٨٣- التفسير الوجيز، للواحدي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدان، دار
٨٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الدكتور محمد محمد طنطاوي، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٨٥- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، الطبعة الأولى، دار الحزب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ .
٨٦- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عواض، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ .

٨٧- التقرير في التكرير، محمد أبو الخير أفندي، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
٨٨- تكملة المجموع الثانية، للمطيعي، مطبعة الإمام، مصر .
٨٩- التلخيص الحبير، للمطيعي ، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ .
٩٠- تنظيم الإسلام للمجتمع، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٩١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٥هـ .
٩٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزني ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٩٣- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ .
٩٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٩٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن ابن هلا اللويحق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة العبيكان.
٩٦- الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد عبدالرشيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ .
٩٧- جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الاسروشيني ، تحقيق: عبدالحميد عبدالخالق، الطبعة الأولى، مطبعة النجوم الخضراء، بغداد، ١٩٨٢م .
٩٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٩٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
١٠٠-الجامع الصحيح، للإمام البخاري، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ .
١٠١-الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٠٢-الجامع الصغير، للشيباني، دائرة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان .
١٠٣-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوي، دار الفكر، بيروت .
١٠٤-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١٠٥-جمع الجوامع، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠٦-جمهرة الأنساب، لابن محمد ابن حزم، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دارة المعارف، القاهرة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م .
١٠٧-جمهرة اللغة، لابن دريد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٤٦هـ .
١٠٨-الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٠٩-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ .
١١٠-الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي.
١١١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر.
١١٢-حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد حسين ابن عابدين، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ .
١١٣-حاشية العدوي بهامش الخرشي، علي الصعيدي العدوي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١٧هـ .
١١٤-الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين، هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١١٥-حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء، أ. د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١١٦-حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ .
١١٧-حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق: نايف العباس، محمد علي دولة، دار العلم، دمشق، ١٩٨٥م .
١١٨-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .
١١٩-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد الخزرجي، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة .
١٢٠-دراسات في التفسير، للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي .
١٢١-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ .
١٢٢-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
١٢٣-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٢٤-دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٢٥-دور البيت في تربية الطفل المسلم، خالد أحمد الشتوي، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م .

١٢٦-الديباج على مسلم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الجويني الأثري .
١٢٧-ديوان الأعشى، تحقيق: د. محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٥٠م.
١٢٨-ديوان جرير، لجرير بن عطية الخطفي، دار صادر، بيروت .
١٢٩-ديوان الحطيئة، جرول بن أوس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٧هـ .
١٣٠-ذيل الأمالي والنوادر، لأبي علي القالي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م .
١٣١-الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م .
١٣٢-الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، د. محمد عزمي صالح، مكتبة وهبة.
١٣٣-الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، بحث من إعداد الدكتور: عبدالله ناصر السدحان، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية الآداب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .
١٣٤-رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة من محمد شوقي محمد نصار، بإشراف الدكتور/ أحمد السيد العوفي، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
١٣٥-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، دار الجيل، الطبعة الأولى .
١٣٦-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٣٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٣٨-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف النـــووي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـــ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة .
١٣٩-زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجـــوزي، دار الكتـــب العلمية، بيروت .
١٤٠-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابـــن القـــيم الجوزيـــة، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٤١-سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـــ/ ١٩٨٥م .
١٤٢-سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت .
١٤٣-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية محيي الدين عبدالحميد، دار أحياء التراث العربي، بيروت .
١٤٤-سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربيـــة، عيســـى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٢م .
١٤٥-سنن النسائي، أحمد بن شعيب، دار الكتاب العربي، بيروت .
١٤٦-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـــ .
١٤٧-السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلـــبي، دار المعرفـــة، بيروت، ١٤٠٠هـــ .
١٤٨-سيرة ابن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين المغربي، معهد الدراسات والأبحاث.
١٤٩-سيرة النبي ﷺ ، عبدالله بن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـــ/ ١٩٨١م .
١٥٠-سيرة النبي المختار، محمد عمر ، دار الحاوي، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

١٥١-شجر بلا جذور، صالح عبدالله العثيم، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
١٥٢-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، الطبعة الثانية، دار السيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ .
١٥٣-الشرح الصغير على أقرب المسالك أبي البركات محمد العدوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .
١٥٤-شرح فتح القدير على الهداية، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، وهو مطبوع على شرح العناية على الهداية وحاشية الشلبي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت .
١٥٥-شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، سليمان بن عبدالقوي الطوخي الحنبلي، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
١٥٦-شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
١٥٧-الشوقيات (ديوان أحمد شوقي)، دار العودة، بيروت .
١٥٨-شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، بلقاسم محمد الغالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٥٩-الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧م .
١٦٠-الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٦١-صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.
١٦٢-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩هـ .

١٦٣-صحيح سنن ابن ماجه،محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٧هـ .

١٦٤-صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تعقيق وتصحيح وترقيم محمد فوار عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ .

١٦٥-صفحات مشرقة في حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، حمود بن عبدالله بن عبدالمحسن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - الرياض .

١٦٦-صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس .

١٦٧-صفوة الآثار والمفاهيم، عبدالرحمن بن محمد الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

١٦٨-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي، الطبعة الأولى، مطبعة دار المكتبة الحياة، بيروت .

١٦٩-طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م .

١٧٠-طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٤هـ .

١٧١-طبقات الصوفية، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

١٧٢-طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، شرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٤م .

١٧٣-طبقات الفقهاء، لابن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم، بيروت.
١٧٤-الطبقات الكبرى، لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.
١٧٥-طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداودي، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر .
١٧٦-طبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٧-طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، مصر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
١٧٨-طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض .
١٧٩-العبر في خبر من غبر ، للذهبي، تحقيق الدكتور: صلاح الدين المخبر وفؤاد سيد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠م .
١٨٠-عقد المضاربة، إبراهيم فاضل يوسف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ .
١٨١-العقد المنظوم ، طاش كبري زاده، الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٨٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود أحمد العيني، إدارة المطبعة المنيرية، دمشق .
١٨٣-علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٨٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ .
١٨٥-العيال، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أبي الدنيا، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالرحمن خلف.
١٨٦-عيون الأنباء في طبقات الأطباء .

١٨٧-غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م .
١٨٨-غذاء الألباب شرح منظوم الآداب، الإسفراييني الحنبلي، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ.
١٨٩-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حسن بن محمد القمي النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
١٩٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
١٩١-الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
١٩٢-فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .
١٩٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث، محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محيي الدين الخطبي، راجعة، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ .
١٩٤-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت .
١٩٥-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التصحيح، حققه وخرج أحاديثه وفهرسه: سيد بن إبراهيم بن صادق، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
١٩٦-فتح القدير على الهداية لابن الهمام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م .
١٩٧-فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ابن يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
١٩٨-فصول في أصول التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي، الرياض.

١٩٩-فقه اللغة وسر العربية، منصور الثعالبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
٢٠٠-الفهرست، لابن النديم، تحقيق: رضاء تجدد، طهران، ١٣٩١هـ.
٢٠١-الفوائد البهية في تراجم الحنيفة ، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٢-القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، الطبعة الأولى – مكتبة النهضة، مصر، ١٣٩٠هـ.
٢٠٣-القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
٢٠٤-قصص الأنبياء، لابن كثير، تحقيق: أبو عمار مراد بن عبدالله، دار الفنان للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .
٢٠٥-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، مكة المكرمة، دار الباز .
٢٠٦-القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ٢٠٠٣م .
٢٠٧-ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
٢٠٨-ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه، للدكتور: عبدالعظيم شرف الدين، الدار الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
٢٠٩-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتعليق: عزت علي عبود وموسى محمد علي الموسى، دار الكتب الحديثة، مطبعة دار التأليف، مصر .

٢١٠-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالله، تحقيق: محمد أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١هـ .
٢١١-كتاب العيال، عبدالله محمد المشهور بابن أبي الدنيا، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، مكتبة القرآن، القاهرة .
٢١٢-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف في الاعتزال، للإمام: ناصر الدين بن حمد بن المنير الإسكندري المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م .
٢١٣-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٢١٤-كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت .
٢١٥-الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي طالب مكي القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
٢١٦-الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحنيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢١٧-كتر العمال من سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٧م .
٢١٨-لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .
٢١٩-اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٢٢٠-لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دار صادر، بيروت .
٢٢١-لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .
٢٢٢-المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق إبراهيم محمد بن عبدالله ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م .
٢٢٣-المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٤-المجتمع المتكامل في الإسلام، الدكتور عبدالعزيز الخياط، الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة ١٤٠٦هـ.
٢٢٥-مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
٢٢٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار السعادة.
٢٢٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٢٢٨-مجموع فتاوى ابن باز، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، إعداد: أ. د. عبدالله محمد بن أحمد الطيار، والشيخ: أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
٢٢٩-محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر .
٢٣٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفارس، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

٢٣١-المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٢٣٢-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دراسة وتقديم: عبدالفتاح عبدالعليم البركاوي، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٣م .
٢٣٣-مختصر في شواذ القرآن، الحسين بن أحمد بن خالوية، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٢٣٤-مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، والدكتور: محيي الدين ديب متو، دار العلم الطيب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .
٢٣٥-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، الطبعة الخامسة، مكتبة القدس، بغداد ١٣٩٦هـ .
٢٣٦-المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة، مصر.
٢٣٧-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
٢٣٨-المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣٩-المسند، أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .
٢٤٠-مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل الفرازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
٢٤١-المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٤٢-المصنف من الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: عمر بن غرايه، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٠٨هـ .

٢٤٣-المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢هـ .

٢٤٤-معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤٥-معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤٦-معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٢٤٧-معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: خالد فارسي، الكويت، الصفا، ١٩٨١م .

٢٤٨-معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب،بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤٩-معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار المأمون، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م .

٢٥٠-معجم القواعد العربية، عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٢٥١-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٥٢-المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢٥٣-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
٢٥٤-المعجم الوسيط، مجمع اللغة بمصر، وقام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة.
٢٥٥-معرفة السنن والآثار، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٢٥٦-المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد.
٢٥٧-المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ .
٢٥٨-المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق: نور الدين عنتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م .
٢٥٩-مغني اللبيب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٦٠-مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.
٢٦١-مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٦٢-المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
٢٦٣-المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه: محمد خليل غيتاني، دال المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
٢٦٤-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ.

٢٦٥-مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، والمدينة المنورة للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م .
٢٦٦-المقصد الأرشد، لابن معلم، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٦٧-من فقه القرآن في اليتامى، الميراث، الوصية، محمد نبيل غنايم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة .
٢٦٨-المنتظم في تاريخ المملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
٢٦٩-المنهاج، لابن زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.
٢٧٠-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن شرف النووي بالقاهرة، مطبعة الحلبي ١٣٣٨هـ .
٢٧١-منهج القرآن في تربية المجتمع، عبدالفتاح عاشور، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٧٢-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .
٢٧٣-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، المطبعة السلفية، القاهرة .
٢٧٤-الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى الليثي، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧٥-الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٢٧٦-موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة في المختصين بإشراف سالم بن عبدالله بن حُميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٧٧-ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٢هـ.
٢٧٨-الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، أحمد بن محمد ابن إسماعيل النحاس، تحقيق: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢٧٩-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م .
٢٨٠-نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
٢٨١-النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، للدكتور مصطفى زيد، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٣م .
٢٨٢-النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
٢٨٣-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٨٤-نفح الطيب، أحمد بن حمد المقري التلمساني، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٢٨٥-النكت والعيون، علي محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٦-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت .
٢٨٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٢٨٨-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٨٩-واجبات الآباء نحو الأبناء، أحمد القطان، مطبعة السندس، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
٢٩٠-الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، دار النشر، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٩١-وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، عزيز فرحان العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٩٢-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، دار الثقافة، بيروت .
٢٩٣-اليتيم، للدكتور عبدالحميد السحيباني، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .
٢٩٤- اليتيم في القرآن الكريم، بحث للدكتور: بدر بن ناصر البدر .

المجلات والدوريات :

- جريدة الجزيرة ، رئيس التحرير: خالد حمد المالك، العدد ١٤٠٤، الجمعة ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.
- مجلة أضواء الشريعة، رئيس التحرير: محمد العجلان، العدد السادس، جمادى الثانية ١٣٩٥هـ.
- مجلة الأزهر، السنة الخامسة والأربعون، محرم سنة ١٣٩٣هـ/ فبراير ١٩٧٣م.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، للسنة الثانية عشرة، العدد السابع والأربعون ١٤٢١هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون ١٤١٥هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، رئيس تحرير: د. عبدالرحمن حسن النفسية، السنة الثامنة، العدد الثلاثون ١٤١٧هـ.
- مجلة رسالة المسجد، العدد التاسع والأربعون، السنة الحادية عشرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- مجلة الرابطة، العدد ٤٣٥، السنة ٣٩، محرم ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.
- المجلة العربية، السنة ١٨، العدد ٢٠٧، ربيع الآخر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المجلة العربية، العدد ٢٨٧، السنة ٢٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس ٢٠٠١م.
- مجلة هدي الإسلام، تصدرها وزارة الشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الأول، المجلد ١٣٢، السنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

شبكة الإنترنت :

- موقع طريق الإسلام .
- موقع مكتبة مشكاة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢-٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٦

أهداف البحث: ٦

الدراسات السابقة: ٧

خطة البحث: ٨-١٠

منهج البحث : ١١-١٣

اعتذار وشكر ١٤

التمهيد : مفهوم اليُتم وحقيقته ١٥

اليتيم في اللغة والشرع ١٦

اليتيم في اللغـــة : ١٦

اليتيم شرعـــاً: ١٩

متى ينتهي عن اليتيم هذا الوصف؟ ٢٣

الفصل الأول : ذكر القرآن لليُتم ٢٦

المبحث الأول:لفظ اليتيم في القرآن الكريم بين الإفراد،والتثنية،والجمع . ٢٨

أولاً: الإفراد: ٢٨

ثانياً: التثنيـــة : ٣٠

ثالثاً: الجمع: ٣٠

المبحث الثاني: لفظ (اليتيم) في القرآن بين التنكير والتعريف ٣٥

أولاً: لفظ (اليتيم) نكرة في القرآن الكريم ٣٥

ثانياً لفظ (اليتيم) معرفة في القرآن الكريم ٣٦
المبحث الثالث: اليتيم في مكي القرآن ومدنيه ٤٠
أولاً: اليتيم في مكي القرآن: ٤١
اليتم في مدني القرآن: ٤٤
ونستخلص مما سبق ذكره في اليتم في مكي القرآن ومدنيه ما يلي: ٤٩
الفصل الثاني: رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم ٥٠
المبحث الأول: أُسس رعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم ٥٢
١ – الإنسان مخلوق مكرم، ومكانته محترمة في الإسلام : ٥٢
٢ – المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد : ٥٣
٣ – جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان : ٥٤
٦ – المجتمع المسلم مجتمع متكاتف متعاون : ٥٥
المبحث الثاني: حقوق اليتيم في ضوء القرآن الكريم ٥٧
أولاً: حق الحياة: ٥٧
ثانياً: حق النسب والتسمية: ٦١
ثالثاً: حق الرضاعة: ٦٣
رابعاً: حق النفقة : ٦٤
أما بالنسبة للطفل اليتيم فمن أين ينفق عليه؟ ٦٥
خامساً: حق الولاية : ٦٧
١/ ولاية الحضانة: ٦٧
فإن لم يكن للطفل اليتيم أقارب؟ ٦٨
ما وقت حضانة الطفل: ٦٩
٢/ ولاية النفس: ٦٩
سادساً: حق الرحمة : ٧٢

سابعاً: حق العدل والتحذير من ظلم اليتامى: ٧٣
المبحث الثالث: الرعاية النفسية والخلقية لليتيم ٧٨
المطلب الأول: إصلاح اليتيم ورعايته نفسياً ٧٩
١/ الإحسان إلى اليتيم والرحمة به: ٧٩
٢/ إيواء اليتيم : ٩١
٣/ التحذير من الإساءة إلى اليتيم : ٩٥
أوجه القراءة في لفظ (تقهر) : ٩٨
ولكن من المسؤول عن دع اليتيم وقهره؟ ١٠٦
صور من إهانة اليتيم والإساءة إليه: ١٠٩
٤- إكرام اليتيم : ١١٠
أوجه القراءة في كلمة (تكرمون): ١١٤
٥- إطعام اليتيم: ١١٨
وقد ورد ذكر إطعام اليتيم في موضعين من القرآن الكريم: ١١٨
القول الراجح: ١٢٣
المطلب الثاني: إصلاح اليتيم ورعايته خلقياً ١٣٨
أقوال العلماء في كلمة (خير) في الآية: ١٤٥
القول الراجح: ١٤٥
البلاغة القرآنية في كلمة (خير) في قوله تعالى (قل إصلاح لهم خير). ١٤٧
وسائل تربية اليتيم خلقياً : ١٥٢
أسباب انحراف اليتيم خلقياً : ١٥٤
المبحث الرابع: الرعاية الحسية والمادية لليتيم ١٥٨
المطلب الأول: مصادر أموال اليتامى ١٦١
ومن مصادر أموال اليتامى ما يلي: ١٦١

١ – الميراث : ١٦١
اليتيم والميراث الذي يحضر قسمتهن وليس له نصيب منه: ١٦٤
٢ – الوصية لليتامى : ١٧٢
٣ – نصيبهم من الزكاة : ١٧٤
٤ – نصيبهم من الغنيمة والفيء : ١٧٦
٦ – الكفالة المالية لليتيم : ١٨٥
المطلب الثاني: الإنفاق على اليتامى ١٩٣
ما يجب على الولي فعله في نفقة اليتيم: ١٩٦
الأكل من مال اليتيم بالمعروف ٢٨٣
أقوال العلماء في كيفية الأكل بالمعروف من مال اليتيم ٢٨٨
المطلب الثالث: إيتاء اليتيم ماله والنهي عن استبداله ٢٠٨
المطلب الرابع: إصلاح مال اليتيم ومخالطتـــه ٢٢٠
المطلب الخامس: الأكل من مال اليتيم ٢٣٥
الأكل من مال اليتيم بالمعروف : ٢٨٣
أقوال العلماء في كيفية الأكل بالمعروف من مال اليتيم : ٢٨٨
المطلب السادس: ابتلاء اليتيم ، وتهيئته لإدارة أمواله ٣١٦
أهمـــية الإبتـــلاء : ٣١٨
كيفية ابتلاء اليتيم : ٣١٨
ويكون الاختبار في الدين ٣٢١
وقت الابتلاء ٣٢٢
شروط تسليم أمواله ٣٢٣
أولاً: البلوغ: ٣٢٤
ثانيـــاً: الرشـــد : ٣٣٠

دفع المال لليتيم والإشهاد على ذلك: ٣٣٧
الإشهاد على اليتيم عند الدفع : ٣٤٧
فوائد الأمر بالإشهاد عند دفع المال لليتيم ٣٤٧
ما حكم هذا الإشهاد؟ ٣٤٨
المطلب السابع: السفهاء من اليتـــامـــى ٣٥٧
القول الأول: ٣٦٠
القول الثاني: ٣٦٢
القول الثالث: ٣٦٤
المبحث الخامس: يتامى النساء ٣٧٧
مواضع يتامى النساء ٣٧٩
الموضع الأول: ٣٧٩
الموضع الثاني: ٣٧٩
القول الراجح: ٣٨٧
نكاح اليتيمة قبل البلوغ ٤٠١
مهر اليتيمة: ٤٠٩
زواج الولي باليتيمة: ٤١٢
الفصل الثالث: تبني اليتيم، و علاقة اللقيط باليتم، ٤١٦
المبحث الأول: تبني اليتيم ٤١٧
المطلب الأول: معنى التبني: ٤١٨
المطلب الثاني: حكم تبني اليتيم. ٤١٩
ب -كفالة اليتيم : ٤٣٦
المبحث الثاني: علاقة اللقيط باليتيم ٤٤١
المطلب الأول: معنى اللقيط ، وعناية الإسلام به ٤٤٢

معنى اللقيط : ٤٤٢
عناية الإسلام باللقيط : ٤٤٢
حكم اتقاط اللقيط ٤٤٨
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين اللقيط واليتيم..... ٤٥٦
أولاً : أوجه الشبه بين اللقيط واليتيم : ٤٥٦
ثانياً: أوجه الاختلاف بين اللقيط واليتيم : ٤٦٠
الفصل الرابع: آثار اليتم في ضوء القرآن الكريم ٤٦١
المبحث الأول: أثر الوالدين على الأبناء..... ٤٦٣
المطلب الأول: أثر غياب الأب على اليتيم :..... ٤٦٤
أولاً : الآثار التربوية : ٤٦٥
ثانياً: الآثار النفسية :..... ٤٦٧
ثالثاً : الآثار المادية : ٤٦٩
ماذا يجب على اليتيم تجاه مصيبة فقد الأب ؟..... ٤٧١
المطلب الثاني: أثر الأم وأهميتها في حياة اليتيم..... ٤٧٦
ما واجب الأم تجاه اليتيم ؟ ٤٧٨
١- إرضاع اليتيم ومنحه العطف والحنان والرحمة ٤٧٨
٢- العدل بين الأيتام ٤٧٩
٣- إصلاح اليتيم :..... ٤٨٠
نماذج من أمهات الأيتام ٤٨٢
١- نسيبة بنت كعب المازنية: ٤٨٣
٢- تماضر بنت عمرو بن الحارث (الخنساء)..... ٤٨٤
ما واجب اليتيم تجاه الأم ؟ ٤٨٩
المبحث الثاني: يتم النبي ﷺ وأثره في ضوء القرآن الكريم..... ٤٩٣

عناية النبي ﷺ باليتيم : ٥٠٣
الخاتمة ٥١٤
أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث : ٥١٤
ثانياً : التوصيات : ٥١٦
ملخص الرسالة باللغة العربية ٥١٩
ملخص الرسالة باللغة العربية ٥٢٣
الفهارس العامة ٥٢٨
فهرس الآيات القرآنية ٥٢٩
فهرس الأحاديث النبوية ٥٥٨
فهرس الأعلام ٥٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٧
فهرس الموضوعات ٦٠٣